۷۴
مالکه کاتبه العباد الفقیر
فرج العاصی حسینعلی الطاسی
غفر الله له و لوالدیه بالنبی
۱۳۰۲

۶۹۶۳
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: شارق الشموس فی شرح الدروس
مؤلف
موضوع
شمارهٔ نفیسه: ۱۹۹
شماره ثبت کتاب: ۶۳۲۶۳
خطی - فهرست شده
ح ۱۹۹

۷۴
مالکه کاتبه العباد الفقیر
فرج العاصی حسینعلی الطاسی
غفر الله له و لوالدیه بالنبی
۱۳۰۲

مجلس شورای ملی
تأسیس ۱۳۰۲
کتابخانه

۶۹۶۳
کتابخانه مجلس شو
کتاب: شارق الشموس فی شر
مؤلف
موضوع
شمارهٔ نفیسه
شماره ثبت کتاب: ۶۳۲۶۳
خطی - فهرست شده
ح ۱۹۹

٧٤
مالك كتابه العاصي الراجي
فرج المعاصي حسينعلي الطاسي
غفر الله له ولوالديه بالنبي
وآله وعترته
١٣٠٤

٦٩٦٣
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: شارق الشموس فی شرح الدروس
مؤلف
موضوع
شماره تفصیلی: ٩
شماره ثبت کتاب
٦٣٢٦٣
خطی - فهرست شده
ح ١٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

شارق الشموس في شرح الدروس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المص فيه فانه ادات درسه ورد ح ذكره كتاب الطهارة خبر مبتدا محذوف اي هذا كتاب الطهارة والكتاب فعال من كتب بفتح الطاء بمعنى الجمع
او الكتب او الكتب بمعنى الجمع ومنه الكتيبة لجمعهن الكتب في العرف كلام من مسائل متعددة جنس تحته نوعا كما تبين وهي اي الطهارة لغة
النزاهة عن الادناس اي الادوسخ ومنه قوله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك اي طهرك وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وشرعا استباحة الصلاة اي الشرع الطاهر على معنيين احدهما ازالة الخبث وعليه يحمل قوله عز وجل وثيابك فطهر فانه يتبادر ما ذكره المص لقوله
وشرعا استباحة الصلوة وشرطها الطهارة مبتدا حتى الصلوة واركانها الطوارة على توقف الطهارة واجوبها وجوبا لتوقف عليها ح منع كونها
حقيقة بل لغة اي الطهارة عدم الجمع والمنع وتابعا بتسليم صحة عليه واركانها تخلف في التصنيف تنبيها وتسليم ضرورة وكتب القوم
فقد جعلوا الوضوء مع انه قائلة مرة تخفيفا وعلى الطهارة وضوء وغسل وتيمم مفتقرة الى النية الاف ام الثلثة موقوفة فيها ومهتمة من
هذا الوف ثم ستة فظهر للمص الكتب مشروطة وكل منها واجب وندب والواجب ما يكون فرضه صلوة وتركه معفرة والمندوب يكون
فعله مصلحة ولا يكون تركه معفرة وبعبارة اخرى الواجب ما يذم تاركه بوجه والمندوب ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه فالواجب غاية
غاية التي هي الصلوة والطواف ومس خط المصحف وقد الجب خبر لقوله وجب الى وجوب الثلثة انما يتحقق بوجوب الصلوة غاية
الثلثة التي من الصلوة والطواف ومس خط المصحف وغاية الشيء الغرض الذي يصير منه غاية الوضوء ما يكون الوضوء لاجله بان يكون له دخل
في صحته او جوازه او كماله او ارتفاعه او كونه كذلك من الامور التي تقسم في ضمن قاصد غاية كما سيأتي والمهم من الحكم عموم قيمة
المقام وكون الصدق ضابط الوقت مراد وجوب الطهارة انما يكون حال وجوب الصلوة غاية الغايات المذكورة فقط دون غيرها من الاحوال الا ما ذكره
لنص على الغسل واستيعاب ما يمتد ركن آخر الثلثة تنبيها بقوله وجب الثلثة بالندر وشهود ح يريد عليه التحقق بوجوب الطهارة لوجوب الصلوة بالنسبة
وسجدة السهو وسجدتا التلاوة وجواب عن الدوائر بانها داخلة تحت الصلوة لكونها من اجزائها ومتعلقاتها وعن الخبر بانه اعني لا يقول
بوجوب الوضوء لسجدة التلاوة كما سيجيء واما التحقق بصلوة الجنازة من حيث انها غاية واجبة من غاية بانيات الثلث مع عدم وجوب الطهارات
لها ح فمندفع ايضا من وجوه احدها ان يكون صلوة حقيقة حتى يدخل تحت الغايات المذكورة لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
الكتاب مدلولا يدل على الصلوة في ازاء شرعيا وانها عام تسليم كون المفهوم من لفظ الصلوة تحقق وجوب الطهارات حتى يتحقق وجوب الصلوة بهذه الغايات
بدليل الدلالة انه يعلم منها عدم الوجوب في غير هذه الحال فانه اذا قيل الغيبة الجنازة يكون للطهارة مدخلية صحته او جوازه او وجهه فتقلد لجملة اعم منه
بحيث يشمل ما يكون لها مدخلية كالوضوء لكراهته وغيره ذلك ايضا لان عدم الحصر اقرب من معناها المشهور اي ما يكون لوجود وجوب شرط الاجزاء
الصحة او الاجزاء غير لازم واثبات الشيء اذا وجد عدوها فكانه لم يوجد لخلاف الكمال والفضيلة وغير ذلك وعليها لا يكون صلوة الجنازة

غاية للطهارة لصحتها وجوازها بدونها فان قلت فعلى هذا الظهر الخصوص الحكم من وجه آخر لانه اذا انعدم احد ان يصلي صلوة الجنازة كاملة بالكمال الذي
يصدر من الطهارة فلا تكون مفيدة صحة نذره ووجوب الوضوء مع انه ليس اضعفت الفضيلة المذكورة لعدم كون تلك الصلوة غاية
على قدرت قلت لم عدم كونها غاية مع اذ الصدق في عدم التوقيف المذكور لان الطهارة مع مفقودة وجودها اذ الصلوة الخالية عن الطهارة بالكمال الذي
لا تفاوت الطهارة لا يكون ان يوجد بدونها نعم قيل الندر لم يكن غاية بهذا المعنى ولهذا الامر وجواب آخر يظهر مما سنذكره في جواب النقض
الآتي وهو ان ذكره المص منقوض بوجوب الوضوء على من نذر ان يقرأ القرآن قراءة كاملة بالكمال المستفاد من الطهارة لانه ليس داخلا فيما ذكره
المص والمنقوض الجواب المذكور آنفا اذ لا يكون كونها غاية بدليل ان يكون من الغايات الثلث واما مس اسم الله تعالى عند المص من عبادة المص فعيد
كما لا يخفى ان كتاب بابه والشرع كتب قوله الحب وجوب الثلثة ايضا بالندر وشهود سيجيء لهذا الكلام تتمة عند شرح قوله القول الثلث ثم اعلم
ان وجوب معينين احدهما ما عرفت بينهما ما يكون شرطا لصحة شيء كما يقولون ان الوضوء واجب للصلوة والمندوبة مع كونه شرطا له والمراد
به هنا هو الاول لتعريفه بالجزء الندب التي عبدت فيه ما يكون الصلوة المندوبة مع كونه شرطا له وان كان الوجوب لجملة معينة ما صحة
للطهارات بالنسبة الى الاوليين اي الصلوة والطواف وكذا بالنسبة الى الثالث ايضا ان جعل الوجوب المعنى الثاني اعم من ان يكون شرطا
لصحة شيء او جوازه واما اذا خص في الصحة فقد الاعتبار اي من يقول بان الهيئة الجارة مستلزم للف وفتح ولما كان احوال الطهارات
الثلث ووجوبها لتلك الغايات المذكورة تتفق وتختلف في بعض الامور رأينا الاولى ان يقتصر لكلها على الاخرين ما قلق به عليه
فقد ابدى الله تعالى الوضوء لقول اما وجوبه لمس الاول الصلوة في الجملة في العقد الذي عليه بل وان يكون من روايات الدين
وقد جاء الله مستدلا عليه ولكن مستند كثيرا ما يرتبط من الكتاب والسنة ايضا تركها ويكون الجملة المبتدا جارية على وتيرة واحدة
نسب بالتعيين نوع براعة اذ نريد ان نورد الشيء بحسن توضيحه وتعظيم منفعة الكرام سائل الكتاب معظم ما يتعلق به من الآيات والاخبار
بقدر جهده وطاقته مستعينين بالله وتوفيقه انه خير موفق ومعين حيث كان غرضه في اثبات هذا الباب هنا لاثبات الدعوى
والتحقيق لم نرد على مجرد ايراد الآية والاخبار وبيان وجه الدلالة ان كان تحت ما اليه ولم نتعرض ذكر ما فيه من القيد والقال ولم نتعرض لاحوال
الاسناد والرجال اما الكتاب فقد قال في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية صيغة الامر ظاهر في الوجوب
وسياق الكلام دال على انه للصلوة لانه اذا قيل اذا القيت العدو فقد سلمك وان اردت الامير فالبس ثيابك يفهم منه عرفا ان
اخذ السلاح ولبس الثياب لاجل الحرب والعدو والامير فقد دل على الامر عرفا واما الاخبار فمنها ما رواه الشيخ في ج ٢ واخر باب آداب الطهارة
والرجية الطهارة عن محمد بن موسى عن ابيه عبد الله عن الرضا ان يغسل يده قبل ان يدخلها في الاناء اذا كانت قد مسح بشيء من جسده حتى يغسلها

في وقت تلك الصلوة عليه الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي قد صلى فقد تمت صلوته وليتوضأ لما يستقبل
من الصلوة ووجه الدلالة في ومنها ما رواه الشيخ ايضا في باب الخلل المعروض والمستوفات عن سماعة عن ابي عبد الله عم في اثناء حديث
غسل المستحاضة وجبيرتها جعلت الكرسف فيها الغسل لكل صلوتين وللفجر وان لم يجد الدم الكرسف فيها الغسل كل
يوم مرتين والوضوء لكل صلوة وروى في ايضا في باب انواع الغسل في التعقيبة ايضا في باب علة الاغتسال ومنها ما رواه الشيخ ايضا
في باب في ادراك باب حكم الحيض والاستحاضة عن سماعة قال المستحاضة اذا ثقبت الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان
لم يجد الدم الكرسف فيها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة ومنها ما رواه الشيخ ايضا في باب في ادراك باب التيمم وحكما عن زرارة
عن احدهما عم قال اذا لم يجد الماء فلا تطلبه فان لم يكن الا قدر ما يتوضأ به فليتوضأ به فان لم يكن الا قدر ما يبل يده فليتيمم وليصل آخر الوقت
فاذا وجد الماء فليتوضأ به وليتوضأ بما يستقبل ومنها ما رواه الشيخ ايضا في باب في ادراك باب التيمم وحكما عن زرارة بعينها في
ايضا في باب في الوقت الذي يوجب التيمم عند فوت فرض لسنده وليتوضأ ان الذاتية بل ليتوضأ وليتوضأ ومنها ما رواه الشيخ ايضا بعينه الى بقية
الرواية عن زرارة عن احدهما عم قال اذا لم يجد الماء فلا تطلبه ما دام في الوقت فاذا توقف ان يفوته فليتيمم وليصل آخر الوقت
فاذا وجد الماء فليتوضأ به وليتوضأ بما يستقبل ومنها ما رواه الشيخ في باب زيادات كتاب الطهارة في باب الحيض والاستحاضة عن
يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في اثناء حديث طويل قال وسئل عن المستحاضة فقال اما ذلك فرض واكثره خمسة ايام فليدع الصلوة
ايام اقرائها لم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وهذه الرواية في ايضا ضرب مع ما في المستحاضة الذي فيه غرض عام وما سئل
في قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله هذه ما قصدنا ايراده من جملة الروايات الدالة على وجوب الوضوء للصلوة في الجملة والروايات الدالة على وجوبه
بدون وقت وهي انه اكثر من ان تحصر ولم نورد بعضها لان الغرض ليس في وجوب الوضوء فقط بل في وجوبه للصلوة لكن سوق ما في الباب
الدواب الآتية واما وجوب الوضوء للصلوة بعض الذاتي اي شرطيته لها في الجملة وعدم صحتها بدونه فهو ايضا مما اتفق عليه الاجماع ولا خلاف يكون
بل يمكن ان لم يكون من ضروريات الدين سند ذكر طرف من الاخبار الدالة عليه ايضا لما ذكرنا سابقا فمنها ما رواه الشيخ في زيادات في باب حلاق
الموجبة للطهارة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا صلوة الا بطهور وذكر في زيادات في باب صفة التيمم وذكر كتاب الصلوة في التعقيبة ايضا ذكره
ودرر الصدوق في الفقيه في باب من ترك الوضوء سهوا عن ابي جعفر عم بهذا الرواية بعينها ورواها ايضا في باب وقت وجوب الطهور عنه عم
ايضا سلوا مع زيادة واذا تيمم قال قال ابو جعفر اذا قرأ وضوء الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ومنها ما رواه الشيخ
في باب في ادراك باب صفة الوضوء والغسل عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عم انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله
منه

وذلك ان جنب او صلى على غير وضوء وعليه اعادة الصلوة بالصوت والكتابات القرآنية ومنها ما رواه الشيخ في كتاب الصلوة في باب تفصيل اقسام ذكر الصلوة
عن عبد الله بن زرارة قال قلت له يا ابه جعلوا ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه وهذه الروايات
في الكافي ولم تعبير في المالي ولسنده في باب فرض الصلوة ومنها ما رواه الشيخ مسندا بهذه الرواية عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الصلوة ثلثة
اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ومنها ما رواه ثقة الاسلام في في باب الموادعة والقبول الحلبي عن الصادق عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ورواه الصدوق ايضا في الخصال في باب مفتاح الصلوة وتحريمها قال قال
امير المؤمنين عم مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في باب من ترك الوضوء او نسيه
قال قال الصادق عم عليه السلام ثلثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كان له امرأة فدعا عليها وقد جعل امرها بيدها ورجل كان له مال
فدفعه الى سفيه وقد امره ان يشهد عليه فدعا الله ان يرزقه فقد امره ان يشهد عليه ورجل كان له امرأة دميمة ساء خلقها فدعا الله ان يرزقه
فقد امره ان يطلقها ورجل كان له مال فدفعه الى سفيه وقد امره ان يشهد عليه فدعا الله ان يرزقه فقد امره ان يشهد عليه ومنها ما رواه
الشيخ ايضا في باب في الاستحاضة عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في حديث قال لا تدع الصلوة في الحيض ولا في الاستحاضة فان الله عز وجل
قال في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال عز وجل ان الله يحب المحسنين وقال عز وجل ان الله يحب المتطهرين وقال عز وجل
فليصلوا معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا كان في الصلوة فليصلوا معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا كان في الصلوة فليصلوا معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا كان في الصلوة

هذا بهذا النقول لذلك ان وقت الوضوء الذي هو اوّل حصول الارادة متسع فيدلّ المكلف بالصلوة في جزء منها لم يأت بفعله
المأمور به فوقته الضيق فجواز ان يقرن الوقت مقدار الوضوء والصلوة فمن ان يكون جزء الوضوء فيه ممكن اما قبله فلا فتعيّن
ان يستدل بالآية على الحرام بطريق آخر وان يستفاد من الآية عرفا ان الوضوء قبل الصلوة واجب واذا ثبت المكلف بالصلوة
الوضوء يعلم ان عليكم الثانيان بالوضوء الا مؤمنه اذ لذلك ان يجد الاتيان بالصلوة لا يمكن الوضوء الا بالتأخير قبل الصلوة فيلزم ترك الواجب
وترك الواجب حرام ولازم الحرام حرام فيكون الاتيان بالصلوة المستلزم لترك الوضوء حراما وهذا اشكال ان اهدا ما يوراد بالصلوة
المتوقف على التسليم فكسره باختيار او كان مكلفا بالوضوء فاراق الماء او نحو ذلك لا يقال ان لا نسلم ان الاتيان بالوضوء
المتقدم على الصلوة قبل الصلوة اذ يمكن ان يتوقف والصلوة اخر لان المأمور به الوضوء المتقدم على الصلوة الذي يتحقق به امتثال
الامر ولا نسلم ان بالصلوة لا يتوقف تقدير صحتها يتحقق الامتثال والخروج عن العهدة وانه يمكن تحقق هذا الوصف فيه الصلوة الا حقة
فلا يكون الاتيان بالوضوء المذكور اتيانا بالمأمور به كما لا نسلم ان اتمام هذا الوجه ايضا موقوف على ثبوت ان ملزوم الحرام حرام
وهو ايضا مما يقبل المنع كما لا يقال ان تعيين ان يقدم ضرر بفرقة المقدمة من الوضوء وجوبه فلا ما ذكرنا وتعيّن عليك وجوب الوضوء بالمعنى
للصلوة في الجملة كما في صدر المقدمة من واجبا وجوبه لجميع الصلوات الواجبة سوى صلوة الجنازة بل من المعنى كما هو مدعى القوم فيه خفاء
وتوضيح الكلام ان وجوب الوضوء بمعنى الشرطية وتوقف الفعل عليه لجميع الصلوات الواجبة بل المندوبة ايضا سوى صلوة الجنازة مما
لا ينبغي ان يشك فيه لاجماع الجميع ودلالة بعض الاخبار المتقدمة عليه ايضا مثل ان الصلوة الا بطهور اذا لم يقرب الصلوة اقرب الى رب
الا بحقيقة الى من نفي الوجود كما لا يخفى الصلوة ثلثة اقدام اذا قدمت ونحو ذلك اما وجوبه بالمعنى الاول لجميع الصلوات الواجبة فغير واضح
اذ لا يمكن ان يستدل عليه لانه لو دل الاجماع على العموم بالنسبة الى الواجب والمندوب فيلزم الا لا يمكن حمل الامر في قاعدة الوجوب
بمعنى ان المطلق اذا فيلزم ح لا ينبغي المدعى مع انه لو قدر العموم كان قابلا للمنع اذ احتمال الجهة وكون المراد الوجوب
بمعنى الصلوة الجهوية احتمال قائم يرد في اطراح العموم على ما تبين ان اللام حقيقة في العهد ولو حصل الصلوة الواجبة فغير واضح
فغيره انه لا دليل على التخصيص والتعميم دليل التخصيص البقاء والامر على ظاهره من الوجوب فيرد عليه ان البقاء الامر على ظاهره
ليس اصل في انها العموم على ظاهره فهذا البقية على العموم والوجه الامر على ما يرد مع ما فيه من ظهور احتمال الجهوية كما عرفت وكذا الاتم
الاستدلال بالاخبار المتقدمة اذ ليس فيها ما يدل على عموم الوجوب كما لا يخفى وكذا الاستدلال عليه بشرطية الصلوة بان يتم
قد ثبت بالاجماع والاخبار شرطية لجميع الصلوات الواجبة وشرط الواجب واجب فيكون واجبا لجميع الصلوات لان الكلام

دوضوء فيه اصول وجهاظهر الجواب عن الاستدلال الخبر المتقدم من قوله لا صلوة الا بطهور اذ لعله يكون ان يكون حكمه بان الطهور شرط للصلوة
من باب الحقيقة ومتوقفة وتشترط كونه شرطا حقيقيا بانا شرطيته في جميع الاحوال كما هو سائر الشروط الا في شرط الجهة الثوب وغيره لذلك
بمنزلة الخبر بالية وليس هذا احمد على خلوف الاخصيص مع وجود الادلة الدالة على هذا من الخبر من الصلوة شرط الآية الكريمة ولكن يدفع نظر
انه يحمل الشرطية الواجب على فرض ان ما ليس في حقيقة الصلوة وحقيقة الصلوة والخبر عليها لكان الاستدلال ايضا غير تام اذ وجوب
الوجوب ايضا غير ثابت بل التحقيق انه يتوقف الشرط في السلم وجوب الشرط والمطلوب لا يلزم وجوبه ايضا وتحقيقه من الاصول والاستدلال بالخبر الآخر
من قوله لا وضوء لمن لم يسم الله عليه وهو ضعيف لا يبقى ايضا اذ ليس فيه الدلالة على الخبر بالصلوة كما لا يخفى على الشرطية ايضا وايراد له على ظاهر
الاشتراط بناء على الشرع وكونه نهيا آخر كما اشترا اليه صدر الباب ايضا وقس عليهما حال الاستدلال برواية عبد الله بن زرارة المتضمنة
من قوله لا الوقت والطهور رواة الاستدلال عليه بالاجماع فيه ايضا ذلك لان الوجوب بمعنى القدر والوجوب بمعنى تحقق اللزوم
على الترك كثيرا ما يشتبه احدهما بالآخر فيمكن ان يكون الطلق بالقوم لفظ الوجوب على الوضوء بالمعنى الاول لجميع الصلوات الواجبة
بمعنى الشرطية فاشتبه بالآخر وظن الاجماع عليه وتقريرها بما لا يبعد فيه كما لا يخفى على من تتبع كلمات القوم رضوان الله عليهم مثل انه
مع ان بهذا شبيه الآخر وهو ان كثيرا من الاصحاب قائلون بوجوب مقدمة الواجب بشرطه او غيره فلما اراد الطلق الوجوب بمعنى الشرطية
لجميع الصلوات على الوضوء اجماعا حكوا بناء على اعتقادهم بان الوجوب المطلق الآخر ايضا اجمعوا وبالجملة الحكم بالوجوب بمعنى تحقق اللزوم
على الترك لا يدل على جميع الصلوات الواجبة مما يدل على ان مع وضوء لا يكون فرضه والله تعالى ورسوله واهل الذكر عليهم السلام اعلم تنبيه اعلم ان الله
من الآية الكريمة المتقدمة وجوب الوضوء على كل مقيم الا الصلوة حتى المتطهرين ايضا لدلالة كلمة اذا على التعميم عرفا مع ان حمله بهذا على الاستعمال
بمجرد الكلام خلاف الظاهر العادة الجنة بهذا وجه لدينا بسبب كلام الحكيم كما قيل لكن الاجماع وقع على وجوب الوضوء بالجملة فقط قال الشيخ
في استحباب نفي التيمم فيه ثانيا الكلام ثم توضيح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يجب تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا يخلو
صلوات كثيرة به وقال الجملة في حق مستوية اذا توضأ فلا يصلي بها فريضة وكذا لا يصلي بوضوء واحد مائة من الصلوات
وهو قد صلى بالوضوء ضعيفا لا يظهر انتهى فقال بعضهم لان الحكم كان في الابتداء كان ذلك وكان الوضوء واجبا عند كل صلوة على
المنظر والمحدث لكنه قد نسخ وهذا الوجه ضعيف في وجه اتفاق الجمهور على ان الآية ثابتة لا تنسخ فيها ما روى عن عدم المائدة من
آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وعدم ظهور نسخ وتأخر الحديث في التيمم الذي هو بدل من فرض الآية ويحتمل على القول
بالنسخ بوجه آخر وهو انه اذا كان الحكم العام بوجوب الوضوء باقيا في الجملة في حق المتطهرين فكيف يكون نسخا بل يكون تخصيصا

اذ من التخصيص دون ذلك واجيب بان التخصيص ان يورد لفظ عام ويراد منه ابتداء بعض افراده لا بسبب ما اذا اريد منه من الاول جميع افراده ثم
خصص بعض فيكون نسخا البتة والامر هو ذلك وقال بعض الاصحاب لان يجب الوضوء عند كل صلوة مستحب كما يشهد به الاخبار
وهذا ايضا مرجح حيث انه يلزم ح عدم موافقة لقوله الذي هو فالمراد الله الوجوب قطعا وحمل الندب بالنسبة الى الجميع غير محتمل لقوله الوجوب
في بعض البقية لقد ان يتم الاستحباب بمعنى الشمول والعموم وفيه نظر وح يضعف بهذا الوجه ايضا مما ضعف ايضا الادلة الدالة على حديث اعتقاد
وفيه تأمل لان الامر في فيتعين الحمل على الوجوب بمعنى في ثبوت الاستحباب ركعات فيه بدون اعتبار الاصول عند البقية الامر به نعم يلزم ح عدم
موافقة الامر عن الاخبار بالاستحباب لجميع الرجحان الظاهر ويكون الندب بالنسبة الى المتوضئين والوجوب بالنسبة الى المحدثين وفيه ايضا لزوم
عدم الموافقة ولزوم عموم المجاز اذ الاشتراك الذي هو اما غير عام او يجد عدا ايضا لو كان مراد الشارع من الندب بالنسبة الى الجميع والوجوب
بالنسبة الى الآخر مدلول الصيغة واما اذا كان مراده انه مفهوم من الخارج وان مدلول الصيغة هو الوجوب فلا دلالة له ان يتم الآية مختصة
بالمحدثين اما بان يكون المراد من الذين آمنوا المحدثين بدليل القائل عن الجمع وتقدير ان كنتم محدثين فاغسلوا الخ الامر
اكتسوا اذا قمتم الى الصلوة ان كنتم محدثين بالحدث الاصغر فتوضأوا وان كنتم جنبا فاغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
اما بالحدث الاصغر او الاكبر فتيمموا فتوافق الآيتين وتطابق الظاهر ثم ان الشيخ روى في التهذيب باب الاحداث الموجبة للطهارة
رواية موثقة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم وعن
هذا فقد اشكال فيها وهو ان الحكم المذكور اي عدم وجوب الوضوء عند كل صلوة بين وجوب المحدثين فقط مع كونه اجماعيا كما تقدم من الاصحاب
ايضا وروايات منها الروايات الكثيرة المتظافرة المتواترة ان تبع قد التواتر بل الدلالة بحيث على حرمة نقض الوضوء والاحداث بعلتها
ما رواه الشيخ في باب الاحداث بطريق صحيح عن علي بن الحسن بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا
الحدث والنوم حدث وما رواه ايضا في هذا الباب عن سالم بن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك الا غير ذلك ومنها ما رواه فيه في الوسط باب التيمم وجملة بطريق صحيح عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجد الماء بعد ما تيمم للصلوة قال لا هو بمنزلة الماء ومنها ما رواه ثقة الاسلام في باب صفة التيمم
بطريق صحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث ومنها ما رواه
الشيخ في باب تقريب الاغسال المفروضات والمسنونات في موثق عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك
قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وهذا الرواية عن الخلاف ايضا باشتراك الطريق

في باب

في باب الشك في الوضوء وهذا الخبر الاخير من جملة استدل به العلامة في المنتهى جماعة الطلب وقد يناقش فيه بانه يجوز ان يكون مراده الشك في
الوضوء بالشك في الحدث وجوابه ان الحدث الشك ايضا ناقض الطهارة لا الوسواس والطرق الشيطان لا يخرج المتوضئ الدين وعلى هذا
العلامة ع انظر كما لا يخفى ومما يؤيد هذا الاحتمال ان الرواية في بعض في الكافي هذا الاجماع اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك
ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وتأييده ما ذكرناه مما رواه الوجه ان يسيم ويؤيدها ايضا استحباب التجديد ثم ان الحقة
استدل في غير روايتي الزرارتين الاخريين عن ما رواه الشيخ في باب تقريب الاغسال المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع هل يجزئ
بوضوء واحد صلوة ليلة قال نعم ما لم يحدث قال الحلة ع وانه يجزئ الطاعة حاجة الصلوة والوضوء انتهى وله ايضا في الخلاف الاستدلال
تقاصر ما يدل عليه الخبران الشك لعدم الوضوء لكم وان الوضوء والصلوة ان تبين عليه صحيحان لا حاجة الى اعادتها واما انه لو نقض وضوء
آخر عند حضور وقت صلوة اخرى وعند بعض احكام بشهادة الخطوة السنية وتجب ان الصلوة ثابتة بها اورد على نفسه ان عدم الاعادة على العلم
يستلزم التخصيص ان تركه وحده تبيد وضوءه الخلاف تخصيص الصلوة اذ الصلوة ان تبقه لا تقاد بوجه والجاب عنه بوجهين ثم قال اعلم
منع ان يكون ذلك اعادة بل هو تجديد وجب آخر ولم يثبته انه بهذا يطهر سنته له ايضا لمدلول الوضوء الوجوب الصلوة الاخرى
ليس اعادة للوضوء الاول كما لا يخفى وفيه بهما ما رواه الشيخ في تقريب الصحيح ورواه الخلاف في باب الشك في الوضوء عن
الحسن بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا شك من الوضوء فرغت منه فقد صرت في حال اخرى في الصلوة وفيه ايضا فشككت
في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك وحال هذا الاستدلال ايضا كما في سابقه الضعف وعدم الاستقامة ودلالة
ثم انه قال بعد ذكر هذه الرواية وذلك يدل على جواز استعمال الوضوء في الصلوات المتعددة فان قوله ع وقد صرت في حال اخرى في الصلوة اخرى
لا في غير الصلوة الاخرى فيها لانك عام في كل غاية ذلك الصلوة بل يحتمل ان يعود الضمير هو الى الوضوء ثانيا وتكرر اخرى ح لا يدل على الاكتفاء
بتلك الوضوء الواحدة تلك الصلوة ولان الحكم معلق على الشك وهو خلاف قوله لان يجب الاولان الصلوة اقرب فالعود اليه اولى
فان النحويين اختلفوا ان قول ضرب زيد عمرا والكرسي يعود الضمير فيه الى الوجود لقربه الى غير تلك الحال ايضا اعم من كونها تلك الصلوة
او غيرها لا يدل تقييد المطلق عليه يستلزم تقييد المطلق لوجوب الاشتراك لان نقول فيه ذلك والاشتراك انما يخل الحكم الثابت
لها وجوه الجواب عن ذلك الوضوء اما في التقييد فلا يخل الاشتراك اذا جاز اذا جمع ايضا بين الروايتين فيرجع الى الاول كما ترى وايضا شيء يستدل
بالروايتين المتين استدلالا مع صراحة دلالتها وشك بهما بين الروايتين غير تامة الدلالة كما ذكره غفر عنها لو ورد بما ذكر غير باب الوضوء
اولا لانه ما عليه الا بما طلب في صدر المسئلة بطلب آخر كما نقلنا عنه سابقا وظن ان الروايتين لم تثبتا ذلك مطلب الآخر

لكن لا يكون ان دلالة ما ذكره على هذا المطلب الخاص لا يمس بانه كثيرا ما ذكر عند الاطلاق والله اعلم والاقرب فرض بيان وجه الى الحرم المصحف
وما يتعلق به فنقول ع في بيان وجوه الطواف ومن حمله المصحف وجوه الطواف فقد اختلف الفقهاء فيه وبه روايات ايضا وسنذكر ما يتعلق بالوضع مع
ما يتعلق من المباحث في معنى الحمل الثاني وانه وجوه لمس خط المصحف الاوجه مستند وشبهه او نحو اصلاح غلط لا يمكن بدونه بناء على وجوب الوضوء
وجوه منع تحريم المس للمحدث بالحدث الاصغر الى الثاني وهو ظاهر بالمحدثة في لفظ العقل بالكراهة الا الى اوليس وابن الراوندي
وحجتهم الشيخ في يب والخلاف وبه قال ابو الصلاح والمحقق والعلامة وهو الاظهر الاصح وفي الفقيه ايضا حجتهم المقاطون بالتحريم ابو علي الاردبيلي
قوله فاما سوى الاوقية ان القرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وجه الاستدلال ان قوله لا يمسه لا يمكن ان يكون محمولا على
الخبرية والا فلزم الكذب ولو فرض المس خبر المطهرين كثيرا فصح محمولا على الانشاء والنهي وهو النهي الحرام فيكون المس من دون الطهارة حراما
وفيه ان الاستدلال بهذا الآية موقوف على ان يكون ضمير لا يمسه راجعا الى القرآن ويحتمل الرجوع الى الكتاب مكنون كما جوز البعض
الضمير من مرجع اقرب قربه ويكون المعنى انه لا يطلع على الكتاب المكنون اي المستور المصون الا المطهرون اي الذين هم الانبياء والاوصياء
او المتبعون والمراد به الدعوة المحفوظة كما قال المشركون انه المطهرون في الكدورات الجسمانية والدنس الجاهلي وقد يضعف هذا الاحتمال بوجوه
احدها ان قوله تعالى لا يمسه ح يكون تاكيدا لقوله مكنون والحكم بانه يمس لمسه وما ذكره في الاحتمالات في معنى المكنون يظهر لك الجواب عنه
وثانيها ان اطلاع الملائكة على الدعوة المحفوظة غير ثابت بل في بعض الاخبار وكلام بعض الاخبار ما يدل على خلافه وفيه ان عدم ثبوت الاطلاع
على الدعوة المحفوظة لا يكون في هذا المقام بل يدل على ثبوت العدم والا لكان مخالفا للنص وما قدمنا بعض الاخبار على تقدير وقوعه يمكن ان يكون
المراد منه عدم الاطلاع عموم الدون منه بسبب نزاهة وثالثها ان سياق الكلام لاظهار شرف القرآن وفضيلته لا الدعوة وما فيه وفيه ان
ثبوت شرف الدعوة اظهر لا يمسه المطهرون شرف وفضيلة ايضا لا يمس الا قوله عز وجل في كتاب مكنون فان كونه في كتاب مكنون لو كان
شرفا وفضيلة لكان هذا ايضا شرفا وفضيلة بالطريق الاولى وان يكن ذلك شرفا فقد اظهر من الاعتراض ان سياق الكلام لاظهار
شرف القرآن وفضله كما لا يخفى ورابعها ان قوله تعالى لا يمسه بهذه الآية متصل بها تنزيل من رب العالمين صفة القرآن بالمفعول الثاني تنبيه
الوصف بالمصدر من باب المبالغة اذ لو لم ينزل لكان في كتاب المكنون سماه فلا تنافي هو التنزيل الكتاب المنزل وقد كان في
كتاب مكنون ايضا صفة فينبغي ان يكون لا يمسه ايضا صفة له والا لم يحسن التوسيط وفيه انه اذا كان صفة لمكنون يكون في صفة متعلقات
الصفة الثانية وتوارث فكان يجمع هذا الكلام صفة واحدة فلم يكن توسيط غير مستحسن مجاز الحس الكلام وبعد عنه الا يرى التوسيط مكنون
مع انه صفة لكتاب ورفع هذا الاعتراض ورفع هذا الاعتراض ينبغي ان يكون تنزيل من رب العالمين صفة لجواز كونها جملة برسها معطوفا
جملة

جملة تقرأ ان يكون بحرف العطف او يكون خبر المبتدأ وكذا القول في لا يمسه في كتاب لين يشير اذ ذلك الى التقدير ايضا يمكن ذلك في تنزيل
الحكم القرآن واحد لا ينبغي ان يكون توسيط حال بغير مناسب كما لا يخفى وفي مسه انه يترجح ان كتاب المجاز في الشرع وكذا في المطهرون
لان الطهارة حقيقة شرعية في الوضوء وهو خلاف الصدق فيه انما لم ان الحقيقة مطلقا اخرج الحدث الى زاد بدون بناء على وجوب الوضوء
الطبقة اعني ان المجاز يعني الحقيقة بل ثبوت الحقيقة ثبوت حقيقة مع تسليم لم يكن حقيقة الطهارة الوضوء بل يجوز ان يكون انتفاء
او الحدث ولا كذلك في تحقق الطهارة بالمعنى الذي ايضا ان كلا المجاز في عموم الخبر الاثنان وكما ان يكتم يمس ولم اخر ان كتاب بين المجازين
القرآن الى ان اخرا واحدة وهنا المجازان ترك تقدير تسليم رجوع الضمير الى القرآن نقول ان دلالته على المطلب ايضا غير تام اذ يجوز ان يكون
الضمير انه لا يمسه الا المطهرون باعتبار احد المعنيين في الوضوء كما ان الكتاب في تعريف كتاب مكنون ايضا كذلك والا يجوز ان يكون المراد
انه لا يمسه حقيقة ودقيقة ويسر اثره الا المطهرون من الذنوب بهم عليهم السلام لعصمتهم عن جميع المطهرون بسر اثرهم عليهم السلام
وفي بعض النفاسير عن محمد بن الفضل انه يعلم تفسيره ولذا تأويله الا المطهرون من الكفر والنفاق وانما حديث لزوم مخابرة المس والطهارة
فيه فرض جوابه انه على تقدير حمل المس على حقيقته وعلى ثبوت الحقيقة الشرعية وحمل الطهارة على حقيقتها لا تم ان الطهارة حقيقة
شرعية في رفع الحدث الاصغر او جميع الاحداث اذ يجوز ان يكون حقيقة في رفع الحدث وكذا في رفع الخبث ايضا في يجوز ان يكون
المراد بالمطهرين المطهرين من الحدث الاكبر او الخبث ثم ان المراد بالطهارة في الحدث الاصغر او جميع الاحداث فلا تم ان التفي
ههنا التحريم وعلى ان النهي التحريم ترك تقدير تسليم فيما يكون لصيغة صيغة النهي فقط لا في صيغة النهي يكون نفيا مستعملا بمعنى النهي والنفي
بين التحريم الحرب الجزئيات لا ينفي ثم هو انه انه تعالى ترك في افادة الآية الكريمة مطلوبهم ورفع الاحداث لب بقية بما رواه الشيخ في الاوسط
باب حكم الجنب في ذلك مستند في باب ان الجنب يمس المصحف عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابيه الحسن ع قال المصحف تمسه على غير طهر اذا جنب
ولا يمس خطه والا فقد ان الدعوة لا يمسه المطهرون وفي بعض نسخ يب خطه وهذا في الحقيقة استدلال الاعتراض من حيث دلالة الرواية
في نفسها على المطلب والا فخرج حيث دلالتها على ان المراد من الآية الكريمة هذا الخبر فتم الاستدلال بها ومنه هذا ايضا ظاهر من وجوه
احدها ان الرواية غير نقية لسنده عبد الله فيه جعفر بن محمد بن حكيم وهو غير موثق الا محمد وجعفر بن ابي الصباح وهو روى محمد بن
بن الحسن بن فضال وهو فطحي وابراهيم بن عبد الحميد وقد تقدم انه وثقوه بنا يمكن ان يكون الاعتماد الرواية نفيا لانها وقد عرفت خالب
النهي الذي يعني النهي وعدم ظهورها في التحريم فيجوز ان يكون للكراهة وثانيها انه على تقدير ان يكون نهيا وثالثها انه على تقدير ان يكون
نهيا لم ان الاصل والنهي احاديث امثلة الوجوب والحرمة وان سلم ان صيغة الامر والنهي لها التشريع استعمالهم ما يتبين الصيغتين

للندب والكراهة يظهر من تتبع آياتهم فيكون مجازا ست بها بالقاعدة الحقيقة او مفقودة وعلى التقديرين لا يجب حملها عند الاطلاق على الوجوب
والحرمة وتوليد حمل على الكراهة ورد وفي هذا الرواية انه النهي عن التعليق وكان الكراهة فيحمل هذا ايضا على الكراهة ليوافق القرآن وانما
كرته الكراهة فلان جاء عدم حرمته كما نظر العلامة في تهذيب واحد من الاصحاب ما رواه الشيخ في الفقيه عن ابي بصير الى ايضا في الصحيح القرآن
القرآن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التعويذ يعلق على ايضا فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد
وثانيتهما ما سنذكره مع تقييد القول فيه لكن يمكن ان يقال ان جواز تعليق التعويذ وان كان فيه آيات القرآن لا ينافي حرمة تعليق المصحف
كما في الرواية ويجوز ان يكون لجميع القرآن حرمة لا يكون لبعض الآيات وما يؤيد به حمل الاعتبار في الرواية على الكراهة مؤيد حمله في الرواية
ايضا عليه وقرينة عليه لان استشهاده به الكراهة انما يكون على تقدير كونه بمعنى الكراهة كما لا يخفى نظر لان هذا التمسك انما يصح لو استدلال
بالرواية مقلوبا عليهم وفيه انه يجوز ان يكون النهي عن التعليق في الرواية محمولا على ما كان الحرام المشترك بين الحرام والكراهة اذ هذا الاستدلال
المذكور لا يجوز في النهي على الكراهة لئلا يحمل على القدر المشترك ح نقول غاية ما يلزم ان يكون لا يمسه في الرواية محمولا على القدر المشترك
بين الحرمة والكراهة لا يصح المنافية وجواز الاستدلال ان يكون في الآية المستشهد بها بمعنى الكراهة فح يكون الاستدلال مقلوبا وهو قاله انتهى
ما رواه الشيخ مستدلا بالرواية المتقدمة قال وسئل حريز بن جعفر عن الرجل يكتب له ان يكتب القرآن في الدراج والصحيفة
وجوه غير وضوء قال لا وجه الاستدلال ان يقال انه اذا كان كتابة القرآن للمحدث حراما فالمس بطريق اولى اذ يقال ان اصل
الكتابة تعليم الحدث بلا تفرقة فعلى غير اصرح على انه يكون نهيه عنه انما يكون باعتبار عدم الفعل كما هو مرجع المس فيما وفي الوجوه
نظر من وجوه احدها القدح في سند الرواية لان الشيخ الا على بن جعفر عن ثقة طرق عنه ما نقل احدها ما ذكره في التهذيب قرآن كان في
من عن علي بن جعفر عن اخيه وهذا الطريق ليس بصحيح وان وصفه العلامة في الخلاصة بالصحة لان فيه حسين بن عبيد الله الحسن بن ابراهيم الكاتب
على ترتيبه والقرآن ما نقلها في فهرسته وهذان الطريقان وان كان صحيحين الا انه قال في الفهرست في اثناء ذكر علي بن جعفر كلاما
الجارية ولذلك كتاب المسائل وسائل لاخيه موسى الكاظم بن جعفر عن مسائله عنها اخبرنا بذلك في بعض النسخ به جماعة الا آخر ما ذكره من
من الطريقين وهذا العبارة كما ترى ليست ظاهرة في ان الكل ما يرويه الشيخ عن علي بن جعفر انما هو بهذين الطريقين اذ يجوز ان يكون تلك
مسائل صحيحة مجتمعة في كتاب مشهور ولم يكن كلها يرويه عنه واحد بنحو مع احتمال رجوع الضمير الى الكتاب فقط على ان نسخة الشيخ
الرتبة فقد وضع العلامة النسخة فوق قوله وسائل لاقوله اخبرنا وح يقوى الشك جدا وبالجملة ما رواه الشيخ في يب والاستبصار مسلوب
عن علي بن جعفر عن اخيه وح يشتد ولو كان يكون ان يقال عدم توثيق حسين بن عبيد الله لا يضر اذ ذلك ان الشيخ في الكتابين ما ضعف اول اسنادها

رواية على رأي الكراهة فتحقق ان المراد به تحريم كتابة القرآن بقصد ان يصير مصحفا والحكم بحرمة الكتابة الرواية الاخرى كتابة القرآن في التعويذ للصبيان
فتح تحريمه لانها قد لا تكون الكيس ان يكتب القرآن في الواح حرزا والحكم كما يفهم الوجدان والاولى بانه يمكن الجمع الصبيان بحمل الرواية الاولى على
المذكور بخلاف ما ذكر بناء من جهة كتابة الطلق وترك الاستفصال في الرواية وان الاحتمال لا ينفع في الاستدلال في حسن التدبر
والتفتيش فانه لا يخفى بان في محل الوجه الاول ان الرواية الترخيص فيها في الاستدلال بمنزلة ترتيب القياس المنزل منزلة القول بوجه في ان ثبت
الاجماع على جواز الكتابة للحدث فيحمل الرواية على الكراهة والا فليحكم بمقتضاها من حرمة الكتابة واما تقديمه الى المس فقد وقع بعد وجه الجواز
ان عدم نقل الخلاف الى الاجماع فيمكن حمل الرواية على ارادة حرمة الكتابة بنفسها وعلى تقدير التسليم ايضا فلا نم ان الجائز الكتابة حصول
المس هو فانا اذا حملنا الرواية الحاكمة لحرمة الكتابة معلوم ان الحكم بالحرمة انما يكون باعتبار المس المترتب فيه بعض الاحيان فلا يكون هذا الوجه
اجبه فلم تحمله على الكراهة مع كونه اقرب الى الجمع فظاهر قد يكون هذا الجمع فيه ان الف ما رواه ذيب قبره رواية ابراهيم بن عبد الحميد
المتقدمة في الكتاب المعتبر ايضا لكن عن ابي البصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قراءة المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس وهذه الرواية في ايضا بعينها في باب الجنب يأكل ويشرب بلا تأويل وتسند بالسند ويورد عليها اما الذنب الطعن في اسناده لان في
الحسين بن مختار وهو وان نقل زرعة عن الحسن بن فضال توثيقه لكن قيل انه واقفي وابو البصير ايضا فيه كلام وسنحضر القول فيه ان شاء
فيما يأتي واما ثانيا فعدم صراحتها في التحريم لانه يمكن ان يكون نفيا في تقدير كونه نهيا ايضا فلا دلالة في التحريم وقد تمسك ايضا بالرواية
ايضا في ذيب قبل الرواية بلا بقة كذا في قدح خبر عن احمد بن عبد الله ع قال كان اسحاق بن اسمعيل يأتي عبد الله ع عنده فقال يا بني
اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال له مس الكتاب فمس الورق واقرأه وبها الاستدلال ايضا بالارسال وعدم الظهور في التحريم
كما مر غير مرة ما يوجد ما يمكن ان يستدل به على التحريم ولم نقف على ايراد في تعرضت حال عيسى فرعدم صلاحيتها لتحصيل الظن
الصالح المعول عليه والاولى صراحة الادلة حتى يثبت شغلها بعد صلاحيتها فاذن الحكم بالحرمة مشكل لكن لما تأخرت وظل فرت الاخبار
ولم يوجد معارض قوي يوجب حملها على الكراهة او مشرا آخر غير الحرمة فانها بين الاصحاب الحكم بالوجوب فالاولى والاحوط ان
لا يترك الاحوط الحكم به الاكتاب في الترشد متا بعتهم والله هو الهادي الى سبيل الرشاد واعلم انه على تقدير ثبوت حرمة المس للحدث
انما يكون القول بوجوب الوضوء للمس الموجب فيه اذا كان المس محرما واما فيما تركه وترك المس محدثا فانما يترك المس من اداء تركه
على جهة الحال والفرض عدم جواز الاول فيكون الثاني واجبا وهو يتوقف على الوضوء فيكون واجبا هذا ان هنا امور يتبع
التنبيه عليها الاول ان حرمة المس على تقدير ثبوتها هل تختص بالمس بالجسد ام يشمل المس بالكم وغيره ايضا الاكعدم الشمول لان المس

ظاهره

الوجه فقد نقل الاجماع عليه وقد يتمسك ايضا بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية بتقريب ان الامر بالوضوء
للاستدلال مرة الله استدلال بها على وجوب الوضوء للصلوة وقد يناقش فيه بجواز ان يكون مجملة وان كنتم جنبا مطهرة على جملة اذا قمتم
لا على ناعلوا حتى يحتمل ان اقمتم عليها ويراد مطلوبكم وتريدون توسيطها بين جملة الوضوء واقيموا الذين بها مدخولة اذا قمتم اما
يراد مدخولية ايضا وكذا الامر اذا كقولهم ان اذا ايضا وجعلي لتعضيد القول فيه انتهى في ان الطهارات واجبة لنفسها
ثم ان في الروايات وان كان ما يدل على وجوب الغسل الكثير من ان يقدر لكن الاخذ على الجمع الذي نحن بصدده لان هذا الامر انما يتحقق بامرين
احدهما ان يكون الغسل مأمورا به بالامر الذي يستحق تعلق بتركه بخصوصه وثانيهما ان يكون دلالته على ان ذلك الذي يجب
انما هو لاجل الصلوة والامران انما يتحققان بان يثبت غسل للصلوة او كذلك فرجا بامارات ولم نقف على شيء من ذلك فمن الاخبار
نعم في رواية الحلبي التي سيجيء في مبحث الطهارات لنفسها ام لغيرها دلالة على ان الغسل للصلوة لكن لم يدل على وجوبه واما وجوبه
المجرد وكذا اشتراطه للصلوة على ما سيثبت وكذا بما ما فلا يكفي في المطلوب الا على ان في القول بوجوب الشرط مع وجوب المطلق
كما اشترا اليه بقا ولا يخفى ان الاجماع الذي ذكرنا فيه ايضا الشك الذي تقدم في الاجماع المنقول على وجوب الوضوء للصلوة
فان تقدم اذا كان الغسل واجبا وكان ايضا شرطا للصلوة فاتفاقا في هذا الفرع ما تقدم فلم اذا لم يثبت وجوبه وثبت شرطيته فقط
كان الفرع فاقعا على ما يتوجه مسئلة مقدمة اوجبت انه اذا ترك الشرط والمشروط معا فان قلنا بان الشرط لا يجب اجب فقد ترك
واجبين والا فقد ترك واجبا واحدا ويظهر ثمرته في الفرع وغير ذلك حينئذ فصلوة واما اذا كان وجوبه وشرطيته ثابتين فظاهر
لان يتوجه ان وجوبه لا يلزم الا الكلف اذا ترك الغسل فقد ترك واجبين سواء قلنا بالوجوب للصلوة او لا بل يلزم الوجوب للصلوة
الا ان يكون واجبا كان له عذر صحته او فيه فلا فرق بين ان يكون الشرط واجبا لنفسه بان يثبت الامر بالذات او بين
ان يكون الشرط واجبا لغيره مع ذلك يكون شرطا لغيره الصلوة الا ولا يكون التضييق بالتضييق ذلك الشرط
كما يلزم من الفرع فاعرفا فلا فائدة في تقدير عدم القول بوجوب الشرط لوجوب المطلق واما على القول به فان قلنا ايضا كذلك كما لا يخفى
وعلى هذا يظهر ثمرة الفرع فيما اذا تضيق وقت الصلوة مشروطة به اذا قلنا بان الغسل شرطا لها ووجب الصلاة ايضا لا يلزم الا الاثم او فيما
شدد لكن لا يمس واجبا لها وترك المكلف في الغسل فلم يكن مستحق للعذاب الا ترك الواجب الوجود وغير الصلوة لان وجوب الغسل
الذي كان بسبب آخر لم يتحقق فلم يكن مستحق للعذاب على تركه واما اذا قلنا بانه واجب للصلوة فقد ترك واجبين مضيقين ويتحقق
الذم منه كما في هذا المعنى في باب النذر وغيره كما قرره المقدمة ثمرة الفرع في وجوب المقدمة بما ادلة يدعيك انه قد يتفرع على وجوبه
لنفسه

وان لم يكن وهذا ظاهر ما رواه الشيخ في كتاب التيمم وحكاه عن زرارة بصحيح عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام قال قال عبد الله بن عمر يتوضأ ويصلي
قال لا انما هو الماء والصعيد وفيهما ما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد ماء فرأى غيره طلب ما دام في الوقت
فاذا فاته الماء بعد الوقت فليتيمم وليصل في الوقت ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير عن الرضا عليه السلام قال تيمم بالصعيد حتى
يوجد الماء وظاهر الروايتين الاوليين والروايات الكثيرة والرواية الاخيرة ما يفيد ظهورها في اعتبار الوجود في هذا الباب بالاية الثانية
وحينئذ بالاية الثانية وفيها ايضا كلام سيجيء ويقرب من الصعيد الذي يطهر مع انه طهور كما ستبينه وكذا قول الصادق عليه السلام في الصعيد في حديث
شف الطهور ثم وبالجملة هذا المطلب مما لا يخفى لا زيادة تحقيق في الاستدلال عليه واما وجوب التيمم بالتراب فسيجيء في بابه واما وجوب مسح الجبهة
بالصعيد فمما اجمع عليه الخاصة والعامة والاخبار فيه مستفيضة وحال الحديث قد عرفت وحكم الجبيرة سيجيء ان شاء الله تعالى وتقدير القوم فيه مشهور بين علمائنا بل
الاجماع منهم كما حكاه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى حيث لم ينقل فيه خلافا الا زفر ايضا مع كثرة زعمه تجويز الله تعالى وبين الاوزاعي من القول
بكفاية المسح للتيمم ان التيمم مسح له لكن قد نقل عن فخر المحققين القول بعدم الاجابة لتيمم له فيكون واجبا ايضا عنده وجوب على قول هذا
وقد احتج عليه بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وسنذكر وجه الاحتجاج وما يرد عليه ان هذا الحكم لما لم يثبت وقع عن عروة
وقد احتج عليه بظاهر عليه فيه من التزيد وتقرير القول فيه كما سيأتي في بيان وجوب التيمم لدخول المسجد ولمس المصحف فيما عدا ما قال المص
رفع الله درجته ويمنع الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة والمدينة واللبث في باقي المساجد المراد بالغسل والتيمم طبيعتهما
جميع الافراد وقد مر بيان كيف ويقرر عليه بما يجب له صوم لما يفوت والجنب ومع حاجة فلا حاجة الا تقييد الغسل بغير غسل المس فانه لا يجب
للدخول واللبث وكذا لا يجب في قراءة العزائم على ما صرح به المص ذون كما فهمه المحقق الشيخ علي في حاشية هذا المقام ولا يخفى ان وجوب
الغسل والتيمم للدخول واللبث وكذا قراءة العزائم انما هو عند وجوب هذه الامور والمص لم يقيد به انما المطهور اراد الاستغناء عن السابق
حيث قيد فيه الحكم بالوجوب او لدفع توهم ان وجوب الغسل والتيمم حين الوضوء انما يكون لهذه الامور فالحكم بدخول المسلم وجوبهما
لجميع افراده حتى يلزم التقييد به بل يكفي الوجوب للمص في ان وجوب الغسل للامرين المذكورين انما هو بناء على الجنابة والحيض
ومن الحكم اذ هو قول علمائنا اجمع سوى ما نقل عن سلار من القول بالكراهة ويجيء تفسير القول فيه بحث الحكم الجنب والحائض
واما وجوب التيمم فيه على جواز الغسل والاقتصار التيمم لها والمتوقف بهما ايضا لان الامر الاخير فيقول اعلم ان المستفاد ظاهرا من الحكم الوجوب
في تيمم اجماعا على ان التيمم بدل من الغسل لدخول المسجدين والجنب فيما عداهما وكذا من مس خط المصحف ام سيقرر في هذا المقام عند
سوره ما نقدم اليه تحريره من القول بعدم جواز الله تعالى بالدراع من القول بكفاية المس بالتيمم كما نقف سابقا لكن نقرر عليه تحرير المختصر

بدل دخول التيمم لمس

المسح في اية التيمم لما ستجيء في الدول لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال ان الله سبحانه جعل الغسل غاية لحرمة
التقرب الى الملك جل ذكره لمن كان التيمم بمجاله فلم يكن الغاية غاية وذلك لزم فرق الاية بهذا في هذا الحكم وعند قوله تحريم الطواف
ايضا للمتيمم لاستلزام دخول المسجد كثيرا لم يصرح به وضعف انتهى ان هذا اجماع ومجاراة لقول النبي صلى الله عليه وآله ذر لما قال له وقال
يا رسول الله هلكت جامعت على عجز يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين ودوره بان الله تعالى تقيد الكتفاء في الجنابات اذ لو اراد
الاكتفاء في الصعيد في البيت لوجب السؤال عن عذر الاجماع وقت الكل المعجب للاجزاء ويقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا ويقول التراب احد الطهورين ولان الصعيد المشترط به الطهارة الصغرى والكبرى عظيم فدخول المسجد
فاباحته يستلزم اباحته بطريق اولى ومرة الجمع نظرا مما ذكر انه اذا كان المراد الاكتفاء به فمن الصعيد لزم تجنب
البيان عن وقت الخطاب مع انه لا يخفى في موضع الحاجة ان يكون النبي صلى الله عليه وآله انما تبين له قبل ان التيمم لما ذا واي شيء
يستوجبه فان قلت اذا تبين له النبي صلى الله عليه وآله قبل ان التيمم يبيح للصلاة فيم كان عنه واضطراب قلت كان يرغبه من انه ظن ان التيمم
وان كان مبيحا للصلاة لكنه فيه تكرار اتوه ونقص مرتبة او من انه لما جامع اختيار اسم عدم الماء تخوف لئلا يكون فيه عذر اما والصلاة
ما ذكره لعدم ان يستفاد الاكثر بما حث التيمم حرمة لكفيته وحكاه ومجاراته ولو اقتضى ذلك الخبر والله يعلم تاخير البيان فاما جوابه
جزء جوابا ولد جوابا ان الله تعالى وجه الحاجة بان الجمهور على الاكتفاء بالتيمم في الصلاة كما هو الظاهر وكان متوقف صلوتهم واكثر افرادها في المسجد
وكون المراد الفرد المتعارف واخراج الفرد المتعارف مع الاطلاق في الكلام وعدم الاشعار بالمرام خلاف الظاهر لكان اولى مما ذكره
وان كان ايضا غير صحيح بنفسه اذ دلالته على الاكتفاء بغير الصعيد غير مركوز ان يكون واجب بنفسه كما هو مذهب بعض على تقدير
ثبوت ايضا لعدم ان يورد في حكم لفظ قائم مورد منه حرمة الغير المتعارف فقط من غير اشارة عرفة هذا المقام بل يمنع صدور بيان انه
يكفي في شرعية التيمم بالصعيد الغير مرتبة وتبيين ذلك واباحته للمسجد ليس فيه نقص مرتبة وقصور كرامة حتى
اقول ان تكلمه اهل العلم ان لا يتكلمه ان شاء الله ورا كما تحيته بدكفي عشر سنين وليس فيه قصور نسبة ملائمة ذرة وتسكين لناظره
وما ذكره فالظن لمن راجع وجدانه وانما انه فظن حكمه بعدم التراب طهورا لا يقتضي ان يكون مبيحا للصلاة بمجرد الماية بل لا يوجب
ان يثبت طهوريته ما لا طهورية الماء اذ لعدم ان يكون كل طهور حكمه حكم الطهور الا فكما يشهد به الفطرة السليمة وقس عليه
حال الرواية الاخرى وانما قلت فلا ان الاولوية ثم انه يجوز ان يكون الصلاة لكونها امرا ضروريا لا يمنع ان تركت في حال
الاحوال انما يكتفى فيها عند الضرورة بالتيمم كخلف في دخول المساجد فانه لا لم يكن بهذا المثابة فلا ضرورة في ان يكتفى بهذا التيمم

ونظير هذا الوجه اكثر من ان يحصى كما لا يخفى وايضا حكام الله تعالى وشرائعه وحكمته فيها ليس مما يجب الاعتقاد اليه سبيله فالقول فيها بشيء مما
والله تعالى ليس مما يعلم ويمنع وليس في الاعتقاد الا الايقاف من المنزل عن اصحاب العصمة عليهم السلام وصنع الجبر فيه بروقه اورد
الاستدلال الايف بانه موقوف على ان يكون المراد بالصعيد ما يصعد اما على المجاز الاعراب بخصف المصاف او على المجاز في اللفظ
من قرب تسمية بمجرد سمع الحال ويحتمل ان يكون المراد منها الحقيقي لا لقصد اجنب اذا كنتم مسافرين فانه يكون مع لكم
الصعيد متيمم او على صدر الخبر لكان من تلقة تقدير الفعل انتهى سبحانه بل هذا اولى لعدم لزوم ارتكاب المجاز وفيه ان ارتكاب المجاز
الثاني في هذا المعنى ايضا لعدم من جهة لزوم استكراره فوقه سبحانه او على فرض ان الله يمكن ان يكون اللفظ على حقيقته بدون ارتكاب مجاز
لدون الجواز في مواضع الصعيد قرب عنه واعلم ان للمص الوجوه مرجحات ومرضحات قد ذكرناها في موضعها وبعد ايضا ما صرح
لا مرما لكن ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له الكافر يقول الجنب يدخل المسجد
ام لا قال لا يدخلون المسجد الله تعالى بين ان الله تبارك وتعالى يقول الا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا مع قرب المعنى الاول وان
يتوقع المراد المذكور عن الله سبحانه لان التيمم انما قال به مانعات عنه وذكر الغسل في الاية لكونه اصلا اختياريا وهو الذي الله تعالى
اذا عذر بعد اجزاء انتهى والله يعلم ان ما ذكره من وجه الاكتفاء بالغسل قبل غاية للتحريم وجه قريب لكن الكلام في وجوده وبيد دال
على كون التيمم بدلا اضطراريا بالدلالة ما ذكره فرق الوجوه غيره من ذلك ان هذا المقام موضع اشكال اذ شبهه فلا علينا ان نشبع الكلام فيه بقدر
بقدر ما يجب اليه فهمنا وطاقتنا حفظنا الله تعالى عن الخطأ والتقصير فنقول لك الله تعالى اعلم ان التيمم يبيح كلما يبيحه الماية والدليل
يجب لما يجب للطهارة ان وسنذكر على الدليل بالروايات الدالة على كون التيمم والتراب طهورا في الروايتين لا يقتضي دعوى ما ذكره
بعد والقول عليه زرارة المتقدم وقد عرفت لكان فيها وما رواه الشيخ في التهذيب بسنده اوسط باب التيمم في الصحيح عن عبد الله بن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد الماء والتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء وقيد ان لفظ المنزلة لا تعم هو عن جابر صلوة الله عليه
الحجة السؤال قد يرتفع بهذا على ان المراد انه بمنزلة الماء في استباحة صلوات كثيرة به واما دلالة الاخرى ازيد من ذلك فما يأتيه
الوجدان وما يمكن ان يستدل به على انه اثنية انه ثابت انه يستباح به كل ما يستباح بالطهارتين فاذا كان يرتفع غايات الطهارتين
واجبا ولم تقيد عليها فلا شك في وجوب التيمم للاثنين بذلك الوجه يحيى يمكن اذ الفرض استباحته بالتيمم وهو موقوف
على التيمم وموقوف عليه الواجب واجب فيكون واجبا كما هو مقتضاهم وفيه انه موقوف على الجنابة الا لو دلت ثبت وان
عدم شك روح ان التيمم يبيح كلما يبيحه الماية واستدل عليه بسبق ما ذكرنا ثم قال وما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات
لا التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب منها فالظاهر عدم وجوب التيمم له مع قدرته لانه ملازمة بينهما انتهى
وما يفيد فيه فرق الخلف الاضطراب عن مراده بالقوة فما ثبت توقفه اذا ان ما ثبت توقفه على طبيعة الطهارة من حيث خصوصية فرد يجب
له التيمم وما يتوقف على خصوص فرد يجب فيه ان تقريع هذا الحكم على اباحة الكل ما يبيحه الطهارة من غير تخلف وبقي ان المراد
بالبيعة الماية حيث كونها طهارة الله تعالى على التقدير المذكور ينبغي ان يجب لكل ما يصلح له كما قررنا اذ لقائل ان يكون نظره الا الدقيقة
التي سنذكرها لا يوجد ينبغي عليه يجب لفظ لفظ الصحيح من حيث عدم حسن التفريع فان هذا الجنب وما الدقيقة المذكورة لا يتفرع على
اباحته للكل ما يبيحه انتهى وهو امر آخر والامر فيه سهل ولكن سنذكر الفقه عند ذكر بل الدقيقة انه ليس تطهيرا ايضا فانظروا ايضا فيه
انه ساف لما يرجحه لا يجد منزه وجب التيمم لدخول المسجد وتمس خط المصحف ولو مما بناء على هذا الله تعالى ذكر ان هذا الامور ليست مما يثبت
توقفه على مطلق الطهارة فقط بل على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب بعينه واما ان ما ثبت توقفه على فرد من الطهارة يجب له التيمم وهذا ايضا
كما بعد بعينه واما ان ما يتوقف على كل فرد من الطهارة يجب وما لا فلا كالغسل لصوم الجنب فانه لا يتوقف على بعض الافراد لصحة
الحدث بالحدث الاصغر فيه ايضا لان التفريع فاما قوله لان التيمم يبيح كل ما يبيحه الماية ليس الصواب وفي اقتران بالدليل انه يبيح كل ما يبيحه
جميع الطهارات الماية وفيه ايضا لو سلم ان دلالة الاية اقتراره لا يصح ح اضعف وايضا انه ساف لكم بوجوب التيمم لما حوالي التي
ذكرها الله تعالى ايضا مما يتوقف على التيمم لا يستلزم وان وجه الكلام بان مراده ان التيمم يبيح كل ما يبيحه فرد من افراد الطهارة الماية من حيث
انه فرد الطهارة والا يستلزم هذا الفرد وجوب التيمم فيه ويجب ايضا لو صوم اذ لا يجوز ان يتوقف شيء على الحدث من حيث انه فرد الطهارة
والفرق بينه وبين التوجيه الاول في نفسه ايضا انه ح لم يعرف الا الصوم موقوف على الغسل من حيث انه فرد الطهارة ودخول المسجد
شيء موقوف عليه من تلك الجنابة بدون انه لا فرق بينهما ثم لو قيل بعدم توقف صحة الصوم عليه من حيث انه فرد الطهارة ولزوم الفقه
وان كان تابع صحة الصوم ونفسه كما لا يخفى بكلام بعض علمائنا لم يكن العقل في بعد عدم الله تعالى كان يعطي مع الحدث فوجوب الغسل له
يكن لا يتقى انه ليس له فرد فرد فيه للطهارة فانه لا يخفى ح يتعلق الكلام في نقض من الوجوب للصوم فيه فتدبر والاجتناب قبل هذا الكلام او دعوى عباراته
الفقه المحقق والمندوب ما عدا ذلك بعد ان قال ان التيمم يجب للصلاة وخروج الجنب في المسجدين ان هذا الله تعالى ذكر سبب يتبع ح
فرابعة التيمم لكل ما يبيحه الماية فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح الا به انتهى ح حكم نفسه بان التيمم يبيح كل ما يبيحه الماية
مع انه لا يجب له فقد لزم وجوبا لما يصدر اليه فهمي والله اعلم وهذا الكلام وقع في بين فتوح الا ما كان فيه ربه بجملة ما وقفت وطلعت عليه
فرابعة الله تعالى عن الطيبين هو هذا ولم نظر على دليل آخر في الله تعالى فان كان الذي ذكرناه لم يكن موقف نعم غاية ما يمكن ان يستفاد من

الاخبار ان التيمم يبيح ما يبيحه الطهارة بمعنى ان ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او لا تعتبر بدونها او مشروط بها او نحو ذلك من العبارات
فالتيمم يبيحه لان اطلاق الطهور عليه في الشرع لورود الروايات الكثيرة المستفيضة بذلك العرفية قرينة ايضا ولكن يريد بالطهور اما ما ورد في الشرع
انه لا يباح بدون الوضوء والغسل او مشروط بها او نحو ذلك فانه حينئذ التيمم له غير ثابت الا اذا كان عليه دليل خاص من اجماع او خبر او
نحوهما والمناسب ان نذكر الروايات الواردة في هذا العنوان فمنها ما روى عنهم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ومنها ما رواه الشيخ في باب فرض
التيمم وجملة من تحريمه عن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان ربّ الماء ربّ الصعيد
فقد فعل احد الطهورين ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن زرارة عن ابي جعفر ع او عبد الله ع فان التيمم احد الطهورين ومنها ما رواه ايضا
في الزيادات في باب التيمم والشيخ عن محمد بن عمران وحميد عن ابي عبد الله ع فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وبهذا الرواية
في الزيادات ايضا عنه ع في باب ان الرجل يكون صحيحا والعليل في السفر وقد اعفيه ايضا عنهما ع في باب التيمم والجنابة ونقضه ومنها ما رواه ايضا
في الزيادات في باب التيمم عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون صحيحا وهو في سفر فاجنب فتيمم بالصعيد يستبق الماء قال
ان عرف موضع الماء فليطلب الماء بالصعيد ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في باب التيمم في الحديث ولك الارض مسجدا وطهورا
وجعل طهور تيمم ثم ان بهذه رقيقة اخرى انه اذا كان شرط الطهارة لا تحصل من الوضوء او الغسل كما ان التيمم مبيحا له كما ظهر من الروايات
فيجب التيمم له اذا كان واجبا او مستحبا اذا كان مستحبا مع تعذر الوضوء او الغسل وان لم يدل آخر له دليل ايضا لانه كان اذن فجواز
التيمم له لا يلزم وجوبه عنده وجهه لان التيمم عبادة والعبادة لا يجوز ان يكون متعلقا بالشارع ولا مأذونا فيها فتقيدها كما هو الظاهر
لم يأذن في التيمم له كما هو المفروض فهو حكم باباحته له وغاية ما يلزم منه اذا تيمم المكلف اذا لم يكن له مرخص كان ذلك مباحا له
ان يحمل طلب الشارع ذلك الشيء مع حكمه بانه لا يباح بدون الطهارة باشتراطها به وان التيمم طهور قرينة على الاذن في التيمم لذلك
الشرط والحاصل ان هذه شرعا الصورة قد يجتمع تعلقه امورا لا يكون جميعها جميعا ظاهرا طلب الشارع والمفروض اشتراط بالطهارة والتيمم
الطهارة ما يأذن فلا مدخل هذه امور اما القول بعدم وجوب ذلك لشيء بتخصيص العام الذي تحمله اذا كان الطلب ما يرتقيه او تعيينه
وجوبه بشرط او وقت او نحو ذلك اذا لم يكن الطلب لا مرام او بتخصيص شرطية الطهارة له بشرط او نحوه او الحكم بالاذن في التيمم بدون الاذن ولا يدل
بدون الاذن ولا يدل ان يرجع الاذن الخاص لانه في الحقيقة ليس تخصيصا للنص المذكور بل نقول ان الامر في الاذن قرينة على الاذن وذكر
والاذن لا يجب ان يكون صريحا في خروج التيمم المذكور عن عنوان الحكم الواقعي بدون الاذن لان لا يصح خروج الحكم والفرق بينهما اذ
التخصيص لعل يكون لفظ الاذن يخرج بعض الاشياء يخرج الارادة من اللفظ المذكور بمعنى انه يحتمل الحكم الثالثة وهو بهذا قد خرج الحكم الثالثة
فتبصر

فتدبر وانه المرجع في تخصيص عموم الخاص والمراد بالتخصيص قطعي فتعين ركعتان فلت السبب الخاص المذكور لقلة نظر الابنا التعبير
حيث حكم باجابة التيمم لما يبيحه الطهارتان مع عدم وجوبه لما يجب له قلت اذا كان كذلك لكان الفرق بين ما يتوقف على نفس الطهارة
وبين ما يتوقف على نصوص فرزة وجوب التيمم لما وجه فقد اذ قد عرفت ان التيمم لا يلزم ان يكون وجوب لما يتوقف على نفس الطهارة
ايضا بما ذكر الدقيقة المذكورة لا يليق كانه تخيلوا ان ثبت رجاء اذا قال ابو عبد الله مشروط بالطهارة وقال ايضا ان التيمم طهارة ثم امر بالامر
المذكور كان المتبادر من الامر ان التيمم قرينة على ان هذا الامر مشروط بالوضوء شيئا وان التيمم طهور فهذا ظهور في كون الامر به
قرينة في الاذن وان ثبت ان التيمم يبيح ما يبيحه الوضوء ايضا فلم يتبين اذن الكتاب للامر الظاهر من الفقه المذكور ثم عينت وجوب التيمم
لان ذلك والتعيين لا يكان له وجه لهذا بيان الفرق بين وجوبه لصوم لجنب وجوب لصوم لجنب دخول المس بعد ذلك ليس قول
اسد ايضا ما يدل عليه قد عرفت عن طبقة الطهارة كما ذهب صوم لجنب بعينه بدون الاية والاخبار منع لجنب فقط كما سبق انه فرض الجنابة
وانه قد عهد بها المكلف فلو لا ايا المستحق لجاز تعيين لوجوب التيمم للمسجد دخل المصحف اما وجوب التيمم للمسجد والمصحف
عما ذكر من المقدمات الاوهام لانه ليس في الآية والاخبار كما اشرنا اليه آنفا ان دخول المسجدين والمكث فيهما على الجنب فيما عدا ما يجب فيه الطهارة
او التيمم لصحة الصلاة الفعل فيما ذا الوجه جنب منع الجنب غير الفعل فقط واما ايراده عن وجه ان التيمم لو قلنا سبحانه ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وان صح لان يكون قرينة لصلاة الفعل في اما خاصة القرينة في المسجد كونه متعلقا بهذا الحكم لكن قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط لانه قد عرفت بهذا الامر بالقرينة في المسجد بدون الوضوء فيشتبه انه يستفاد حكم الوضوء لصلاة التيمم
والفعل الجنب لا يدخل في مظهر الترخيص الصلاة بها فيقتصر على حقيقته وليس فيه عموم ولا اختصاص بهذا الحكم وكذلك عليه الحال في ايراد التيمم
الكبرى لبقية الاحاديث عن عقد عدم اختصاص الحكم بالوضوء الحرام ثم بترغيبه الرجال فيجعل على بيانه عموم واذا لم يوجد دليل على ذلك
فقوله اية التيمم لها ظاهر ومع عدم الطهارة لا وجوب الا ان التيمم والوجوب لطاهر يكون بدون الغسل حرما سواء كان واجبا بالنذر
او لا ثم الاجماع خاصة لا ولا ان لهم فيها جنب لخصوص الاوامر الاية يستحب بها والعبادات الواردة على الذهاب بالنذر نذرا وفوا بالعهود
وغير ذلك وان كان بها وبين العبادات الواردة على منعها جنب عموما خروجه ويكون الحكم التوقف والتخيير في اكثر اصحابه لكن الظاهر
ترجيح العبادات الواردة على المنع لان المراد بالاوامر الواردة على الذهاب بالنذر انما هو الذهاب به اذا لم يكن منافيا لما ثبت اصالة
بالشرع وانه لا يصير سببا لتخصيص الاحكام الواقعية كما لا يخفى واما الوجوب بغير النذر مثل الدخول للطواف ونحوه فيجعل الامر
فتدبر والمرجع بالترجيح بهذا الكلام لا يكون الحكم الجامعي كما هو الظاهر فالمختلف اذا وقع من الفاضل فيرجع التحقيق دون مرجحيته

ومع قطع النظر عن ثبوت الاجماع ايضا نقول انه لا شك في شهرته واستفاضته بين الاصحاب شهرة عظيمة بل الاجماع وضرورة الشريعة كاد ان يكون
متفقا قريبا في اثبات الطهارة الشرعية اذ الظن بالصدور والحكم عن المعصومين لمن الفقيه في الظن الحاصل من خبر الاحاد وح يتضح
الاحتياط اذا كان دخول المكث في المسجد فيما عدا ما وجب مرضيا فيتيمم ويدخله به واما اذا لم يكن واجبا مرضيا بل مرسوما او كان
مندوبا فلم يتيمم ولم يدخله به من نظر الحال الغسل والاحتياط عليك لترك الصورة الاولى اذا تيمم لما يبيحه التيمم بلا خلاف فيه الصورة
ومع الاقتدار تقصد الدخول واللبث او تيمم تيمما آخر لدخوله اما الخروج عن عهدة القول بعدم الدخول الا آخر وفساد لبث لكان اولى لظهور وجهه
من الكلام السابق فتعطف هذا ما يلوح في هذه المسألة والله ورسوله اعلم واما وجوب التيمم من حيث الصحف فاعلم ان الآية المذكورة
المتقدمة تدل على اشتراط الطهارة في كون ما يبيحه مطلق الطهارة ويلزم منه اباحة التيمم لكما قدمناه لكن الروايات يفهم منها باشتراط الوضوء
ويفهم منها المنع منه جنب وح لا يكون ما يبيحه التيمم فلو لم تقدر بالاولية حملا لترجح على الاحتياط كثرتها فلا اقل من عدم الاولوية فيحمل على
الاشتراط ان لم نقل بعدم مطلق الطهارة او خصوص خروجه اكد المنهي عنه اما المس وبدون مطلقها او بدون مزيدها وح يرجع الحال الى ان
نقول بان الاوامر والنواهي الظنية لا تترك الا بان يكون الشك في خروج الهداية بيقين او لا وعلى التقديرين الظاهر ان رعاية حال
المهاد لانه لا يكون ح المس التيمم جائزا كما في كونه داخلا تحت الاوامر الخاصة وجب الصلاة حد اخر فيها الذي يجب التيمم به للطهارة
اليقينية لخلاف ما يشك في كونه داخلا تحت النواهي لا تمنع من المس بدون شرط اليقين ذا الواقع المجهول عنده فيه الاحتياط عند الرواية
ايضا مع ان هذا الصورة تامر عن جانب الامر العام ايضا من الاتيان بالعبادة بدون اذن الشارع المشكوك في حصول الاذن
بالتيمم في هذا الى الحالة فيكون او لو وكذا الى الاحتقار الذي كما لا يخفى والاثرة عليه اذا كان الوجوب المنذر ظاهر عامة وقد عليه
الى الحال اذا شك في صدق الجنب على المتيمم في هذه المسألة وسبقها مع ان الاية في المسألة لا تتعلق بدليل على الاحتمال غير الحمل الجواز
ذلك الشك كثيرا ولكن اليقين الحاضر في هذه المسألة يعلم تعليق المنع لدليل الصوم ايضا وحديث الدجى والشهر والله اعلم فرض
هذه المسألة ايضا خلاف المسألة لا تتفق عليها ولا تعتقد قال المحقق الله مقامه وقراءة العزائم وجوب الغسل التيمم لها موقوف
على تحريمها على الجنب ولكن لا يفرع حكمها وما يتبعه في هذه الجنابة انتهى والحق وجوب التيمم ترتيب على اباحته لها ويفهم ظاهرا
العلامة في ح كلام الاجماع انه اجماع شاهد قال ولو لم التيمم لكن ما يتطهر لها غير الفريضة وما يتبع مصحف قراءة عزائم وقراءة عزائم ودخول
مسجد وغيره ونسب القول به الى علمائنا ايضا ولم يتعقل فلا سوى ما نقل عن ابي محمد من عدم تجويزه للمكتوبة ومن الاردبيلي
اكثر من المصحف بالتيمم والخلاف الاخر نقل عن فخر المحققين انه يحتمل جواز المس فقط ولو قطع النظر عن الاجماع والشهرة فالاحتياط يسقط
مما ذكر

وعن في الرواية الضعيفة فلذا قال به علماء تلك الرواية وان كانت مرجوحة وهذا الاعتذار وان كان لا يصح عذرا في الحقيقة لكن يدل على انه الله
اذ انتفاء السبيل الى الطهارة حالة يفيد الوجوب الى ان يرتفع عذره ويكون التيمم واجبا عليها فتصير ممن يرى القول بالتيمم
ايضا كما لا يخفى القائل بجواز كلام الاستدراك اذ تاييد الاستدراك وان في صحيحة الفاء بعيد ايضا من قرينة لان القول بتنزيل الوجوب في حق الحائض
في الرقيقتين بدون سبب الطرفية الحالة وبالجملة الحكم بوجوب التيمم على الحائض في الظهور لما اورد فلا يصح في المسند واما ثانيا فلانه كان يحمل
الخبر على الكتابة بعدم ظهور النهر واما حيث استثناء الجرم مع انه بهما بلفظ الخبر لا ان يوجد تشبيها بالكتب فيجب الوجوب عليه
واما ثالثا فظاهر ضعفه بالوجه الدال على تحريم كونها في المسجد مع كونها في الخروج للضرورة فيدل الآية وبهذا ظهر ان القول بالوجوب ايضا كما يوجد محفوظ المتهم
مشكل لان الاستدلال بالسياق غير الصحيح انما هو عند عدم معارضة بما هو اقوى منه من المسلمين ايضا اذا كان دلالة على الكراهة كما في كون قضية
اذ دفع الخلف اولى في طلب الضرر لو اسكنه التيمم فاجرته بحيث لا يزيد بسببه كون وكان زائدة الفقر في زمان الخروج فلا يجد حرج الحول الى الكتاب
متمسكا بالخبر الشريف بعد هذا الصورة ايضا مع خلو الخبر عن المعارض فيها من وجوب التيمم بالنسبة الى اباحة التيمم للكون في المسجد للاعذار لوجوب
الطهارة للكون في خروج الكون المقدر لان التيمم لعدم امكان الطهارة كالمائية ايضا يجب التيمم لا يدخل الغسل ويستقل الفقه في كتاب الوجوب
بان الاجتناب رضي عام الذي مع الطهارة وهو متعذرة والتيمم بعد حقها في جواز الصلوة لكان كانا مقامها في قطع المسجد وضعه في الكون
ولما يكن الغسل فيها وساوى في مثل التيمم الغسل قدم الغسل لان الفقه في اطلاق كلام الاصحاب وجب التيمم للخروج مطلقا سواء لم يكن الغسل
او لم يكن وكان زائدة مساويا ويلزم عدم الشك في كون تقديم الغسل صورة الامكان الغسل سواء كان زائدة مساويا ويلزمها ان التيمم لا يدل
وجب الخلوة في صورة المساواة اقوى ويكون زائدة في صورة النقصان بالطريق الدلالة الشهيد الثاني انه رجح القول بتقديم الغسل في
صورة المساوات او النقصان زمان الغسل وقال انا تميز بجواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زائدة زمان التيمم او في صورة عدم
مع ان الدليل يقتضي تقديم مطلقا مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقا والقائل لكان القول به متجها والظاهر الله دليل التخصيص التيمم بالكبر
وعدم ما يدل على وجوب الغسل والاستدلال بوجوب استرتبه وعدم الدليل لعدم وايضا يجب الله تحريم الكون في المسجدين مطلقا وخرج الكون
للتيمم بالدليل والكون مثل الخروج للضرورة وتحقيق تحقيق يكون الكون للغسل حراما لعدم ضرورة وعدم دليل عليه واذا كان الكون للغسل حراما فلا
يكون القول بتقديمه على التيمم لكن الدليل مستلزم لكان زمان الغسل الفقه من زمان الخروج الكبير فان الخروج لا يجوز فيه لان الكون في المسجد جنبا
على القدر الضروري لا يكون الغسل في بعض ذلك الزمان وهو المقدر تقدير زمان الخروج وادراك البعض الاخر منه وهو المقدر تقدير زمان
التيمم متظهرا فيجب الغسل لادراك ذلك البعض فيقدل الدليل على وجوبه وسقط الوجه الاول وآل الامر الى الجواب عن الكون في صورة
النقصان بعينه تعلقت ارتباط الزمان على تقدير وجوب التيمم وعلى ذلك التقدير لا يكون القول بوجوب الغسل مدة بمنزلة تقدير عدم
وجوبه وفيه نظر لان ذلك التقدير ليس تقديرا واقعيا ثابتا بل تقديرا تقديريا فلا يستحق له ان يكون الغسل واجبا على ذلك التقدير
ويصير حاصل الدليل هكذا اذا كان التيمم واجبا في صورة مساوات زمان الغسل زمان الخروج لزم ان لا يصدق كون زائدة على القدر
الضروري المساوي ولكن زائدة على هذا التقدير يجب الغسل للصورة الدالة على وجوب الغسل مطلقا فيجب الغسل لذلك التقدير
الزائد فثبت وجوب الغسل على ذلك التقدير ولزوم وجوبه على تقدير وجوب التيمم الضروري بمنزلة عدم وجوبه لا يضر بالدليل مستدلا
اذ غاية ما يلزم منه استحالة عدم وجوبه ذلك غير مقدر مؤيد للمطلوب واجبا آخر لو لم يكن الغسل واجبا في صورة مساوات زمان
زمان الخروج للزم ان يكون التيمم واجبا لاتفاق على عدم الخروج عنهما واذا كان التيمم واجبا كما يصدق كون زائدة لكون زائدة يجب
الغسل فاذا لم يكن الغسل واجبا لزم ان يكون واجبا هف وبطريق آخر اذا كان التيمم واجبا في هذا الصورة لزم ان لا يكون
واجبا بيان الملازمة انه على ذلك التقدير يصدق كون زائدة ولكن كون زائدة يوجب الغسل واذا وجب الغسل لم يجب التيمم وجوابه
ان خرج يكون الكلية القائلة بان كل كون زائدة يوجب الغسل ممنوعة لان ما يجب الغسل كون زائدة يكون له الغسل شرعا اتفاقا
وهذا الكون الزائد على ذلك التقدير لا يكون له الغسل شرعا لعدم الاذن من الشارع بالكون لانهم كل كون زائدة حرام
بالعمومات الدالة لكن خرج حقيقة الا بفرضه بين وجوب التيمم والدلالة على التحريم عموما وقد ذكرنا في اول المسئلة
وقس عليه حال فيما اذا كان زمان الغسل اكثر من زمان الخروج لكن يكون اقل من زمان التيمم مع الخروج فتدبر هذا ثم اعلم انه
اذا كان في بعض الصورتين وقت مشروط بالغسل كالصلوة مثلا مضيقا فالقول بتقديم الغسل حينئذ يصير اقرب لزوم الدليل
وجوب

الصورتين بتقدير الكون بقدر ما يمكن ان يتيقن في الكون بمجاوزة المسجد لا التفقه منه بصريحه بل انما يخرج من المسجد ويغتسل الدليل
الخروج عن العنف والمنهي عنها وان الدرج الفني يشترط بشرعا فكان الغسل بمنزلة طريقان وكلا الدليلين يعتبر
طريق واحد من الطريقين في المسجد فكذا الدليل يعتبر الخروج على الغسل وخرج يقع التعارض بين الدلائل الدالة على وجوب الغسل
والروايتين الدالتين على وجوب التيمم وكلا يرجح ودليل الغسل بالكثرة تلك يرجح دليله التيمم لصراحة الدلالة واظهرية لا يخفى الله
في ادلة الطرفين وكما يكن الجمع بينهما بحمل الروايتين على انهما مخصوصتان بما عدا هذه الصورة لكن يكون تخصيص الادلة نعم قد يقال
تخصيص الروايتين لان بناء الاكثر بهذا الحكم دالة الاخبار على انه المتعارف وما كان انه الغالب عدم الكان الغسل في المسجد مخصوصا
مع مساواته وعدم تخصيص خروج المسجد والدليل مع غايته بدن الغسل كما فيما نحن فيه اذ موجب الخبر المحكم فلذا الطلق الحكم بالتيمم
في هذا بنحو ان العبارة القول الدخيلة بين الغسل والتيمم ان لم نقدر وجوب الرجوع في طرف الغسل او وجوب احتمال الغسل ان قلنا الرجوع
لكن يتيقن ان الحكم بتقديم الغسل في هذا الصورة فقط مما كان عليه من كونه فوق الاجماع المركب لان القائلين بتقديم التيمم
قالوا بتقديمه مطلقا والقائلين بتقديم الغسل قالوا بتقديمه مع مساوات تامة زمان الغسل التيمم او قصورا عنه واما القول
بتقديمه في الصورة ايضا لم يقدر احد نعم لو كان في هذا الصورة زمان الغسل مساويا زمان التيمم او نقصه لكان القول بتقديم
الغسل متجها زمان قلت قد ثبت بما ذكرت وجوب الغسل اذا كان زمانه انقص من زمان الخروج وهو اعم من ان يكون زمانه مساويا
لزمان التيمم او انقص منه واكثر خروج الاكثر بالاجماع لعدم القائل به ونقول الاية فثبت الحكم في بعض الصور لم يدل على انتفاء
وجوبه اذا كان زمان الغسل انقص من زمان الخروج فمن نقول قد ثبت الحكم في بعض الصور فوجب ان يكون ثابتا في الباقي ايضا
والا لزم خرق الاجماع المركب وبهذا يثبت قول الى ان بعض قلت يكون قلب الدليل ايضا عليهم بان يقال قد ثبت بالوجهين الدالين
عدم وجوب الغسل في بعض صور المساوات والنقصان وهو ما اذا كان زمان الغسل اكثر من زمان الخروج فوجب شبهة في الباقي
ايضا والتلازم المحذور الذي ذكرت فيما ان النقض بخروج ذلك وكيف الجواب في الخروج عن الشبهة قلت اما الجواب عن شبهة
الاجماع المركب اذ القائلان مذهب القائلين تقاصيد تلك المسئلة غير محدود من كثيرهم اطلقوا القول بوجوب التيمم للخروج عن المسجد
في المسجدين ولم يقصدوا المقول والمتفقين والمتفقين في التاويل وانما يثبت الاجماع في ما لم يصرحوا في نقول تقتضي الدليل
ووجوب تقديم الغسل في جميع ما اذا كان زمان الغسل قصر من زمان الخروج سواء كان مساويا لزمان التيمم او انقص او اكثر
ونحن نقتضي الوجهين الدليلين لخاص صور ذلك ونقول بتقديم التيمم فيه واما بتسليم الاجماع ومنعنا مية الدليل الاخير فلما في بعض
الخروج

من كلام المنع كما عرفت واما تقرير ومنع ثانية ايضا لا يجب القول بوجوب الغسل المذكور مع ما عرضنا في الحد نقضا من الاقتصار
على الاعم والوقوف مع الخروج مع الفقه لقول اكثر الاصحاب والدليل عليك ان في صورة مساوات زمان الغسل زمان
الخروج ايضا لا يكن اجراء الوجه الاخير لما ذكرنا في صورة النقصان بعينه لكن يكن اجراء الوجه الاول لعدم الدليل على وجوب الغسل
اذ غاية ما يلزم مما ذكرنا ان لا يكون الغسل حراما بل يكون الجنب مخيرا بينه وبين الخروج واما تعيينه فلا يعارض دليل وجوب التيمم
بنحو التضييق اعني فان قلت بل لا يكن اجراء الوجه الاول ايضا فيه اذ على تقدير التيمم يلزم لزوم ان الكون في المسجد جنبا
على القدر الضروري لا يكون الغسل في بعض ذلك الزمان وهو المقدر تقدير زمان الخروج وادراك البعض الاخر منه وهو المقدر تقدير زمان
التيمم متظهرا فيجب الغسل لادراك ذلك البعض فيقدل الدليل على وجوبه وسقط الوجه الاول وآل الامر الى الجواب عن الكون في صورة
النقصان بعينه قلت ارتباط الزمان على تقدير وجوب التيمم وعلى ذلك التقدير لا يكن القول بوجوب الغسل مدة بمنزلة تقدير عدم
وجوبه وفيه نظر لان ذلك التقدير ليس تقديرا واقعيا ثابتا بل تقديرا تقديريا فلا يستحق له ان يكون الغسل واجبا على ذلك التقدير
ويصير حاصل الدليل هكذا اذا كان التيمم واجبا في صورة مساوات زمان الغسل زمان الخروج لزم ان لا يصدق كون زائدة على القدر
الضروري المساوي ولكن زائدة على هذا التقدير يجب الغسل للصورة الدالة على وجوب الغسل مطلقا فيجب الغسل لذلك التقدير
الزائد فثبت وجوب الغسل على ذلك التقدير ولزوم وجوبه على تقدير وجوب التيمم الضروري بمنزلة عدم وجوبه لا يضر بالدليل مستدلا
اذ غاية ما يلزم منه استحالة عدم وجوبه ذلك غير مقدر مؤيد للمطلوب واجبا آخر لو لم يكن الغسل واجبا في صورة مساوات
زمان الخروج للزم ان يكون التيمم واجبا للاتفاق على عدم الخروج عنهما واذا كان التيمم واجبا كما يصدق كون زائدة لكون زائدة يجب
الغسل فاذا لم يكن الغسل واجبا لزم ان يكون واجبا هف وبطريق آخر اذا كان التيمم واجبا في هذا الصورة لزم ان لا يكون
واجبا بيان الملازمة انه على ذلك التقدير يصدق كون زائدة ولكن كون زائدة يوجب الغسل واذا وجب الغسل لم يجب التيمم وجوابه
ان خرج يكون الكلية القائلة بان كل كون زائدة يوجب الغسل ممنوعة لان ما يجب الغسل كون زائدة يكون له الغسل شرعا اتفاقا
وهذا الكون الزائد على ذلك التقدير لا يكون له الغسل شرعا لعدم الاذن من الشارع بالكون لانهم كل كون زائدة حرام
بالعمومات الدالة لكن خرج حقيقة الا بفرضه بين وجوب التيمم والدلالة على التحريم عموما وقد ذكرنا في اول المسئلة
وقس عليه حال فيما اذا كان زمان الغسل اكثر من زمان الخروج لكن يكون اقل من زمان التيمم مع الخروج فتدبر هذا ثم اعلم انه
اذا كان في بعض الصورتين وقت مشروط بالغسل كالصلوة مثلا مضيقا فالقول بتقديم الغسل حينئذ يصير اقرب لزوم الدليل
وجوب

وجوب الغسل للصلوة ايضا يصير حقيقيا ومرجحا لما يعارض وجوب التيمم واما اذا تضيق وقت الصلوة شيئا فيه غير في باقي الصورتين
فالقول بتقديم الغسل لا يخرج عن تكلف لزم تعارض الدليلين الدالين على وجوب الغسل للصلوة مرة وتاخير وجوب التيمم واخرى
الدالين على حرمة الكون القائلان يكون مرجح آخر من قبله فتم ان الشهيد الثاني استدل على ما رجحه بان فيه جمعا بين ما دل على
الامر بالتيمم مطلقا وجمع الروايات لا يقال ان وبين ما دل على اشتراط عدم المائية في جواز التيمم ووجه تخصيصه القول بصورة
المساوات وان كان الدليل على ما قرب بقا وفيما استدل به نظر اما اولا فلما وجه على ما يدل على اشتراط عدم المائية في جواز
التيمم مطلقا اذ لم نقف في الروايات على ما يدل عليه ظاهرا واما آية التيمم فهو ظهور دلالتها ايضا نظر اما آية له لمرة فلاحتمال
تخلفها اذا قلنا احتمالا يضر مرجوح مع يكون اشتراط عدم وجدان الماء في التيمم مخصوصا بالتيمم للصلوة فلا عموم فيه وحرمانا آية
الدين فلذلك الاحتمال ايضا لم لكان ان يكون المراد بالصلوة حقيقتها لا مواضعها فيكون مشتركا بينها وعلى تقدير
ان يكون المراد مواضعها ويكون حكم التيمم كما مر فلا نفي غير متعلق بالبقية ايضا ولانها على عموم الاشتراط بحيث يتناول
ما نحن فيه ثم اذا غاية ما يدل عليه ان عدم وجدان الماء شرط في التيمم بسبب الاشياء المذكورة في الاية والاختلاف ليس داخلا فيها
والاجماع على كونه بمنزلة المذكورة غير ثابت في موضع النزاع مع انها لا تدل على عموم الاشتراط بالنسبة الى هذه الاشياء ايضا
لعدم وجود اداة عموم فيه والقول بعدم تاخير البيان وخلو الكلام عن فائدة الحذف والغير المناسب لكلام الحكيم لا يتم
ظن قويا لا يخرج كيف والاكثر الاحكام الواردة في القرآن بحيث جاء البيان وتفصيل قد بينه وفصله النبي والائمة والاجماع
الذي نقله بعض العلماء فالمحقق رحمه في المعتبر حيث قال شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصول او حصول ما لا يرد المرض اما
عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم ايضا غير ظاهر في العموم اذ يجوز ان يكون مراد القائلين الاجماع في الافراد المتعارفة بتيمم في التيمم
للصلوة ولم نقف لا مطلقا او يكون مراد المجيبين ذلك وتنبيه على القائلين فنقلوا مطلقا وشنوا البين بعيد قبل مع هذا الاحتمال
محدثة الطوسي في تجنيبه والله اعلم واما ثانيا فلانه على تقدير تسليم وجود ما يدل على اشتراط مطلقا ليس تخصيص الحكم بالتيمم
اولى من تخصيصه بذلك الحكم فلم لم يقدر بالتوقف والتخيير الذان في انه اذا قال السيد لعبده هذا الشيء مشروط بكذا
ثم قال له اخذ الشيء العلاء فالظاهر ان مراده اخذ الشيء المقيد بالشرط المعلوم اذ يقال ان قلت لكان عدم الحكم في الغسل
في المسجدين بالشروط المذكورة في المظنون ان الطلق الحكم بالتيمم بناء على انه لا تعرف ثم ان السيد الفاضل صاحب
في نقد الاجماع المذكور عن عدة رحمه ايراد لدفعها ما ورد عليه قال والاظهر الله تقدم على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر ولا جاز

الا يكون الامر بالتيمم مبنيا على انه لا يجب تعذر الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون المقتضي للغسل فيهما ازالة النجاسات فان مجرد
الخبر المحتمل لم يجوز الازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالة النجاسة في المسجد ومع تعميم العموم لعدم المنع وان كان
الدلالة الكثيرة اشهر والظاهر ان قوله وكما جاز ان يكون مع جواز الغسل والتيمم بتقديم الغسل في صورة الاستواء كالمعفي وقدره
في شرح الدروس وذكر انه يجوز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على انه لا يجب تعذر الغسل في المسجد ولم يظهر وجه توجيه لان هذا الكلام
منهما في مقام بيان وجه الاشكال في المسئلة وتبيين ظهوره بما دامت الادلة ظاهرة ولكن لا يخفى ان منع الاستدلال بالرواية وعموم
دليل الاحتمال الظاهر يقدح في ظهور العموم لدفع مقام الاستدلال وهو يقدح بتجويز احتمال آخر في مقابلة خارج عن قانون التوحيد في
تقرير سليم انتهى مقام الاستدلال ايضا فنقول انه لا شك ان فيكما بتقديم الغسل انما هو حيث يكون الغسل لجواز ازالة النجاسة
في المسجد وذهاب بعض الاصحاب الى منعه لا يقدح فيه كما لا يخفى والظاهر على تقدير القول بكونه الدلالة بتقييدين الحكم بصورة تعذر
ذلك شك لان يعرض انه جاء سيل شديد الهدم واحاط به بحيث يتيقن وجوده منطهرا انما القدر المتيقن من ادلة التيمم الجنب المذكور
اما لعدم امكان الغسل مع وجهه لكن يرجع وجوب التيمم وكان الغسل لعدم ممكنا ولكن زمانه مساو بالزمان الخروج لو اقتصر
مهيا بالغسل مع ادراك القدر الزائد متطهرا في الصورة الاخيرة وتخيير بينه وبين الخروج في الصورة الاولى فالذي يقتضيه النظر
ان يكون الامر كذلك اذ الدليل المذكور يشمل بقاء صورة تفاوت زمان الغسل مع زمان الخروج على وجوب الغسل وبيان انتفاء
الحرمة في الصورتين جاء هنا ايضا مع عدم معارضته وجوب التيمم لكن الظاهر ان الحكم بوجوب الغسل لعدم التيمم مع وجود الماء في المسجد
وكذا جوازه ايضا مع الماء بقدر احد واحد مع عدم الماء في تفريق مشكل لان الادلة لا تجوز ان لو تضيق وقت الصلوة شديد هذا الصورة
فلا يرى في الدوران الدوران بالغسل الا للخروج بالدرجة على عدم شمول هذه المواضع مع قيام الدليل على الوجوب لو اقتصر
تضيق الوقت في غير هذه الصورة فيقع التعارض بين ادلة وجوب الغسل وادلة تحريم المكوث فيتبع النظر فيهما وجوه خروج عن طلب
تنبيه تنبيه مختلف الاصحاب في ان هذا التيمم المجوز للخروج هل يسمى الصلوة وكذا ادلة فقال بعضهم بالمنع لوجوب الخروج عقيبه
بغير فصل متيمما اقرب الطرق وفصل بعضهم ومنع وجوب الخروج عقيبه بغير فصل مطلقا بل يتفقد وجه الاقرب كما يظهر
ظاهر التعليق وحاصله انه اذا تيمم الجنب المذكور في المسجدين اما لعدم الماء او لوجوده لكن على القول بتعذر الغسل لضيق
الحال فالاقرب ان يكون الغسل بعد ذلك التيمم ممكنا في المسجدين او لدعاء الادلة لا يكون ذلك التيمم مبيحا للصلوة وكذا
وان كان مبيحا للمكوث والجنابة بعض الصور كما سيظهر انه اذا كان يكون في خارج المسجد ايضا ممكنا او لدعاء التقدير في الصورة
لا تمام

ضيق الوقت على ما تبين في موضعه ولا حاجة الى التيمم آخر لذلك الحاجة المكوث وان كان يمكن خارجا وكان زمانه اقل من زمان الخروج ولم يقل
بالتداخل ايضا للاجماع ودعاء الفاء فيه التعقيب المذكور من القول بالتداخل وعدمه وعلى الدوران عدم الاكتفاء بالتيمم الآخر لمكوث والصلوة
وغيرهما وعلى القول بوجوب الادلة متعددات المثلثة وحكم كل منها على ما بين آنفا فتدبر ويجب الخروج باقرب الطرق والمتيمم
هذا الحكم على اطلاقه ليس بصحيح ظاهر العموم الظواهر بل عليه بل فيه تقصير تدعو عليه تضعيف المباحث السابقة وكان قول
الاصحاب بعض بالاطلاق ايضا محمول عليه جمعا بين قولهم بالاقوال بما جاء التيمم لدخول المسجدين سوى ما تقدم من فقر المحققين
وضابطة وجوب الخروج لعدم التيمم على التقدير الذي كان لا يكون ذلك التيمم مبيحا للمكوث ولا يمكن الاتيان بالطهارة مبيحة
بعد تقدير زمان الخروج او انقص ويجب المثلثة ايضا بالنذر وشبهه من العهد واليمين ونحوهما الخبر والاستحباب له ايضا
من جملة وجوب الطهارات في الجملة بالنذر والعهد واليمين كما انه اجماعي ويدل عليه ايضا عموم قوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين
آمنوا اوفوا بالعقود وعموم بعض الروايات ايضا مثل ما رواه الشيخ في باب النذور عن الصحيح احد اجماع قال من جعل عليه عهدا لله
وميثاقا في امر الله طاعة فسمى فعليه صيام شهرين متتابعين اذا طهر ستين مسكينا ويؤيده قوله تعالى ايضا في سورة الحج
وليوفوا نذورهم وذلك نذورهم ويوفون بالنذر وما يجوز بها بالتحريم الخبر والاستحباب له فيما يجوز بمثل
هذه المواضع وسيجيء ان شاء الله من موضعه والمراد منها ان يكون تلك الطهارة واجبة على احد بنذر ونحوه ثم مات قبل الاتيان
بها فتحمل من الولي وتستوجر له وما وجوب الطهارة بسبب كحمل المصحف وكذا مس الاستحباب له ميت فليس في هذه الباب
بعد ورود ادلة الوجوب المطلقة وغيرها المتقدم ثم ان نذر الطهارة يتحقق وجوبها على الدوران ان ينذر طبيعة الطهارة حين اجراء
وجه يمتنع الاتيان بكل ما يصدق عليه بسم الطهارة والظاهر ان لا حقيقة لها في العرف وانما في الشرع فصدقها على الوضوء
والغسل في الجملة مما لا ريب فيه وكذا على التيمم ايضا مما تقدم وانما صدقها على المسح او الرافع من النجاسة او الاعم منها بحيث يشمل
وضوء الحائض فلا يخفى فيه خفاء وكانه لا فائدة لهذا في تحقيقه والظاهر ان ينذر خصوص بعض افراده وجه كان الاتيان
بكل ما يصدق عليه هذا في المثلثة وان لا يعتبر فيه الطهارة او الرفع حتى ان وضوء الحائض ايضا مما يتنذر به لعقيبة اللفظ الله
ان يقيد بخصوصيته في يجب ذلك الى من اعلم انه لا ريب في الصورتين في انه لا بد ان يكون متعلق النذر في الطهارات التي
وضعها الشرع دائما بها او استحبابا ان قلنا بجواز تعلق النذر بشبهه بالواجبات والمستحبات فقط سواء قلنا بعدم
رجحان متعلق النذر او لا اذ الاجابة بدون اذن الشرع مما لا يستحق الاصل بالاجماع كما هو الله واما الطهارة التي لم يأمر
بها

بها الشرع كما لو نوى مسح غسل الجنابة منذ على الشهور او غسل الجمعة يوم الثلاثاء او تجديد الوضوء ثانيا بدون تخلل الحدث على القول
بعدم مشروعيته او التيمم مع وجود الماء او نحو ذلك فلا يتعلق نذر به ولم يتعلق وجوب بالنذر بسببه ثم ان النذر انما ان يكون
متعلقا غير مقيد بوقت من الاوقات الا في الاول وقته العمر وتتحقق بظن الوفات بالاتيان بحسب النذر في اي وقت
كان من اوقات العمر مع رعاية شرائط المشروعة في الشرع وعلى الثاني فوقته عينه ضمن النذر فان اتفق ان يكون هذا الوقت
مما يصح لذلك المنذور فيه شرعا فيجب الاتيان به شرعا لو نذر ان يتوضأ في وقت الضحى مثلا وكان في ذلك الوقت محدثا
يمكنه من استعمال الماء او نذر ان يغتسل بعد يوم مثلا فان تفق ان يكون ذلك اليوم يوم جمعة او عيد او نحوهما مع التمكن من
استعمال الماء ايضا او نذر ان يتيمم في وقت فصلاة في ذلك الوقت محدثا غير قادر على استعمال الماء وامثال ذلك وان لم يتفق
ذلك كما لو نذر ان يتوضأ وقت الظهر مثلا فصادف ذلك الوقت متطهرا ولم تقرر شرعية التجديد قبل تخلل الصلوة او
نقول به لكن خرق النذر مقيدا بكونه وضوءا راجحا ولم تقرر فيه التجديد او نذر ان يغتسل في وقت كذا ولم يكن ذلك الوقت
وقت غسل واجب او مندوب او نذر ان يتيمم في وقت فصلاة فصادف واجبا الماء ونحو ذلك مما لا يمكن من الاتيان
بالفعل لعدم صحة الوقت لبقاء المنذور فيه شرعا كما لا يمكن من الحدث في الصورة الاولى والجنابة في الثانية
والهرق الآية الثالثة او لا يمكن وعلى الثاني لا يتحقق عدم الوجوب لعدم القدرة على الاتيان بالطهارة على المعتبر في
الشرع وامكان الاول فقد حكم جماعة من الاصحاب كالمفيد والشهيد الثانيين وغيرهما بعدم الوجوب ايضا واستدل الشهيد الثاني
في شرح الدروس وبان تقييد شرط الوجوب المشروط ليس بواجب وفيه نظر لان الوجوب المشروط الذي كان بحسب الشرع
صار بسبب النذر مطلقا لان المفروض انه نذر الطهارة في وقت كذا ولم يقيده بانه اذا كان محدثا والحدث دائما
على وجوب الوفاء بالنذر مطلقا من غير اشتراط فيتم ان يتطهر في ذلك الوقت مع غير توقف وجوبه على شيء غاية انه
لما كانت الطهارة التي يتعلق بها النذر بحيث يكون متلقى من الشرع والطهارة المتلقاة من الشرع ان يكون قبل الحدث
فيجب عليه الطهارة بعد الحدث لعدم الطهارة بشرط الحدث وهو الطهارة بعد الحدث موقوفة على الحدث توقفا عقليا
فلا يمكن الحدث ليمكن الاتيان بالواجب المطلق نعم اذا كان قرينة في اللفظ او كان في نيته انه اذا حصل شرائط
الشرعية فتطهر لكان الامر حينئذ كما ذكر لكن يجب بالبال ان وقت حصول الطهارة الشرعية وعدم مطلوبية طهارة اخرى من
الشرع الاتيان بالحدث ليتطهر لانه امر لغو عبث لا يرجى له في نظر الشرع وكذا الكلام في استلاف الآية بتيمم الشرط

ان يكون متعلق المفسدة اعرض من الاسراف ونحوه والا لكان حراما بهذا العنوان سابقة لانه فارغ الراجح الذي هو الطهارة المائية
الى المرجح الذي هو الطهارة الترابية والا لزم ضرر شيء الاشهر لم يمكن ان يعرض في الصورة الاخيرة فائدة ما في بعض الاحوال كما
اذا علم الضرر بنفسه انه يتيمم الطهارة ذلك الوقت البتة لكن اذا كان فرد فيه بطريق شرعية ما مع حصول الطهارة
الترابية وشك به القول بنفي ما المسئلة على ان ما ذكره القوم ان تعلق النذر يجب ان يكون راجحا بل المراد به انه لا بد من
رجحانه ذاتا في نفسه بدون ان يكون لنا مدخل في رجحانه اصلا او مع مدخليتنا ايضا لكن لشرط ان لا يكون ما نذر به
لتحصيل رجحانه مرجوحا او عبثا او المراد رجحانه مطلقا اعم من ان يكون في نفسه او بمدخليتنا بالشرط المذكور او لا يعني الذي
لا يجب الطهارة ح وعلى الثاني لا يجب فان قام دليل على احدهما فالمرعيه والا لكان مما يشك في دخوله تحت افراد
الواجب اذ الحجات التي في باب النذر ليست مما يبقى الظن بثبوتها لهذا الصورة بل الظن او العلم بانه فحقق
عما اذا كان مطلوبا في نظر الشارع راجحا عنده فيبنى الكلام على وجوب الدليلين بالمفرد المشكوك في التكليف اليقين
وعدم وامر الاحتياط واضح بهذا وقس عليه الحال فيما اذا لم يات بالنذر في الصورة الاولى اي اذا لم يقيد الوقت
حتى يضيق بظن الوفات ثم ان المفهوم ظاهرا من كلام الشهيد الثاني في شرحه للدرة ان الوضوء المنوي به رفع الحدث الاكبر او الاصغر
لا يشترط بالحدث ولم نظهر له مستند فقيه وشكل الذي يمكن ان يتم وجوبه على المتجر والاجير لعنوان وجوبه على الميت ان ابتداء
فابتداء لا بد الحدث وان تجديدا فتجديد فتقتضي الاحتياط والاستدلال ان يوتيه به لا بد الحدث خصوصا مع عموم موثقة
ابن بكير المتقدمة وايك ان تحدث وضوءا الا بحدث تيقن انك قد احدثت والله عالم بحقايق الامور والاحب
عن اسقاطها وجوبا مطلقا الا مع اي لا يجب شيء من الوضوء والغسل التيمم وجوبا مطلقا بدون ان يكون وجوبها بغاية
من الغايات المذكورة فانه بسبب نذر المكلف او شهر به في نفسه في اصل الشرع اعلم ان كلام قدماء رحمهم كالصريح
في الفرض لان وجوب الطهارات عبادة في نفسها او لغيرها وانما طال البحث جوابا لنزاع بين المتاخرين في خصوص الغسل
عبادة واجب لنفسه او لغيره فابن ادريس والمحقق وجماعة على الثاني والمرتضى والحلبي وجماعة على الاول والظاهر
من كلام الصدوق في كتاب وقع الخلاف في غير غسل الجنابة ايضا من الطهارات حيث قال وربما قيد بطهر الخلاف في كل الطهارات
لان الحكمة طاهرة في شريعتها مستقلة بها انتهى لكنه في الشرح كالدليل فقد اعاد فتح تحرير محل النزاع وما يتعلق به وعلى ما نقل الكلام
في دلالة الاخبار في خصوص كل من الطهارات فمنقول القائلون بالوجوب في نفسه مرادهم انه اذا وقع قدرت شرع المكلف

الى ما ذا ان الطهارات من حيث في نفسها اعم من ان يكون وجوبها بالغير لبعد الاتفاق في الوجوب بالغير بالكلية كما اشرنا اليه سابقا
لان القائلين بالوجوب النفسي ايضا يذكرون في كتبهم ان الوضوء يجب كذا وكذا والغسل يجب كذا وكذا وظاهر في الوجوب الغيري خصوصا
في الوضوء لوجود روايات كثيرة دالة على وجوبه الغيري كما اوردناها في مفتتح الكتاب فيصير القول مع ذلك بعدم وجوبه الغيري رائحا وبطلانه
على ما يعطي ثمرة للنزاع من ان الوجوب الغيري هل يبقى ان الطهارة قبل وقت وجوب مشروطها بنية الوجوب او لا ان يكون وجوبها
في نفسها ايضا وما يترتب ثمرة النزاع ايضا استدلال المكلف لبعد الحدث بالوقت قبل ان يدخل وقت المشروط بالطهارة على القول
الاول يجب الطهارة وعلى الثاني لا يجب وجوبه كذلك سواء وقتها استلزم الوجوب بالغير على القول بعدم وجوبها ما لم يجب
المشروط او لا وكذا الحال فيما اذا ظن الوفات بعد دخول الوقت لكن لقدر الطهارة لا بقدر الصلوة متعلقه ايضا نعم لو قال احد
بالالتزام فقط حين الملزوم يلزم على قوله ايضا وجوب الطهارة في هذا الصلوة كما عن القول بوجوبه لنفسه لكن الظاهر انه لم يقل احد
هذا اذا جعل اللازم عدم وجوبه ما لم يدخل الوقت واما اذا جعل اللازم عدم وجوبه ما لم يجب الصلوة فعلى القول به فقط انه يترتب
الوضوء ح لعدم وجوب الصلوة فافهم ولا يخفى ان تضييق الطهارة بتضييق مشروطها كما يقول به القائلون بالوجوب الغيري يجب
ان يقول به القائلون بالوجوب النفسي ايضا لما ذكرنا من ان قولهم بالوجوب الغيري ايضا ظاهر لكن من جهة الوجوب الغيري والا لم يجب
ان يقولوا بتضييقه من جهة الوجوب النفسي وتظهر الثمرة فيما اذا خرج وقت الصلوة متعمدا ولم يتعلق به بعض في عدم تضييق الطهارة بالنسبة
بوجوبه النفسي لوجوب الاتيان بها لدخول الوقت ووجوب الاتيان بالاعمال لبعد الحدث وتبدل دخول الوقت بالنسبة الى الصلوة المستقبل هذا
واذ قد حررت محل النزاع وما يتعلق به فلنشرع الآن في بيان ادلة الطرفين ابتداء بالوضوء فنقول لما الاستدلال على وجوبه لغيره
في الجملة فقد يحتج على المتوضئ لبعد ذكره مستقلة في صدر الكتاب واما الكلام فيها الى الاستدلال على وجوبه لغيره فقط لعدم وجوبه
في نفسه كما هو المراد ظاهرا فانه يمكن ان يستدل به عليه قوله تعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية
والاستدلال بفرد وجهين الاول ان المفهوم من الآية عرفا ان الوضوء الذي بعد الصلوة كما يقع اذا القيت الفرد وقد سبق ذلك
اي لبعد الوضوء فيكون الغرض منه الصلوة فيكون وجوبه لنفسه ويرد عليه ان غاية ما يدل عليه الآية شرطية ان الصلوة
من الوضوء فيه الكلام لانه غرض تام لا يتم كونه جزء الغرض ايضا كما في غرضنا منها اذ استفاد الجزء مستلزم لاستفاد الكل فيصير الصلوة
الصلوة ينتفي الغرض بانتفائه فيتوقف الوضوء لان المراد من كونه غرضا في الجملة ليس الا جزء الغرض من ان له غرضية ما وقضية مع حال
ان يكون له غرض غرض تام آخر اذ لا نعلم شيئا آخر يتحقق معه والمراد جميع الاجزاء الشرعية جائز فكيف بالتام والناقص قد مر

من الاحداث التي سيأتي ذكرها فيجب بحسب ذلك الحدث الطهارة التي ذلك الحدث سببها ولا يتوقف وجوبها على دخول وقت العبادة
التي شرط بها ولا على الظن بها فيستحب القائلون بوجوبه لغيره يقولون ان لبعد الحدث يترتب الطهارة بحسب وجوب
مشروطها ولعل مرادهم انها تجب قبل دخول وقت مشروطها اذا كان المشروط موسعا ليضمن وقته منه كالصلوة واما اذا كان مضيقا
كالصوم فانه تجب عند تضييق دخول وقته بقدر فعلها وانما اكتفوا بالاول لكثرته ونذور الثاني معتمد على ما ذكروه في وجوب
الغسل للصوم فلا يرد ما ورد عليهم من انه مناف للقول بوجوب الغسل للصوم قبل وقته والظاهر ان مرادهم الوجوب بالغيري الذي
ادخل ليس من ابعيته من الله من لوازمه يا عقابا وهم انتفيه بتضييق الوقت والظاهر انه كما يكون واذا عرفت هذا
فاعلم انهم ذكروا ثمرة النزاع ان المكلف اذا خلت ذمته بعد وقوع الحدث شرع في وجوب مشروطها بالطهارة فهذه موقتها اذا اراد
ايقاعها بنية الوجوب او الندب فعلى الاول يجب وعلى الثاني بالاتفاق مع اتفاق الفريقين على انها على شرعية الاتيان بها وما قرينة
ظهر فيه لما علمت من عدم استلزام الوجوب الغيري المعنى الذي سبق لهم وجوب الطهارة قبل وقت وجوب المشروط بها نعم
اذا خلت ذمته ولم يظن بشغلها بعد اراد الاتيان عليه عبادة عما يدعونه لذمة للوجوب بالغير لكن الامر كما ذكره وسيجيء
انشاء الله ما يصح ان يكون دليلا عليه وبعد ظهور ان صاحب المدارك فرعت وجوب الصوم الغسل وتفرع العبادة ان المكلف
اذا اراد تقديمها كانت ذمته بريئة من مشروطها الطهارة فوق الندب ان اعتبرنا الوجه وهو كذلك بناء على القول بان
وجوبه لغيره ورجع بعض من لحق المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الامر وان قلنا بوجوبه لغيره وكانه اراد
الوجوب الشرطي والا فالوجوب الغيري الصطلاحي منتف على هذا التقدير قطعا انتهى منظور فيه وحال من ظن قبل وقت
الوجوب المشروط انه يجب لكن لم يكن غرض في الاتيان بالطهارة ايقاع ذلك المشروط في وقته على القول بالوجوب لغيره
في جواز ايقاعها بنية الوجوب كحال من ظن بوقتها بعد الوقت لانه لذلك الوقت فتحقق عليه والا يرد هب عليك ان الكلام

بمثل الدخول او الوضوء ولا ثبات فائدة غير دال على المراد من عدم وجوب الوضوء قبل الوقت او للقرينة على ارادة الارادة المتوسطة
والارادة الغير المتصلة يتحقق قبل الوقت ايضا فلم تثبت عدم وجوب الوضوء خارج الوقت مطلقا ويمكن ان يقال قد استفيد
من الآية عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة مطلقا بناء على تسليم عموم المفهوم فيثبت جميع اوقات عدم الارادة
سواء كان داخل الوقت او خارجه لو حدث او قبله فيرجع داخل الوقت بالاجماع وبقي الباقي فثبت عدم وجوب الوضوء
في بعض اوقات خارج الوقت وقد الحدث فيلزم ان لا يجب في جميعها ايضا والا لزم خرق الاجماع المركب لان القائلين بوجوب
النفس ايضا لا يقولون بوجوب الوضوء في بعض اوقات خارج الوقت بل بعد الحدث فثبت المطلوب ويمكن قلب العبارة على
في حجج طرف الآخر ويمكن ان يرجع هذا الايراد ايضا بانه لا يلزم علينا ان نحمل الآية على معنى اذا اردتم القيام وحقق يرد ما ذكرتم بحمله
على معناه الاعم من انه اذا اردتم القيام وتستعدون لذلك ان الصلوة بحيث لم يبق قصر عليكم دينهم فتوضئوا ولا يخفى ظهور الغاية
في هذا المعنى وان كان مجازا وح نقول لا يتحقق التعب بهذا المعنى خارج الوقت فانه الايراد لا يرد على الآية على القيام الذي لا يصلون
وبان الصلوة مجموع والاقيام لا يلزم ان يكون التكليف بالوضوء لاجله تكليفا بالمطلق فلعله حمل على قيام يتحقق بينه وبين الصلوة
فصل مالا اقل تقدير الوضوء وح يعود الايراد اذ يجوز تحقق هذا التعب بدخول الوقت بقدر الوضوء ويحتاج الى التركيب
الاجماعي المركب ليتم اذ يمكن ان يقال اذا وقت لسيد لعبده وقت العصر فقال اذا قمت لهذا العصر فتوضأ فان لا
منه ان المراد القيام الذي يمكن الاتيان بذلك العصر عقيبه بدون فصل ويريد العبد ايقاعه لاجله ارادة تامة لولا ذلك الامر
الآخر ولا شك ان ذلك القيام لا يمكن الا داخل الوقت الموسع وح لا محذور اصلا اذ ليس المراد وقت ما كليف الصلوة
حتى يكون تكليفا بالمطلق بل وقت ما يمكن الاتيان بالصلوة وقد مر منه ايضا سابقا فح وقد يستدل ايضا على الوجوب بغير
بصحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر ع اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة ويورد عليه اما اولا فلعدم ظهور
المفهوم وهو ضعيف وعلى تقدير حجيته انما يكون فيما لم يظهر للكلام فائدة اخرى سوى ذلك وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ يمكن ان يكون
الاشعار باشتراط الصلوة بالوضوء بالوجهين المذكورين سابقا واما منع عموم المفهوم فلان انه يستلزم خلافه الوجدان الذي
فقس عليه واما ثانيا فيجوز ان يكون المراد وجوب الوضوء والصلوة معا فعند عدم دخول الوقت يلزم عدم وجوب المجموع
وهو كذلك اذ الصلوة قبل الدخول ليست بواجبة فلا يكون المجموع واجبا ولا يتم بعد سواء كان المراد وجوب المجموع من حيث
المجموع او وجوب كل واحد منهما ان عند دخول الوقت ثم كل واحد من الظهور والصلوة ان يصدق هذه الكلية لجواز قبل الدخول

اذ

اذ لم يصدق الكلية لعدم وجوب الصلوة وقد يتوقف ايضا كما ان يكون المراد وجوب الظهور وجوبا غيريا وهو خلاف الظاهر كما لا يخفى ولذا
عليك ان هذا الاستدلال على تقدير تمامه انما يدل على ما يدعونه لانا لا نسلم الوجوب الغيري اعني عدم وجوب الوضوء قبل دخول الوقت
فلو كان المراد منه الاستدلال على الوجوب الغيري فلا يتم اذ يجوز وثبوت اللازم لا يثبت الملزوم اذ اذا ثبت الملازمة
بينهما لم يدل ذات فيما نحن فيه ح اذ يجوز ان لا يجب الوضوء الا بعد دخول الوقت ولم يكن الغرض منه الصلوة بل يكون
الغرض منه شيئا آخر وهو تنظيم الناس في الغرض المذكور من بقاء المكلف بعد دخول الوقت ولم يكن الغرض من الصلوة
بمقدار الوضوء فقط اذ على الاولى الوضوء على الناس في لا يجب وكيفا في المتحقق اذ على الثاني يجب تصفيقه بتضيق وقت الصلوة
وعلى الاول لا يجب فلو ربما تم الاستدلال على الوجوب الغيري فاما ان يقال ان عدم وجوب الوضوء الا بعد دخول وقت
الصلوة قرينة على ان وجوبه ايضا وهو ضعيف واما ان يتمسك بالاجماع المركب لمن قال بوجوبه بعد دخول الوقت يقول بالوجوب
الغيري واما حجة القول بالوجوب النفسي فالاية الكريمة المتقدمة ايضا لدلالتها باطلاقها والاخبار على وجوب الوضوء لكل متحقق
الارادة والدرية في تحققها قبل دخول الوقت ايضا فيكون الوضوء قبل دخول الوقت واجبا واذا قد ثبت وجوبه
قبل دخول الوقت في الجملة فقد ثبت في جميع اوقات قبل دخول الوقت لعدم الحدث والا لزم خرق الاجماع المركب لان القائلين بالوجوب
الوجوب النفسي وهو اجماع لقلب الفرد وعدم ذلك وهو راجع على مقلوبه لان هذا الاستدلال بعموم المنطوق وذلك بعموم
المفهوم وهو مع ضعفه يستلزم ههنا التخصيص في عموم المنطوق والا لشك ان عموم مفهوم كلامه اذا عارض عموم منطوقه
لا عبرة به ويرد عليه انه لا نم ان المراد من الآية الشريفة اذا اردتم القيام حتى يترتب ما ذكرتم بل المعنى الغير تقدم وهو لا يتحقق قبل الدخول
وايضا العموم مفهوم نم وما يقال ان الاصحاب يخرج الكلام من الفائدة فيلزم فقد تقرر عرفا ومع تسليمه فمخصص بالرواية المتقدمة
وفيه ضعف اذ تخصيص منطوق الكتاب بمفهوم الخبر مشكل في صورتنا العموم المطلق فكيف بالعموم من وجه كما فيما نحن فيه وقد
يستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ في صحيح ضريس الاحداث الموجبة للطهارة ع عبد الله بن المغيرة وحمزة بن عبد الله قال
سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل ينام على وضوء له ثم يقوم فيتوضأ اذا ذهب النوم بالعقل فلعل الوضوء وجبا لاستدلال انه علق
وجوب الوضوء بذهاب النوم فقط فانه وجوبه عنده بدون اشتراط بامر آخر وبما رواه ايضا بهذا الاسناد عن زرارة
قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد ينام العين ولا ينام
القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب عليه الوضوء وجه الاستدلال ما مر وبما رواه ايضا في هذا الباب

عن عمرو بن ابي المقدام في آخر حديث اذا غلب عنه الصوت وجب الوضوء عليه وبما رواه ايضا في هذا الباب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
في آخر حديث ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانه وجب عليه الوضوء الى غير ذلك من الروايات الواردة المفيدة لوجوب
الوضوء بالحدث من غير ان يشترط فيها بشيء آخر وهي كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ويرد على الجميع ان مفهوم الاطلاقات يشاركه
فيها اذا علم الاشتراط كالاطلاقات الواردة في وجوب غسل الثياب والاناء وغير ذلك مع كونها مشروطة بالاطلاق
وههنا ايضا لا يمكن ان يشترط وجوب الوضوء للصلوة اذ ان يحمل ما ظهر الاطلاق تلك الروايات ولم يقيد بالصلوة لعدم الاحتياج
اليه وفيه انه وان كان الامر كما ذكرتم فيما علم الاشتراط لكن ثم علم صلوحية الاشتراط وتارة فيما يتم لكن يصدره اذ
مجرد الاحتمال لا يكفي ههنا وان كان المقام مقام المنع اذ الاستدلال بالجواهر الاطلاقات والعمومات لا يفيد الا احتمال التقييد
والتخصيص والاستدلال بالاطلاقات لا يدل بالظاهر والدليل المتقدمة لا تنهض كما عرفت فيشترط على الروايات على ظاهرها حتى يظهر
خلافها بهذا الغاية ما يمكن ان يستدل به على الطرفين ويمنع شيء منه ما يتمسك المنفي والمثبتين اليه لكن اصالة براءة الذمة
من الوجوب غير دخول الوقت والشهرة بين الاصحاب لان المتقدمين وان لم يتعرضوا لذلك الامر صريحا لكن يفهم كلامهم
يشعر بذلك ايضا حيث يذكرون ان الوضوء يجب لكذا وكذا ولم يذكروا وجوبه لنفسه اصلا فيمن الذين تعرضوا لهذا الحكم اكثرهم
قائلون بالوجوب الغيري القول بالوجوب النفسي ليس قائل معلوم سوى ما ذكر المحقق في كتبه وهو لا يقدر الطرف الوجوب الغيري
وامر ظواهر الآيات سهل لان الاطلاق في مثل هذا الاحتمال لا يضر ظن بعدم الاشتراط كما يظهر عند الرجوع الى الوجدان وتتبع
الروايات ولا يخفى عليك ان ما ذكره من ثمرة الفرق من نية الوجوب والندب فيه امر سهل اذ الظاهر ان عدم الاحتياج الى نية الوجوب
والندب في التيمم اتفاقي فتوضح انه على تقدير الوجوب الغيري ايضا لا يصح نية الوجوب قبل دخول الوقت لان ثبت ما هو
لازمه باعتقادهم من عدم الوجوب قبل دخول وقت صلاته امر الاحتياط في الفائدة الاخرى واضح اذ عند ظن تضيق الوقت بدون
شغل الذمة بالنية ينبغي ان يؤتى به حتى يخرج عن عهدة الخلاف هذا ثم ان المفهوم من كلام الاصحاب ههنا ان الوضوء الذي
يجب لدخول الوقت على القول بوجوب الغيري اذا حصل قبل الدخول يكون ندبا ولم يتعرضوا على ان هذا الوضوء المندوب
خارج عن اقسام الاقسام التي ذكروها للوضوء المستحب كما يجيء لدى هذا او داخل في الاول لانه لم يستحب به وعلى التقدير
دخوله تحت اي من الاقسام المذكورة ويجيء الفائدة في بيان ان هذا المندوب للصلوة ان ولد الاذان
ادلة الكتاب في اصل وكيفية الغسل والكلام ابتداء بغسل الجنابة لشهرة الخلاف فيه فنقول التفاصيل بالوجوب لغيره امور منها قوله

وان

وان كنتم جنبا فاطهروا والاستدلال بين وجوه الاول ان المفهوم من منه ان الغسل للصلوة كافة فوتك اذا اردت الطهر
فالبس ثيابك فيكون الغرض منه الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه ويرد عليه مع ما تقدم في نظيره من الاستدلال على وجوب الوضوء
لغيره ان عطف جملة وان كنتم على غسلوا ثم اذ يجوز ان يكون معطوفا على جملة اذا قمتم فان قيد الوطء بان كون اذا
يأباه فلا يمكن ان يكون في العطف ان كان اذا اخبار بالمعنى الاول وامر الصلوة والتاكيد فيه حيث يلزم في القيام به بكلمة اذا
الدالة على تحقق الوقوع بغير اذا مرتبة الوقوع التبعية ولعل يجوز العقد عدم وفي الجنابة بكلمة ان الموضوعة لذلك مع تحقق
وقوعها وتحقيقها بنيتها على الجنابة جنب القيام كانه امر مشكوك الوقوع والظاهر ان المفهوم من الشرط عدم الوجوب عند عدم
القيام الى الصلوة ويرد عليه ايضا مع ما تقدم في نظيره الامر المذكور آنفا الثالث ان العطف على الوضوء لتحقيق وجوبه لغيره كما في الوضوء
لوجوب تشريك المتوسطين في الحكم ويرد عليه انه ان كان المراد من عطفه على الوضوء عطفه على جملة ان غسلوا فقد عرفت
ما فيه وان كان المراد عطفه على جملة فاذا قمتم فلا يقتضي الاستدلال لهذه الجملة حكم الوجوب بالغير حتى يلزم ثبوته للوضوء
عليه وهو نعم لابد من المناسبة بين المتوسطين وهي صحة ههنا باعتبار ان كلا منهما امر متعلق برفع الحدث والصلوة
لان الغسل على تقدير الوجوب لنفسه ايضا مما يرفع الحدث ويبيح الصلوة ويرد عليه ايضا ما عرفت من ان الظاهر عدم الخلاف
في الوجوب الغيري في الجملة ولا يلزم ان يكون مناسبة تامة بين جميع الوجوه مع ان الاتي في الوضوء ايضا قد عرفت ما فيه
الرابع ان عطف جملة التيمم عليه يقتضي الوجوب لغيره للتشريك ويرد عليه ان التيمم المذكور لبدله ليس مخصوصا بالتيمم الذي بدل
من الوضوء بل يعمه وغيره من الذي بدل من الغسل ايضا والتيمم الذي بدل من الغسل لا نم وجوبه للغير بل حكمه حكم مبدله في فالتيمم الذي
يشمل الصنفين اذا ورد بعد جملتين احدهما يكون الحكم فيها الوجوب لغيره والثانية الوجوب لنفسه فلا يخفى ما فيه من المناسبة
والملازمة على تقدير ان يكون التيمم مخيرا في الواجب لغيره ايضا فقد عرفت عدم وجوب المناسبة التامة من جميع الوجوه
بل يكون كل منها من متعلقات الحدث والصلوة مع ان حال التيمم ايضا كالوضوء في عدم الجزم بوجوبه لغيره الا ان يقال
ان توسيط بين جملة الوضوء والتيمم الوجهين بالغير تقتضي وجوبه ايضا بالغير اذ القدر مناسب التوسيط وجوابه انما يظهر مما ذكر
في ب بقيد منها صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر ع اذا دخل الوقت فقد وجب الطهور والصلوة وقد مر فيه ويرد
ههنا آخر ايراد لجواز ان يكون المراد بالطهور الوضوء لانه الغرض ثم المتبادر الى الذهن ومنها ما رواه الشيخ في زيادات
في باب الغسل وكيفية الغسل من الجنابة عن عبد الله بن بكير الكابلي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض

وهذه الغسل فيغتسل ام لا قال قد جاء ما يفيد الصحة فقد تعلق وجه الدلالة انه عاد الغسل مطلقا بعد الصحة فما صار كلام
ان الغرض من الغسل الصحة وما جاء ما يفيد فقد عمل وهذا دلالة ظاهرة على وجوبه لغيره لا لنفسه ويورد عليه اما اولا فبضعف صحة
السند لان عبد الله المذكور لم يوثقه احد من الرجاليين بل انما يمدح فقط نعم انا نقول اجزاء ابن ادريس انه وصف هذه الرواية
بالصحة وهو عالم الصحيح المعتبر لا يعدم توثيق الرجاليين لعدم ظهور مراده من لفظ الصحة لجواز ان يكون مراده غير الصحة المشهورة
بين المتاخرين واما ما ذكره العلامة في الخلاف من ان هذا المقام من رواية الشيخ الصحيح عن عبد الله بن بكير الكاملي فلا يدل على توثيقه
اذ يجوز ان يكون مراده انه صحيح الى عبد الله وكثيرا ما يجري كلامهم على هذا الاصطلاح واما ثانيا فبمنع دلالتها على المدعى لان انتفاء
الغسل عند تحقق ما يفيد الصحة يحتمل وجهين احدهما ان يكون لعدم ان الصحة غرض من الغسل فعند عدم الكون الاتيان به يكون
غسل ثانيهما ان يكون لعدم ان الصحة صحة الغسل موقوفة على عدم تحقق حدث لا يمكن ارتفاعه وقد كفى تعدد الرواية
بمجيء ما يفيد الصحة عند تحقق الحيض لم يكن غسل لعدم صحته وعلى هذا فلا يتم الاستدلال بمفهوم رواية على الاحتمال الاخير
اظهر لان قوله فلا تغتسل انما نهاها ونفى وعلى الدلالة للحرمة او الكراهة ولا شك في عدم ترتب الحرمة والكراهة على مجرد كون الغرض
من الغسل الصحة فقط مع عدم وجوب الصحة كيف والقائلون بوجوبه بالغير وعدم وجوبه مالم يجب الغير ايضا قائلون باستحباب تغيير
وجوب الغير ولذلك الاحتمال الاخير لظهور ترتب الحرمة على عدم صحة الغسل اذ العبادة ما لم تكن متلقاة من الشارع لا يجوز الاتيان
بها على الشك ايضا ما لم يكن جملة على ظاهره فلا يبقى من الحرمة على النهي وبعد ما ذكرنا نفي الاحتمال الاول لا يمكن ان يخرج الكلام عن ظاهره
ويحمل على نفي الوجوب سواء كان نهيا او نفيا حتى يستقيم لحذف الاحتمال الاخير مع انك تعلم مما سبق ان ترتب نفي الوجوب ايضا
على الامر المذكور محل نظر وتامل وان الاستدلال بمفهوم الشرط على عدم الوجوب ليس بتام لما مر في حديث نفي الفضيلة
فكان لسائل ان يسئل عن تعليق الغسل عليها وعدمه فاجاب عليه بانه لا تفضيل في الدنيا وقت صلوة حتى يتعلق بعدمه الاستيهام
ان كونه مضيقا يتعلق الصحة ايضا بدليل على المراد اذ قد عرفت ان الخلاف هنا ظاهر في ان الوجوب الغيري وعدمه لا
اصل الوجوب الغيري اذ لا خلاف فيه وهذا المعنى كما يلزم الاول لكنه يلزم الثاني ايضا فعدم دلالة الدليل على المراد لا يدل على ان الغسل واجب
للنفس لا وجه لتوقف صحته على انتفاء الحدث الا نعم الصحة نعم انه يتعلق ذلك اذا كان واجبا للصحة اذ لا منافات
بينهما لجواز ان يكون وجوب الغسل لتحصيل الكمال التي يستوجبها الصحة وان لم يكن استباحة الصحة غرضا بل يكون تلك الكمال
امرا مهما في نفسه او لغرض آخر فاذا لم يكن تحصيل تلك الكمال الشيخ الغسل لفوات الغرض منه فان قلت قد روى الشيخ

في

في زيادات باب في بدء الحيض عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئلت عن المراة يرى دما وهي جنب هل تغتسل قال ان
شاءت ان تغتسل فعلت وهل هو الا مثل حمرة عين فقد تغتسل في رواية الكاهلي عن ابي الحسن ع مع ان احتمال الاخير الذي ذكرت
انما يتم لو كان الحيض لا تقدير نفي تقدير الوجوب لنفسه على اكثر رواية الكاهلي عن ابي الحسن هذه الرواية قلت اما اولا فقد ذكرت
عليه ع نفي الفضيلة مع عدم منافاته لوجوب النفسي واما ثانيا فبمنع فقد تعلق على الكراهة ونقول لا يجوز ان يكون فضيلة الغسل وكماله
موقوفة على انتفاء الحدث لا صحته فلا خلاف وارد الخلاف على نفي الوجوب ولا استبعاد ان يكون الغسل على تقدير وجوب النفسي
ايضا لا يجب في قبل الحدث وان كان يصح الاتيان به لكمال صورة الوجوب الغيري بعينه ثم استدل ايضا بجواز تاخيره الى آخر
الوقت تضييق الصلوة فلا يكون واجبا وضعفه ظاهر استدل ايضا بوجوه ضعيفة لا تحسن ايرادها واما حجة القائلين بالوجوب
النفسي فهي ايضا منها قوله تعالى منها قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فان الجنابة فقط لم يكن مشروطا بشيء آخر وفيه انه
يتوقف على كونه مطلوبا على جملة اذا قمتم اذا قمتم وهو ممنوع لجواز عطفه على فاغسلوا او ان كنتم محدثين بالقدرة نظم الكلام كما قيل
ومنها قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وجه الاستدلال انه تعالى نهى عن قربان الصلوة جنبا بدون الغسل فيكون واجبا
فيترك وهو المطلوب بامرين ترك القربان مطلقا او تركه على هذا الصفة واذا لم يجز الاول تعين الثاني فاذا فرض ان قبل دخول وقت
الصلوة يمكن الغسل وظن او علم ان بعد دخول الوقت لم يتيسر لفقد الآلة مثلا فح نقول لا شك ان الغرض الذي بينا وجوبه
انما يتوقف على الغسل في هذا الوقت فيكون واجبا بناء على وجوب ما يتوقف عليه الواجب وان ثبت الوجوب في اول وقت
خارج الوقت فقد ثبت بجميع شرط الحدث لا يلزم فرق الواجب المركب فثبت الوجوب النفسي وان ثبت اذا ثبت الوجوب
خارج الوقت فيرد الجملة لا يطرد الوجوب الغيري لانتفاء الارادة حيث يتعذر عن عدم الوجوب مالم يفرض الوقت فيكون
الزاما عليهم فان قلت بهذا انما يتم ان كان المراد بالصلوة حقيقتها فاذا كان المراد مواضعها كما قرانه الراجح فقد ثبت
على هذا ايضا يمكن ايراد الدليل بان نفرض انه نذر احد الاستيطان في المسجد وقت الظهر وفرض الفرض المذكور فيلزم ح وجوب
الغسل مع عدم وجوب غايته فيبطل الوجوب الغيري كما قرانه اقول ان في ان مرادهم من نفي الوجوب النفسي انه لا وجوب نفسيا
يجب اصل الشرع وهذا في الحقيقة داخل في الوجوب بالنذر الذي استثنوه لكن لا يجوز ان يتحقق وجوب الدخول اصل الشرع
ايضا بنذر شروع المسجد الحرام للطواف فاذا فرض هذا الفرض قبل دخول وقت الطواف يلزم الوجوب النفسي لاصل
الشرع اولى مرادهم نفي الوجوب النفسي بالادلة وهذا وجوب بالتبعية وفيه ايضا ايضا مع وجوب مقدمة الواجب وهذا مع

وان كان موجها لكن الظاهر ان القائلين بالوجوب الغيري لا يقولون بوجوبه قبل دخول الوقت ولا لا بدية ايضا ولم يكتفوا بالاولوية
لا يتم لعدم التوقف على الغسل لانه قد تحكم سبحانه بيده بدلية التيمم لان تعلق ما يوجد لا ظهور له كما مر سابقا وعلى تقدير
التيمم لغرض الكلام فيما اذا لم يكن الغسل والتيمم صحيحا وقت دخول الوقت فح يلزم ما ذكرنا وفيه كلام يجيء عند قرب الباب
ولا يخفى عليك ان هذا الاستدلال في قوله ع لا صلوة الا بطهور بالنسبة الى جميع الطهارات فتقدم ومنها ما رواه الشيخ في باب
حكم الجنابة في الصحيح عن جهم بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا لاحظه فقد وجب الغسل والمهر والرجم
والاستدلال به من وجهين الاول انه علق ع وجوب الغسل على الدخول فقط لم يكن تعلقه على غيره الا لذاته علق وجوب المهر
والرجم على الادخال ولا خلاف في انها غير مشروطين بشرط العبادات فكذا الغسل قضية للعطف وفيه ضعف
لان العطف لا يقتضي ذلك وفي جميع الامور بل دعوى ان الادخال ضرورة وجوبها كاف الثاني ان اشتراط المهر
والرجم بشيء خلف الشرط الاخر بل فيه لان المهر مشروط بالمهر والرجم بالرجم ان شئنا الاستدلال الا لا يطلق بين زرارة
وسليم ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جهم بن الخطاب جاء الى النبي ص فقال يا رسول الله
في الرجل يأتي اهله ثم لا يطهر ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل
فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل والاستدلال به ايضا من وجهين احدهما من حيث تعليقه وجوب الغسل على الالتقاء فتعلقهم لشرط
بشيء آخر فانه يفهم انه انكر على الجانب الحد والرجم بدون ايجاب الغسل وكان وجهه ان الجانب الاصوب تقديم ايجاب الاسهل
بطريق اولى والاستدلال انما يتم لو قلت بوجوب الاصوب قبل عدم وجوب الصحيح فلا يتم ان يتحقق وجوب الاسهل ايضا وقد يمنع
ما انكره ع وفيه ان حمل كلامه ع على هذا المعنى لا يقتضي ظاهرا ان يكون من باب القياس المنتج لا ترتيبهم صغرى والخارج اذ لا دلالة
في ايجاب الاسهل العقوبتين عند اصعبهما كما لا يخفى وح فلا دلالة في الزام لهم حيث انهم كانوا قائلين بالقياس لان
جوزنا البحث الاستدلال مع عدم اعتقاد الطهارة لمصلحة مستقلة كما ورد في باب القضاء اولى لانه ليس كتاب الزنا بل الكتاب الزنا وتوابعها
مع ما في الفقه لا عتقادهم في صدر كلامه انه يستبعدهم اذ قد قال لكم كيف تقولون بهذا القول مع انه في الفقه تعتقدكم من
صحة القياس ثم بعد ذلك بين الحكم بقوله ع اذا التقى الختانان ويؤيده قوله توجبون ولا يجب فيه وعلى التقدير لا يستوجبه
كما لها او يبقى ان استعمال الامور المتعددة للاشتي واحد كانه كان امرا حلوا فقال ع لم تستدرون اشيئين منها اليه حرمان الدفع

لكن

لكن يأباه قوله صاعا من ماء كما لا يخفى به الوجدان اللهم الا ان يقال ان التعبير بهذه العبارة كانه للاشعار بالالزام وعلى هذا ايضا لا دلالة
لجواز حلوليته استنادا لكن منها الا الادخال لشرائط مخصوصة والله اعلم ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد بن الحسين قال
سئلت الرضا ع عن رجل يرى مع المراة قرب فرج الفرج فيه نزلان هل يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
وكذا ما رواه ايضا في هذا الباب عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب جاريته ابكرا لا يفضي اليها هل عليها
غسل فقال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وكذا ما رواه ايضا عن الحلبي قال سئلت
ابا عبد الله ع من المخدا غسل عليه قال نعم اذا نزل والروايات الواردة بهذا المضمون كثيرة وجه الاستدلال ظاهر الجمع
وهو تعليق الوجوب على مجرد الالتقاء او الانزال فلا يشترط شيء آخر وبالجملة عن جميع الاستدلالات التي بهذا الوجه
بان الاشتراط كان من امور معينات بما لم يكن يجوز الا المتوسل كالاطلاقات الواردة في باب الوضوء وغسل الثوب
وغير ذلك وقد عرفت فيما سبق في باب الوضوء من انه لم كونه عاملا على حلوليته الاشتراط وشيوعه ازمجرد الاحتمال
غير كاف وان كان المقام مقام المنع لما تردد الاستدلال بالادلة التي ذكرها على الاشتراط فقد عرفت عليه وذلك
باصالة البراءة ايضا ضعيف بوجهين الظاهر الادلة التي على شغلها كيف ولو كان اصل البراءة معارضا لظاهر ما ثبت
حكم من الاحكام الظنونة نعم انما يصلح متمسكا عند عدم ظ مخرج عن الاصل وهو ظ وقد يستدل ايضا على الوجوب النفسي
بان القول بالوجوب الغيري والقول بصحة صوم من اصبح جنبا عامدا لما يجتمعان مع انهم قائلون بالثاني فانتفاء الاول
وجه المنافات لان الوجوب بالغير انما يلزم عدم وجوب الغسل مالم يجب غايته كما يعترفون به ايضا فلم يكن الغسل للصوم
واجبا فاذا لم يجب الصوم لم يكن الصوم المذكور فاسدا وجوابه ما تقرر في تحرير محل النزاع فتذكر والشهيد الثاني في
تمهيد المنافات انه قال المستدل هو ان الصوم مالم يكن مشروطا بالغسل فلم يكن الغسل واجبا له فاذا انتفى
الوجوب الغيري لزم ان لا يفسد صوم من اصبح جنبا عامدا ثم اجاب عنه بان عدم اشتراط الصوم بالغسل ثم عبر القائلون
بفساد الصوم المذكور قائلون باشتراطه بالغسل فح الجملة ولا يخفى عليك ان الحق في التوجيه ما ذكرنا لان هذا في غاية السقوط
وكلام العلامة هو ايضا يشير الى ما ذكرنا والظاهر ان هذا الاستدلال منه وهو اعرف بقصده وقد ايد ايضا بما رواه الشيخ
في زيادات باب في باب الغسل في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله
ايضا عن ذلك قال اصابته بتة الا نفس في سنامها ولا يدرس لطرفه فيرى البلية اذا هو فليغتسل وصدقا يبدا انه اذا لم

واجبا لمقتضى قلد وجوب الموت في الغسل قبل الموت اذا الظاهر من الرواية ان احتمال الموت انما كان سببا لوجوب الغسل
لا لوجوب فوات غايته والحكم عليه بالتأبيد والاستدلال احتمال ان يكون الدم ضيه للاذب ويكون ملاقات الدم اخراجه
محمولا لتسمية الغسل قبل الدم والاحتمال الموت فيه وفوت ذلك الجزء انما احتمال الموت بما وانت تعلم ان القائلين بالوجوب
لا يقولون بالتحقيق والتحقيق بتركه الغسل اذا مات في الدم ما لم يظن الموت فلا يخرج على كلامه اشعر بالتحقيق
واحتجوا بظاهر الاصحاب المتقدم وفي التأييد ايضا نظر لان القائلين بالوجوب الغسل ايضا قائلون بالوجوب فيما دخل
الوقت فتح وايضا بالروايات الدالة على وجوب تغسيل الميت غسل الجنابة اذا مات جنبا شرعا رواه الشيخ في الزيادات
في باب تلقين المحتضرين عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات وهو جنب كيف يغتسل وما يكفيه من الماء قال يغسل
غسلا واحدا تجزئ ذلك الجنابة والغسل الميت لانهما وقت في اجتماعهما في مرة واحدة وما رواه ايضا في هذا الباب عن
عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك الغسل الاخر وذلك في الروايات
وجه التأييد فيه ان وجوب غسل الجنابة على من مات جنبا وهو اعم من ان يكون لوجوب غايته عليه او تبعيته فلم يكن الغسل
واجبا عليه قبل وجوب غايته حال الحيوة لم يجب عليه ايضا بعد الوفات وفيه التأييد ايضا نظر لان الادلة الواردة
في هذا الباب اما للوجوب او الندب وعلى الثاني لا تأييد اصلا لان غاية ما يلزم من استحباب الغسل بعد الموت استحبابه حال الحيوة
ولا نزاع فيه وعلى الاول الفرق ظاهر بين الحالين لان امره حال حياته تعالى ولا نكتة فلا بد من ان يجب عليه الغسل
فيها ليكون مستظهرا بالخوف الاخر غاية يمكن ان يستدل به في بيان وتحرير ذلك في اكثر من الصنف فالمسئلة
موضع اشكال وان كان الاقرب الى الوجوب الغسل لا سيما عاذا التمر فيها وهو الا ووقفنا للامور التي كتبها وبعرضها
لا طلاق الروايات التي تقدمت من غير معارض قوي يعتد به للمعارضة كما ذكرنا ولشهرة العظيمة المتقدمة في باب الوضوء والروايات
الدالة على وجوبه بالغير اللتان ترجمان طرف الوجوب الغيري مفقودة ههنا ايضا لان معتقد القدماء غير معلوم وان
كان لبعض عباراتهم شعر او اشعار بالوجوب الغيري والمتأخرون استوضحوا هذا الخلاف ليس اكثرهم ايضا قائلين في وجوب
بالغير ظاهرا وتعرفت عدم الاطلاع ايضا على رواية بهذا المعنى فان ذلك الراجح في نظر ادنى ترجيح فلا نقد والله تعالى ورسوله والائمة
اعلم ولا حال الاصل الاخر من يمكن ان يستنبط بعضها من غير البابين ويسمى بتقييد الشيخ فاذا بها وكذا التيمم يمكن استنباط
بعض احواله من حال مبدليه ويستلزم مشروعا في بابه اذا كان الوضوء واذا الغسل والتيمم ممكنا قبل دخول الوقت يعلم
المطلق

ام مطلقا وجواز الوضوء بنية قبل دخول الوقت ولا يجب قرينة على الاستدلال الصحيح اذا دخل الوقت وهذا الاستدلال ايضا
بالوضوء وجواز حفظ الماء بالوضوء لا يدل على وجوب الوضوء خارج الوقت وجواز حفظ الماء بالتيمم والغسل لجواز ان لا يكون جواز
التيمم مشروطا بعدم الماء على تقدير الغسل ولا يكون جواز الغسل مشروطا بعدم الماء على تقدير التيمم فحال
فاعتبر الوضوء ويكون الوضوء بنية مشروطا بعدم الماء لا يدل على جواز الوضوء بنية مطلقا وما ذكرناه من ان الوضوء والتيمم ايضا
عدم وجدان الماء وقرينة الغاية تدل على ان الوضوء مشروط بوجدان الماء وكذا يدل على حفظ الماء في اول الوقت وبعد الوقت
لو بقي من قدر الماء الا بقدر الوضوء فلا يجوز الوضوء بنية لانه لا يجوز الوضوء بالماء الا بالوضوء وعدم الوجدان
لان الاستدلال على الوجدان في مشكل الحال وانه لو جوز الوضوء بنية لجاز عدم الجواز فلا يجوز الاستدلال بالاصل فيه قال الاصل مطلق الامر
فان قيل الامر الاول مطلق فيجب حمله على الاطلاق حتى يثبت مخصص ومقيد والقدر الذي ثبت في قبله التيمم على تقدير عدم الماء واحد والتقييد
بحال عدم القدرة فلا وجدان الماء يجعل الحكم في بين الحال وانه لا يكون الامر فيه مطلقا ولكن الاطلاق الحكم قد يكون لانه يجب الاطلاق
حتى يثبت التقييد مطلقا فيكون في الامر المتقدم مطلقا على الاطلاق ان لا يخصه ويقيده كما فيما نحن فيه والاصل الحكم الاول انه يجب
في الكلام مطلق والجهل بالشيء لا يعين التقييد في صدر الظرف مطلقا ويكون موجبا حتى يظهر خلافه وانما اذا ابدى بدون ذلك التي في الحكم
بالاطلاق حتى يتبين الظهور الخلاف بما ادلة يدعيه ايضا على تقدير غاية لدليل اذا كان الحكم في المذكور فاذا ابدى محافظة الماء
لا الوقت والمعنى فانه يجب يكون فيجب في الوضوء والمحافظة ولكان فاذا ابدى الوضوء فقط يدل على محافظة الماء فيه الحكم بالوجوب عليه بناء على هذا الاصل
نعم لا يدل الامر على تقدير وجود الجنب اذا كان الحكم بجواز التأخير في الوقت فيه وجب محافظة الماء فان اعلم عدم الحكم فان كان في محافظة الماء ايضا مكنة
لا الوقت فتقدير جهاد بين محافظة الماء والوضوء تقدير ايضا ان الحكم بناء على الغاية وان لم يكن في محافظة الماء بعد في نقطة فيه
بيت من الزمان لو لم يكن في الحكم في الوضوء لا يجب كونه معطوفا على فاغسلوا ايضا فيه تثبت اشتراط الوضوء بوجدان الماء في الوقت وعدم
لعدم وجوب التيمم على الاول في محافظة الماء مع وجود الماء لجواز تقدير ظهور احد الاحتمالين بالحكم واضح وعلى تقدير الثاني وفي فائدة لا فائدة
فائدة ويضعف الوضوء الذي يفعل الصلوة والطواف ولا يجب عليه الوضوء لمصلي المندوبة ايضا ثم يتم برين
احدهما انه بالوضوء والثاني الاستحباب بنية مطلق ايضا لان الامر الجهاد لا يمكنه لانه لم يثبت الاول والثاني الاول بنية مطلقا وجوب شيء
مع عدم عدم غاية بنية مع وجود الوضوء للصلوة المندوبة بناء على استحقاق الثواب في ترك الوضوء والثاني لا يدل على الوضوء بنية
بل الوضوء ايضا فانه اسقاط لان استحقاق الثواب في ترك الوضوء بنية الصلوة المندوبة اذا لم يصل لم يكن مستحقا للثواب

نعم الوجوب بشرط الكلية بنية الصلاة مستحب بنية الوضوء لا نسبة اليها ولم نعرف في الروايات على ما يدل على الامر بالوضوء للصلوة المندوبة
بنية بعض الصلوات لم يوجد مع انه لا يشترط في الكيفية بل على جميع الروايات متفرقة في الصلوة الثلث بالطهور والصلوة ثلثة انحدرت في اذا ان تتركه
في عدم الاستحباب الصلوة المندوبة بعموم اذا شرعا في الصلوة بنية على ان شرط الوجوب الجبلي والعرضي لا نقول الحال وكما نقول
مطلقا المندوبة بنية الصلوة وعدم تسمية الشيء بالكتاب الجمع وحمل المصحف لم نعرف الرواية على ما يدل عليه والحلة ثم بنية والصلوة
لكري علة التعظيم ويعرفون اثبات الحكم بتمسكه لكن لا بأس بقول الشيخ في بني الاصحاب رضي الله عنهم بناء على ما ذكره الاصحاب
بحث لا يجوز التيمم المندوبة اشارة الى الوضوء وهو انه قد شهر بين الاصحاب ان الاستحباب انما يكون فيه بالدلالة الصحيحة واورد عليه ان الاستحباب
ايضا امر شرعي كالوجوب فلا وجه للفرق بينهما والاكتفاء فيه بالضعف فيه بحث عن ان الحكم بالاستحباب فيما ضعف مستنده ليس الحقيقة
بذلك بل مستند الضعيف بما رواه ثقة الاسلام في الصوم قد رفعه قال ابو عبد الله ع من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وذلك رسول الله ص
سئل عن ابي عبد الله ع قال سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ويؤيده ما رواه المفيد في هذا الباب عن جهم بن
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعله كان له ذلك الثواب وان لم يكن الحديث كما بلغه وذلك رسول الله ص
سنة يعتبر معول عليه مع انه ابو البدر وتوضيحه يكون صحاح الاخبار وقد ذكر بعض الفضلاء ان الاصحاب الطريق مجهول ايضا
ولم ارده في كتب الدراية المتواترة ولكن رايته في كتاب الحاوي لبعض الاجلاء ولعله اراد ذلك ولم نر في كتاب الدراية بعد التتبع
بان مفاد الرواية يعني اذا ادرى ان له اجر الخطاء في ثوابه اسند فهو اجر ذلك الاجر على ثواب ما نوى به وان كان ما ادرى فلا
لو قام فاذا ادرى اصل العمل ايضا لان الله يثيبه بناء بالفرق بينهما الا ان يقال الاخبار بان الفضل في هذا امر يستلزم الاخبار بان فيه
ثواب اذا لم يستلزم الثواب فاذا اخبر ذلك الامر به بناء على الثواب فيه بناء على الاخبار بان يكون التعميم كذلك
موجب الفعل فلم يعلم الحكم المستحب قلت الامر كما ذكرت من سنوح معنى فرعي في موجب استحباب الندب والمستحب لكن الندب في الدلالة من الوجوب
بالسماع اذ غاية ما قلت لان عليه انه اذا ظهر بالسماع يكون بناء وذلك انما يستلزم ركن فلا فرق تركه يكون العمل مستحبا في هذا ادرى
الامر الوجوب لا يثبتني بطريق ضعيف لكن قد مر سابقا ذكرناه وانه لا يعتبر الاسناد في الروايات الضعيفة الدالة على الوجوب حيث لا ادخلها
اجتهاد المستحب والله يعلم الاستحباب ايضا بين الحكم بالنسبة الى الاستحباب بالاعتبار ان الحكم بالندب الندوة وروايته على الاستحباب يعلم هذا
يتمسك في بعض المواضع ويحكم ايضا بان جنس كلام وتبيين ويدل على عدم العمل بقول الفاسق من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
والتصريح فيها بانه اذا عمل بقول الفاسق ايضا لكان لمجيء الثواب من عدم كون الحديث كما بلغه لا يستلزم ان يكون راويه فاسقا لو لا يكفر

وقد رجح الشيخ الطوسي على الاول ثم لم يكن يخفى ان اخراج الحدث ليس الا اخراج لما لم يكن ان اتى الآية الا على عدم الجواز لقول الفاسق بدون التثبت والتبين فيه
لورود الوارد بقبول خبر بدون التثبت وورودهم تخصيص الوارد بتخصيص الوارد وتقييد المطلق اذا ورد عن عنوان الحكم عن الارادة ليس الا التخصيص
وقد مر تحقيقه فتح بحث في الخبر ايضا بان المسئلة اخرى كما يظهر من كتاب ابي حنيفة انما هو من مسائل الاصول المشهورة وجواز الحكم
فيه بالظن الى صدور خبر الواحد محل نزاع والتحقيق الكلام فيه في المقام موضع آخر وبالجملة الجواب لم يتعرض شيء لكن شهرته العمل بروايته الطرفين بين
اصحاب في غير كتابه هو رعي الملة الرابعة بالجزء الاخير وشمول عليه رعاية بعد عزوه ولا يوافقه بعد ويحتمل ان حكم من الصحف المسروق
حكم الحدث ويستحب اصحاب الوضوء ولا يبين الاصحاب فيه بل يكون بالقواعد ولكن الاظهر انه تعرض الحكم الصحيح عليه الطريق الاولى
انفعال الجميع الباقية مياه الكثير فيه بالحدث والجنابة هذا الحكم ايضا مشهور بين الاصحاب الا ابن ابي عقيل وفيه في الروايات ما روى
الشيخ بسند فيه عن البقباق الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصلوة على الموتى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصابها
غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كالتكبير والتسبيح فيه بيت كما يعمل فيه وضوء من الرواية فيه ايضا عن يونس
عن الجنازة وعليه غير وضوء والفقيه ايضا بان الصلوة على الميت وما روى فيه ايضا باب الصلوة على الجنازة عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل تقع في يده الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم لكن يكبر حمل بن الرواية عن الضطرار كالتيمم لفظ التيمم
وما يدل على التقية ما رواه الشيخ في الباب الذي عن عبد الحميد بن سعد قال قلت له يا ابا الحسن ما تقول في الجنازة يخرج بها وليست على وضوء فان
توضأ فاتتنا الصلوة الجزئي ان امسها عليه فان على غير وضوء قال تكون على طهر حيث الى آخر الرواية فيه ايضا في الباب المتقدم
بلا وضوء لغير لكن يمكن ان يقال ان الظهر ظاهر كلام الدماء ايضا لدل باب اثر انا سطوع كل التردد لكن فيه الصحيحة هذا ايضا مشهور
الطهارة بين فرقة علماء الا هو الظاهر والحجة الامر في جزء الشهرة الغلبة وطلب الحاجة هذا ايضا مشهور بينهم يمكن فيه ايضا وادم
الشيخ في زيادات بسند صحيح عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحة يقول لي فطلب الجنازة وهو على غير وضوء فلم تفتح
فقد يلوس الناقد دلالة على الطهارة وفتحه لان مفهوم ان الى حد بدون الوضوء لم تفتح فيتوان يطلبون الى حد قال اذا توضأ
بالوضوء الفرض فيه في الشرع لقد جاء موقوفة في الاذن لا يس فيه دلالة على الاذن والحكمة بالوضوء وقت طلب الجنازة
كما يشهد به الخطرة لسيد لكن الظاهر فيه ايضا وهو لا تقدم من بيان التعبد لم تقف فيه ايضا مستند سوى الشهرة وقد ذكروا لان
به رواية فحرمة بمجاهير الوضيعي ولم ارها وتلاوة القرآن هذا ايضا عدم الجواز الوطء على مستنده سوى الشهرة اذا تعظيم الشعائر الله
كما ذكرنا الجواز واتاهب للغرض خبر وقته اي التهيب لمراد الدينية بحيث لا يستحق اذا فرض تاهي الرسول مستند استدل عليه بالتهيب
الصلوة

الصلوة اول الوقت او موقوف على الوضوء قبله ايضا ان يتهيب الصلوة اول الوقت لتحقيق غير لعموم اذا بدا لك استحباب بيضوان يكون اول
العرفة لتقدم التحقيق الغرض العرفية كما تبين في موضوعه والصلوة في اول الوقت العرفة لا يتوقف على الوضوء قبله يمكن ان يتاتى ان الدوران
العرفة لا يتاتى ان الدوران الاختيار ان كان عدم فرق نقول اذا ورد الامر مطلقا بالصلوة في اول الوقت يكون الدوران الشيوع ايضا واذا لم تحقق
وان عدم العرفة ويستفاد من الاستحباب ايضا بناء على الطلق الامر وعدم تقييده واذا كان الصلوة في اول الوقت لتحقيق مستحبة
وقد ذكر انه بعض الاوقات يتوقف على الوضوء قبله فيكون الوضوء قبله مستحب ايضا لمقدمية الواجب وفيه كلام حيث عرفت في عصر
التوقف بهذا الحكم الصحيح الطرح عليه والكون على الطهارة بحيث عطف على توبه الا انه بمثل كان الكون على الطهارة اكثر آثار
الوضوء لا تنفع بهم لكن يستحب الوضوء له ايضا مستند المطلق قرائن كثيرة منها الجنابة لم يدرج جواز لكم لانه غيره انه يستحب الوضوء فيكون على
وجه فاسد ذكر الوضوء على ان يكون فاعل يستحب ان يصير معنى الكلام يستحب الوضوء ويستحب الكون على الوضوء وهو تكرار ثم لم يحرر فيه ان
يكون بعده محمد في الخبر ومستحب فاسد لما عرفت ولان المكروه صورة كونه عليه يستحب ثم لان المكروه سابقا استحباب الوضوء
لا يصدر الغايات المذكورة وهذا استحباب الوضوء فانه مع ان فيما اختار ايضا بمكارم الدين زعمه بعض انه المراد من استحباب الوضوء
مكون على الطهارة ان يكون الخوض منه الاثنتر فقد به وان كان الخوض مرتبا الاثنتر شيء آخر بمعنى الصوالي بقية لا الخوض
منه غير في الصلوة والطواف ونحوهما واعلان هذا الحكم ايضا ليس مستند فاسوى الشهرة ما طلعت عليه ايضا وقد عرفت قوله تعالى ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين وفيه ضعف فرقة في المؤمن معتقب دام مستمرا اثر ان فيما ذكره من كون الكون على الطهارة غاية سراسب
ايضا حقا اذ جعله الكلف عقيب الوضوء سوى مع وقوع الاشياء المتوقفة على الوضوء كالاداء مثلا او مثلا غير معلوم واكثر
ما ورد الطهارة والروايات يحتمل نفس الضمير والجعل الذي يمكن لا يحتمل نفس الضمير يجوز ان يكون المراد منه الصحة المذكورة وبما يدل
الكون على الطهارة تحت اصول الثقة تكليف يجوز غاية بسبب وافق بينهما باثبات مضيقين احدهما صحة وقوع الضمير في المكلف
وكون الضمير حيث يجمع وقوع المكلف والثاني كون المكلف بحيث يجمع منه الضمير عرض منه نظر الفقيه كالاذن فيه وسيجيء مزيد بسط في الباب
التالي الهداد كما هو رفع احد ترتب بعد الصلوة اعلم انه تذكر وتكرر كلام الاصحاب في ذكر رفع الحدث واستباحة الصلوة وكون الطهارة
ان مرادهم بالحدث خلاف ترتب غاية على المكلف عقيب العمل او ان يطلق ويجوز بما يعد اثبات شبيهة بالمباحات الطاهرة وذلك لا يستلزم
عدم اباحة الصلوة ولكن ما يتوقف عليه او جوازه على الوضوء او الغسل ما تقدم وكذا عدم كالقراءة وغيرها مما لم يتوقف صحة وجوازه
عليه مما هو فضيلة وكالقراءة القرآن فيه الجنب لا يستبيح الصلوة بل يعم استكمال القراءة مشتد كانهم يقولون ايضا ان الامر بالطهارة لما يتوقف

صحة او جوازه عليه وكالما يتوقف فضيلة وكالا يعلم انما هو تعبد ان مرتبة المذكور لم يكن وقوع اما غايات صحيحا او كالاداء فيه فالا يمكن
ارتفاع ذلك الجنب مثل الوضوء لنوم الجنب وجمع الحلم وغيرهما فان عدم ظهور لذلك لعدم الاكان وهذا الفرق بين رفع الحدث
وبين استباحة الصلوة وقد ايضا كما ظهر من عرفان الطهارة ايضا امر آخر عند الحدث لا يصير في طهر المكلف لورفع الحدث شبيه بالطهارة
الظاهرة ولا فرق بين الامور ظاهر وجه ما ذكره اشكر الامة الوضوء الصلوة المندوبة فان الصلوة مالم تقع بدون الوضوء فكان منها
الحدث ويكون الامر بالوضوء لا يجب ارتفاع ذلك الحالة او التوقف ويلزم ارتفاعه او الاتوقف ويلزم ارتفاعه او الارتفاع الحدث يستباح الصلوة الموقوفة ايضا
خزانة الرفع الحدث يستبيح الصلوة واما الوضوء الطواف المندوب فهذا لا يكاد بناء على شرطية الوضوء له والا عدم الشرطية فلا
كالا يتوقف الوضوء ويكون فرجه ان الصرف ما يتوقف كالا الوضوء الا بعد زوال المانع فيلزم ما ذكر بعينه فتس عليه الجواب سوى الاخير
فان الاستدلال ايضا يجوز آخر اجراء الوضوء الثاني بالطهارة على ظاهر فانه ذهب الحقيقة وضوء الصلوة امر متقدم على الوقت يستحب
ذلك ارفعه واباحته واما الوضوء المكون على الطهارة فلا يحتمل وان الطهارة صفة مخصوصة لا يرتفع الحدث فاذا امر بالوضوء لهذا الامر فيستحب
ان يصير لذلك وهو انما يصير رفع الحدث فيلزم ارتفاعه ويلزم ما ذكره والعلم ان يجمع ما نقلناه عن العلم نظرا الا انه جاء لمشهور وجوه عامة ذلك بل
المكلف شبيهة باثبات الطهارة في الحدث لعدم دليل عليه ما ورد في الروايات على مصر آخر واما ما يناسب لمنع ان ارتفاع الحدث وذلك الوضوء
يستبيح الصلوة ولكن واما ان نمنع لمنع ان الغرض فرد الامر بالوضوء في جميع الامر الا استثنى اما في ارتفاع الحدث لم يذكر ان يكون
سببه آخر فالحاجة الصور المستثناة وانه لا جاز لمن لم يكون الطهارة صفة ورد الجواز الاتيان بالصلوة ولكن صحيحا او كالاداء كما مر آنفا وفيه
ورود الطهارة في الروايات مجيء آخر كثيرة الجميع لا يقصد الغرض على تقدير التسليم لانه لم توقف على رفع الحدث ايكون ان يكون الطهارة
مراتب او من خلفه يحصل بعضها بدون ارتفاع الحدث كما ورد في غسل عن الجنابة انه طهر الا الجنابة او من مسح انه بعض الذنوب
مصدر غير الجنابة وكالا صدق ان خوض الحقائق الشرعية لمنع الله وغيرهم على تقديره ايضا لم يتبين عندنا بل يفهم من الروايات الطهارة
في موارد مختلفة فيجوز ان يكون الامر المستفادة الامر والامر ترتب مختلفة بعضها كالمسح الحدث بعضها كالمسح ايضا لا يجوز ان يكون الحدث ايضا
مراتب مختلفة وكذا الجواز ان يكون لخصوص الذنوب والغايات بعرف مصحح الجمع المراتب الوضوء او الغسل فيقدر الجواز الصحيح المرتبة التي
لا كالمسح الحدث من الوضوء الوقت عند يكون خارجه او يعتقد الصلوة مثلا لا من غيره فتى هذا اذا امر بالوضوء ويكون على طهارة قبل
الوقت فيجوز ان يكون تلك الطهارة التي اتصف في تلك الوضوء الطهارة التي مع الحدث فلا يحتاج استباحة الصلوة بل لا يجب غير الوضوء او الوقت
لتصير الطهارة التي تلحق مع الحدث فتس عليه ان الوضوء الكشيء المذكور ايضا يجوز ان يكون الغرض من الوضوء لما حصل الجمع من الطهارة
التي

الصلوة

بدون نية الغرض او الكشيء
مشروط بالطهارة مع

النية انتهى وكلام العلامة رحمه الله يشعر بكراهة الوضوء بماء طاهر اعني الزجاج حيث قال لا يجوز الوضوء منها وادعى جميع الصلوات وايضا وسنها كالمشمس
سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ لنفسه او غيره لتغير الوقت وبدونه مع ارتفاع الحدث بلا خلاف لا مع بقاء الحدث
كالمستحاضة فيجوز ان تتوضأ بالمشمس لكن الظاهر انه لا يخفى ضعفه لا يخفى الظاهر انه لا يكون قوله سواء توضأ لنفسه او غيره عائدا الى الوضوء
المندوبة ويؤيده ايضا انه لم يذكر هذا الاتفاق والخلاف في الكراهة في خصوص الوضوء الصلاة المندوبة والواجبة والكلام في الصلوة
ايضا ليس مرادا لشارحه ايض

ثالثة حتى يتيقن الشهر او الجمعة ثانيا الصوم والعدة ثلث قال ان كان اراد الدوران فقد اخطأ المخرج وان كان اراد الثلث فلم اقف عليه
نعم يمكن تخريجه بان ذكر ثلث بقي ذا يعني الصدر يعني ايضا لكن الظاهر ان الصدر الاول الاكتفاء بشهر بين الاكتساب مع عدم الخوف
من المصدوق وعدم مع الجمعة لعدم رضى غلبة ذا اذا بالعكس لعدم الشهرة واحتمال كونه بعقد عند الصدوق وجوب الجهر في واداء الاخرى
المفوضة كما ذكره بعض ثم ذكر فيه ضعف قبل الفقه لا يستحب كحكم به المسجد والمقدوح والشكر والبيوت بشرط في كماله لله صورة الظاهر
جنبا الحكم عمب وانه للصوم انهم ولكن ان يسع اكثر الروايات المتقدمة الحكم بان الجنب للصوم بل غاية ما يثبت ان اعادة الوضوء
بعد الوضوء مرغوب فيه وليس فيه كونه مقتضيا بغاية وعقيد الشيخ ينبغي بعث ظاهره الحكم باستحباب مطلقا سواء كان الوضوء الاول قبل
للصوم او غيره واعادة الوقت او خارجه يكون الوضوء منه شيئا في الصلوة والطواف وغيرهما واه لدليل سيعدان في جلد مغايرا لشيء اسوى
ما ورد في صوم الغسل الروايات المتقدمة ليس في شيء لعدم دليل عليه من الشرع والتقرير سيعد له الاخذ الاعادة لجواز ان يكون اشياء لنفسه
بدون ان يكون له مدخل في صحة الصلوة وكما انها شد نعم دلالة سحاب بقية ايضا لدليل في الخروج بشيء رجحة للصوم لكن لا مدخل ايضا بحيث
التبرعة في الجزء الصوم في ذكره الحلي في الصوم نظر فيه لكن لما عارض الروايات المتوقفة المتقدمة فالاولى الاقتصار على الوضوء الاخر بين الجماع
الشهرة افتراء عليه حنيفة وهذه لا تنفع طالبيع عدم رفع الجنب النوم الجنب وجاء الحلم وخاسر الميت بعد معينيه وكذا عدم الجنة
فلا واما عدم اعادة وضوء الجنب الذي خرجت منه كون عند الحس ما فاح الصلوة وسبح الشك وكذا عدم رفع الوضوء وعدم الجنة
وقد يجد قول توقف بالوضع بجر تقويمه الشيخ بجنب الوضوء ويستحب الغسل الجمعة مشروعة الغسل يوم الجمعة وجنابة مالا تفرضه
ديدان عليه روايات كثيرة بالغة حد التواتر كما سنذكر طرفا منها الشيخ واما الخلاف فقد وجوبه استحبابه الجمهور بين الاصحاب اما قال الصدوق
في الفقيه غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا ان خوف الماء وقوة الماء وقوة الماء وقوة الماء
سنة واجبة انه ذكر ما يمكن ان يتمسك به في الظاهر في الفقه القول بالوجوب روايات منها ما رواه الشيخ في ثقة بابن العلوم وليلة الجمعة ما
في الصحيح عن محمد بن عبد الله وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى حر وعبد او قد
وروى عن الرواية بعينها في باب الغسل ايضا بطريق حسن وفي ثقة في باب وجوب الغسل يوم الجمعة بهذا الطريق وفيه فرق في الاسناد عن القدر
في السند لان الغالب ليس بصحيح والا فلا وان كان رجاله ثقات لكن فيه قدح في حيث ان الراوي عن عبد الله بن مغيرة احمد بن
محمد بن عيسى وقد نقل انه لم يرو عن عبد الله الا صحيح عن الائمة الظاهر ان الغسل الوجوب على الحكم لانه لم يكن في فهم هذا الخبر لتعرض
في الفقيه كونه ايضا بهذا الخبر ثم ذكر ايضا الاكتساب الحكم للقوانين الاستدلال ومنها ما رواه في باب وجوب الغسل يوم الجمعة بطريق الصحيح عن زرارة

ولا اعتبار السنة

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل من غدا الى الجمعة وهما يكون غدا الى الجمعة قال اذا احتجت سنة فريضة بدون الفرض
وما رواه الحسين بن الحسن الاصم عن ابي الحسن الرضا عن الغسل يكون في السفر وعن يوم يبيت وهو جنب ومعهم ماء قليل وقد يكون الماء عدما ايضا
بعيدا فقال الغسل الجنب يترك ثلاثين ثلاث هذا فريضة وهي سنة لا ضرر ذلك استحقاق عن الاكتساب في عرفهم ان كان في سبيل الفرقة ما يتبع
في ان الفرض سنة بهذا ثبت السنة بعيدها اذ السنة الاخرى عن تعم فعله وعدم الترك ما فذكره كما هو الظاهر له وعلى فقيه ثلاثون
في الاكتساب الصحيح ان حمل الروايات الواقعة بلفظ الوجوب الاكتساب بقرينة في الرواية للجمع بينها ليس اولى من حمل الرواية على تخريجات
السنة الوجوب فيما لا يتحقق عليه الا ان في عدم اولوية فلعدم يكفينا الاصح المعارض فيما بلغت قط ينكشف بالصدور ومنها ما رواه
ايضا في الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه البرد
فيه ايضا كالكلام في سابقه ومنها ما رواه في باب الغسل يوم الجمعة بطريق الحسن عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يوم الجمعة سنة
هذا ايضا ضعيف سابق ومنها ما رواه في باب العلوم المذكور عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة فقال
هو سنة وهذا الظاهر والاكتساب بقرينة خبر سنة فيه بالوجوب فيما وجوبه لكن ضعيف السند ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام كيف الغسل يوم الجمعة واجب قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة
بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة كان من ذلك في سواء التقصير الاقتصار ان في الرواية في ايضا في باب الغسل يوم الجمعة
ودلالته على الاكتساب من جهة ان الاولى كونه نظير الصيام النافلة وصوم النافلة بالتوكيد ملتبسة وضوء النافلة ويكفي الفاقة فيها لكن الحق
انها كالجبرة وانه قرينة فاما على الروايات السابقة على الاكتساب لم يكن صحيفة السند ورد في الرواية في باب العلوم وليلة الجمعة ايضا
وفيه موضع النافلة وضوء الفريضة مع الله السنة لا الحق وجه واحد ورد هذا المضمون في الفقيه ايضا في غسل يوم الجمعة وفيه واتم الوضوء
بدون التعيين وهذا يمكن ان يجمع بين الاكتساب في الروايات وما يؤيده ايضا صحيح متعلق يوم الجمعة صحيحة محمد بن الحكم
رواه الكافي ضمن الترغيب يوم الجمعة وبين باب العلوم وليلة الجمعة قال ابو عبد الله عليه السلام يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويلبس
ثيابه ويتطيب ان لطف ثيابه الا آخر الحديث واذا تعرض الروايات فنقول عن هذا الاكتساب الاستحباب بدلالة برائة الذمة حتى يثبت
بدليل يجوز عليه وقد ظهر انه لا يصدق حق ذلك الوجوب ظن على ما في صلوة لا فتحا خصوص مع وجود المعارضات الذي ذكرت وان كان في
منه شيء لكن الجمع انه يضعف الظن بتقية يجتمع مع شهرة عند الشيخ بين الاصحاب مع الاحتياط التام
وعدم الاحتراز اعتبر كره والوظيفة عند فقد ما امكن تقدير الظهر والحث العظيم والشرعية عليه والدوام والتوسيع عند تركه
والفضل

وعن الشافعي عن الحكم كما نقلنا لم يبين القول متداوله الا بعد الطلوع اليوم ما وراء ان جمهور العلماء على رواية زرارة المذكورة
الفرض فيه ستين مع كونه مخصوصا بالدلالة الكتابية لكون الوقوف مخصوصا بالنهار المذكور لا بالنهار الفرض من
وضع الاذان في زمانه عليه السلام مع ان الحق حقا ايضا ذلك الا ترى ان الشهيدين قد رجحا ما ذهب اليه الشيخ في الدروس
لان البيت الحجة والبخاري ان لم يكن يصح ضعيفا بنقل القول المشهور ولا يمكن حمله عليه ان الحكم يخرج الليلة وبقي ان مراده من وقت الصلوة
الزوال لدقة قبلة بعض الفحيان واتحاد من التقدير بها فيه يبقى الخروج ان يراد به الزوال وبعد الخروج به يمكن حمله لان من شك الحنيفي
احدهما ان يكون الغاية داخلة يمكن المراد امتداده على الوجوب الصلوة والثاني ان يكون خارجة وظهر الفائدة في بعض الاحيان التي
تختلف الصلوة في الزوال كما ذكر على الخبر حيث قال الخبر حيث قال الخبر من مسكا بحقيقة الاطلاق والنقلة الا ان ذلك مخصص للعموم
الشرع لعمل وكان مطلق فارج والله تعالى وجوه الحكم الرستيني الحكم عليه عن الدوال الظهر لا يكفي الا ما كان ظاهرا له وجه لان وجه لان الاطلاق
الروايات مع ما يصلح لدلالة ما يشاء من الامتداد الا بالدليل لا بالدليل الكبير خصوصه وان الاطلاق مع القيام لا الوجوب المذكور لهذا الوقوف
المراد بالاحتمال الحكم ضعيف لما عرفت من خروج الوجوب عن الفضل الوجوب او الشهر فالوقوف الوقوف عليه والاقتدية وقوف الجماعة
ثانيا الشرب
ثانيا القول بوقوف عمار المتقدمة في وجوب الغسل وهو ايضا ضعيف لا يمكن فهمها ان يجعلا يوم الخميس لما انف معدوم يوم الجمعة مستند الحكم
ما رواه الشيخ في زيادات حسنة بابن الحسن عن محمد بن الحسين عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحابه الكرام فوق عند اصر لدليل في ماء
فاغتسلوا اليوم لفضله فاغتسل يوم الخميس للجمعة وما رواه ايضا في الباب عن الحسين بن يسار عن محمد بن عمر عن عمارة عن ابيه الحسين بن يسار عن جعفر عن ابيه
قال كان مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد الجمعة فقال لنا يوم الخميس اغتسلوا لفضل يوم الجمعة فان لها عذابا قبل فاغتسلنا يوم
الخميس ليوم الجمعة من الرواية في الفقيه ايضا بابن عن عمر بن يوم الجمعة وفي الفقيه ايضا في باب غسل الجمعة والعيدين وان كان ضعيفا
لكن الشهرة تجبره والله يعلم انه لا يجوز ان تكون الاقتصار على التقديم لكم ليس يشمل الكم عند كما ذكر الكتاب وظاهر ذلك وما
اليه الشهيد الثاني في الروض انكار القائل بثبوت شهر بعض الاصحاب والظاهر انه لم يثبت وكما انه لا يمكن الاستقبال يوم الخميس فالقائل بوجوب الجمعة
به ايضا مشكل لقوله عليه السلام وله وجه القدم يوم الخميس الى آخره يوم الجمعة فيبعد الزوال لان الاطلاق يحتاج الى عادة لو طلوع او اخر الجمعة
كما صرح به الصدوق في الفقيه ولو سلمنا ان ظاهر الرواية يشمل بالنية به الغسل يوم الجمعة مرة لان تخصيص الروايات الكثيرة بالنقية
السند عنه ما يبقى الروايات مشكل واذا وقد الآن فيما زوال يوم الجمعة او وجد يوم السبت فهل يستحب الى عادة ام لا الظاهر لا سيما
فيوم السبت لان ادلة الوقت كما يمكن تحقيقه انما الحمل عليها فيما الشهر والشهر بالخروج فيه الشرط في استحباب التقديم خوف
الاخوان

وسبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة القدر الجمعة وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين من الليلة التي اصيب فيها اوصياء
الانبياء عليهم السلام وفيها رفع عيسى بن مريم وفيها قبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم الجمعة واذا دخلت الجمعة ويوم
تحرم ويوم الزينة ويوم تدفن البيت ويوم الترويه وعرفة واذا غسلت ميتا او نفسه او مسته بيد يابس ويوم الجمعة وخمس الخوف
اذا اخرجت الخوف لعله مستيقظت والقصد فيكون ان تغتسل او تقوم لصلوة وغسل الجنابة فريضة منها ما رواه الفقيه الصادق كتاب الصلوة
من باب الغسل في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يغتسل في عدد ليالي شهر رمضان في تسعة عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين وصبيحة امير المؤمنين في تسعة عشرة فيقبض واحدى وعشرين قال الغسل في اول الليل وفي آخره قال الفقيه وروى انه يغتسل
في الليلة التاسعة عشرة وصبيحة محمد بن مسلم بهذا مذكورة في الفقيه ايضا في كتاب الصوم في باب غسل شهر رمضان ومنها ما روي في ذلك ايضا في الباب
وفيها في فرائض الصلوة سلمت لابي عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال
وقلت فان شق عليه قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين فقلت فان شق عليه حيث الآن ومنها ما رواه في كتاب الصوم في باب غسل
شهر رمضان عن زرارة عن احدهما قال سألته عن الليالي التي يغتسل في العشر من شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين قال وقبل تسع عشرة وبعد فذلك يوم فيه كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين فيه قبض موسى عليه السلام وفيه قبض
امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني عن الرواية في الفقيه في باب الغسل في الجمعة في شهر رمضان ومنها ما رواه
يزيد بن الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم اغتسل في شهر رمضان قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وعند يوم عرفة وجب غسل الزيارة وجب الزيارة وعند يوم الاضحى وجب غسل الزيارة وجب غسل يوم الفطر وجب
وعند يوم عرفة وجب غسل الزيارة وجب الزيارة وعند يوم الفطر وجب غسل الزيارة وجب غسل يوم الفطر وجب
وجب غسل الاضحى وجب غسل اول ليلة من شهر رمضان ليستحب غسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة
لقد كان ليلة جرى احد من ليلة القدر عند يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا يجب تركه وغسل الافتتاح يستحب ومن الرواية
في الفقيه ايضا في باب انواع الغسل والفقيه ايضا في باب غسل الاضحى لكن فيها الفوائد ومنها ما رواه في شرح انواع الغسل في خوية عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال سمعت يقول الغسل في الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة
وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان وحين تغسل ميتا ومنها ما رواه في باب الغسل في الجمعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل في الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال من شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا دخلت حرم البيت الحرام واذا
زرت وحين تدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وحين تدخل البيت الله ان تغسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين الى غير ذلك من الروايات

واما

الاعمار ويوم الجمعة فقط ادنى وفي يوم السبت ايضا احتمال العلامة رحمه الله ان الوقت اول الوقت اول الوقت العقيم كما في صلوة العيد وفيه ضعف والظاهر
فان الروايات على عدم الحكم بعوارض الماء وفي يوم الجمعة فقط واخر او ضعيفا اتصل اوقات الله داوه وقت التقديم في الدور الكلي قرب الزوال كان
اضعف وقت الله كما قرب الجوار الكهف الليلة بخصيص الحكم والله الكلي قرب العيد وظل القيم والحكم بانه موكله الغرض في عشر يوم الجمعة
كما عرفت وفيه شيء لانهم اشتهروا بهم لعدم ان يكون متكلان وقضاء الى آخر السبت بل عليه الروايات الفقه ان اوردها بالعلة بيد آفاق
في بيان وقت الله داوه ومرسلة جميع الذكور في عمر الله وجمع الغسل وما رواه الشيخ في زيادات الجزء الثاني من كتاب الصلوة في باب العمل ليلة الجمعة
في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يلتقي عن الجمعة قال لا يصلي الظهر وحده وان كان اوضح سنة امر وكثرة منها واشتهر العمل
بها بين الاصحاب وان كان الجمع بينهما بحمل الرواية الاخيرة على نفي وجوب التقديم، او يلزم ان يكون الجمعة حتى يصلي الجمعة قرب الزوال
والله اعلم واعلم ان الظاهر من اطلاق الاصحاب استحباب التقديم، الصلوات سواء كان بعد الزوال ليلة او اخيره ذلك لا يحتاج عباد
البسيط وبه والصدوق في الفقيه خصوص الحكم حيث قال ومن نسي الغسل وافاضة ليلة فليغتسل يوم الجمعة او يوم السبت والظاهر تخصيص
لاطلاق الروايات ينافي وان كانت المرسلة قد تضمنت بالنسيان ويحتمل ان يكون مراد الصدوق ايضا التقديم وان يجمع في الجمعة بينهما المبالغة
في الغسل حتى كان فوائد يتصور القدر النسيان او اعلم ان ظاهر الروايات تحقق يوم السبت فقوله الاق الفقيه كما هو ظاهر عبارة
المتن اشكال لا يوم الذي ثبت الشهر والله اعلم الثبوت وان ذا فضل مستند الحكم ايضا الشهرة وحديث كمال الوقوف لا يمكن
الله يبقى اوقات ابو الدوال حتى لم يتقن الجماعة والصلوة وبنت جبير بن الدولة المتقية المسئلة وفي نظير لها كما قرب الجلاء كما قرب
قرآن الوقتين ان يصلي الوقوع لعدد الله والدوال وقماذ كره مع انه اخر والحكم ايضا وقوعهم فروع الله والدوال وآله قرب الجماعة فاسد الشمس
عرفا لها كالدخول واذا اتفقتهما كما قرب من الزوال كان فضل وجنهم كما فقد قبس وفرادى شهر رمضان لم اتفق غير عارض
لكن رأيت لبعض العلماء ما ظاهره ان السيد الجليل ابن طاوس رحمه الله رسم في كتاب الاقبال استحباب الغسل في فرادى مرضان في كل ليلة
في العشر الاخير من الصدوق وهو الذي نصه رحمه الله الشفقة ولم يطلع فيه على رواية من الكتب الرقية قال في المعتبر والعمل بشرف تلك
الليلة فانه ليلة حسن وفي الشيخ في المصباح والجبر وان غسل الليلة الاخرة كله خاصة ليلة الانصف كان فيه فضل كثير انتهى والظاهر
ان وجه الشرف لا يصلح لغير بابن الشيخ حسن ان يكون مستكلا وقد رأيت بخط المذكور ايضا ان السيد رحمه الله كتاب الاسيد رحمه الله كتاب الاقبال اردى
باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة الانصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين فيه ولا يلزم منها ما رواه الشيخ في باب الغسل في الجمعة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل يستحب عشرة مولد ليلة

وبنت جبير بان عدد ان يكرر مرة في اول ليلة ايضا لكن موضعه ورد الروايات بيد ذكر الاصحاب له واعلم ان اطلاق الروايات يقتضي
اجزاء الغسل في الجزء كما في الجبر ايضا عليه ما رواه في باب غسل شهر رمضان عن محمد بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن الغسل
يطلب بها ما يطلب من الغسل فقال في اول الليل وان شئت جعلته في وسطه او في آخره فقال في اوله وآخره فاورد من الاخبار
اول الليل طبق رواية محمد بن مسلم المتقدمة آنفا ورواية بكير بن اعين الآتية عشرة بين سنة زرارة والرضا عن ابي جعفر المذكورة في عمر الله
المذكورة الغسل في شهر رمضان عند دخول الشمس فيه لم يصلي ايضا في الفقيه ايضا في باب الغسل في الجمعة والعيدين وفي الجمعة
مما يجري الروايات والرواية الاخيرة كما انه تدل على وقوع الغسل قبل الصلوة وقد ورد ايضا زيادة اخرى كتاب صوم بسند الصحيح عن زرارة قال
رأيته والله انه الله عليه السلام اغتسل في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان في اول الليل وفي آخره الليل وللاس القول بتحقق من ترتيب او ظهر
الرواية والله اعلم عليه السلام ليلة الفطر بالطيب ما رواه بسند في باب غسل الخمس من الاخضر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يعني ان اعمل لليلة
الفطر قال تغتسل اذا غربت الشمس واذا صليت العشاء ركعتين وتوضأ بعد ذلك وتقرأ من الحديث ويوم الجمعة العيدين يستحب الغسل قبل
ما يلبس الصلوة لا ذكر وهي الوجوب الظاهر ويؤيده عليه الروايات الباب بقوله ورد ايضا الجبر بن يعقوب في المتقدمة غسل الجمعة
ورواية ايضا في باب الغسل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم عرفة عند زوال الشمس
قبل غسل تنبيه وحين ترد مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الصلوة في شهر رمضان والله استدراك الوقت فيه
العبد لاطلاق اللفظ وقال الحق ذكر في يوم في تغيير الجنابة لا الصلوة الا الزوال الا يوم وقت صلوة العيد وهو قال الكتاب والجمع
صنف التقليد لكن لو ثبت لنا ذلك الاصحاب ولم اشتهروا بهم فالاولى الحمل ويؤيد ايضا ما رواه الشيخ في زيادات الجزء الثاني من كتاب الصلوة
في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة حتى قال الا كان في وقت فيصلي ان يغتسل
وبعد الصلوة وان لم يكن الوقت فقد صارت صلوته وليس له تضعيف جرى شيئا ويوم المبعث لا الليلة الانصف فيه في تعيين فيها روايات ان
ضعيفة ان احدهما ما رواه الشيخ في زيادات في باب الغسل عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من موجب غسل الليلة الانصف منه وذلك
تخفيف في حكم وثانيهما ما رواه ايضا في المصباح عن عمر بن ابي مولى هذه ليلة عزيز الله تعالى قال في ظهر ليلة الانصف من شعبان الى الطلوع وفي
الحديث لا قوله تعالى الله ثلث جوامع ان الصلوات بين الله في ليلة الا في هذه الليلة الانصف في رجب ويوم السبت ويوم الجمعة
والعشرين منه فقد ذكر الشيخ في المصباح وقال في الصباح وقال ذكر والصدوق الى حيث فيها وقال المحقق زكاة الجبر وبالجان لشرف
الوقتين والغسل مستحب مطلقا بل ما يتبع فيه ولكن الاصحاب الغسل مطلقا مجرد ما ورد ايضا لكن بعض العلماء اما صورة

وكتب اليه محمد بن اسماعيل قال جزاه الله عنه خير جزاء من عشر في اوله وعشر في اوسطه وعشر في آخره خرج توقيعه كيوم ولدته امه والمراد بيوم الجمعة
ويوم السبت عشرين من جمادى الاول لم تقف للاول من مستند والقديس ابو الحسن الثاني الحسن بن علي بن محمد ذكر الشيخ في باب الجمعة
الحقة عليه وروى الفقيه في باب صوم الغدير عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صام فيه كتب له صوم ستين شهرا يغتسل عند الزوال
من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وسبق الحديث الى ان قال عملت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة الى آخر الحديث
والتوجيه وعن قبله وهذا اليوم الذي فرض الصوم من زمن الجمعة وهذا الحديث الواردة في الباب بلفظ ويوم الجمعة يجب على الحاكم الاحتساب
لما عرفت والدعاء وحوائج الناس في الغدير وتحت الجمعة وهو اليوم الذي صبيحته من زمن القعدة قال المفيد ذكر الاصحاب لزوجة الارض
الى خمس وعشرين من ذي القعدة انتهى وبه اليه بان الاستند لدى قول الاصحاب ولا بأس به والمباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي
الحجة وقيل الخامس والعشرون وفيه تربة يدعى عليه لفظ الابتهال محمد بن سنان كالاصحاب والشيخ ورد في الخبر المعلى وهو اول سنة الاولى من قبر
محمد بن الحسن الخزاز وفاضل ايارة باقر يوم من شهر ذي القعدة الذي قال المفيد ذكر في الحسن قول مع عدم ثبوتها انتهى ولعل ان حسنة
ضعيف في الثواب بكثرة في هذا المقام والدعاء لا الشهرة وتحقق المستند ولا احرام والطواف ودعوى الجاري سيجيء ان مقصود كتاب الحج
والسعي الى مرتبة المصلوب يعني ثلاثة عشر قال الصدوق في الفقيه ودرس ان من قصد الامر صلوب فنظر اليه وجبر عليه العمل اعقوبة بغير
عزايم الصلاة القول بالوجوب ويمكن ان يكون مذهب الصدوق ايضا لان اكثر ما يرويه هذا الكتاب يعتبر في الوجوب عليه والصبر الدعاء
على رواية اخرى بهذا الباب ويجوز ان الرواية الحكم بوجوب ضعيف نعم القول بالاستحباب لا بأس به لرواية بالشهرة ثم ان الظاهر
ان محمد بن سنان لا يكون الاصحاب بالاستحباب حجة متفقة لم تصل عنايتك ان تعلق الصوم ومنها ما رواه بسند عن
الفرق بين من صلب بحق او ظلما وبين من صلب بالبينة العينية شهادة عين لا الطلاق الرواية وعدم الخصوص الفرق ان يقال ان المصلوب
في عرف الشرع حقيقة في المصلوب من قبل البينة الشرعية ولا يخرج غيره لا صلاة عدم التعرض بزيارة النبي ع او احد الائمة ع الاحتجاب الواردة
في استحباب الزيارة ثم كيفية ذكر الحرم بان كيفية زيارتهم واما الزيارة ويوم الزيارة او قيمة الروايات المتقدمة فالظاهر ان المراد
منها زيارة البيت والطواف بقرينة المقام ودرس الاستحباب مستند ما تقرر في الاصحاب الوجوب محمول على تأكد الاستحباب
للاصل والقرينة والاتفاق كما تقرر اراده دخول الكعبة بكعبة والحرم والمدينة ومسجدها فقد ما يدل على جميع ذلك
سوى المسجد الحرام فان الحجر البيت الحرام الواقع في رواية جهم بن مسلم المتقدمة في المسجد دون الكعبة او وقع ان الغسل لدخول المسجد
بعينه الغسل وفي رواية الطواف بسجود في الروايات الواقعة في الابواب بمعنى الحج النسك ولصلوة الحاجة والاستخارة
فتدبر

فليس في الاذان صلوا في رحالكم بالكلف لا عدالة الدين عن المراد بذلك ما نقله الشيخ عن الائمة عليهم السلام ظاهر ان فليصلوا منها انتم ولعل يعني ان
بمنزلة صلوا في الرحال وجه لان الفصل عبادة متوقفة على الاذن ولا اذن فيه لصلوا في الرحال متعلق بالمتقدم من موضع الاذن اما صلوا
لكم فخارج فقد اطلق ما تقرر ان اصل الاستحباب مستحب الاجماع لعدم الاجماع لا يكون لا يفيد الصلوة الاكتفاء ايضا على ان يتحقق
الاستحباب مسلم وعلى هذا يكون ان الجماعة الاستحباب مطلق فيه صلوا في الرحال عند المطر حين يؤذن المؤذن بوجوب الاذان
رواية سماعة المتقدمة من لفظ الوجوب وجوابه فقد مر اراد انه الاستحباب الكسوف المستوعب مع تعمد الترك اختلف الاصحاب في
المسألة فالمشهور الصحة ذاهب الى الصحة والصلوة وسلوه وهو الاوجه كما ذكره العلامة في الف وقال المفيد المتقدم
عمل فمن صلى الكسوف الكسوف ايا مستوعبا استنه وهو يعرض لا يتجاوز الثلاثة مراده تجاوز الغسل عند الاتيان بالفعل الرضى على عدم تجاوزه
بدونه كالمائة الاثر لكن فالكلام المتقدم اخبر بخلافه حيث قال واختلف الاصحاب على قولين الكسوف قال الشيخ باستحباب اذا احترق
القرص كله ترك الصلوة مستوعبا فتحرم المفيد وعلم الهدى ع تركها مستوعبا احترق كان الرتبة قال الاصحاب بغير المسائل الصحة وهو حجة ابن الجنيد
ابن ادريس كما ذكره الف وذكره الصدوق وتبع فقال كالمذهب الى قوية والحدود بحيث الفقيه مع الخبر في مستحب موضع في الجمل انه مستحب
ولم يترجح فيه بوجوه بل قال يقتضيه مع الخبر وكذا قال ابن بابويه ولم يترجح ابن ابي عقيل لهذا الخبر بوجوب ولا استحباب انه كانه
لم يراجع بمعنى الف انه قال عدم وضوح فيه يستحب الخبر وقال انه ظاهر قوله الف الكسوف الملتوية عمل فمن صلى الكسوف اذا احترق
القرص كله و

كن كلامه في نكاة التهذيب وبما ذكرنا ظهر ان جملة من الحكم بالكبائر اولها لعموم ثبوت شهرة التهذيب اذا كانت المصنفة محتجة الا التوبة انك
عدم الاجتماع وقد اجتمع في المعيت واما التوبة في الكبائر فالظاهر انه يجب الغسل للشهرة من الاجماع ومن لا يرى بعينان المحقق والمحقق الاقتصر
الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل على مشهور كما لا يستحب لبعض الاصحاب وهو مذهب الصدوق والاكثر علماء الجمهور وقال بالكبير انه وهو الذي يعرف
عدم الوجوب مع قطع النظر عن الشهرة او الاجماع سنا الله الصمد وعدم الدليل قوي خلافه ويؤيده ايضا انه اسلم جماعة عهد النبي صلى الله عليه وآله
بالغسل اذ دام النقل وفيه ضعف لكن يظهر وقد تقدم في امر ع لمعنى بالغسل فلو انا يكون الموقع الجنب بهم شرع الجنابة اذا الطالب عدم الدخول
عنه فان وجوب الغسل لعدم وقوف بسبب جماعة خلاف فيه او يكون امر ع المندوب ومثل الوضع قال الصدوق في الفقيه وروى ان من
تمندر غاسله الغسل مرة قال ابو جعفر شيخنا ان الغاية ذكر ابن بخرج عن زرارة فيغتسل منه وقال المحقق المعتبر وعندي ان ما ذكره ابن بابويه
ليس بحجة وما ذكره المعتبر ليس على الله لانه ثبت عنه لما اخرجه الصدوق بطريق الصحيح رواه الصدوق بطريق صحيح هذا الباب المتقدم وارادة الاستحباب
والقول الذي ذكره الشيخ نظر عن تخصيص مناسبة فلا يحسن الدوران عليه لعموم الدلالة وقد يقضي غسل ثلاثا الاخراج الثلث بعد الجنابة بالبول
عن الصادق ع قدر ما ذكرنا الحكم كما ذكره الصدوق قال وروى بكير بن اعين عنه ع قضاء اغسل البول الاخراج ثلث مرات الجنابة ثلاثة ايام والظاهر ان مراده
في رواية بكير ما رواه الشيخ في زيادات من جامع الكبير الاشعث عن عنه ع سئلت ابا عبد الله ع ذا بلغ الغلام الاغتسال في شهر رمضان قال في تسع عشرة
وذا صار في عشر عشرين وذا بلغت عشرين الغسل واجب الليل قلت فان نام ليلة العشرين قال هو عذر عن الجنابة اذا اغتسلت بعد الفجر او جنبك اذا لم تجد
في الكتب الاربعة رواية اخرى عنه في هذا الباب من جميع بان هذه الرواية مع ما فيها من فساد ما في المقدمة من النوم عن صاحبها لا يوجد الظاهر
ان الغسل في اول الليل يجزيه الا في النوم كما ان غسل الجنابة ايضا اذا اغتسلت بعد الفجر او جنبك لم تنام اليوم ولا حاجة في اعادة فيه الحدث
لكن الشهرة الفتوية صحيحة لهم من مسلم المقدمة انهم اذا ان يكون الرواية في الكتب الاخرى او يكون نسخة تهذيب ما نقلنا لغة لما ذكرنا والله اعلم والاجماع
الغسل المندوب الحدث خلافا لقد يقضي وما علم ان ههنا مقامين الاول عدم رفع الغسل المندوب للحدث الاكبر مشروع الثواب فيه
انه البينة بين تداخل الاغسال الثاني عدم رفعه للحدث الاصغر ولا يطلب سابقة عدم الشخص عن الحدث ورفعه فيجب عليه الطلب
بهم كفاية عن الوضوء المطلق ودلك صدر ان الخلاف في انه يجوز بنية الغسل هل يستتبع الوضوء الصلاة ام لا يجتمع الصلاة الوضوء قبل الوجوه
الاول فالمشهور انه يستحب به للدخول في الصلاة وقبل الصلاة مع انه يستباح به الدخول والصلاة لا الوضوء الاقتصر والوجه
ومن خالف ابي الشيخ الاقتصر فالف والظاهر ما ذهب اليه المعتبر عن ما رواه الشيخ في التهذيب بابن الصحيح عن محمد بن مسلم بصحيح
قال الغسل يجزيك عن الوضوء واي وضوء الطهارة بالغسل وقد في الصلاة بنية صحة الغسل والوضوء قبل وردي اي وضوء الطهارة بالغسل والوضوء
عليه

فهذا الخبر في غسل الجنابة بل الغسل المندوب باتفاق وجمع بقرينة الروايات على عدم جواز الوضوء بالغسل فلو يكفي واجب قبل الصلاة
وتقديم فرق الوضوء والمركب لكن الظاهر الكلام الاكثر وقوع الخلاف في وجوب التقديم وعدمه لا يتم ما ذكرنا لكنه يكون الرواية على الكفاية
بهم حيث قبول التقديم والتأخير وضعف السند الاخير قد عرفت انه الصحة والاعراض فيها الصلاة بنية ما ذكر حيث
الظاهر كون بقية اذا اقتم الصلاة في الآية وجه الكلام انه اذا قمتم الصلاة اي مريد القيام الصلاة مطلقا بالوضوء وهو عام يخص
الغسل وغيره ويجب الوضوء مع الغسل والجوابر اذا قلنا بعموم الوجوب لان كلمة اذا الشرطية اذا تدل على الاستمرار واما غايتها فلا يوجد الخصوص عام ورد
في الروايات ان قلت الاوردت تميز الروايات ليس نصا في الاطلاق ويوجد بظاهرها في الاطلاق وبدلات المتقدمة
وتخصيص الآية الكريمة مع ان التخصيص ايضا خلاف الظاهر قلت الكلام في هذا التخصيص ليس فيه خلاف ظاهر في الاكثر خصوصا في بعض ولا يصادم
لمت ورد تعارض ولت قلنا والاصل عدم وبعد الظهور الجواب الصحيح بما في الآية وبين بعض الروايات المذكورة كما ذكره الشيخ ابراهيم
عمر ما فرق بين الوقت وقبل الوقت ثم لا يضعف الآية بها ولم يكن بها اسم صلاحية بين الرواية لمن رضية الآية لكنها لم تكن لم تصل
الضعف سندا اذ لكن وتجوز فرض الاسم اذا اقتم الصلاة فاغسلوا الآية وجه الكلام انه اذا تريد اقتم

بارتفاع الحدث الاصغر وهو قال وانما خرجت عنه ايضا وهذا الاصل عدم الحكم المختار لما تقرر من الطلق العام بها وما ورد من الامر بتقديم الوضوء
يجري الاكتفاء بها على الاصل الاصغر واما الحدث الاكبر الذي يكون ارتفاعه حال الغسل بالجنابة سقط او الحيض له الارتفاع فيستقر القول
انه نية بين تعالى ان يغسل واما الحدث الاكبر الذي ارتفاعه حال الغسل كالحيض فيرتفع الارتفاع فالظاهر ايضا بالنظر الى الطلق الاوامر من غير
تقييد وعدم العلم بان الارتفاع على رفع الحدث او الارتفاع المتوقف عليه محله بعض حدوثه ايضا يحصل الاجزاء الحيض والنفاس
كما رواه بسنده عن بن حكم الحنفي عن محمد بن خضير وزرارة عن ابي جعفر ع الاسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
للاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وغيره ذلك وقد كلام الشيخ ره ايضا يدل عليه حيث قال واذا امرت بالغسل الحيض والنفاس منها فغسلت وهذا الوضوء
عند جمهور فقهاء الحدث الكبرى ورد بنقله بن ابي يعفور الحائض اذا انقطع دمها وقت الصلوات الخمس عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض
تطهر يوم الجمعة ثم تجد الدم قال اذا تطهر فلا تطهر الغسل وقوله اذا تطهر فلا الحكم الغسل ولم يكن ان تاتي الطهورية بالهدم الصلاة
متى الغسل ويعلم عدم هذا ما ذكرنا ولا ان يترك الحائض الاغسال المندوبة اثناء الحيض مخصوصا غسل يوم الجمعة سوى ما تاتي بالكيفية
كالاحرام لحق اذا كانت الاغسال المندوبة وجهة بالعذر وشبهه فيه الحال الى اعلام ظهر بالتقدم اجزاء بين الاكتفاء الوضوء والصلاة
فيه مخرج الوضوء الواجب لغير الصوم والوضوء المندوب لا وضوء الذي المساجد والله الاجزاء نظم الاطلاق الروايات السابقة
الذي وضوء الكافي يعني فيه ما يسن الفاعل اذا جزاء الغسل حال الحيض لم يجد اجزاء عن الوضوء عند ذكر وابن الاكبر الحكم ويعتقد للفعل
الا المنوية والسعي الى الصلوة وما الى ذلك وما فيه يشمل ما العقد ملكان ايضا لان مخرج الغسل الكافي الغسل وقوله
فرجع الى الظهر وجه ما ذكرنا ظهر مما تقدم ولكن الصواب استثناء الوضوء ايضا لما عرفت قرائنه بعد الصلوة وعليه ايضا ان حال العقل
الكسوف كالعقوبة فلا يمكن ان يجب الصلوة فيكون مقدما عليه للحاجة وان يجب الترك فيكون شاغلا عنه فيخرج الجميع ذلك
الغسل المنوية ويمكن ان يجب الصلوة كما يدل عليه في الرواية المتقدمة وان يجب المنوية فلم يستثن عن الكسوف استثنى غسل المنوية
ويمكن ان يتاتى ان نسب ذلك الغسل الاتية بخلاف غسل الكسوف فانه منسب الاتية وتعيين الترك فلذا استثنى المنوية
عن الكسوف مع ان جميع غسل الكسوف لغير الحائض الرابطة لوجوبه من التعيين في جميع الايراد مستحب آخر فان قلت لكن
استحباب القضاء مطلقا الا تعلقه بالزمان وبه يجب الفعل بعد غيره الا ما ثبت فيه لفي اوشهرة تكون اعسر الحجة لا بدونه
فلا وما يتاتى ان ظاهر فيه ولو ثبت فيه الوقت ضعيف جدا ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الواجب في هذا الحكم على الطلق
نظر

نظر ويجب التيمم انما يكون فيما فيه فرض اول جامع الاشهرة وليس كذلك لعدم يستقر فيه الوضوء الواجب الا لا يوم وفيه الله الاكتفاء
بالطهارة مع عدم ما ورد دخول الماء عند عدم سعيد ايضا الحكم باستحباب التيمم حال فقدان الماء لانه طهور ايضا وتقرر تحقيقه جواز التيمم
لمن بعد ما يتفقه في هذا الموضوع سيجيء بعض التيمم ايضا ان شاء الله تعالى ما يتعلق به والموضع والصلاة الجنازة اذا خاف الفوت لا
يراعى الاطلاق ورد الصدوق الفقيه لكن الصلوة بدون بعض الاجزاء اذا دعى للضرورة مرسلة قال الصادق ع ظهر ثبات الحرج
كمسجد وجه ان ذكر ما يليق به وضوء خليتيمم فرخ زرارة كما مالكان لم يرد في صحيح ما ذكرنا وجعل وجه ان الرواية تدل على جواز مسح وجهه
الكاء ايضا لكن يشترط ان يكون عدم الوضوء بالكلية ظاهر ايضا عدم شرط الطهارة بين يجوز ان يصير بعد ما ظهر ان الضرر
الذي الرواية حتى لكان الرواية اذا ذكرة الجواش ايضا عن وضوء وهو يكفي الطهارة في غير ذلك الحال لم يدل فاعلم ان هذا اصول الله وجواز التيمم
عن الوضوء عند عدم الماء وذكر الرواية الجواش ايضا عن وضوء وهو يكفي الطهارة في غير ذلك الحال لم يدل فاعلم ان هذا اصول الله وجواز التيمم
لوجوبه لا يكفي سوى اتم الصوت الله والعمل الرواية لكن في بعض اتم مهما ايضا بشكال شرعا اذا ذكرة الجواش عدم الوضوء وكان الزرارة
بحيث لم يجز للاجواش مخرج الجواش وهو خبر عن بن الحكم التيمم عن الدنيا راوله نظر الاطلاق الرواية والا الله انتم قبل الوقت
لعدم التمكن في اتمام شيء الوقت غالبا كذلك الحال اذا تمكن من الوضوء وكذلك انما جواز التيمم عن الضرر مسح وجهه الماء وله وجه
الله الصورة لا يبقى اتم بقاء الضرر متعلق اذا لم يجاز التيمم جواز التيمم عن الضرر مسح وجهه الماء لكن كان المشهور بين الاصحاب جاز مسح وجهه
الماء مطلقا ان ثبت جاز التيمم عن الضرر مسح فقط الماء وبعيد القول في جوازه الاعذار الملحق فقد ذهب اعتقد ان الوضوء للغسل
راح الحدث تعيين التيمم بوجوده كما ذكره وعن ما ذكرنا من عدم وضوء هذه الكلية فلعقوله من ظهر ان التطهر من التيمم ايضا
كما مر ولعله يجب عليك انه اذا جوز التيمم مسح فقط الماء فاذا فقد الضرر ايضا جاز التيمم بالمدر وان كان متيقظ قبل الدنيا
قضى قسم آخر في جواز التيمم عن الدنيا رضعه وبيان الخلاف ما رواه في بن ليث على الجنازة وهو عاجز وضوء الحسن عن ابي الحسن
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو عاجز عن وضوء فان ربما فاتته الصلوة عليه قال يتيمم ويصلي ورواه
ايضا هذا الباب عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اوقعتها فاتتني
الصلوة عليها وانا احب عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية ذيب ايضا بادنى تغيير الباب التيمم
باب الصلوة على الدنيا راوله والتقريب نظير بالتقرير ما قدمه خبر اليسر بقاء وما رواه ايضا هذا الباب والموثق عن سماعة قال سألته
عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء ايتيمم ويصلي قال يصلي ويدعو بدعاء حايط الى فيتيمم وهذه الرواية غير ايضا

غالب الباب المذكور ومنه يجيء بان هذه الرواية لعدم ادراك الجنازة على التيمم عما اذا خاف وان الصلوة استوجه من ذلك مع عدم ظاهر لكن لا يتم
ظاهرة في خلافه ايضا وحكم على خلاف الاصل فلا وله الاقتصار على المتيقن لكن الشيخ ره الاصل على جوازه مطلقا فاذا سواء خاف
الفوت اولا وتمسك فيه ايضا بهذه الرواية وادرد عليه المتفق الجنازة الجماع والعلم والخبر ضعيف السند والمتن مقطوع بالترك
بلا صريح الشرط عدم الماء التيمم ولعله لم يخف فوت الجنازة ورد بان الاجماع المنقول الجمع الواحد عدم الاكتفاء بالرواية لم يعلم ضعفه وقد
خبر بان الاجماع ان سلم عدم المخالفة اقل الشهرة لتخليص بين الاكثر من قدر بين الشهرة تكون فيما لكن فيه لانه في بالمقدورات والله اعلم الذي
ارضاه ولكن ثابتا لكان الله لم كما ذكره الخ قدر من الندب والحرمة تنبيه الجمع وان ندب ضعيف لكنه لين ثبت ما علمت فان
بين الكلية لم يستنبط من الآية والرواية بل انما ثبت بها ما ذكرنا وذلك فقد فيما لكن فيه لم يفهم الاستدلال بالرواية للخبر وشرح ولم يوم من
ذلك الاعراض وايضا ان بن حمزة لم يقل بالاطلاق بل قال فيه بخوف الفوت كما ذكره كثير وعلى الاجماع من الشيخ كانه ثابت عدم الله عند
بخلاف عدم نسب المتقي وجب طهارة كسر الاطلاق بكل ظاهر الكتاب التعميم انما اعلم له بوجه لانه الموم وصلى الجنازة
طلبه لانه ايضا فاذا كنت لا يستعمل الوضوء الرفع عن مذهب المتقي والاعتقاد بان اجزاء بالذكر كانه لذا عدم ان التيمم عاجزا
مسح وجهه الماء الخلوف عليه اما يأتيه فقد اذا خاف الفوت بالوضوء لان ما سوى صلوة الجنازة ايضا لكن اوسع خوف الفوت بوضوء
يجوز التيمم مسح وجهه المسح وانه ان يتاتى ان التيمم المندوب ليس كذلك اذا خاف فوات فلذا موقتة مشروطة بالوضوء لما سبق
التيمم ع نعم لا لانه الوجه لكن مسح ان المتقي ره لم يسلم الحكم الوجه ايضا لا يجيء الشيخ ويجيء بحسب الصلوة جاء رواية
ورد الشيخ بسنده عن التيمم والجنازة الصبي جزاء ٢ جزء الرضاع قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وعلى هذا ايضا ما رواه ايضا هذا الباب
عن ابي كهمس عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال في التيمم الجنازة اذا صلى بتيمم واحد فقد صلى بطهارة وانما خلاف الاكتفاء لعموم الظهورية الوجوب
والوضوء الواحد الطهور بها وبين الروايات الدالة على خلافها منها ما رواه ايضا هذا الباب الصحيح عن زرارة قال قلت له ايجمع
بين الرجلين بتيمم واحد صلوة الميت والفريضة كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء وبين الرواية ذيب الصلاة بين الوقت الذي يوجب
التيمم ومنها ما رواه ايضا هذا الباب الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يجد الماء التيمم لكل صلوة قال
لا هو بمنزلة الماء ومنها ما رواه ايضا هذا الباب عن اسحاق بن عبد الله عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه قال للناس بان يصلي صلوة الليل والنهار
كلها ما لم يحدث او يصيب الماء وبين الآية الاولى بحسب الوضوء بالوجه الفاحش والطبيعي اعتبر صحيحا وجوب الوضوء الخروج الفقرة
في الوضوء للطهور ما لا حدث فيه ولم يشترط فيه الاعتبار الخروج او امر الماء الجاري بوجوب الوضوء ويدل عليه مصحف الاجماع وروايات

وجوب الوضوء بالحدث المذكور فيتحقق حكم الوضوء السابق عليه واذا ثبت في الصلوة تغيرت وضوءا بالصلوة لعموم القول الوضوء قلت اما الاصل
العموم فلان الله تعالى وقت عزيمة وبحث تفقيه كما نهى واما العموم ايضا فقوله قد وردت رواية موثقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المراد اذا قمتم
الى النوم وقد تقدم ذكرها ونقل العلامة في الجماع المفسرين على ذلك وهو كالدلالة وانما يتمشى منه عدم ما يدل على خروج الخاتم المذكور
لما عرفت في دلالة الروايات على عمومها الناقض في الخروج من الطرفين الاخيرين والخارج المتنازع فيه لم يكن فارجا بهما فلم يكن ناقضا
فلا يجب الوضوء به مثبت التفصيل ايضا موثقة ابن بكير المتقدمة في قوله اذا استيقنت الحدث بعد فقدت الحدث وما صحيحة زرارة الآتية
والقائل بالتفصيل يقول بعدم وضوء وتحقق الميقين اجماعا بشك لكن تحقق ميقين آخر ايضا فيصدق الفقيه المذكور ما يقين الشك
في الحدث وكذا عدم الاستيقان به باعتبار الشك وعدم الاستيقان في الحكم الشرعي والشيء الحادث مع استيقن وجوده ما يمنع
من الروايتين بالمراد منهما الشك وعدم الاستيقان بوجود الشيء بعد العلم بانه حدث ظهوره للاطلاق اللفظ لغة وعرفا فيراد الشك والعلم
اعلم بغير اذا لم تخصص المأخذ لم يتمشى الفارق واما الشك بعد التخصيص لا يتمشى بل هذا وان كان ما ذكر ما يمنع الفارق
فقد صح بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وما ان كان ما ذكر بالتمام لكن لا فرق بينه وبين الوضوء وهذا الحكم اجماعا والايتان
الآية ظاهرتين بوجوب الظهور الآية مسح وجوده في وجه نظر لان الظاهر ما يتبادر الى الفهم منه الاشارة وهو الموضع المطمئن من الارض
والمجيء منكنايه عن الغائط او اعم منه ومن الغائط الكناية عن الغائط من الموضع المطمئن ليوجد وتجاوزه والاقرب في عدم الظهور عدم الاعم
منه فيرجع الحكم مشكوكا والاصل وجوب تحصيل البراءة اليقينية من المشكوك على المسلم وجوب تحصيل البراءة في الصلوة المتيقن واحتج ايضا بما روي
ولم يذكر في نظر نوره وما يدل صلى ظاهر الاحتجاج لمسئله ما رواه الشيخ في الباب المذكورة الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
القرح الغائط او البول وضوء الا ان يتوضأ بعد ذلك وما رواه العلامة في التذكرة ايضا في تغيير وضوء ما رواه الصدوق في الباب في الحسن عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن النوم فقال انما ينقض الوضوء اثقل النوم والغائط والبول والريح وما رواه الصدوق في الصحيح ما ينقض الوضوء وجه
الاستدلال انه حكم بالنقض بالغائط والبول والريح مع الموضع الطبيعي بحيث لا يكون ناقضا اذا صدقا عليه سواء خرج تحت الصورة او فوقها
وسواء اعتبر دم الله تعالى اللفظ والجاري الى الفتى الى الغائط والبول الطبيعي ناقض حتى يكون الظاهر الصدقة ان عليه ناقضا وهو ظاهر الروايتان
لا ان في ظهور بما في الخروج من الموضع الطبيعي ما يتحقق ظهور حتى عليكم المنتهية الى الكل اذا جاء احد منكم من الغائط والمتقدمتين لا دلالة لما عرفت بالقول
بظهور بما في الخروج من الموضع الطبيعي فقد قال في الغائط والبول اذا خرجا من غير السبيلين من فروج وغيره فان خرجا من ضعف البدن
دون الصورة نقضا الوضوء والعموم قول احد منكم من الغائط وما يروى عن الاصحاب ان الغائط ينقض الوضوء مطلقا وذلك يلزم

ما فوق الصورة لان ذلك الحصر غائط انتهى الاستدلال على ادلة الاخبار عن الموضع فقد عرفت قبله اما ما ذكره من ان الخروج من فوق الصورة لا يسمى غائطا
فقد عرفت عليه المعتبر انه ضعيف لان الغائط اسم للمطمئن والمنخفض الموضع من تعدد موضع الصورة الطهارة والخروج الغائط منه
سبق اسم كثيف وخروج الغائط الاحكام والاعتبار بالخروج لتسميته انتهى واما الخروج فقد اجاب عنه بعض المتأخرين ان عرف الشيء اذا لم يشمل
غائطا بل الصورة من الصورة الاحكام وعلى الصورة التوجيه الكيسوية ان كان جلوسا في الصورة اما قبله الصورة فليس من غائط الصورة فيصير
الفتى وليس مراده وقوع الخروج فيه مضر في الصورة اذ ما علاها اذ عرف بتحقيق الفتى الخروج وتحقيقه الخروج الخارج بعد الصورة في الصورة
وصيرورته تحتها او فوقها لكن غايته انه عبر عليه الخروج قبل الصورة وصيرورة الخروج فوقها وعلى الخروج فيه مع الخروج في تحتها والعدم فيه مسهم وانت خبير
بعد هذا التوجيه في كلام الشيخ المتقدم ان تأمل جدا ايضا لكان مراده ذلك لان يتعين في اثناء الصورة الخروج غائطا فوقها فتحقق الله
لان الصورة خارج الصورة وعدم امر لا يجعل كلا احد كذلك اطلاق الغائط وعدمه فان معلوم الكل احد فيجوز مناطه ومناطه الصدق الاطلاق
وعدم صدقه كما يدل عليه ما عن بها التوجيه لكلام الشيخ يرتفع الخلاف بينه وبين ادريس ويصير قوله قول بعينه واما القول الآخر
فقد اجمع عليه كما مر فان مسح الدبر ثانية لتعمم الكيفية قول الصدوق عليه يتحقق الوضوء الدماء خرج من طرفيك اللذين هما الدبر عليك
لتحقق الصفة بها ومسح الفرد وفقد الصدور والخروج ايضا من الطرفين وفيه نظر لان لا دم مستخرج الآية هذا الفرد ظاهر اما من طرفي ذلك
الفتى والله تعالى الانس واما مجمل بالنسبة اليه والله اعلم منه ومن الفقد والمعنى على التعقيب من بعد نسبت الله تعالى كما هو مراده الشيخ الرواية
فيه فيه لان للمسح الوضوء الوضوء والعهد ذكرا الوصول قيد في فاقة ان يكون ان الطرفين المتعارفين فيه وكيف يعبر
هذا الطرف انه مما انعم الله به ان فقد الخاص انا بهوة الطرفين الطبيعيين الماخوذ بالنعمة بين الامة بهذا اعلم ان
هذا القول الآخر وان كان ثبوته لكن الاحوط الاخذ فيه واحوط عند فرج البول والغائط عن غير الطبيعي مع الدخيل الحرفيه اذا كان
حصول الحدث لكن بين الاكثر يكفيه الزيادة الجنسية بترك في شمول الآية والروايات لهذا الفرد واكد سنة الاحتياط انه خذ نقل
ابن ادريس قائم الاحتياط ان يحدث بهذا الحدث حتى يصير الخروج الجنسية ويتحقق الخروج الجنسية موثقة ابن بكير المتقدمة وقد مر ذكرها
في الصحيح عن غير الطبيعي اذا وجبت القصد مستلحقة بالبول ثم عادت والفقد الفرد بهذا حكم البول والغائط واما الريح فقد خرجه
في الدبر الطبيعي عالما عرفت قدمه الروايات بان يكون فالتسع صورة او الكثير ركيكة صحيحة زرارة المتقدمة في قبل ادريس ادريس
وزيادة ان يب زيد فيها يوجد طرف التسع صورة وما رواه ايضا في زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح عن صورة بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعه او يجد ريحها وهذه الرواية في

ايضا بطريق حسن فيما يدل على نقض الوضوء وما رواه الشيخ ايضا في الباب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اجد
الريح في بطني حتى اظن انه قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان الشيطان ليجيء حتى يجلس بين الدبر
فيصوت بمنخره والرواية في العقيلة ايضا وفيه تغيير ما يدل على نقض الوضوء ولا يتوجه عليك انه اذا حصل الشك في خروج الريح
فالشك فرع عدم النقض لا لانه مما الروايات وما رواه ايضا لا ينقض اليقين بالشك موثقة ابن بكير واما اذا حصل اليقين بالخروج
والسمع صوت ولم توجد ريح فيه يشكل حيث العقيدة في الروايات بعدم حيث احتمال ان مراده حصول اليقين بالخروج وذكر حين
الوضوء لانه مما يوجب اليقين ولم التفت في كلام الاكثر من نقض صريحة هذا الباب لكن الاقرب الحصول اليقين والاحاديث
المذكورة والاخبار عليه السلام وما اذا خرج من غير الدبر الطبيعي فان كان من القبل فيسمى بينه وان كان من غيره فان كان فالدبر الخنثى وغيره كالخنثى
مع انسداد الطبيعي وقد اتى الباب بالوضوء الخارج من الغائط والبول لا يدل على اطلاق كلام الاصحاب المتقدمين بقاء الاستدلال
فقد ان الخلاف المنقول عن الشيخ وابن ادريس البول والغائط من غير السبيلين فيه الاقرب الى الاحتياط والاحتياط لا ينبغي
وعدم البول والغائط لا يعتبرون فيه ايضا لا يتوهم ظاهر الاكثر ظاهر بعضهم وقد اعتبر المعتبرون الاحتياط الشيخ ان الحدث لا ينقض النوم
انهم يقولون الحدث المتعلق اذا اعتبروه حالة الخروج الخارج كما يوجد الاخراج من دبره وسواء كان في اصل الصورة او غيرها لكن الشرط في زوال السمع والبصر
وفقد الحاسة بحيث تعتبر الحالات لا تمنع ذكره وقد تغير ايضا في باب بعض معاني التقييد لكن لم يصرح بظاهر ان الحالة في بني
ودم ابو حنيفة ابو يوسف قال سئله سماعة بن مهران عن الرجل يحتفق وهو جالس هيئة الصلوة فتنام او الى فقال ليس عليه وضوء قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الرجل يرقد وهو ساجد عليه وضوء قال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم يضع جنبه وكان خلف الباب الروايتان مذهبا فقد صارت المسئلة
خلافية والله فلا يصح ان الشيخ ابا صالح بن ابو يوسف قال والحجة اعادة الوضوء الا خروج الريح او دم او غائط او البول الحيض فيه ولم يذكر النوم الذي
وعلى انه عن تقدير كونه مخالفا للنص وكيف ان يقيد النوم كونه في غير وقت النظر لا الرواية الاولى كما هو مذهب الحنفية او تقييده بالنظر
حال القعود بالنظر الى الرواية الاخيرة وقد نسب الشيخ هذا القول الى الحنفية وذهب ايضا الى تحقيقه وهو يظهر بالنظر واذا قد عرفت ان الوضوء

الحقيقة هو القول الله تعالى كما هو المشهور لان صحيحة زرارة المتقدمة ان لم تفتحن النوم وما رواه ايضا في الباب الاخير في الصحيح عن عبد الله
وعبد الله بن المغيرة قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل ينام عن صلاته فقال اذا ذهب النوم فليعد الوضوء وما رواه ايضا في هذا الباب
في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحقيقة والمحققين فقال عليه السلام والدر الحقيقة والمحققين ان الله تعالى يقول يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فالوجه ما يقع عليه الوضوء
ثم قال ثم امر الوجه ان يغسل ما ظهر منه وما بطن منه الى المخرج الذي منه يخرج الحدث فهذا ما يجب على الوجه من الطهارة
ثم امر اليدين ان يغسلا من المرافق الى الاصابع لان الله تعالى يقول وايديكم الى المرافق فالمرافق يجب على اليدين ان يغسلا
ثم امر بالرأس ان يمسح مقدمه لان الله تعالى يقول وامسحوا برؤسكم ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فالمسح على الرجلين ببعض ما على الرأس لان المسح على الرأس انما وقع على بعض الرأس لمكان الباء التي في الرأس وكذلك الرجلين
فالمسح على الرجلين ببعض ما على الرأس لمكان الباء التي في الرأس وكذلك الرجلين فالمسح على الرجلين ببعض ما على الرأس
وعدم الاستيعاب الرجلين بالمسح وعدم الاستيعاب الرأس بالمسح وعدم الاستيعاب الرجلين بالمسح وعدم الاستيعاب الرأس بالمسح
وعدم الاستيعاب الرجلين بالمسح وعدم الاستيعاب الرأس بالمسح وعدم الاستيعاب الرجلين بالمسح وعدم الاستيعاب الرأس بالمسح
وعدم الاستيعاب الرجلين بالمسح وعدم الاستيعاب الرأس بالمسح وعدم الاستيعاب الرجلين بالمسح وعدم الاستيعاب الرأس بالمسح
وعدم الاستيعاب الرجلين بالمسح وعدم الاستيعاب الرأس بالمسح وعدم الاستيعاب الرجلين بالمسح وعدم الاستيعاب الرأس بالمسح

فيه جهتا اشتراك واختيار وجهة اشتراك وهو مطلق الحدث فهذه الجهات الاعتبارية زائدة على الخصوصية كما واحد منها فتعلق والا لشرك ان تلك
الخصوصية ليست احداثه فلكان ما به الاشتراك والاختيار هو الاثر الاول ويمتنع الاثر الاول ويمتنع الدوام حتى يلزم التسلسل واذا انتفت
الحيثية فهي المؤثرات لم يكن لها مدخلية في تعلق الخصوصية بالحدث والعقد السببي المذكور واذا لم يكن الخصوصية مدخلية في التعلق يلزم
استناد التعلق الى القدر المشترك الغير وهو مطلق الحدث وهو حيثية العموم الحكم عند الجزء الثاني فيه بانه حدث في تعلق الحكم بالعموم تعلق الحدث
وكلما تعلق الحدث تعلق المتعلق لان وجوب الوجود يستلزم وجوب الحلول كلما تعلق العموم تعلق المتعلق وهو الحدث
ان تلك الخصوصية ليست احداثه قلنا لو كانت لكانت تقدير كون الخصوصية مدخلية يلزم منه ما به الاشتراك وما به الامتياز
لجواز ان يكون عارضا والتفصيل ان في الحيثية الحدث الشرعية الاحداث لا يرجع اما ان يكون ذاتيا لها او عرضيا وعلى الاول الجنس
الجوهر ويكون الاحداث عين الاحداث لا بالخصوص الخصوصيات ذاتيا كان يلزم من صدق الحدث عليه وخارجيا يجب في الاول او غير
خارجي يصدق عليها صدق عرضي لا تقرر ان الجنس عرضي والنسبة الى الفصول اذ يكون الاحداث غيرا في الاحداث والاختلاف وبين الفصول
الاشخاص الشرعية ذاتية حيثية بعض الفاسد من الجزء لعدم الاشتراك في الجزء اذا الجزء جزء الذاتيين وما فرق الجزئين وجب اتحاد حكمهما
الظهر لان مادة الخاصة الحيثية فرع بالكلية الاحكام وتنتفي عليه ايضا اذا كان ذاتيا لبعض وعرضيا لآخر واما ثانيا فنقول على تقدير تسليم ان
تلك الخصوصيات ليست احداثا لم لا ان ليس لها مدخلية في المتعلق قوله لا تعلق بغير الحدث قلنا انتفى عنه انما يستلزم ان
لا يكون ناقضا بل ربما لم يكون جزء الناقض فيمكن ان يكون بعض افراد الحدث اشتمل على تلك الطبيعة وخصوصية حيثية
ناقضا فيكون الخصوصية جزء الا يكون الجزء المشترك خصوصية فيكون ناقضا لفراد جزء الجملة قال البعض على ما قال الشارح في توجيه
هذا الاستدلال ان اورد الشكال بانه ليس فيه شرائط الانتاج فانه ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى الحدث الاول او مقدمة قوله في علة نقض
ما قدمت واخر حيث ان الاول نقض فيه في قولنا كل حدث ناقض يقول على الشكل الرابع فيمنع بقي الناقض ثم وما ان يجعل
الصغرى كبرى ويكون شكل من الشكل الاول واما ان لا يستلزم الشرائط المعتبرة وان لم يكن مستجمعا لشرائط القياس الا فائدة في قوله زيد مقتول
بالسيف الذي الحديد ثقيلة فلا شك في انه حديد مقتول بالحديد يتم مع عدم جزئية حد وتين بشرح الاشكال الاول وهو الاول قوله
زيد ابن عمرو وليس في البلد انتهى وقال في حاشية هذه المقامة شاذا قام الدليل في بعض الصور على استلزام لم يلزم عدم استلزام القياس
كما في قولنا كل ممكن حادث ولا واجب قديم انه لو شك في استلزام ان كثير من الممكن وجب مع عدم استجماعه لشرائط القياس في قرينة عليه
في وجوب التسليم فيقول نحن في التسليم وجب ثم منه غير الاصل وجب انتفى الكلام وانه غير نظر اما فالوا الوجهان فلان

يقول الخرشي وهو الكوع اوسط بعد ما كشف اذ في الحدث فعليه الوضوء وفيه ايضا عدم الاعادة في الحدث المذكور الا فلا لزان يكون
الحالات عليه الله كثير اشارة الى الحدث المتقدمة وقيل ان المقيم او له الرجل القائم من كيفية ان كيفية وما رواه في ايضا في باب
ما ينقض الوضوء عن محمد عن ابي عبد الله ع قال اذا نام وعينان بنام العينان ولا ينام الاذنان وذلك لان الوضوء اذا نامت
العينان ولا الاذنان ينقض الوضوء هذا جلي يمكن ان يستدل به على ما ذهب اليه الروايات على نقض النوم لكن الاستدلال
على اشتراط بازالة العقل بالنوم والسمع فيه تبعا لنوم الغير لا يدل الحدث لكن ناقض لاشتراط المذكور من الاستلزام فيه ايضا
بسنده قال الحلبي في الحدث في النوم لم ينقض طهارته وكذا لو كان يرشح ولم يعلم انه نام او هدبت العينين والحكم انه
رؤيا نقض انتهى والاقرب ان ما ذكره غير الحق انه رؤيا نقض محل نظر اذ يمكن ان يتحقق الرؤية مع عدم ابطال السمع والعقل
اذا اقوى الحلل كما يشهد به التجربة وح فالحكم بالنقض مشكل والله اعلم فان قلت كيف تجمع بين هذه الروايات وبين الروايات الدالة
الدالة على حصر الناقض في الغائط والبول والريح والسبيلين قلت لعل الحصر الله عند بالنسبة الى الاخبار الغير النوم موقع
الحدث فيه نقضه كما يحتمل ان يقال بعدم نقضه به وانما يمكن ان يستدل به على التقية بعض الاحوال الروايات ايضا منها الروايات
المتقدمة ان المتقدمة ان في نقض التقية بالنقض العقل والجواب عن الاخر الاصل ضابطة في السند لان سماعة قوي وايضا طريق التقية عقدان
بن عمير الامر وهو مجهول وح يمنع دلالتها على خلاف ما ذهبنا اليه لان المراد من خفق الرأس ابتداء النوم بحيث لا يصدر الاحداث
قال في المصباح خفق الرجل رأسه اي نعس والظاهر ان المحكي ابتداء النوم وحكى التقية ظاهرا في خلاف ظهر بما جمعا بينهما
ما ذكرنا وايضا يمكن حملها على التقية لانهم ذهبوا الى ان النوم في الصلاة ليس بناقض لا بسبب الهيئة ولا على الثانية فيل لقوله
ايضا لا ارسل وما يجري التقية لانهم الى ان النوم عدم مع تمكن المقعدة من الارض فيتحقق الحدث بسبب الالات خروجها ما رواه الحرشي
في الباب المتقدم عن عمران بن حمران انه سمع عبد الصالح يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فعليه الوضوء وفيه ايضا القوة في السند
لان عمران بن حمران مجهول والحكم التقية مع جواز حمله قوله وهو جالس لم يتعمد النوم على انه لم يصدر الاحداث بل على عقله ولم يحفظ
نفسه وما رواه ايضا في الباب عن محمد بن ابي بكر الحرشي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نام وهو جالس فقال كان ابي يقول
واذا نام الرجل وهو جالس فجنبه فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وفي كبار احاديث الطعن في السند لان بكر بن ابي بكر
مجهول وبحمل على التقية كما عرض وكان فقوله كان ابي يقول ايضا اليه ومنها ما رواه ايضا في الباب عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله ع في الرجل ينعس فيخفق وهو في الصلاة فقال اذا كان لا يحفظ ركعة فليس عليه الوضوء واعادة الصلاة
لان

وذلك يحتمل ان يقرض عنده عند سلاو وجود ماء فالرواية لا يثبت العينية لو لا ان يكون له دخل في العينية اصلا لم يكن لا ضرورة لبيانهم شرط
العين ان ذلك الاحتمال في الغسلة لا يوجب الوضوء فيه بل يكيف عن عطية مثله والله ولية اقرار وه ٤ انا نعم ولا يثبت
ان العلة هذا الكلام لكن ان التحقيق ان القياس بطريق الاولى لم يكن ثابتا عنه ان من الفرق بينه وبين منصوص عليه ان الوارث
بالعفو مالك بالعفو فيه وظاهره ان الاستنة لا تقدم اذا ذهب الدم والعقد الدم حتى يذهب العقد والى الاستنة اعلم ايضا بروايته
معروف فلا في المقدمة قال في المعتبر بعد ذكره الجليد يقي عمد الحديث بتقيض الوضوء وهو غريب الدم فالقول بهذا الوضوء مطلق الله تعالى
بالمقدمة الخامسة انتهى واراد بهذا اللفظ اذا قدم خرج عنه بالصوت فقد جبر عليه الوضوء وادرد عليه ان الخبر راجع الا الحدث فرعه وهو الرض
الفرع غير حال الصغير ولكن يكون مطلقا بمقيدا بالدم وربما يقال ان الظاهر انه فضلة هذه الرواية الدخان واما ذكره عليه السلام لا تدل الرجال لان الغالب
فيها الكثير كما صرح به صاحب المعتبر والشيخ الرضي ان الكثير صار له كالمعنى الحقيقي والمتقدم كالمعنى المجازي الى ان الخرج الى الاقرب والله اعلم
بالنكتة في قال الرضي هو الله تعالى ان الدم وانما يناط ظاهر الدلالة تنزه الحديث المورد في فيقال ابو جعفر الظاهر والصلوة مع الحصر يخرج
وكذلك اخر واعلم فان هذه ايضا ما يشوبه تنكيرا فما الحال وقوله كالدخان والكثير والقاعدة والله اعلم وقد يخفى عليك ان هذا الكلام
لو فرض قائله لا يراعي عام الله تعالى يخفى عنه الصوت على الخون والسكر وما يمس عدم الخفاء وهو الظاهر والاجماع ذكر ابن
وبعض الاصحاب فقد سبق بها الشك ما اخرج من السبيلين اذا استحب ناقضا انتقض من مس استنجى بالناقض مما لا خفاء فيه دلالة
الروايات السابقة عليه ولما رواه الشيخ الصفة الباب المذكورة الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له صوفة
ويخرج من حجب الفرج كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا فليس عليه شيء وان لم يتنقى وضوءه وان خرج متلطخا بالنورة فليغسله ان
يعيد الوضوء مطلقا في ذكره وانه اذا كانت ملتصقة بالنورة اعاد الوضوء والا عدم الانتقاض مع عدم الانتقاض بالا هو مفهوم العبارة
فلو ان انتقض في الروايات المتقدمة في الجواز والغائط والريح والمذي الرواية ما رواه ايضا في هذا الباب عن حبيب بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تسقط منه الدواب وهو يصلي قال يمضي صلوته ولا ينقض وضوءه لما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي عبد الله
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب الفرج والدبر ان الضارب وضوء ما هو الا بمنزلة الفقرة في هذا ايضا في باب نقض
الوضوء رواية الحلبي ايضا مرسلة باب ينقض الوضوء وكان التقييد بالمني لان الجنابة اما الخلط الفضلة ولما رواه ايضا في باب
الدعاء في الزيادات عن عمار قال سئل عن الحسن عليه السلام ولما خرج فقال ان به جرحا مقيحا فاذا توضأ ثم استنجى ثم اعاد الكلام
التدبر والصفوة فرج المتعدية اعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال فلا وكل رشحه بالماء فقد الوضوء باب الرواية

ذا رجع غيره لا الوضوء ايضا جبرا وما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن زيد الشحام وزرارة وحمران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يخرج من مذي او ودي فغسله ولا ينقطع له الصلوة ولا ينقض له الوضوء وانما ذلك بمنزلة البول شيء يخرج منك فيغسله الوضوء
في الصلوة والجنابة وفي الظاهر والذكر لا يوجد من القاموس وما رواه ايضا في هذا الباب الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب والجسد وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب يدك من المذي فاغسله بالماء وتوضأ ولا تعد منه الوضوء ولا تغسل الثوب والجسد وانما هو بمنزلة البزاق والمخاط وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي الصباح
وبريدة العجلي مرسلة ان بقية مسائل كلها ثابتة موسى وما رواه ايضا في هذا الباب الصحيح عن ابي بصير عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المذي في الشهوة والاعراض والغائط والريح والجنابة والمني من حبس الفرج والدبر والمضاجعة وضوءه الا ان يغسل الجسد وما رواه ايضا في هذا الباب
المذكورة في الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج منه شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تقطع صلوتك ولا تنقض وضوءك
الا ان تفتر وما رواه ايضا في هذا الباب المذكورة الحسن عن عمر بن حنظلة قال سألته عن المذي ينقض الوضوء والغسل منه يجب
والجسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وما رواه ايضا في الحسن عن عمر بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن المذي يصيب الفخذ قال لا يقطع
صلوته ولا يغسل فرقه انه يخرج من فرج المرأة انما هو بمنزلة البزاق وما رواه ايضا في هذا الباب المتقدم في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المذي يقال ان عليا كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله
فقال ليس شيء وما رواه ايضا في هذا الباب عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندنا الا كالنخامة وفي الرواية
في هذا ايضا في باب المذي ما رواه تغيير وما رواه ايضا في هذا الباب عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينقض الوضوء
ولا يغسل منه ما اصاب الثوب منه الا الماء الكثير وفي الرواية في هذا ايضا في باب المذي يصيب الثوب والجسد وما رواه ايضا
في هذا الباب عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من فرج المرأة خيط ابيض والمذي والودي فاما هو فهو الذي يخرج
الظاهر وليغسله الجسد وفيه يغسل الماء المذي يخرج من الشهوة وكذلك الشهوة فيه والماء الودي فهو الذي يخرج بعد البول وما رواه الودي فهو الذي يخرج
من الاذى وما رواه وفيه الاذى وجمع الدواء والكلاة ليصح هذا الحكم ما يعد الاعراب فاخرجه وما يكون الكيفية به لا يكون الجنابة وفي روايات ايضا
منه ما رواه ايضا في الباب المذكورة الصحيح عن عبد الرحمن بن عطية قال سألت ابا الحسن عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة فينقض
والجواب ان جميع الاخبار الكتب بين الاخبار وبين هذه صحيحة ابن مسلم المتقدمة فان قلت ان يجب الثقة ويعد هذه تعرض يوجب الثقة ويعد

ذا فما جاء ذا باب ثبوته ابن ابي الطريق احمد عن صفوان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه في خاب ابن الرضا عن فضيل عن ابي عبد الله
في الرجل يخرج منه شيء حين القراءة قال ليس عليه الوضوء فما رواه في الشيخ باب الله عن ابن فضيل عن ابي عبد الله قال في الرجل يخرج منه
شيء حين الوضوء قال عليه وضوء فيحمل اذا كان مثلهن بالعذرة بعدها بين الله خيارا وهي الحقيقة لان اكثر العامة على انتقض او على
الاستحباب والحق بعض من يرجع الى من السنة ان كان الخروج في الفرج لم يكن بموت او بالدم فهو ينقض فيه لما عرفت
سابقا في تقييد الروايات بعض الروايات بهما واما اذا كان لا عدا بما عدا فرض بعيد فيخرج كما الرضي على مع الاحتياط اذ يصدق عليه
انه الخروج السبيلين الا ان يحمل الخروج على الخروج الاعم فيخرج في الخارج والدبر ايضا عدم النقض لان الروايات انما هو في
الخروج الاعم والظاهر كما ذكره وقد قرأت على تقييم الاجمال لم يثبت وجه الله تبارك وتعالى فلم يكن ثابتا عليه ايضا بانه لا منفذ
لها الى الجوف وهو ضعيف ما لا يخرج فقد الرجوع فكيف ايضا كذلك قال العلامة كثير ما يخرج قبل المرأة فعل الفاضلة ان ينقض في خروج الريح
منه للفقه السيد كما ينكره الجمهور مع انكار ابو حنيفة حتى يتيقنا انتهى وقد يعرض بالشك ان مع الاحتياط ايضا لم يثبت الوجوب
لكن الاحتياط فيه ايضا ان العلة في ذهب بعض الى عدم النقض الطلق ولم يتعرض للاحتياط وعدمه ولكن الظاهر ان مراده عدم النقض
مع عدم علامة كما ذكر في ان انعقاده عند سقاط الشيء فرج الدبر وخرج الريح فيجب ان تنقض مع الاحتياط من الفرج بطريق الاولى واجب
الجنب المحتمل ولكانه تأمل المنقض اذا خرجت لا يعلم مخرجه كما ذكر وهو ضعيف لان الروايات الدالة على حصر النقض في الغائط والبول
وما رواه الشيخ في الزيادات عن ابي عبد الله عليه السلام عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يصيب الدم ان ليس له الا الماء
ثم يصيبه وهو يتوضأ ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولكن يغسل الذي اصابه وجه الله تعالى بعيد ان وهن الرواية في هذا ايضا
في باب ما ينقض الوضوء ولم ينقض ابن الجنيد رواية عن تمسك بالعموم اقوال يتمسك بالطلق ما ورد في بعض الروايات في نقض
الخارج من السبيلين او بالاحتياط لا يدرك مظنة المخالطة بالنقض وكلاهما ضعيف كالكفر والمذي من شهوة والمذي يخرج عقيب الجماع
والتقبيل كالمضاجع والقاموس وغيره على انا جمع الاعدام لنقضه اذا لم يكن من شهوة والكرنول عن عدم النقض عند ابن الجنيد
قال ينقض اذا خرج عقيب شهوة وقد تبين كلام الشيخ في حيث ينقض اذا كان كثيرا فيرجع الى المقام لكن لا يصلان لا يكون هذا
له بل انا اورده مقام البحث على سبيل الاختيار والظاهر ما ذهب اليه الاكثر من الروايات الدالة على الحكم في الشهوة وما رواه يب
ايضا في باب الحدث في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المذي يخرج فيه الوضوء منه ثم اعدت عليه مرة اخرى
فامر بالوضوء وقال ان عليا عليه السلام المقداد ان يسأل رسول الله عليه السلام ويستحيي ان يسأله فقال له توضأ فيه الوضوء فلا تعد قال لا يكون

لعدم الثقة ومع أنه ان بقي بان المذي الواقعة كلام سبب سنة الرواية الاولى وجه عن الامام مستوعب المذي كما في الخبر فيه شيء الى الجواب حقيقة
ويبقى ان الفقيه كان قوله راجع الى الآلة الخارج الفوقية المقدم فكان ان مستوعب المذي لكن اعلمه جاهلا ان ضابطه يعلم به حكم جميع المكلفين
التي فرع والمعين وذلك سبيله وان لم تقع بتعيين فقط لكن ان يكون لا يجد مراتب بعضها وفي بعض الرواية الاولى المراد الاجتهاد الوكيل
فيلزم الخروج الشهوة وغيبة غيره وفي الثانية لا يجب المطلق فيها ساعة وظهر ما سبقا وايضا يكون قبلها بالتقية ومنها ما رواه الشيخ في ما يجب
عن محمد بن يعقوب قال سألت ابا الحسن عن الرجل يمس ذكره الصلق من غير شهوة هل عليه الوضوء وهل يجب عليه الوضوء او لا
الاخبار جميعا في الاخبار وقد ان كان السؤال عن المذي بالصلق او حقيقة الحرف الكتب بالسبب الظاهر ان الاذن بعدم قطع الصلق
في دستين فيها الوضوء كما يفهم من الشيخ قدس سره في الجمع بين الاخبار وفي بعد انه مخير بين هذه الرواية والتخيير
عند الجمع فيها بالتعميم من غير تقييد ظهور هذا الوجوب لا تكون منافية لمذهب المخالفين فيكون متفقة لمذهبه الصادق وانها بالاجتهاد
وهو ربما ان المطلق ربما يكون قد تقييد حيث يكون متمسكا بها ما رواه ايضا في هذا الباب عن الحلبي قال سألت ابا الحسن عن الرجل
منه شيء من منيه منه وكان الجواب اما لا يقطع في دستين ولا يكون الحلبي لم يوثق فيمن حاله الاخبار فيه تحريم ما يكون الجواب
بلى وعدم الظهور الوجوب ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي الذي يخرج من الرجل قال اغسل ذكرك منه
فقال قلت فلم يخرج فقال ان خرج منك شيء فتوضأ وان خرج فيه دستين فلا تغسله ولا يكون على غير ذلك غسل غير الوضوء والوجوب
الاخبار وقطع في دستين والحكم بالوجوب ما رواه ايضا في هذا الباب عن الفقيه الذي نقلنا في الشيخ في باب الوضوء وقد استدل به على ما وقفنا عليه من الروايات في القواعد
مسح ان بعض الاخبار السابقة تدل على عدم نقض من الصوت الخروج صريحا كالخبر ثم يجب ان يخرج الاحتياط عليه الصلوات
المذي والودي بالمهملة والمعجمة لا الاسم فيصبح الحكم الشيء الاطلاق وتعارضت مع الخلاف فيخرج منه شيء والوقت في غير ان
الودي بالاطلاق والاطلاق وما يكون يخرج عقيب البول فيقع نقض الوضوء عقيبه عدم تقصيره يدل عليه ايضا بعض الروايات السابقة
لكن يعارضه بعض آخر بجمع تقييد الخواص ان الرقة بعيد الاستبراء واما الودي بالمهملة فلم تشخص حيثه ان ما وقفنا عليه الكتب المعتبرة
لم يذكروا شيئا مناسبا في الرواية السابقة فيبقى يخرج الدود واما الدود بالمهملة فلا يجمع الماء بعد ما يقع الجماع والمراد في ما يخرج بسبب الاحتمال من غير
خروجه وفي بعض نسخ الاستبصار الدود واخرج به الدود واما كانها اريد بها العرق مطلقا وان كان الودي في الاصل يشمل المعنى ولهذا الاسم
من الدود وقال الصدوق في الفقيه الودي يخرج عقيب المني والاصدار فيه ما لكه عن عثمان الظاهر الحكم عند جمع بالخروج الدود والحيض وان كان
في تنبيه بعض افراده لان يرى الدم والمني والودي فيما عدم دخول الحيض المذي والودي مشكوك او معلوم خروجه منه وهي التقيد الظاهر فيه
مع

ما رواه ايضا في الباب المذكورة الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يمس ذكره قال يغسل منه ويتوضأ وان مس
احليله فعليه ان يعيد الوضوء واما ان كان في الصلق فقطع الصلق ويعيد الصلق وان مس احليله اعاد الوضوء واعاد الصلق
ذكر ابن ابي العقيل في دستين بحكم الاستحباب لعلى الفقيه ليس عصاة فيه من الاحداث كما قال الشيخ زرارة واحمد الله حيث طبق وهي الاحتياط
فيه الظهور وجه مما تقدم ولا ينقض الوضوء الا بعد عدم نقض الاحداث الروايات الكاملة ومجيء زرارة المتقدمة في باب القبلة ما رواه في
في باب الاستنجاء الموثق عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع القوله في جعفر بن يقطين الم يزيد جوارية فاخذ بيدي حتى تنظر الى المسجد فان
خرج عنها يرعون انه الملامسة تقال لا والله ما بذلك بأس وما جعلته وما لم يبذل الا لمستم النساء الله المواقعة فان الخروج وكان المراد
بدون عنده وقد قال اذا مستم جميعا بعض الحاكم اذا قد طلقتم بعرف واما ثانيا فلا يتعين لا احلم الظهور من الشارب وتعقب الاربعة
يدل عليه ضعفا لا ما تقدم ما رواه الشيخ في باب احداث الزيادات في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقبل الطفل ويده رطبة
وما يخرج من خوخه هل يتنقض ذلك وضوءه فقال ان زرارة لا يمسه استنه والوضوء افرغه ليس يتنقض الوضوء ذلك
لتيقنه تطهيرا بين الرواية في الفقيه ايضا في باب ينقض الوضوء وما رواه ايضا في هذا الباب الصحيح عن سعيد بن عبد الله الاودي قال قلت
لابي عبد الله ع اصدر الطهر وخرج منه دم حتى يسيل فقال لا بأس ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك غسل ولا وضوء
قلت فاصبت الطهر فقال لا يجب عليك مسح وما رواه ايضا في هذا الباب عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
الرجل يكون به طهر فيخرج الطهر او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه والطهر قال قلت فانهم يزعمون انه
فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلقنوا خصومهم وقوله لا بل السنة والمدعي مسح ما كانت الكتب جميعا بعد وبين سابقه والاول
يدل عليه ضعفا لا تقدم ما رواه في هذا الباب الصحيح عن حكيم بن اعين قال سألت ابا جعفر ع الوضوء ما يقترض الرجل ليس عليك فيه وضوء
انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل ما رواه ايضا في الحسن عن عبد الله بن فضالة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقطر في انفه
البقر والخثم والبلغم والمخاط قال ليس عليه وضوء منه وقد روى الجمهور ان رسول الله ص لطم الفتى فقال اتوضأ منها وجب
بانه مع خبر ذكره جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله ص ترك الوضوء مما مست النار او مما غيرت النار وجمع الاصحاب على الاستحباب
ذهب الى الوضوء بعض الجمهور وبعض الخصيف الله وصلوا الروايات الجمع الدلالة المتفق بقوله قال لكن اشرك الجمل ملك
فرس يكون بلوبان فقد تحيط بالعلم وبقول ابن عباس الحرث عن الشيء وعدت الفرج وشبهها عدت اللسان والجارح الآية
اما وقد فلان الاحاطة من الجارح الظاهرة لا يحصى حيط عليه حرجا يمسكني ويحوط بطرفه ابحيطه الحدث بها الله والله لان
الطلاق

الطلاق الشاب لا يستدام ايضا جميع جلسه اما ثانيا فلان الاحاطة مستمرة وطلوعهم لعموم الله الاحكام لقوله تعالى من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم عن قول ابن عباس ثم الصلاة جميع ظهور الدلالة ويجب الغسل ما اجاد به جبر بن الفتية ما اجمع عليه
بركة ان يكون من الضرورات ويدل على الصلاة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والروايات ايضا متظاهرة وقد تقدم بعض منها
وهو حجة الابراء بالغسل منها ومع المطلب الاتان الجنابة بشيء الحضر فيصلي الشيء في بعض الغسل والوضاء الثلاثة والوجه والمسح
الآية في الصحيح عن زرارة الامور الثلاثة ايوجب الغسل بعد ما تغتسل وما يوجب الغسل المذكور سوى الوجوب
الاخير كانه اجمع والروايات ايضا متظاهرة الثلاثة عدة بوضوء واما الاخير فقد يراد الجنب ان قدر الحاجة الصلاة به
فلا يجب الجنابة بالجنابة بالغسل عند قدر الماء والله فشكر سعي لقوله تعالى ايضا في موضعه وموجبات الوضوء متداخل اذا
بسبب متعددة للوضوء كالبول والغائط والريح مثلا يكفي وضوء واحد للجميع وهذا الحكم موضوع وفاق واما انه عبارة عن الوضوء والوجه
نية الجزء فيزيد ان الوضوء رفع الحدث الاولا عند الشهرة ثانيا يجب ان الرفع المطلق ويجوز نية الجنب عند الاخر على الشرط
لقوله الجنب الوضوء واما فيجب النية في بعض الفقيه وكما موجبات الغسل الاخرى فلا اجزاء بغسل الجنابة وتطهيره حكم دون
تداخل اسباب الاغسال المتعددة اذا كان معها واجب قول مرضي اعلم ان ههنا ثلاث مقامات الاول استدلال الاغسال الواجبة
والثاني تداخل الواجب مع المستحب والثالث تداخل الاغسال المستحبة لنفسها الواجب الواجب كل منها على حدة اما الاول فلا يخلو اما ان يوجد
الجنابة او لا وعلى الاول فاما ان ينوي الجميع او البعض او لا الجنابة او يترك او لا يكون نايبا في المطلق والاستباحة او الغاية فهي اقسام
اما الاول فلا ان اجزاء وضع وفاق ويدل عليه ايضا صدق الاتفاق عرفا فان قد اتفق اسباب الاغسال بالجنابة والمستحبات وان
فقد يجوز اجتماع عدة متفقة على معلول واحد لان ذلك الاسباب لتعليقه من الشرعية ويقتضي ان الاصل عدم التداخل
كلام غالب عن التعميم كالرفع والروايات ايضا فيدل عليها منها ما رواه في باب الجنب الغسل منه اذا اجتمع في الحسن عن زرارة قال
اذا اغتسلت بعض طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والاضحى والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق
اجزاك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وعيد
الاضحى وان كانت مضمرة حسنة طاهر الكتب مستقلة في بيت بالاشكال الاحد ايضا والايضا ظ ان زرارة الامر والله اعلم
فيهما يخرج عن الاضطراب بها واحسنها فيه ابراهيم بن هاشم والاجماع القواعد التوثيق لان اعلامه كثيرا ما يصف الرواية
اتم ويعبر بالصحيح عن جملتها من الرواية ايضا يقول ان الطريق الشيخ الاتفاق صحيح وكذا الطريق الصدوق الاطلاق صحيح وهذه الطريق

مع الضعف الطريق فيه ظاهر والله ان الظن الحاصل من الرجال من في حرفه ان لم نظر بعقة الرواية فلا ريب في اعتبار عدد المخصوص مع
مخالفة رواية ريب مع ان رواية ريب ايضا صحيحة لا غبار فيها وان رجالها موثقون فتعلى من عبد الله بن السنن وهو الذي حاله سعيد
القول بتوثيقه كما يفهم من رجال الرجال وايضا ابن ادريس ره اورد هذه الرواية في آخر السرائر وحكم بانه مما انتزعه من كتاب حريز بن عبد الله
السجستاني وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وبالجملة الاقوى ان هذه الرواية لا تقصر عن الصحة ومنها ما رواه في التهذيب عن
حفص بن وداع عن ابي بصير وهو ايضا عن احدهما عليهما السلام قال اذا غسل الجنب بدنه ولم يعد الوضوء اعاد ذلك الغسل ولا يجزيه ذلك
ومنها ما رواه الشيخ في الاستبصار عن ابي بصير ايضا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له كيف يصنع الجنب اذا مات فقال يغسل
كيف يغسل الميت الجنب غسلا واحدا يجزيه ذلك لجنابته ولغسل الميت لانه ان اجتمعت فرضان في فرض واحد اجزأ عنهما
الرواية في التهذيب عن حسن بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الميت يموت وهو جنب وهو الاستدلال بالرواية من حيث قبول
لانه عام وقد وردت روايات كثيرة دالة على انه اذا غسل الميت يغسل الجنابة ولغسل الميت لانهما فرضان اجتمعا في فرض واحد وهذه
الرواية في التهذيب عن حسن بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الميت يموت وهو جنب وهو الاستدلال بالرواية من حيث قبول
لانه عام وقد وردت روايات كثيرة دالة على انه اذا غسل الميت يغسل الجنابة ولغسل الميت لانهما فرضان اجتمعا في فرض واحد وهذه
القول بالتداخل في غسلها ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الجنب يموت
ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الجنب يموت فقال يغسل غسلا واحدا
ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن حفص بن وداع عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا غسل الجنب بدنه ولم يعد الوضوء اعاد ذلك الغسل ولا يجزيه ذلك
ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له كيف يصنع الجنب اذا مات فقال يغسل كيف يغسل الميت الجنب غسلا واحدا يجزيه ذلك لجنابته

الجنابة فلكم ان تجدد وان قلتم الجنابة ثم الوضوء فالمشروع الآن من الوضوء الثاني فنقول الاول ايضا تحقق الطهارة بهذا الوضوء لانه حينئذ
مرتب وجب الوضوء فالحدث ارتفع نظرا الى الاول فلا فرض من الحدث وكذا هذا الجواب والثاني ايضا فلا صدق الاحتمال والطرق والروايات المتعددة
واما على المشهور فظاهر انه يجوز استعمال الماء الذي يجب فيه ثم قد يوجد في آخر صيغة ايضا يظهر ضعفها بانه لا يرد ذكره ولم يذكر الجنابة
انتظم فرض الوضوء واما عليه انه فيجب ان يغسل الجنابة كما لم يجز خلافه ولا يقال ان الحدث لا يقوم مقام الاقوى فحينئذ يكون
هذا الجنب مجنبا بعد واما يجاز قبل غسل الجنابة فيجب ان الاصح الجنابة اقوى من الحدث فيكون الجنب الذي واجد اقوى
من غيره واشتغال غسل الجنابة لا يرتفع جميع الاحداث صغيرة وكبيرة بالدليل عدم الاحتياج الى الوضوء ويكون اقوى من حيث لا يرتفع الاصغر
فحينئذ الى الوضوء وفيه نظر من وجه الى الاصغر ثبوت بين الحالة ثم ما ذكرتم ان بهذا فيه انه غير غسل الجنابة مقدمة لان
هذا الغسل غير الجنابة ايضا فلا غسل الجنابة ما يكون بالوجه الى عموم الجنابة بالقرينة وهي الاحداث مفتقرة فيه والاصغر اذا غسل
الجنابة صار كالاصغر لا فرق فيه تحقق زمان مع قبل غسل الجنابة وما ذكروه في بيانه فراجع الى الجهالة فاسد لان الاول ظاهر قولهم ارتفاع عن رفع
ثانية الاحداث بحدوث وما ذكرتم في بيانه يدل على وجوب الوضوء ايضا عند من غسله فلهذا المستلزم لمطلب لجواز ان لا يكون الوضوء
قد ارتفع الحدث الاصغر بهذا لعدم ارتفاع الحدث الاكبر بل يكون لتحقق هذه الاحداث بحيث لا يكون رفعها بالغسل فقط بل بالوضوء فيه زيادة
ايضا بخلاف الجنابة اذ يكون رفعها بالغسل فقط لضعفها وقد يوجد في الحيض الذي يتبع الجنابة والكلام في باب الحالة تمر الدم وجب
من غير الجنابة قال قلت لا يعتبر الحالة تمر الدم وجب بتمام الجنابة وغسل الجنابة والحيض كيف ان اذا ما هو المعلوم فيه ذلك
واما الثاني فظاهر ما ذكره ايضا لان الحدث يتبع الى الوضوء لعدم ان يكون الحدث الاصغر الذي يكون لما تقدم ويسلم انه الحدث الاصغر
فظاهر لم يجد ان يكون الاستمرار بنية الحق لكن لما كان حدث الجنابة منضيفا فيقع غسل الجنابة رفع مسح رفع الحدث الاصغر فيرتفع
بنية الاحداث لان القربة لا يتحقق عنها من رفع مسح رفع الحدث الاصغر لا يرتفع فقط ويحتاج الى الوضوء رفع الاصغر بنية ما يتق
في هذا المقام من جزء الطهارة وما اختلفتم وانتم ان اثر الوجه والدليل على عدم تسبب الطهارة الجمهور وقد
يستدل ايضا عدم الاجزاء بان الاصغر انما يقصد والدليل غير فيه لم يقصد غسل الجنابة وانه فيها لم كيف جلد وجوابه ظاهر مما مر من
ويستدل ايضا بما رواه بيت في الزيادات عن ابي الحسن عن ابي الوثق عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
فيجزي قال ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة يجب فيه الطهر في السند انه المستلزم للاجزاء لان وجوب غسل الجنابة عليها لا يتناول
ثم خلو مسح غسل الحيض اذ مسح الحائض للجنابة الوجوب كما علق بمتعلق فان قلت اذا لم يكن غسل الجنابة عليها لذاتها ولا يتعلق بها

كانه يتبع اليه تعبير عامة وحكم بوجوبه قلت لقوة ثبوت رفع قوتهم ان رفع يسقط وجوب غسل الجنابة وانه يجب غسل الحيض فقط وان لم يكن الاجزاء
اذ يجب ان يترك غسل الحيض لكن اجتماع بين مترك واجبين والمتبع لان الواجب بعضها الفيض ذلك ولا يرفع الفائدة الاولى والمنية
ثم اذا قيل بصحة هذا الغسل وقد قلتم المنوي وعدم رفع الجنابة فلا يلزم الوضوء بناء على المشهور رفع الوضوء هو رفع الجنابة ام عدم فقد يتوقف
فيه العلامة ثم هو عقد ايضا بوجه ان يكون كلمة عقدة الموضع ثانيا وتقرير الدليل فيه كما مر ومنه الوقف لكن ثم عموم الاذن في الجواز
في الصلاة من غير الحيض والجنابة والوضوء وذلك الستلزم رفع الحدث وكون الغسل الاول يتعين رفع الجنابة والوضوء وليس براح
وجه الاجزاء كما يوجد المس وغير الجنابة في الرفع الى غيره من نظائره هذا الوجه واذا قيل بصحة رفع الجنابة لا يجتزئ فرض الجنابة الوضوء
ام لا تعرض المحقق في المعتبر عدم الوجوب وحكم العلامة ايضا ثم عدم الوجوب ما ذكر الفرق وقرب المحقق وذكر وجه العموم ادلة الوجوب
وقت بها ذكرنا سابقا بكيفية استنباط الكل وبهذا ايضا يعلم عدم وجوب الوضوء في الغسل مع قلة الاصغر والاكبر
وبما يحقق فيه بنية رفع الحدث مسلم او الاكثر بنية قال ايضا الاجزاء عن الجميع لصدق الاحتمال والروايات وكلام الاصحاب الصحيح ما اطلقوا
عليه دال على الاجزاء وذكره ان نية السبب ولا يجتمع ايضا في الغسل الواجب لان الاصغر فيه رفع الحدث وذلك بنية كما ذكرت
الاصغر ان الاحتياط ثم يستلزم فيه عدم ان كان في الاشكال ايضا ما لا الاحرام الاجزاء كما يظهر من عبارته ومنه الاشكال كما قال
شيخ رحمه المحقق ان غسل صلى الكل الاصغر الاصغر واما يتحقق الصلاة الى الرفع واما يتحقق الصلاة الاولى والصلاة اليه ترجيح غير مرجح وترجيح عموم قولهم
انه كالمرأة ما نوى وقد نوى بنية الاستباحة زوال المانع فيجب ان يحصل له وانما يتحقق برفع الجنابة رفع قصد بنية ثم قال وقع به الوجه فلا كانت
باعتبار ترجيح الاسباب ما ذكر الوجه الاول واما الوجه الاخير الذي قرره ايضا ضعيف لان دلالة الرواية ان جميع ما ينوي المكلف
غاية ما الجاري عليه دلالة ان جميع ما لم يحصل له بنية الحيض لم يتم الاول ان عكس نقيضه لا يمكن كليا به وكلية ما وان سلم
عمومها لكن غاية المقام لا يدل على العموم ظاهر الحكم به الوجه ان يقال ان يكون خلافه هو بتبرعه في الغسل والاستباحة الحاق بالمتعلق الله عليه فيه ذلك
الى في خلاف الله الاستبحر المتعلق الله هو ودليل عليه غير ذلك فاذ يفهم في حيضها انتفاء ما عدا ما يتحقق جميع ما اراد
مخولها والاول ان يتمسك بنية ما ذكر الحالة فقط قطع القائلون بالاجزاء عدم الاستباح الى الوضوء وانت خبير بما كان المتعلق
فيه لو تحقق الاطلاق والحالة فقط ما وما يتعين فيه القربة فقط بدون الرفع او الاستباحة وهو عبث وجهي لا ان لا يقصد
الوجه ايضا الى القصد والكلام فيه انه يتعين الكلام في النية ان لم الشرط فيها نية الرفع او الاستباحة والوجه يحقق بالقربة كما هو
الاصح يسمى انه فالحق الاجزاء عن الجميع بكلامه وجهه للاختلاف والروايات ويتوجه فيه ايضا الاشكال الذي نقلناه آنفا من الجمهور

وان تمتثل ما اراد الاصحاب فلم يجز عن شيء اصلا عن الوجهين ان اشتراط الحالة فاعلة فلم يجز الاجزاء عن شيء والجمع الفاضل الجميع والوجه الجواز
وما ذكرنا ظاهر الحالة الجمع السابقة بالنسبة الى نية الجزء وعدمها والعلامة في نهاية الاحكام عدم الاجزاء والاكتفاء بنية ونية الجمع
ثم ذكره في الاحكام الذي فيه ولو نوى الاكثر اصلا حصل رفع الاقل وعدمه والكثير ان احتمال رفع الاقل في الاصغر مع عدم جهة الاشتراط المذكور
انه ان يتم وان الاكثار ان نوى مسح قطع الاصغر الاشتراط المذكور وفي كان الاكثار الاقل واما ما ان رفع الاقل هو انه مراتب الجزاء
لا يصير عليه ما لم يصر الى الجهة وجه الاحتمال الاقل فيه ما يعلم من هذه الصورة ايضا بقيام سبب بقاء ايضا ان حكما ان الجمع الاصغر
الوجه بنية غسل الجنابة واما اذا لم يوجد فيه غسل الجنابة فالاكثار لكلام الجمع الحاصل قرينة ما يعلم ايضا سواء نوى الجميع او الاصغر
مع رفع الحدث والكثير بنية وذكره انه بانه ان نية السبب لا يصير من الواجب لا تعلقا بالسبب بالقوة بتحقيق من الحدث في الغسل
كلام مريد ايضا عليه ايضا صدق الاحتمال وبعض الروايات السابقة وعلى الوضوء اذا اعتبر النهوض بالوجه قطعا وعلى عدم الضرورة لا يجب واعلم
ان الاحاديث التي فيه خصوصيات بعض من الاحداث في نظر من الاحداث الاصغر عن غيرها ولو نوى المسح ولو الجنابة واراد بهذا ايضا تطبيق
الطبق في جميع المشتق واعلم ان هذه الاحداث لا يكون الاحداث الاصغر عن غيره في هذا الحكم عند الاصحاب فاورد وجه فيه جابر بن
ايضا واما المقام الثاني ان تعاقب الوجهين مسح المستحبة فلنذكر انه وما هو الاقل عند ثم نورد ما هو مذهب الاصحاب في الكفاية الله اعلم بالصواب
نور الجميع الاصغر لم يوسف شيئا منها سواء كان المسح وجب او ندبا بصدق الاحتمال والطلق ويتم الزيادة ويحرك بعد المنقرة ويطيب الفضة
مدوره لغة بالتمام الصوم بالكسر على الصوم حتى افطر وصوم شهر رمضان قال ورد وخبر القرآن في صوم شهر رمضان من شهر الصوم
حتى يرى شهر رمضان ان الصيام الصوم وفتح صلوة وصوم الله ان يكون قد اغتسل الجمعة فانه يفتح صلوته ويمسك الاذكار اليوم ويقدم
بالدعاء ذلك ولا يأتيه بهما رضا فسنذكره في فتح نقول مذهب الجمهور مع جوابه واما الجمع فقد ذهب الشيخ الى الاجزاء عن الجميع اذا نوى
الجميع او الواجب كما نوى الرفع ونوى الندب الجمع عن شيء الاجزاء الواجب والاجزاء الندب الاجزاء الواجب فلعدم نية ما
الندب عند من يعلم ان الاصغر من الاكبر لم يصح نية التطبيق وانما لم يوسف شيئا منها وفيه نظر اما في الاول على مسح اشتراط
نية الواجب كغيره صدق الاحتمال ثم ورد واما الثاني فلان كون الجمع ومنه التطبيق عبيد مسلم ومسح تسليمه لا ثم توقف على الاقل
الحدث الاكبر الاصغر الصحيح غسل الاكبر الكثير في الصلاة الحدث ايضا عن رفع الحدث الاصغر ايضا الاجزاء الواجب كما بينا هذا ما يناسب اليه
جمع من علمائنا فيه وذلك لكن الاكثر في الصورة الثانية لا يقول بالاجزاء عن الجميع عن الواجب فقط وعدم الاجزاء عن شيء منها
في الصورة الثالثة كانه مرجح به فيه ولا تعبد ثانية فيه غير ظاهر عند جمعه اياه ولا عدم الاجزاء عن الواجب فقط وانه يتحقق

القاعدة الثانية

ان ليس بلازم ان الله تعالى لا يعلم الغيب وانما الكلام في انه هل يجب في هذا القبيل والحكم عن الله تعالى
لا يعلم ما يعلم تقدم وبسبب ما يحصل الجمع فرعا ما ذكره في الفقه بحكم الجنابة بالصوم وان قلنا بالاجزاء
لا الاعادة والمص عن كبيره بالحكم بنفسه على المنة وبتقال هذا الكلام مع تنبيه الاجزاء بالذنب فانه قد صرح بالاجزاء
والذنب ان فرائه معه وقوع الكبيرة بنية ان لم ينوها ان بقي نية الوجوب بستر نية الذنب لانه تراكما ترجع الجنس والايمان
منع الاجزاء فلذلك فعليه مثل الصلوة عن جنابة ولم يجتمع له ولا ست بمر الصوم الواجبة اخر وقوعه عن الكمال واما فرده
به نفسه لظهور التعظيم بنية الوجوب والندب بنية دون التعظيم مع الترك ومع الغاية لم يتردد ان الندب بمر ربان الجنس لان
كما ذكره وظاهر كلام مشهور حتى على الاشكال الاذاوى بجميع وتعدد حضرة عبده وانسهيد الفقه قال كما مشترط الاشتراط في هذا القدر مع التمام
الوجوب بنية اعلم الدين بنية الوجوب اذ بنية الجميع وجوه جامعة للايمان بكمال المقدمة والوجه وتجاوز نية السبب ويكون خفوة اعتبار السبب
ودخوله تحت الوجوب كما ذلك المعذرة فعلى الصوم الواجبة بالصوم الجنابة زجر زادى ست طفق عن مع ان يكون خفيف
الجنس مع حكم الله اخر مع اسقاط اعتبار السبب بالنظر الرواية والله حكم شرعي فلا يتعلق عقل اختيار المكلف فيكون محاذاة سقوط
الكفارة بزيادة ثواب العمل الجنس التي ورد ذكره فرع المندوب لان اجزاء استلام نية الوجوب المندوب لا قائل المحض فعاشه كلام
وان اريد عدم احتياج الندب الى النية بل يكون نية الوجوب نفس مع وللاد الدليل اعتبار نية السبب في المندوب مطلقا لا اعتبار الحكم في
كيفية هذا الدان التي المحصل هو الروايات الدالة على الاجزاء فيما يجمع لم يعين دليل اعتبار نية السبب مقتضيا غيرها على التفصيل
يلزم ما يرفع الاشكال لان غاية ما يلزم من ارتفاع الاشكال بحسب النية وان لزوم كون شيء واحد واجبا ومندوبا لا يلزم من الجواز اجزاء عن الجميع
فلا يدفع ما ذكره اخيرا من سقوط الاجتهاد بنية عليه اجماع الاشكال اثبات القدر اعتبار صوم الجنابة الواجب والندب جاء ان الدليل الدال
اما يعتقد خرجت على الصدق لله تعالى اما المعتبر الرواية المنقولة حيث اعتبر فيه وقت اجتماع الواجب والندب وسقوط الكتاب مع
فقد اعتبر فيهم الله تعالى فقد بطل الدليل الدال واما الروايات فما يمكن ان يستدل به على هذا المطلب رواية زرارة ومرسلة جميل وحسن الحلبي
يلزم صار عدم الاحد حيث الكتابة الدالة على استدلال مع مقتضى الحكم تقديم تسليم صحة الكتابة من الثلاثة على الاخبار لعدم تقييد الروايات
الكتابة المطلقة لهم الاجتماع مع الواجب المرة بدون الفقه والشان مهما رواية زرارة غسل الميت الجنب رواية جميل وجميع
القول انهما بعدم الاجتماع الا بنية ظهور ما في اجتماع الواجبين لتسليم لفظ الغسل وحرمة الواجب فهم لسنة الاذن عن ثبوت الغسل
بمر سقوط الكتاب بسبب ان بقي الاصل المعارض فقط ما مع سقوط اداء الكتاب بسقط الكتاب اذ الحكم الشرعي بعد الرد

كمن يرد انه يمر زيادة الثواب على ذلك القصر الواقع ان انه وجدة الحاصلة منه بنفسه وجيلين مع تسليم الظاهر منه بنفسه
بكثرة ذاظهرية لسنة فان قلت يم قول الرواية الدالة بزوال قلت اما قوله اذا اجتمعا يم طلوع الفجر الاقوى فرد واحد يمكن ان
يحدث ان المراد ان الغسل بعد الفجر فيه عن هذا الدور يمكن ان بعد الفجر وقت لهن الاغسال الا ان حمل واحد الاخر عنهن جميعا
وبعد تعيين الوقت حكم بانه اذا اجتمعت عليك حقوق في هذا الوقت الذي حلت اجزاء عنك عن واحد ويقيد الحقوق بالحقوق
الاخر خمس واحد في الوجوب والندب بخلاف الدين واما كان بعيدا بالنسبة الا الجنابة لان تعيين وقته بالفجر لا فائدة لكن لا يظهر
انهم ايضا لا يدل ان يأتوا بالصوم الكتاب بالجنس فانا بعد كثيرا ولكن ان يجمع فانه مرة اخرى الغسل بعد الفجر لها جميعا لكن يقيد
بما اذا كان ماسوى غسل الجنابة واجبا الظاهر شهادة ويكون هو الجنابة اذا كان قبل الوقت على القول بوجوب تعيين وانما
قوله وكذلك المراة فيمكن ان يقال بالتخيير وبالتعيين المراد بالاجتماع الغسل واحد من الجميع بل يكون بطريق اللف والنشر ويكون المراد اجزاء
غسل الجنابة عن الحيض والنفاس والاستحاضة والجمعة وبعيده ويؤيده اقام لفظ الغسل بعد جمعتهن فتأمل فان قلت كيف تأويل الرواية الحقيقة المتقدمة
قلت الظاهر انها لا تدل الوقت وانما هو بامر جديد فلم لا يجوز ان يكون صوم ذلك اليوم عن سائر الكتاب لتيقن وجوب القضاء بوم
غسل الجمعة وان كان مستحبا والمعلوم ان بنية واحد من الوجوب يكون عدم القضاء لعدم الصوم والمولى فاضل المراد بيان له
ان ذكر وجه يدل في فرضه الاشكال عدم وجوب الوجه بالاستقلال فيه بحيث يجب الوجوب وعدم المندوب حتى لا تقدير
الشهيد الثاني في تمهيد والدرس اظهر ان الاشكال الرجوع بالجنابة بما ذكرناه نفس الدم والثاني ان يقال مفاد الله اذا من صوم الواجب فيجب مشهد
لضرورة واحد كما في الشرع اذا ليس جنس الجنابة بسبب بالصوم سببا واحدا فان لفظ ان المقتضي عشر الجمعة متعدد عن الاغتسال
على الوجه المعتبر منهم سواء تحقق فرض الوجوب عشر الجنابة او الحيض الواجب والندب بنية غير يوم الجمعة وعن الحيض والجنابة الزيادة
اخرى وبالجملة ما قوله اذا ليس اذا ولو اريد بالضرورة السبب مع سببا واحدا فان سبب الجنابة الحيض صارت سببا بوجوب نفسه
وان اريد سقوط سببه الكتاب عن السببية وبقاء سبب الوجوب فقط فهو بعينه ما نقلنا وقد ذكر الشرح ان الدليل الذي ذكره لا يدل
الجنبي اصلا بنية ما يلزم منه ان الغسل يوم الجمعة مثلا لا يستلزم ان يكون اتفاق الغسل مقتضيا على الوجوب الجنبي ويدل
بقاء الاشكال بحاله فقد اذا اعتقد الغسل المذكور بالغسل الواجب يلزم اجتماع الوجوب والندب في شيء لان ما يكون اتفاق الغسل المذكور يكون
خاصا قطعا وهو الجنابة بزعمهم ظاهر الذي يجمع بنية ما ذكر من جواز الاجتماع الاختلاف الجهة ويقرر جماعة ذكره هذا الفاضل قال صاحب المدارك
ان رجح الاخير بالغسل الواحد في الصورة وهو واجب الوجوب المستقبل يكون تأمر اعد الوظيفتين بعد الاخرى كما يلزم من التقية

بقية الوظيفة وصوم اليوم المسنون صوم بوقته الواجب في ذلك الظاهر وقت الفرض بمجرد الجاء الهيئة اي وجه التعلق وهذا
غير ان ذلك منع لتعظيم ادهم الوجوب الجنب الرتبي وخيال الجنب ان بنية الكلام منه لا تثبت الا اشتراط المندوب بالحصر بعد الواجب
والسبب بحر الثنيان بعد الجنب ليس اجتماعا ذكره مع لا يكون لا يدفع الاشكال المذكور بمرويا بل يجلب فيه الجمع قيد على بنية الصورة
والمعلوم الكيفية في الصحيح ما ذكره لما علمت والثاني المقام اشكال وهو تأخر الغسل الجنبية فقط فانه قائلا بالاجزاء سواء نوى
الجميع او بعض او لم يوجد شيئا منها لصدق الاختلاف والاطلاق الروايات وعدم صلاحية الاخبار لحكم سند ذكره والحق فيه الجمع حمله على الجمع
فرقا لما ملوني البعض فاوجه خصوصه بالواجب الاطلاق بيت ان نية السبب التي من طلبه اذا لم يراد به رفع الحدث لخلاف الكتاب الواجبة فان
المراد الجنابة فيكون نيتها وان لم ينو السبب لتعين وجوبه اما فيمن ان المراد منها ليس رفع الحدث وما يرى جمعه الحدث لا يعتبر
الاحرام على الغسل بنية فيجوز ان يكون المراد رفع الحدث في موضع يكون مرجع عبادة والمفروض يكون الموقوف المتخفيف شكلا ولهذا ثابت
رفع الحدث في بعض الواضح يعتبر الفرق بما بان الوضوء الرافع الحدث الاصغر فيه الزائد فلا فرق بين الاصغر في الاخير بما نية
الله ثم كون الغسل في النظر متحقق فيكون ان يتجرد لتجرد ان يكون المراد من رفع الحدث ما يرفع بالحاق جعل الاجزاء نية وهي نية فرض الغسل
ثانيا بثبت تسليم والقول ان المراد منها التخفيف فلا يحتاج الى الاجزاء الواجب رفع الحدث ولا يحتاج الى نية السبب وفيه
ان كون المراد منها التخفيف لم يكن على سبيل الاجزاء والاحتمال الاعتقاد فيه يمنع وان كان على سبيل الجزم فيحتاج الى دليل لكن يكون الزائدة
على الكلام والكلام الشيخ حيث لم يعلم منها ان الطلب منها التخفيف مع انه لا شرط ذكر السبب وثالثا بانه على تقدير ان لا يكون
المقصود رفع الحدث انتفاء السبب الذي احتاج الى ذكر السبب لكن المكلف بالغسل مطلق ولم يعرف التقييد بقيد السبب فما يتوهم انه
اذا قيد الغسل فيلزم الجمع بنية يعلم منه ان الغسل ولو قصد التجرد فالظاهر انه ظلم فلا يعرف فقد كونه بالجمع المتحقق الاشتراط ويجب الاطلاق
في بعض النية والمشكوك بقيد على انه الكلام مرة ما ذكر وانما الاشكال الاستيناف والاجزاء فقد ثبت عالية الصلاة ما ذكره والحق الجمع ذهب
قرب الاكتفاء بالغسل ما عدا لم يقصد شيء منه والاقتصار الحكم لعدم الدليل على فرض دون تقصيد الصلاة وما ذكره والحق الجمع ذكره بوجه كلامه
في هذا الكتاب القول بعدم الاجزاء في هذا الصورة مطلقا لا يوجد الاجزاء والكشف ولنا الاطلاق الاجماع مع تمسكا باعتبار نية
السبب ولعل يعلم من كلامه ظاهر الاول الشيخ منهم الف ذات جنبه بان مرادهم لو كان هو الظاهر الاطلاق اي سواء كان مع ذكر
جميع الاسباب الاخر فتكون الاجزاء اذا غاية ما يلزم منه عدم الاجزاء مع عدم نية السبب لا مع نيته فلا ان الكلام لشيخنا
وقت وبه لا يظهر منه هذا الحكم لذلك وقت انما توجد الحكم الشيخ الواجب والمندوب وحكم فيه بما فصل ولا يخفى

الصلب بحيث لا يصل الماء الى بشرته الصحيحة او الجرح او بدونه او بعد اذا كان رافعا مع علمه او كان اذا لم يكن رافعا مع تبين الاجتناب اما اذا كان
رافعا ولم يقصد الاجتناب بحيث خلا عنه الجرح المتعدد وفي الكلام من الجبيرة الفاضلة في الغسل المفروض مع علمه ما ذكره في كلام من جوز الله اخذ وضوء مع
الاختيار او بدونه او الوضوء الواجب مع علمه سواء كان رافعا او لا وسواء لم يجب بحيث اذا كان ثابت لا الاطلاق من ما تقدم في الغسل حيث يجب
كلامهم مع ذكرت واذا لم يكن ثابت تعدت بالماء وما عليها وظهور الاختلاف الاخير فلا عبرة لا الاخير فلا يجب مسح الوضوء الا غسل الجنابة
المشهور بين الاصحاب وجوب المسح على الجبائر مع غسل الجنابة وخالف فيه السيد المرتضى وابن الجنيد وهو الظاهر من الصدوق
اذا قدم الاصحاب فاغسل الاية لانه عام فخرج منه غسل الجنابة بالدليل فيبقى الباقي والاخبار مع عمومها وتكثرها وارادت التيمم وضوء الاخبار
اثر قدمت عليه مع قول الصدوق وما ورد من الغسل المقدم والحديث فيه عبد الجنابة فلا يعارض روايات المسألة على وجوب الوضوء بعد الاغتسال
كما رواه بتمامه في الصلاة وما ورد من ان الوضوء لم يجب الا في الحدث فقد تقدم بها في الصلاة وقد ذكرنا ما فيها فلا نعيده وقال الصدوق ورواية الفقيه
الوضوء فرض من الاغتسال سنة وهو يكفي السنة يكفي الفرض مضعفة وحجة ما ذكره الروايات لها بقية في البحث المذكور ايضا ولا يعارض الاخبار
ما ورد من غسل الجنابة والحيض واحد وما ورد ايضا فيمن لم يكن له ماء فتيمم ثم وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وما ورد من ان الوضوء بعد الغسل
مسح ابراهيم الغسل مقبل الوضوء ما يعني الروايات وقد تقدم في البحث المذكور ان القراءة بكسر الشين فالمقام من مقتضى الاحتياط ان لا يترك
الوضوء مع مسح الاعضاء ويعتبر ان يقدم على الغسل لما سبق ابي الدعبل الاغسل وتقدم وضوء وما ورد من ان الوضوء بعد الغسل بدعة هذا وان لا عدم
وجوب الوضوء من غسل الجنابة فاجمع الحكم الجنابة في الجمع الجواهر قال سألت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك ثم تتوضأ
وتمسح رأسك وقدميك وتفيض على جسدك وما رواه ايضا عن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك ثم تتوضأ
وضوءك للصلاة وما رواه ايضا في الباب في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام يدخل فيه ماء
جرية عن فقال الجنب يغتسل كيف شاء فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يفيض على الماء ثم يفرغ على رأسه وعلى وجهه
وجسده كله ثم قد قضى الغسل وقد وضوء عليه وما رواه ايضا في هذا الباب والصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
قال تبدأ فتغسل كفيك ثم تتوضأ بمثل وضوئك للصلاة ثم تفيض الماء على رأسك ثم تفيض على جسدك من الماء ثم تنحي ناحية فتغسل رجليك وما رواه ايضا في هذا
الباب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ان ابن الكوفة يروون عن علي انه كان يأمر الوضوء قبل الغسل في الجنابة فقال كذبوا على علي
ما وجدوه انه كان يتوضأ بعد الغسل وان كنتم جنبا فاطهروا واستدل عليه ايضا بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفيه ان الاطهار
موقوف على ان يكون مطلوبا فاعلى اذا قمتم كما يدل عليه وجهه وان يمسك دفع الاحداث بالرواية لا بقية يلزم الاستدراك
وبعد

بقدر تا حرمت فلو اجنب جاز الاغتسال غاية تلتقي هذا الاغتسال وجب الضم وفيان المراد الان الاغتسال غاية المنع فيلزم ان يكون
والماء على المنع لعدم الحفظ بدون الاخر فيكون ومن كان الطهر الضمن ظهور فيما ذكروه من المفهوم منه عرفا المنع لعموم
بدون عدمه او احتمالا انه غاية فلا يدل الا على عدم وجوب الوضوء بالاغتسال فقط وان كان الظاهر ان الاخر ظهور عدم غاية
شيء آخر فتم وان الاخر ان ما يلزم منه ما فيه عدم التكليف او اما ما فيه عبرة ضعيفة فالاصل عدم عدم ايجابه الاستدراك لان الغسل
بالوضوء اجتزاء الكاف وغسل الميت وتيمم مع عدم الميت عدم غرض العبادات عدم وجوب الوضوء في غسل الميت واما حقوقه
فيجوز التيمم بدل الكل العقلية بايه وقد وجب استحبت مع غسل الجنابة والمشهور عدم الاستحباب ومستنده قول الشيخ رواية ابي بكر الحضرمي عن محمد بن مسلم
الباقر عن الجنب الذي لا يجد الماء ان التراب يجب الوضوء انما يغسل يديه ما يمس به ما يمس به ما يمس به ما يمس به ما يمس به ما يمس به ما يمس به
ثم انه لا وضوء فيه يجب الوضوء وما ورد من ان الوضوء لقد غسل يديه فيه ثم يستحب من احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام ان الوضوء قبل الغسل وبعد الغسل
يتوضأ مسح فيه مستند وقد رض سابقا توجيهه على وجه لا يناقض ما قدمنا نعم الاولى الاجتناب عن الوضوء لكن الغسل لعدم دلالة الاخبار
عليه ودلالة الروايات على ما يوجد عبرة وعلم ان مذهب الشيخ الاكثر يجب بالاجتناب عن قبل الغسل مطلقا سواء كان قبل او بعده وتوجيهه
من ان الاحتياط والوضوء مسح عند الجنابة لا يجب الجنابة وجهان الا ان يكون الوضوء مع الروايات نفي الوضوء وتحقق الغسل لا يدل وضوء
الصلاة فلا عبرة به نظر الفقيه لعدم ورود تلك الروايات لكنه الرواية المرة الاولى عن ابي عبد الله عليه السلام درس يجب على المحتلم ستر العورة عن الناظر
وجوب ستر العورة عن الناظر لعين محتلم وتعلق لكن لما كان يتكشف في هذا الحكم العورة ذكروا هذا الحكم فيه بخصوصه ثم ان هذا الحكم لا يظهر
فيه خلاف وبه دل عليه ايضا ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب عن حماد الحمام عن ابي الصباح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحمام
فقال ادخل بإزار وما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يدخل عبدنا الحمام بغير مئزر فقال اذا لم يرى احد فليأتزر
وما رواه الفقيه ايضا في باب غسل يوم الجمعة وقال الحمام قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه يعني الحفظ من النظر اليه
وما رواه الفقيه ايضا في الباب المذكور عن حنان بن سدير قال سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نظر الى عورة اخيه المؤمن
على حرام اقامه الله يوم القيامة على جسر جهنم وما رواه الفقيه ايضا في باب غسل الجمعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حديث طويل انه اغتسل احدكم فليستر عورته واستدل عليه ايضا بما رواه في الباب المذكور عن الصحيح
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح النظر الى عورة الاخر وفيه انه لا دلالة له على وجوب الستر بل يحرم النظر الا ان يتيمك بان يكشف

العورة على الناظر يكون مساوية على الحرمة وما رواه في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عورات المؤمن على الحرام فقال
لم تفتش عن شيء فقال الجنب حيث تنهى اخاه اذا نهاه وما رواه الصدوق في الباب المذكور عن حفص بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
شيء فيه الناس من الحرام على حرام فقال ليس حيث ينهون ان ينظر عورة المؤمن ان يزل او يكلم الشيء الى جانب عليه ويحفظ عليه ليعثر به
وما رواه ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن عورات المؤمن على الحرام فقال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يرى عليه ويعيبه
فيكون ان يرى مراده عيبها ان المراد من نهي الجنب شيئا آخر غير النظر الى المؤمنين لا دلالة ليس بحرام لكن سبب في ما رواه آخر عن
بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام ليس بها الجنب كالحيض او يكن ان مراده فيه خلاف الوجه ان يكون ان يتيمم كما ذكره ايضا ما رواه الفقيه الجنب
اذا اغتسل فيه ان لا يتكلف ولم يكن فيه خلاف الوجه لكن لعدم كراهة النظر ورد تحريم كما ذكره ايضا ما رواه الفقيه الجنب
الذي عن الصادق عليه السلام انه اذا كره النظر الى عورة المسلم فما النظر الى عورة ليس مسلم شيء النظر الا عورة الكافر ضرب بها الجنب في الروايات
كما لا يخفى وجهه واعلم انهم ذكروا ان المراد من النظر النظر المحرم وذلك ليس فلا بأس كالمرأة وعبد المملوكة والطفل غير المميز لمن ان وجوب الستر
عن الوسخ فهم بالنظر الى الجنب جاء هو مخلصة النظر الى النظر وما بحرمة احتمال النظر عند سيد القواعد فيه وجوه الاستحباب فيه ان يتي
لا مع العلم وجهين لا ظاهر النظر واذا شك او الوهم في تعلق النظر الى النظر عدم او سهوه لا فرق ثانية والنظر عدم التحريم في الجنبين
والتحريم الاول والثالث وانه الاولوية الباقية فيها لما ورد خبر عن عموم رواية الفقيه عن الصادق عن جده عليه السلام انه نهى ان يجنب
او الجنب عن صلوة فيه الصوم وجهين الاسلام لكن الحكم هذا الكلام في تحريم وتحقيق بحيث ان الشك في الصلاة وفي تحريم الناس
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي سواء كان في الصحراء او البنيان ولا فرق بين الجنب وغيره في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم
استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي سواء كان في الصحراء او البنيان ولا فرق بين الجنب وغيره في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم
استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي سواء كان في الصحراء او البنيان ولا فرق بين الجنب وغيره في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم
استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي سواء كان في الصحراء او البنيان ولا فرق بين الجنب وغيره في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم
استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي سواء كان في الصحراء او البنيان ولا فرق بين الجنب وغيره في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم
استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي سواء كان في الصحراء او البنيان ولا فرق بين الجنب وغيره في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم
استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي سواء كان في الصحراء او البنيان ولا فرق بين الجنب وغيره في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم
استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي سواء كان في الصحراء او البنيان ولا فرق بين الجنب وغيره في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم
استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي سواء كان في الصحراء او البنيان ولا فرق بين الجنب وغيره في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم
استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي سواء كان في الصحراء او البنيان ولا فرق بين الجنب وغيره في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم
استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي سواء كان في الصحراء او البنيان ولا فرق بين الجنب وغيره في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم
استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي سواء كان في الصحراء او البنيان ولا فرق بين الجنب وغيره في الابنية المشهور بين الاصحاب تحريم

وضع حين شئت وفي الرواية في الصفة العبارة المذكورة وفيها ايضا ما سبق بعينه بما رواه الفقيه باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
عن التيمم فقال اضرب بكفيك على الارض وامسح بهما وجهك ويديك ومرفقيك بالغبار ثم امسح بهما وجهك ويديك وفيها ايضا ما ذكره
في الصحيح مسلما رواه الصدوق في الباب عن زرارة بن اعين عن ابي الحسن الرضا ع وفيه ثم تمسح بكفيك مستقبل القبلة وعدم دلالته
على حكمه ظاهر لان نفي الكيفية على الاختيار لا يستلزم جواز الكيفيات كما لا يخفى وفي الرواية ايضا بدون من مستقبل القبلة
لكن مع صحيفة قوله سمعته يقول اذا مسحت القبلة ثم ذكر ما يخرف عنها اعلم ان القبلة وتقبلها لم يقع في معتبرة ذلك حتى يقول ثم ان الله
من الاحكام او الاستحباب ربما يتقدم بالبدن كما هو الحال في الوضوء حتى لو جهل ازال المنع وقد قال به بعض فقهاء الاعتداد به والظاهر ايضا
على الاستحباب وفي الرواية ايضا رواية الزيادات الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا مسح يديه اليستقبل كيف يصنع قال لا يعيد ان يطيل
وفي الرواية في الصحيح باب القراءة عند دخول الخلاء وفي الفقيه ايضا في باب آداب الخلاء ولكن الحدث لكن الاكثر لم يرضوا عليه وكذا يجوز ان
هذا الحكم انما وجب لتقدير الاكتفاء في الكراهة ايضا بالدلالة الضعيفة لكن الاكثر والكلام فيه مجال والظاهر ايضا بحسب التشريق او التغريب
رواية عبد الله بن هاشم المتقدمة وقد اعتبر بوجوه لها وتارة باورد في ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو ضعيف لا يكفي وذكر في الكافي ان اذا
تفرق للاختيار او الاستحباب ربما تقدم الاستحباب بالدلالة وجد في خصوصية التعويض بحسب الاصل الماء المنزل المعبر الوارد بعد الوضوء
وجوب غسل موضع البول او الماء منا وكذا قيده بالماء وبالاضافة مضافا الى الاجماع وروايات ثابت وجوب الغسل رواه بسند
في باب الاستنجاء في الصحيح عن عمر بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول ولا اقدر على الماء اليس يجزيني ان امسح بالحجر قال لا حتى
واعرف صدقك وكذبك وما رواه الفقيه في الباب في الصحيح عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألني
ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك وفي الرواية في ايضا في باب القراءة عند دخول الخلاء وما رواه ايضا
في هذا الباب في الصحيح عن ابي اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة ابرأ ولم يغسل ذكره فقال قد كنت ذلك لابي عبد الله ع
فقال ليس صنع علي بن الحسين ذكره وعبد صلاته ولو يعيد صلاته وما رواه ايضا في الباب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يصح الله
بطهور ولا يجزي الاستنجاء بثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص وانما هو اصل وطهور غسله للطهور ذلك وفي الروايات وقد مضت القيمة
بالماء ما رواه ايضا في باب الاستبراء في الصحيح عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطع درة البول فصب الماء وفي
الرواية في ايضا في الباب المذكور آنفا وما رواه ايضا في الباب في الصحيح عن ابي معاوية عن ابي جعفر ع انه قال الحجر عن الغائط يمسح به الدبر
والحجر عن البول الذكر وما رواه ايضا في الباب في الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء

فيمسح ذكره بالحائط قال لا يمسح بشيء حتى يغسله ما ذكره من ان كان علت ان المراد انه ذكر بمعنى عدم بسراية الى الغير والمعتبر عليه بالاعادة نفيه
لا يخ الذكاة في الطاهر فان تسليم ظاهر فيه الاستدلال وحمل على ظاهره او لم نحمل الروايات لب بقدر ما يطهر ظاهره كفرية وتحديد
خصوصا مع نقل الاجماع على خلافه وايضا حملت على انه لا يستلزم التعميم فيه لان الغائط ليست ليست لا يمس بل جعل السلبي والتعميم
ليس ولا يلزم الكذب كما رواه في الباب عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع الذباب يقع في الشراب وفي الطعام قال يرميه ويشرب
وفي بعض النسخ ايضا بسر ابو قال ليس بشيء الا وقد علمه بسنده وانما نبه لحكم عن الفقيه لانه من اجل تلميذ الحاجة وانه نبه
ذكر وجوب احدهما ايجاب ان يكون قد تعارضا لا يمس فيه واحد الماء فقبل في ح الاقتصار على الوجه الاول والجمع بين الماء
ليس بعد بقرينة الرضوء الاقتصار لان مرجع الاستبراء انما هو الوضوء والظاهر ان ما ذكره من الاقتصار على الوجه
عدم الماء لا يراد به انه يصير بها طاهر النقد الاجماع على خلافه بل انه لا يجزي الصلاة وكذا ان الضرورة ولكن يجب الغسل والوضوء
الا الماء حرج وسبب بقاء عليه واعلم ان بعض الصلاة المتحقق في الحجر والحلة في هذه الحكم كما الغسل الجواز فقد تمسك الرجع الى
يجب المسح بالحجر وشبهه لان الواجب ازالة العين والاثر فاذا قدرت ازالتها لم يسقط ازالة العين وفيه نظر لانه انما يتم ذلك
تركه ما دون بالحجر الا العين والاثر بانواعه ليس كذلك لانه امر بالغسل وصب الماء عند تعذره لا يسقط التكليف كونه مما يستلزم
على الامر بالتيمم التكليف بالمرتبة عليه وهو ظاهر لكن الله حتى طرفا ذكره الطرح عن جهة في الاجماع والكشف الرواية الاولى ايضا
كالاخبار وانه الاستنجاء ما ذكره وما رواه ايضا في باب الاستبراء في الموثق عن حفص بن سوقة قال سألت ابا عبد الله ع
فقال الذي يبلت فخذه قدر ما يصل اليها وتيشه ذلك على انقاء الاثار بالتمسح بالماء مع ذكر كبير عليك فان وجدت شيئا فلا
هذا من ذلك وفي الرواية في ايضا في باب الاستبراء وفي الفقيه في باب الغسل الفرج والجسد اما اذا قد علم متحد سندا لان حفص بن
وفي غرض مرض الشيخ ع وثانيا لعدم دلالته على الطهارة والمسح لان الظاهر ان المراد اذا بلت يتمسح بالحجر وفي عند ذكر
اذا وجد مرض البول طريق حتى اذا وجدت بلله بعد يمسك حملت انه بلل الرقبة على عدم الطهارة ولا يخرج الا الظهر والمدة فيه عليه
الظهر او كان المراد غير ذلك وكان المسح ظهر الماء كان المسح الذكر بالرقبة وحمل البلل الذي يصير عليه فانه لا يخرج بعد البول اذا كان
رأس الحشفة طاهرا لا يمس به فلا حاجة للمسح بالرقبة لو لعله لتجلب الظهر لا يخرج لعدم البول او ورد في الاعم لعصبة الشهوة الذي
يدرة لست لون درهم فيه نظر لان هذا حمل على ما لا يعلم ظاهر لا يعلم هذا الامر موضع آخر اذا الذي حال وجود الماء ولا يخرج الرجل
لان بالحجر عن البول الذكر لكن حمل على بلل الماء الذي ان الماء لا يخلط البول الكاشف في حق عدم الماء لا يخرج لا المسح لتجلب الظاهر فان قلت

لعل المسح بالرقبة لعدم تطهير قلت ايضا لا نسلم ان ليس مع عدم الجمود ايضا لا يجوز لان الحكم لا يجوز الا بالمسح بالماء والاكتفاء
وبعضهم لم يوجب ذلك ايضا وما وجب المسح بالرقبة لا يجوز وكونه طاهرا واحدا بانا نقلنا عن ابي الفرقان ان الاحتياط في قوله
وان وجدت الماء كما مر فيه نظر لعدم الفقيه لم يسلم ظهوره في خلاف ما ذكره وحمل جمع على ان المراد فلم يكن ابدا الذي يظهر على الحجر
نادرا فانت بما ذكر حجة باقية فلا حاجة الا التعبير بها وهو السبب في هذه الحكمة عند الطلب ان انه وذكره ثبت وجوب غسل الفرج في البول
بالماء فلنذكر الفقه وتحرير منه فنقول قد ذهب الشيخ في ظاهر الى ان الماء لا يجزي عن الاستنجاء وهو مذهب شيخه ايضا في المقنعة وتبعه المحقق
في المعتبر والعلامة على ما ذكره في كتاب الصلاة لعموم القول بان الماء لا يجزي عن ازالة العين عن رأس الفرج وبالجملة العلامة في المختلف
في السرائر فانه يجزي عن الماء لعله يكون عادة يصير عند الظاهر ان تحمله ايضا لعموم وابن ادريس واحد وهو وجوب الاستنجاء
سواء كان متنجسا او ازيد او الحقيقي لا يجزي به لعلت وقال انه في الجواهر والظاهر الاقتصار على الروايات الباقية في خبر حفيد الطرق
الطهور غسل المعتبر وحرمان لتقييد والاصرار الذي في الزائد يثبت ولكن الروايات الاخر في الاقتصار على الماء دون تقييده
لا ذكر في بعض الصحاح رواه بسند في باب الاستبراء في الحسن عن زرارة عن ابي الحسن ع قلت له استنجي احدنا بالماء ثم يجد بعد ذلك
قلت فاذا مسه شيء من الماء ايعيد الوضوء قال لا يعيد الوضوء وفي الرواية في ايضا في باب القراءة عند دخول الخلاء وجميع الشيخ بما رواه في باب
او الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال استنجي بالماء ثم استنجي بالحجر وفي الفقيه ايضا في باب آداب الخلاء
وفيه ان الرواية غير صحيحة السند فلا وجب تقييده ما ذكر مع ان معارضة بما رواه ايضا في هذا الباب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال الحجر عن البول الاغسل عظم ان في المقام شبهة لا يدري ان المراد من الشيخين ما ذا هو شيء
النزع عن الشيخ عن عبد الله الفقاع اذا تبرع بها غالب الله لم يرقق البول وايضا المراد منه لا تفتن او لا تفتن فيه
الله ولا وجب شيء لعبد وحقيقي الثانية وجوبه لا لك ولا ثانية وجوب شيء الفقاعة وتحقيق والاجود وجوبه لا لك فان كان المراد الاول فيه
ان بعد تسليم صحة الرواية لا دلالة لها على الاستنجاء ظهور لها في كون الحكم فيه او وتحقيق وهو لا وقد تسليم عليه بادرة في الروايات
من ان ابو الخطاب الصالب بسند يصب عليه الماء من بني كلا بمن الاشك وفيه مع شمول الشخص ظاهر لا يعد دعوى الظهور في خصوص صب
لا يحكم به الوجدان ومع ظهور الشمول ايضا تعارض ان الكلام في وجوب عدم الحطب على الفقيه مع عدم الاداوة تقييد روايات وجوب
العفو عن ما يصيبه ولا يخصص بها لغير الخشف ومع ان ورد الطريق الاول ضعيف فتنبه ويرد ايضا على هذا المذهب الاخر قول بعض المعاصرين
وجوب كونها حقيقي لغير الاعراض التحقيق اذا ورد الاول على محل الوجه ثبت الاول ومع الفقيه والجريان وذلك متفق مع ظهور الفقيه
لان المانع عدم الذي على الشخص جريان عليه ان كان المراد ولا فنقول ان كان الله ذا الاقتران كما يكون بقدر الشمال ان لا يصدق
عليه الغسل فيعم الوفاق ورفع النزاع كما هو ظاهر وان لم يكن كذلك بدرجة تخلف الحكم كان الخلف الحكم الاول وانه فروع هذا المذهب
لان الفقراء المنافي الفرد يصدق عليه الغسل بمجرد ذلك الرواية الغير الصحيحة لا وجه له ورد وتلك الروايات الكثيرة المحققة بعض والمسح الى
عدم دلالة الرواية في ايضا نظر لوارد على شيء الفقاعة على البلل وان كان المختلف الثانية غيره ما قدمنا في الطلق العود والعمر وبراءة الذمة
من الفراغ حتى يثبت بمجرد هذه الرواية لم يثبت لكن الكلام ان الاحتياط في هذه الصورة والمعروف الرواية لان عدم صحة المخبر
وان كان المراد الثاني فان كان يعد في العرف من القطرتين البيت فاريد عليه وجوب الرواية لعدم دلالة لها على تعدد الحكم الا انه لا يجب
المراد بهذه البلل وثانيا فلعدم دلالة الثاني على وجوب الغسل حقيقة او حكما فان كان حكما بدرجة الرواية المرتين في ايه ذكره وفي
في ايضا بالروايات الدالة على الاكتفاء بالماء بطلان الغسل والنقض وان لم يصدق فلعله ظاهر ما ذكره في ذلك تعرض العلم الثاني وان كان لهم البراءة
فاذا كان الثاني بعيد يفتقر الى ما ذكره ظاهر في ما ذهب اليه لكن الاحتياط ان يعيد مرتين مع الغسل الخروج يقتضيا عرفت الاقدام
الواردة بالمرتين في البول مطلقا مع ان قد عبارت المعتبر شرح الله جماع عليه وبعد مع ذلك كونه بقدر مثل القطرة او ازيد الجفاف
الرواية والاجماع الحول يستحب الغسل عن مرات ما رواه بسند في باب الاستبراء في الروايات في الصحيح عن زرارة قال ان استنجى بالحجر
ثمت مرات وفي الفقيه بلبوره والخرق والظاهر ان الغير الكاف راجع الى الاعم من الغسل ان المعنى في قال الكرخي وجوز شذوذ مع الغسل
مع انه اكثر تحقق المرتين في الاستنجاء بالغسل عن وجوه المحقق الثاني في ح في ح عدم ان مراده وجوب الغسل في تقديم الاكتفاء
بالمرتين لان المثلين مع عدم الغسل والزيادة عليه واما مع انه لا يجزي الحقيقة واما اذا لم يكتفي فلكيف الا انه الغسل والمرتين تحقيق
فقد يكون ما يختلف ان وجوب الاكتفاء بالمرتين كانه بناء على الروايات الواردة بالمرتين فانه تمسك الرواية لا دلالة لها عليه فان قلت متعلق
المعنى وعلى ابن الاكتفاء قلت الظاهر ان مراده وجوب الغسل عن احدهما مرتين للعين الثانية وارادة بعد الذاتية فان تحقق المعنى
بدون الاخر فالحقيقي فلكونه فلا عبرة بعد الحاكم ذكره ظاهر كما ذكره وظاهر ان الظاهر ان الاكتفاء بالمرتين الثالث كما يجوز
على الجواب مع ما فتشنه لان الوصف المذكور لا يصدق على هذا المجموع لانه وان سلم كونه مرتين للعين عن فاعلين وارد فيه
الزوال النبت الثاني ان يتر قبيل الاجزاء او صاف الجزء على الكل ويتردد ايضا ان يكون المراد بقوله بعد الزوال الى انقطاع البول الى
ان صدر بعد الغسل ما لا الزبر للعين بدل القلع او الجزء بنظر ثبت ما تحتمل ما فان قلت ما تحتمل الاكتفاء بالمرتين الشيء
قلت لا الاقدم لكن عمل على ما شاء الطبيب ويطابق على ما ذهب اليه لان الله ان مسح البول اعلى سبيل عدم الغسل وعدم لم يسع او يكفي

من ماء القطرة ويعبر ان ماء دون القطرتين لا يسلم قدر الغسل المعتبر في الغسلة والجريان وادعاه الثانية فيكون جملة ما في القطرة ويعبر ما فيه
لمثل المعتبر في الرواية الاولى ومن تعقبت قوله ويكون ان يكون الغسل ان الماء الذي غسل شرط اصل الماء تمامه لغسلة المسبلان ويكون الحكم الغسل
اي انه يجزي في اصل الغسل بالماء فقط والمذكور المسح بالماء كما هو راي الجمهور وله الشيخ ثم يجب بان الماء ينزح في الجواز وفيه ما لا يخفى
لو صح مثله فيه ومضمون المتقدم المعتبر بين العبر الوجه عضو وانه يغسل منه ماء الشفة والانف فيكون من عرض الغسل على عرض الغسل يطلع المعتدى عليه
بزوال العين ولا اثر في العلامة بذكره ان مسح المعتبر عرض لعرض الماء اجاب انه المتقدم المعتبر بمستند عليه ايضا بما رواه الجمهور من
انكم تمرون بعراة ثم يوم تنظرون تمطرون شبه الماء الذي غرط العبر اذا لقي بعره وتنقيه كما ذا لعين حرقوا ثم يكون اصله كثيرة جار
اذا لم يجد وهو لعادة لكن روايات جاء الرواية عن جواز الاستنجاء بمائع جاريه غير المعتبر كما سيجيء الشيخ ثم عليه لكن يكون الماء الجاري لا يمكن
بجواز التعميم فانا نظر مطلقا الذي يتحقق ويخرج عن المعتبر الجنب للصدق على الدم الاستنجاء فرع فانا نظر الذي الموثق لكن مع عدم صحة
مستند له فانا جاء ايضا بالرسول دعاء ظاهر وخصوصا الكافي تقييد مسح ان الرواية الدولة الظاهر في الحكم الكتاب بالماء المعتبر وجب الجمع
وهذا ظاهر لكن لا يكون الاستحباب بعث الدلو ذلك على الذي يكون بعث الماء والجواز ان النسبة فيه فتحقق في الاستحقاق المعتبر
ان التخفيف دلالة المشقة لان عدم المعتبر عرض الحرج فاذا وجد علم فان مسح المعتبر ولا يجب غسل الجنب بالماء والقدر المعتبر فقط فلا كفارة
الكتاب الدولة والعلم الطلاق عن الحرج الذي لنفسه واثبات وجوب غسل الجنب بالماء المعتبر ثم ان الذي اجاب المراد ما يبقى
وكما وجب ازالة عرفا لمسح وهو استبراء الجنبة عن الجنب من الشفة بما رواه يب ايضا في باب آداب الاستنجاء الموثق عن زرارة
عن عبيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتوضأ فيدخل اصبعه في الماء ثم يدخل اصبعه في الماء ثم يدخل اصبعه في الماء
مرتين ولا يرفعها ايضا وفي الروضة في الماء بل ان الماء لم يزل الذي لم يصدق عليه الغسل عرفا واذا الغسلة فليس في الآنية منه بقي بعد الغسلة
ولكن الكتاب ندب كرده وخلف كلامهم في الغسلة المراد منه فقال بعضهم المراد منه تجلف الماء بعد مسح الجنابة تنشيفه وذكر وانه غير
الرطوبة لا تهدر العين ولحقق هذا المعتبر الذي فسره الله تعالى موضع له وعن الفقيه الحقيقة انه ترجيح الاستحباب بتوقف على الصدق
والذي يناسب الغسل قبل زوال اذ وصدق قبل زوال الكفاية لما تقدم وعن ابن الجنيد الحكم بالكفاية لما تقدم وعن ابن الجنيد بزوال العين حين المسح وجوب
والذي يناسب التقدم انه ان ازالة الشك فلا يمكن بالمسح ودورات الروايات بجواز ظاهر ان الغسلة بالماء والذي يناسب فهمهم
فسر المعتبر بالعين وذكر انه عرض للبقعة بنفسه فلا يدل على قدر جرم بقوله وانه تعالى اذا تجاوزه دليل وجوب المسح فيجب ازالة
وفيه نظر اما اولا فبالنقض بالرائحة لان الدليل فيه مسح انه لا يجب ازالته ويمكن ان يقال ان كان دليل عدم وجوب ازالة الرائحة
اجزاء

عن عيسى بن عبد الله الشعراني عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وتر اذا لم يكن الا بحجر واحد
فليصنع الجنب الاستنجاء وكذا رواه ايضا في الثواب عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة في الاستنجاء ثلثة احجار
ويتبع ما يتبع الاحجار رفعه لكن الفقيه المعتبر الجنب ان المعتبر اذا ما كان المسح ثلثة فيدل على الروايات المتقدمة المتضمنة للثلث وتجدد
ايضا بما رواه يب عن عبد الله بن صفوان المتقدم الموثق عن زرارة عن ابي جعفر قال سئلته عن المسح بالحجر فقال لا يجزي ان يمسح بثلثة احجار
وانا كنت بطلب المسح سوى المستنجي بها وهذا الظاهر ايضا ان الاجماع ثلثة لكن لهم تحقيقه فرقا كما هو مذهب اكثر اهل العلم والخلاف الجمهور
ولو تجاوز عن حد فقد يجمع عليه لكن يلحق ثلثة لكن ان سلم اعتبار الاحجار اصله لكن الجنابة ابن الجنيد لا يجيز الاقتصار الخلاف الذي لا يسلم
طين او تراب طهور ليس بما منصفان لهم مستند لاما نظر عدم التقييد لا هو المشهور الشهرة ودلالة بعض الروايات المتعلقة عليه اما اعتبار
الطهارة فقد ذكر الجزري عليه ثم روايتين ايضا وتركه ثلثة احجار الجاري رسته الصدوق ايضا بانه ازالة النجاسة فلا يصح بالنجاسة كالنقل الطعام
فيه الجنب لم يصح رسته المطهر لان في الرجعة عدم تطهيره الاستنجاء لكن الاصل الاستنجاء لا يحقق بالنجاسة الموجودة فلا يتعين الماء الاستنجاء الشيخ
واما ازالة العين دون الاثر فقد ظهر علة الاستنجاء بالماء ولا اعتبار بالريح فيها مع الاستنجاء بالماء لا يتسع به حديث ابن المغيرة
المتقدمة فانه لا الاصل ولشهوله ايضا الطلق موثقة يونس بن يعقوب بالقيد واذا رايتم الشهرة في المقام كما لا يوجد الرائحة
يرفع اصلا وصاف الآن وذلك لتحقيق النجاسة والجاري تابع بالعفو الرائحة واخرجناه الرائحة ان كان حمله الماء لا يحس الانفعال
وان كان حمله الدلو الخرج فلا وعند الشك يجري الطهارة لا صدر ويمكن ايضا ان يقال انه اعتبر لكون حمله الماء ايضا لا يعزم الاستنجاء
لجواز ان يكون النفس الماء من عمل الدلو الخرج اليه المتعين من الجنابة وبهذا الاستدلال قال الشيخ في الجمل اذا كانت
مرتين فانه يجزي عن ثلثة احجار عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار الدلو لانه اختصار المحقق المعتبر ويمنع عدم الاجزاء والمفيد وابن ابي الجواد
والعلامة في جملة كتبه وابو الصلاح وابن الجنيد ابن حمزة وموثقة ابن بكير المتضمنين للاصل صحيحة الفقرا يوم الاجزاء والروايات
الواردة بالمسح بثلثة احجار والاجزاء بالواحد ليس بثلثة احجار ويمنع عدم حكم النجاسة في حمله لها مقام الشرعية وعدم يكسر بثلثة احجار لحمل المقام الشرعية
وحسنة ابن المغيرة وموثقة ابي يعقوب والموثق الاصل يوم صحيحة مستند بها خصوصا مع ما رضيتها مارواه الروايات الواردة بالمسح بثلثة
احجار واصل الرواية لم يثبت حكم ابن بسته ووجوب ازالة الاثر بالاجزاء والجواب عن الاول انه مع ظهور الروايات في اعتبار العدد
فالوجوب التسبيح استحباب اصبح فيما كان المراد منه قدر الاصغر لقدر الآنية كما في اعتبر ثلث بها والمراد من ثلثة ثم ازالة
وفيه ان ما الفرق بين وجود الماء وعدمه اذ مع وجود الماء يظهر في العقد ويمنع تسبيح الاستحباب مع الماء وايضا بنا كان المعتبر يوميا
ايضا

ذلك لم يثبت ان ذلك الحكم مستمر بحيث ويزيد الشيء الفلاني فان الشيء الفلاني ايضا نزيد ان ذلك الحكم لا يظهر منه عدم تحقق الحكم وثبوت
استمراره الا الدليل الدال على ذلك ليس كما يرشد لهم ثبوت حكم الطهارة من شرب العصير مخصوص مع ورود في الروايات الدالة على عدم الواقف
بالحكم بعدم الدين فتح الكل ان يدلي فتح اجماع الغنية ايضا لم يسلم ما ادعاه الحكم بعدم تبين اليقين ذكرنا ما دام كان فيه ايضا فيه التأمل فتأمل لكن
لذلك فتح تأييد الدليل الدال على ما ذكره قلت كيف يتحقق الفرق بين ما يحرم خرية فانت قد معنى الانتفاء فتح فيجب بحيث لان حكم الكتاب
ثبت ما لم يصير مطلوبا عن اجماعا وبهذا لم يحصل الظن المعتبر شرعا وجه لعلم لان حسن بن الجزيرة وموثقة ابن يعقوب ليست بحجة زيد بن مرة
مع معارضة هذه روايات كما تقدم فالغاية الاجماع المنكر بحيث لم يظهر وهو يوفق اليقين كما ذكرنا فيه وجه المنع قلت كيف فتح تسليم الغاية
الاذعان عن الانتفاء ثابتة لم يصير مطلوبا شهوره ذكره في الدجاج عن خلوه لان غاية اجمعوا على ان لم يتحول بالعصير الصلق مستند به الى
والتسليم راسا لا ثبتة فجاء مقدرة ولا ثبت بحجة مجرد واحد وهذا الدجاج لا يستلزم الاجماع على ثبوت حكم الكتاب حتى تكون شيئا من الواقع
جمهور اعتبار تعتبر الاجماع مطلوبا لا يكون فتح تسليم ذكرته فان قلت هبه ان لم يدل اعتبار الاجماع الذي ذكرتم فظاهر انه قد ثبت بالاجماع وجب
شرعا المتعلق في الواقع وهو مرة ذلك ان يكون الشيء مغلوبا جاز مقدرة اذا الدم عند فتح المسح بحجة مجرد واحد فلم يثبت بالاجماع وجب
لم يصير اليقين بالدلالة ولو بخبر فتح الجهل بالدين به وجها قلت الدجاج على وجوب شرعا من الواقع بهذه نظاره عليه بحيث
لم يثبت بذلك الشيء الذي يكون المتعلق ثم بل الاجماع على ان ترك الامرين مما يسبب استحقاق العقاب بحيث لا يعتبر الاجماع والكاشف
انما ادلة دليل اجماع على وجوب شيء مقدمة لم يعلم عندنا اذ ثبوت حكم الاغلبية حيلة عندنا فلا يعلم الحكم بعدم تحقيق اليقين الذي وجوده
ذلك الشيء المعلوم من تحقيق الاحتياط لا يكون ان يكون وجوده كما يعلم الحكم بقاء ذلك الحكم الا ان يصير الحكم الا ان الظن وجود تلك الغاية الحرية
ولا يكون الشك في وجوده في الواقع ذلك الحكم كذلك اذا ورد في اجماع على وجوب شيء يتحقق في الواقع مرة في نظر ما بين امور فعلم اذا
ذلك المكلف غير مستند بالشيء الذي الحكم بذلك الشيء مقدمة ثبوت حكم الاغلبية حيثية في الواقع مرة عندنا بين شيء وفي بعض
عدم استمرار الحكم المعلوم مثلا يجب الحكم بوجوب تلك الشيء المردد بينهما في نظر وجدانا ذلك الحكم الا ان يصير ترك الشيء ايضا ويريد الدليل
لشيء واحد منهما في سقوط التكليف ذلك الحكم بشيء واحد في الواقع الحكم وسواء في ذلك كون ذلك الواجب بشيء في الواقع مجهولة عندنا
او اشياء لكن او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غايات لكن وسواء ايضا فتحقق مقدمة مشتركة بين تلك الغايات او الغايات
بالكلية اذا لم يمكن لذلك بدون ورود الظن فعلم ان الواجب الشيء الغاية وفي الاخرى ان ذلك الواجب شرعا او اذ مذهب فتحقق الغاية لا يوجب
شرعا والله اعلم وجوب شرعا في نفسه وظاهر بالبعض الاجماع الصريح لان ترك في ذلك الشيء بحسب استحقاق العقاب في ثم يظهر

وجوب الاجتناب بها حاصل بتحقيق الاشتغال عن الشك الاحتياط والاحتياط فيها سواء اشتراكها ذا امر او ثابتا بالكلية وكذلك الحكم بثبوت الحكم الا الغاية
بها لعموم الضرورة بهذا المقام وهيهات بالنسبة عن خرص صحيحات الموارد وستنبه على حجة الاجماع حرمة الاصدار بغية جميع ما يجب بغية عنده تعالى رضي الله عنه
والعلم والاسماء الطريق ومجرى المسح ويجب مسح على الرجل بكل جزء من مسح الجبهة بالجبهة والان الاجماع بعموم التوزيع هذا الحكم بما ذكره
بين الاصحاب وذهب المحقق في شرح الامام اجزاء التوزيع الظاهر المشهور وموثقة يونس بن حسنة ابن الجزيرة والحق روايات عنه الجمع
من ضيق الاذن صورة فتح اسم التوزيع لا يصدق انه مسح بمسحة واحدة وهو ضعيفة ايضا من الروايات ما يدل على وجوب
جميع الرجل ولكن من خالفه المحقق في شرحه الكلام صاحب المعالم حيث قال ان ظاهر كلام جماعة ان ذلك الكتاب وقد لم يعرف
التوزيع والعلة توجيه الاستدلال من نسبة العلامة القول بذلك الا بعض الفقهاء والمدارك يطلق الذهب بمعنى من العبث بالمعروف ولم
يبق الا الثقة وجب الغاية هذا الحكم اجماع عند ايضا حسنة ابن الجزيرة وموثقة يونس وذكر الاصحاب ان ليس فيه دليل يقطع على وتر مرة واحدة
المقدمة من قراءة اذا استعمل اصحاب وقد يبقى المسح اذا اشجر احدكم والناس به ولم يبق بالاقل وجب الاكمال لعله الاقوى خلاف الاكثر
ثم هذا الحكم مذهب ابن ادريس والمحقق العلامة ثم الاوجب الاكمال او الكلام تبع الصدوق كانه ناظر اليه والمفيد وابن ما نقل عنه العلامة
وكثرة ذهب الاعدم الوجوب وهو الظاهر المسلمة نظارة الكسيلة ان بقية زائدة من الجهات التي تمسح عليه سواء الدوجوب الاستيعاب
ثم قلنا ايضا بصحيحة زرارة المتقدمة وكان يستخرج البواء ثم عمرات وفي الخابط بالمدر والخرق وفيه ان دلالة على فعله والمسح
الظاهر ثم دلالة على عدم الاكمال لان المدر والخرق جمع وتقلة ثم نفي تقيد تطبيقه على ما ذكرت من ظهور في ثلثة بالجواب عنها قلت اذا وقد فيان فعلا
لعدم الاجتناب الوجوب في الجزء ان يكون على سبيل الاستحباب وانه ثم يجوز ان لا يكون بعد الاتفاق بدون ثلثة باستحباب عدم حصول الثقة بعد الثلثة
في جميع الاوقات ندرج بانه لمبرة الرواية انه لم يصنع في جميع الاوقات كذلك بالنظر الى ان زيارة بعضها اخبر عن الاوقات التي
رأى مسنيهم وبهذه الوجوه بهذا يوجد آخر ايضا غير سابق وهو ان مجرد الواحد يصدر الاعلام بالكلية فلو جرم تخلف شيء
من تقيد المخبر تقيد الجهات كثيرة وثلثة لكن يصدر القطع بالعدالة وهو ضعيف لان الكلام انما هو لا يحصل الثقة الى لا يصدر القطع
بالخبر الكلام الروايات الواردة بالثلثة وامر الاحتياط فاشل ايضا الواضح فكذلك لشدة الثقة ثلثة بالخاص بالثلثة وجب
ان يبرز بخبر صدر البيقي بالثقة وكذا الحكم لو ترك في الثقة بدون الثلثة من جهة عدم وجوب الاكمال لو تقدم بالقدر وجه الكيفي ظاهر
لان الاتفاق وجب بالجمع والمنفي من ترك لا يصدر الاشتغال الاجمع بالجمع بتقدم القول به ولا الضعيف ما يزيل ما يحتمل

كان زيادة في الواجب عدم الفرق المسح عدم تعلق الجبهة بالثقة مع ما منعها ايضا كالشيء المطلق بالظن وصرح به العلامة في نهاية غير ظاهر
الصدق الاشتغال لا ورد في الروايات ولا الرجوع كالاجتهاد الحكم ايضا مسح عدم تعلق الجبهة بالثقة لا يحصل الاجتهاد حيث صدق الاشتغال
وحيث الفرض الاشتغال وتحقيقه في الجبهة يجري بحيث والعظم والمعلوم والمحرم وان عرضت فكان ان احد عدم جواز الاستيعاب بعض
الصور والفلا الجزاء وطهارة الجبهة نظر الرجاء في عرض الثقة الاولى المكررة اهتمام الكرامات عرضة اعتبر بعض على التمييز بين الاولى منها
وبهذا الضعف الاجتهاد في الاولى من رواه الجمهور عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجبهة والانف ثلاثة اذا اخذ كم في الجزء بالرد
الثقة بالاصاب الحدث في الروايات عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئله عن استقبال الريح بالوضوء الاجزاء الجبهة في الاجزاء
والروث نظام بحيث ذلك باشرطوا من سوار الله صلى الله عليه وآله في ذلك وفي الرواية وان كانت ضعيفة السند لكن يتلقى
بالقبول من الاجزاء في ثلثة بل لا يجزء تسع في الجبهة بدون الظن في مخرج بهذه فظهر ان الاصلاح اذا لم يكن الجبهة
المعتد هو الشرع الجبهة من الموجاة ظاهر الاذكر واما الجزء الجزء الاول ادبه ما لا جزء كون الصحيح الغير بالمسح الجبهة والحديث والجبهة تترتب
الحسين بهما الجبهة المشهور بين الاصحاب بل ادعاه ان يكون اجماعا لان فيه على الشرعية الاستحقاق فالمرتهن على كل مكلف عدم ثبوت الوجوب
واما الحكم الثاني فقد اختلف الاصحاب فيه فذهب الشيخ وابن ادريس والمحقق الاعلام الاجزاء والعلامة في المختلف وغيره كذلك الاجزاء وهو الظاهر
لروايات المتقدمة واستدل المانعون بانه مخالف لما يعتبر في الطهارة وبتعجيل حكم الغاية شرعية بثبوت زواله وبان الاجتهاد حقيقة لو سلم المنتفية
فاذا كان ما تعلقت به الاجزاء منها الجبهة كسر الصحيحة بجواز المسح بشيء في ذلك والجواب عن الاول بمنع عدم الاستلزام لعدم الاجزاء
ولو سلم فانه جهة احداث عن الثاني بان الدليل الدال على الاجزاء الصلح في الشرع على الروايات عن الثالث بمنع المقدمتين عن الرابع بمنع الظهور وعدم الاجزاء
بل يجري عدم الجواز والدليل ان الدليل الدال على الاجزاء لمنتف لو تنافي عدم الاجزاء على الجمع وانما معهم فلا تدل ايضا على عدم الاجزاء
ايضا بما رواه الجمهور عن عبد الله بن مسعود ان المستحب الانف وروث فانه كان الدليل الظاهر ان فيه ايضا جهالة المستند وفيه تحسين الدين الظاهر ان المراد
بالسنن الطاهر من مطلق المستند غير عن الاسس عن روث او بنا لا يجري بحيث لم يراه احد يستند بعد بان فيه تشبيها بعض الجبهة والانف
ان فيه ايضا مستحب علاجه بروح الفلق وجي بالسنة واعداد الشيخ جمع بنوه بهذه الاخبار الصحاة والمراد بهذا الجبهة كما يستحق والمراد اعداد الاجتهاد
فيه الاشتغال بالحدث لما يصيبه الحدث في خوف اشتغال بالجبهة يرى عنه عم اذا ذهب الحكم الا في الاذن والانف ظنه مسبب
منه ثلثة الجاز انه تجري فالكلام على السيرة المستفيضة كرى الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله في الاجتهاد والدعاء
فلا جلاء بالبصر وخاصا بالجبهة فيكان اعدا اصحاب الشيخ بالعيسى والجزء بالجبهة والثانية يستحب الدعاء عندها اما الاول فلم يكن صالحا
فيه

قال ثم استنجى فقال اتيتم الغائط فخرجن واقعدن استدبرن القبلة وهذه الرواية لا تدل ايضا على ان الاستنجاء بالماء في الفقيه البقاء
صفة وصوابه الموتى بهم وبه دل عليه الفقيه رواية الفقيه عن ابي المتقدمة آنفا كما هو الظاهر ان الاستنجاء بالماء يعني الماء
والفراغ يجتمع ويعين الفراغ من الحدث والاستنجاء ويمكن ايضا ان يريد بها ما هو الكون كلامه كثير وكذا الكلام جمع من الاصحاب كالمعتبر
وغيره والمنتهى ثانية اخر الفقيه والمقنعة والشيخ في النهاية ان مرحاضا لم يكن الاستنجاء عند الفراغ من الحدث اسم بكلام المصدوق في الفقيه
وغيره يستحب حيث ان فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقعد الجلوس الفراغ ما على الفراغ وهما في المعتبر والاستنجاء بثلثة احجار ثم ماء ان
المقنعة والمتقدمة فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم ويمسح بدنه الجبر لطهره وليقرأ ثم الدعاء في المتقدمين الخروج من رواية معوية بن عمار وعبد الله بن
المتقدمة تبين كلام الله وبهذا الرتبة عليه بالروايتين المذكورتين لا يدل ان يكون الدعاء عند الفراغ والاستنجاء حيث آخر بل واجبة
للدعاء ثم يخرج فيقعد في مسجده فيصلي ركعتين الاولى ان يريد ان يخرج حيث صلى الجمعة مسجد عليه وافرده من الدعاء الخروج لا ذكر ذا وما بعده
فلم يجد الآن عبارة في المقنعة تامة حتى نظر الامر ويمكن ان لا يريد من دعاء الخروج فيه ان اراد عليه ويمكن الاعتماد على الشيخ رواية بن ابي يعفور والمطلب
كانه فيه ذكر بها واذا ورد بهذا الدليل عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدمة وكانا بغير مطلبه استقبال القبلة في رواية معوية المتقدمة من قوله
واذا توضأت وفيه انه لا ظهور لقوله ان المراد الخروج الاستنجاء الموقف بل الظاهر ان المراد منه الوضوء المصطلح كما هو المتبادر وان جاء ذكره مع خبر
الحدث وفي الخروج عند قرينة بيت الاستنجاء فليصلي ذكره بعد الخروج قرينة على ان يستدل عليه الحلة به بمعلومة رواية ابي بصير المتقدمة عن قوله
فاذا فرغت فقل وفيه انه لو اراد ما هو مراد بهم ظاهر الخروج من بيت الخلاء وعند الفراغ والاستنجاء لجواز ان يكون المراد من الفراغ الفراغ من الحدث
وظاهر المدارك ايضا ذكر هذا الدعاء في الموضع كما يناسب الظاهر الرواية وقد يخرج فيه والشهيد اخذ رمز في الذكرى وعند قول المفيد
الاستنجاء وعند الفراغ عند الاستنجاء انه الدعاء المذكور عند مسح بطنه لانه اقرب الى الفراغ من تعقب وهو الظاهر المراد من الفراغ الذي اراه ويكفي
ان هذا الدعاء ذكره الشيخ في مسح البطن بعد الفراغ من الاستنجاء والقيام منه لم يجده في الكتب الاربعة الفقيه كما نقلنا
وليس فيه انه عند مسح البطن وذلك الظهور ايضا في ان المراد الفراغ من الاستنجاء بل الظاهر فيه ذكر الدعاء الذي ذكره المفيد عند مسح البطن
بعد الفراغ من الاستنجاء فانه يوجد فيه الخروج كما فصلنا وليس فيه عليه وبين الفصل الذي رواه ما رواه الفقيه عن ابي بصير المؤمنين عن فاذا فرغ
مسح بطنه وقال الله تقدم وقد روى ايضا عن ابي بصير المتقدم في الباب الجنب في الباب الاستنجاء كانت عند ابي عبد الله عليه السلام من الخروج
عن شيء من الشيء الخبر الصحيح ايضا ذكر الله وقد جرت فيه الاستنجاء من سوء عورته فرجه والكرم في ذكر الله فقال الرجل
فالاستنجاء دخول الكلام الله وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاذا فرغت قلت الحمد لله رب العالمين ما خرج من الذي في السر وعافية
الفقيه

بل يستبرئ فاذا فرغ فليستبرئ الشيء الى غير من البول ولا يتعقب الوضوء فان ظاهر فان قلت اني من ضرورية لهذا السؤال اليوم المتداول من وجوده
بحسب السؤال قلت كان المسئول كان لا يلبس مسح وجوده الآن فاذا استبرئ وغسل المحل فلا يلبس بالخرج فيه ولكن يعلم الحالة على العدم ويكون
بناء على ما يأتي ان الاستنجاء الموقع الاكرام الحالة في اذ عسى هذا وجه الحصر عن الظاهر ان كلمات الاصحاب خالية عن كيفية الاستبراء
قال المقنعة المتقدمة فاذا فرغ من حاجته فاراد الاستبراء فليمسح بصبعه الوسطى تحت انثيه الاصل الخصية ويمر ذلك ثم يضع مسبحته تحت ذكره
ذلك ويعصره وتمر بها عليه باعتماد قوي من اصل الراس الى مخرجه ثلاث مرات ثم يمسح ما فيه من بقية البول ثلاث مرات الشيخ في النهاية
مسح من المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم يمسح ما فيه من بقية البول ثلاث مرات الشيخ في النهاية
الاخرة ثلاث مرات وقد الصدوق في الفقيه وفي الراد الاستنجاء بالماء يصب عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم يمسح ثلاث مرات
مرات وقد صرح ايضا كلام السيد المرتضى العلامة ثم ذكره في الخلاف والمنتهى والذكرى والروايات وظاهر يقتضي ثلاث الثلاث منها ما تقدم
والثالث من رواية الشيخ ايضا في باب الاستنجاء في الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام ثم يستبرئ ثم يستنجي
قال اذا فرغ من المقعدة والانثيين ثلاث مرات ثم يمسح ما فيه من بقية البول ثلاث مرات ثم يستنجي ثم يتوضأ وذلك بعد
الخبر على الطرق المتقدمة ترتيب وذلك الحسن الاستظهار وفي اخراج بقية البول عن ذكره كان دعاء الرجل في الانثيين منها ادخلهما الاستنجاء
الاستظهار وادلة ان الثلاثة الكتاب وذكره في جميع الروايات الثلاث من عن ما يلي المقعدة والانثيين المذكورة في الرواية الحسن
فلم يذكر هذا ايضا الا الاستبراء لان اول الوجوه في الرواية مع ان لا يقدر على اخراج البقاء كما يشهد الخبرة وما استنجى الذكر فيه
فلم يذكره في رواية وانه الحسن تقدم ذكره عن سلار والمراسم بالقول الكلي مع خلية الاستظهار وما في رواية الكتاب مع
للاخبار والروايات وما في المقنعة مع ما في الرواية الاولى ثلاث الثلاث ان المراد الرخصة الرواية الاولى اصح صحيح الذكر لانه استنجاء فقط
كمن التخيير في الترتيب وتقدمت ليس بمنع لعدم في الروايات في الاولى التي التفت وكلام المقنعة موافق لعدم رواية الاولى والكلام في الفقيه
والسلار موافق لما في المقنعة لكنه احسن حيث ترك التخيير والعلة ثم ترك ما ذكره فيه الرواية الثانية ويكفي ما فيه لعدم الطب ترك
اصل ثم ان الاصحاب ذكروا انه اذا وجد بلل بعد الاستبراء فلا يلتفت اليه ويكون طاهرا الغيبة في الوضوء والوجه بدونه كان حكم
حكم البول وقد اعتبر الطيب في السلار الوضوء في الروايتين ايضا دليله عليه لكن في بعض الروايات مطلقة منا قضية الحكمي في
القول في الثانية بعد استبراء الجنب ما يجمع بين الجنابة والمسألة بالحكم خروج الاصحاب في عدم وجوه المقعدة وكيف
جواز الاستنجاء والاستحباب الجمع في الحقيقي فيما يتعلق بالاستنجاء الاطلاق الرواية والكلام الاصحاب تقييد
ثم اعلم

نعم لا يثبت ان الوجوب بالاصالة هو المجموع دون الجزء واذا على تقدير ان يكون الجزء ايضا واجبا بالاصالة لكن فرض الامر به بالمركب يوجب ايجاب
لكن بالتبع شروطه فاشتراطه في الامر بالمركب بالنسبة الى الجزء ايضا بالتبع وبالجملة فالحق عندي ما يختار من ان المركب هو المجموع بسبب العقد فلذلك لو فقد شيء
الوجوب بالاصالة هو المجموع لكن بالتبع لا يستحب الاتيان بالبقية بالكيفية المذكورة اي كراهة استحبابية بالبين لو لم يكن الا وتوقف على كون الفقد
كراهة مسنونا وهو محل كلام والظاهر ان الاصل في هذا المكروه ما ذكره والحكم عليه بالاستحباب من بين افتقاد المكروهات اي تمييزه
لقد ان في قوله فيه تكلف بقرينة صحيح آخر ذكر كراهة الاستحباب بالبين فيه شيء مروي ان الشمس لا يجوز لمن لا يعرف الصلاة في الوقت اليسرى
لما فوقه ومكروه وتقديم الاول وتأخير الثاني وما يستحب بان يأتي الصلاة في الوقت من غير ان يأتي باطلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا
ان يستحب بالبيع بالمنقص اذا لا تحديد فقال المعتدة ثم بالمعتدة وقت الرواية فيه ايضا في باب القول عند دخول الخلاء وتقديم
بعضهم الكلام لعدم كونه اليد عند الكتابة او يكره استقبال القمر والشمس والفرج للبول حالفا يا لا يستحب ايضا ما رواه في باب الطهارة
عن الحسن عن خيثمة بن ابي الحسن الجعفي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعلم وخرجا الغم يستقبلهما وما رواه ايضا في هذا الباب المذكور
عن خيثمة عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل بفرجه الشمس والقمر وهو يبول وما تقدم ايضا في باب استقبال القبلة في رواية الفقيه
في باب ذكر من الطهارة عن الكراهة بعدم اعلم لفظ وهو مخرجة اقيم في عورة المتبع م والله تعالى ويعلم عدم السنة من الخبرين
بالشهرة بين الاصحاب بحسب الروايات لا يعلم الا ان يقال كراهة صحيحة بالبول عن الامر ايضا ظاهر في ذلك الكراهة لا يكون الا ان يكون
ان ذكروهم الجواز فقد اذا جوز باب الكتاب اعلم الوجوب اضعف استحباب التقييد بذكر الغائط بعد غالب الفقه وعبر عنها بالبول في كلام المصنف
او يقال ان الغائط والبول الجلال في اهل والذكر بالطريق الاولوية ويكون ان فرض ذكره الروايات ان قوله مقدمة ان لا يستقبل القبلة في الغائط
الحكم به ولم يذكر استدبار العلة بذلك صرح بعدم كراهة الاستدبار وقال الشهيد الثاني في ذكره استدبار بعد استدبار بعد اجتماع الغائط
في الاخير ان قال حكم والظاهر كراهة استدبار الذكر فقط ولم يذكر فيه فيكون اعاره واه الفقيه في باب الاستنجاء بالحجارة
فاما ان يقال ان المستقبل القبلة بالاستدبار والمستقبل الريح والاستدبار وبالجملة الاستدبار ان يقال ان في قوله
فلا يثبت الحكم لكن الظاهر لم يفعل الا الاستدبار الاخر عن الصدر وانت جبر بالكتابة لا يكون الا الرواية في حال الغائط لا يصلح ان يعني الاستدبار
انه مستقبلة القبلة بحيث ان الظاهر ايضا الذكر في الرواية يتبين استقبال عن القمر والشمس والقمر لا يرفع الرشد مقابلة لا يكون الرواية الاولى ان يكون في الفرج
وبهذا ظاهر من باب الاستدلال ان الكراهة ان كان المعنى مستقبلة القمر وصحت المعنى وان كانت عبارة اخرى ثم استقبال الريح
فان الاستقبال الغير بالنسبة الى الفرج الشمس وبعض الاخر الاولوية الرواية لكن لا يجوز ان يعم الحكم بالنسبة الى الاستقبال الشمس ايضا
عن الرواية

عن رواية الجزء قال رواية شرط الاثنين رواه الطرق الثلاثة تحت الشجرة المثمرة وموضع اللعن تنزل الرياح الرواية الباب المذكور
اذا رواية في الفقيه ايضا في باب من المستقبل وما رواه ايضا في الباب المذكور عن عبد الله بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام
والجلوس وسرعة تامة وبعض نقل الشيخ عدم ابن يعقوب يعلم كم نقل رجب اضيفه الى بعد شرط الاثنين رواية في
الرواية ان يستقبل القبلة بغائط والبول واضح ثم يكن وضع حيث شرعن ابن الرواية في ايضا في الباب المذكور والعلم ان بعض الاخبار في
الفقه ايضا في الصحيح ثم ذكر ان المراد بها عدم الخارج الحكوك سنة لم يظهر انه في الفرج ارادة الفرج ولا ناظر ان الحكوك سنة عدم
الحدث فيه بدون ان يحتمل الحكم بالكراهة انما يكون في الفرج فقط والتشاوع والشارع والملعنين النهي عن شارع والطريق
ثم الظاهر كانت الصحاح كان المراد بالباب الطرق الثلاثة ثم لا يوجد في الرواية المتقدمة بالشرح عن عن عشر عدد مطلوبة المياه كشرط الانبعاث
وروى الكبار والمنادي مجلس القوم وبعضهم الخبر مواضع اللعن وهو الباب المذكور في الرواية المتقدمة ويمكن ان يكون المراد بهم مهاجر
قوله الباب المذكور وجه الدوام الغيث وجه الدوام كما علمت كذا بعض اخر ان شرط الاثنين رواه الجعفري الذي منه ترى الدنيا وقد ما
ما رواه بسنده في الباب في الزيادة يستحب لسكوه لنزع خفه عن ابي عبد الله عن زيد عن ابيه عن رسول الله ان رسول الله استحب خفه بيده ما يستحب
او نهر يستقبل بالحجر شجرة فيه ثمرة ويمكن ايضا في الرواية مواضع اللعن لما فيه من ايذاء المؤمنين واما الثالث فظاهر فيه لعدم
الدوام ان يدخل تحت مواضع اللعن وتوضيح بعضهم مواضع اللعن وهو بعد هذا الوجه الكراهة بالنواة والرابع ظاهر تحت المثمرة
الروايات المتقدمة الثاني والظاهر ان المراد وقت الثمرة وان لم تشرط فيه صدق المشتق بقاء مبدء الاشتقاق الدلالة الرواية
وكذا ما رواه الصدوق مرسلا في الفقيه عن ابي جعفر وانما نهى رسول الله ان يضرب احد المسلمين خلفه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت بالمكان
المذكور الكلام بها يحتمل بعض منهم من قط الخارج والرواية انما تفيد بالاطلاق على التقييد وحينئذ يظهر ان قوله ايضا مشتق بالمشتق
الشرط المذكور فلا دلالة فيه يمكن ان يكون لم يكن شرط بقاء مبدء الاشتقاق بل عزم ان الحكم الروايتين المطلقتين على الحمل بحمل الجواز ان يكون
التقييد بالشجرة المثمرة لكن لما لم يثبت عدم الاشتراط ويصح ايضا الروايتان المقيدتان القوية في الجملة والاصل ايضا الدوام حتى تثبت
فالاولى الاخر صرف القيد المشتق وفي الشرائع ان الظاهر العدم لزوم القيام الرؤية بل يكفي ظهور جسم الشجرة او نحو ذلك ويكون المراد
بسنا زهرها ثم ان يكون التقييد بالغرس ابانت في الجانب الشرقية اذا اجرى ظاهر الا انه يحتمل الرواية الاخرى المتقدمة
لعدم فرضه عن ابن ابي عمير المتقدمة بالاثبات الحكم عن الاخر صحيحا بالاختيار رواه في هذا الباب عن ابراهيم بن الجعفري
عن ابي عبد الله قال رسول الله شتر فضلين ملعون المتوقف ظاهر الرواية الا ان لكلمة المتناسب الطريق المسلوك بين
الجنة

والفقيه ايضا في الباب المتقدم وما رواه ايضا في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين المسجد والماء الكبير وان كره ان يتوضأ الماء الراكد رواه في الفقيه آخر في باب الحكم
بوت الشيطان رواه في الباب المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين الماء الكبير والماء الراكد
حد في رواية قال الماء الجاري لكن في الرواية الاولى على تقدير الكراهة بين الرواية الاولى ان يكون المراد بالاخبار
في الباب المذكور ما في مجاري الكلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بالوضوء الماء الكبير وكذا فيما رواه ايضا في باب
لا بد الله عليه السلام عن الرجل يتوضأ الماء الكبير قال ليس به اذا كان الماء جاريا وكذا فيما رواه ايضا في الباب عن عبد الله بن مصعب قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتوضأ الماء الكبير قال ليس به اذا كان الماء جاريا وكذا فيما رواه ايضا في الباب عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري
بالارض قال ليس به اذا علم ان رواية مسمع وان لم تنص على تقييد بالجاري لكن لما لم يتبين الطرح وما امكن الجمع والكراهة ايضا
ما يحتمل في نفيه فلذا الحكم بالكراهة الماء الكبير الراكد الصدوق في الفقيه قال الماء الكبير لا بأس ان يتوضأ منه ولكن يتوقى عليه من الشيطان وبه
رواية مسندة انه قد يكره الكراهة لما في الماء الكبير قال ليس بالوضوء الماء الكبير ظاهر في الكراهة فما من اعلم ان الروايات مختصة
بالماء الكبير لكن بعض وبعض المتقدمين عموم الحكم في الاخبار الاول وذلك يخصص ولا استحباب بالبين ما رواه في الباب المذكور
عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله استنجى في الصحراء بيمينه وما رواه ايضا في الباب المذكور
في الجلود وما كان الروايتين في الباب المتقدم وما رواه في الفقيه في باب الوضوء قال رسول الله ثم قال عليه السلام
بالبين في الخلاء وقد روى انه لا بأس اذا كانت الاب مرتفعة وبالجملة خلاف الكراهة في الصحيح وفي الباب المذكور
اذا الاجر عليه بالبين ذكره بعينه وبه يسقط كراهة الاستنجاء بالبين ايضا ما رواه ثم في باب مقدار الماء الذي يجزي الوضوء والغسل
عن مهران بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويكره في الخلاء في الاستنجاء بالبين يمينك فحول الماء الجاري في البين اليد في الشمال
بالبين يدك ثم تمسح الاستنجاء ولعل ان الكراهة بالبين ايضا يكره كما ذكره لعدم تناول النهر ولعل جهة اليد والكراهة منه
وكن واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله فتح اصبعيه وامامهم عليه السلام رواه في الباب المذكور في الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس الجنب درهما ولا شيئا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل
الجرح وهو عليه والظاهر ان ضمير يستنجي نظائره راجع الى الرجل المذكور في ضمير الجنب لا الجنب وبهذا يمكن الكراهة لا يحكم بالاستنجاء
مستحب في الحلة كالحكم بالرواية وان كانت تحريمه باسم الله تعالى لكن الاكثر الحقوا اسماء الانبياء وائمتهم وكذا اسماء الله تعالى التعظيم
ولا بأس به وذكر ان المراد باسم الانبياء والائمة ما كتب لقصد اسمهم اما لكتب لقصد اكرامهم دون قصد فلا بأس به واما اسم الله تعالى

فلفظ الجلالة مرتفع بالضمة حكمه كذلك وكذا الصفات الغالبة والعلم بالغلبة كالنجم والصعق والصفات الغالبة وان ذكروا انما هو عند عدم المرجح
بالنجم سنة وامامه نجوم مركبة فاعلة لا تعلم عقيبها فانه لا تعلم ولا تشرح في حديث الباب المذكور عن حبيب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال
كان يقنت خلف ابي الجزء لله جميعا وكان في يساره يستقبل به وكان يقنت خلف امير المؤمنين عليه السلام كذلك وكان في يمينه الجبل يستقبل به
فلذلك رض ما ذكر ان ذهب بن عطاء متروك لعدم ما يحتمل بما ذكره الشيخ رواه الف على اقتضاء الباب الشيخ توجه اقوى ايضا جواز
لعدم الكراهة بان يتقيه ولم تقرب وهو البعيد لان تلك الرواية انما يفيد ظاهر ان مسح هذا الفصد وهو الظاهر من الكراهة لعدم الاصل فيها
ولم يكن في رواية وكذا ما رواه العلامة في هذا الباب عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يرى الحدود وعليه قائم الشعر قال
فقال لا يجب ذلك ان يكون اسم جمعه قال العباس لان من جملة الرواية سهل بن زياد وهو ضعيف والبعد لانه قد يعرف عن الاستحقاق
صعب عن عليه الكاتب بسبب نفيه ما ذهب اليه من خصوص الكراهة بالاستحقاق وايضا يمكن ان يكون المراد بالشعر الشعر كراهة بلبس الشعر
او يكون المراد بسم مهم بالبس لقصد الشهرة وقصد تجريد زمر م اعليه ما رواه بسند في زيادات الباب المذكور عن علي بن الحسين عن عبد ربه قال
قلت له اتقول في بعض تجريد في الزمر قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستثنى به ترك وهذه الرواية في الف في باب القول عند
دخول المسجد فيكون هذا وجيب تاريخ بان ما في خرج بالمقرون به ليس في الخبر وان هذه الرواية لو فرض ذلك كان ظاهرا في الجمع
الف تقرير لهذا الفصل وقد يجاب ايضا بان الحجر المذكور ما يوقد زر ايم لقصد الاصلاح وهو جائز اقوام كالقاعة والكلام بدير ذكر مع تعالى
او آية الكرسي وحكاية الاذان عطاقه مهنا كان الذاكر اية الكلام والتأمل تشتت وهذا الاصوب وما اقصد منه عليه
جاء واه في الباب المذكور عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع انه قال انهم يرى الشاب يجلب الرجل آخر وهو يحب الخاط او يكلم حتى يتوضأ
وفيه انه لا يرى على كراية الكلام مع كراية الكلام مع الغير وما اعلم ايضا بحجة في الخبر قال المصدوق في الفقيه في باب ارتياد
المكان المحدث والكلام على الخلاء وروى انه يتكلم مع غير ذلك وروى انه يتكلم الله لم يقض حاجته انتهى واما ان ذلك في زمان
على تشتت الذكر ما رواه اصول الكافي في باب الجلوس في ذكر الله تعالى في الصحيح عن ابي عمر عن ابي عبد الله ع قال سكوت في الفراغ
لم تقرأ لم يوسر على سر فقال الزهري يا علي على لبس لعوك واعلم ان ذكر ذلك فيه فقال لا يوسر حين ذكر حين كلام
ورسي هذا المضمون في بيت والفقيه ايضا يمكن ان يفرق فيه لعدم ظهور في الذكر بالتأمل اقوال الله على الاطلاق ويكفيه فان قلت ان
الرواية عامة منه رواية انهم عن الكلام ولم تخصه بما يدون الكلام قلت ما افاده قدس ما عاما يمنع الكلام رواية ان المعنيها تقدم

وقد تقرر

عليه ان يلبس عليه الشيطان بالخطرة فلا تلتفت بها الوسوسة الكاذبة لكن يتوجه عليه ثلاثين وسلمها ما رواه بسند الزيادات عن حسن
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يعلم ان يطلع الرجل يده في اسفل من قدمه فلا يتوضأ
يكره ان يتوضأ فيه في السكوت عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان يطلع الرجل يده في اسفل من قدمه فلا يتوضأ
ارتياد المكان ونهى رسول الله ص ان يطلع الرجل يده في الوضوء في اسفل من قدمه فلا يتوضأ
لانه اذا رفع الرجل رجله في اسفل من قدمه فلا يتوضأ
الرد عليه لكن ثابت مرور في الطلع في اسفل من القدم لان هذا الخبر وخبر كذا في اسفل من قدمه فلا يتوضأ
من موضع نقض وتوضأ وان لم يكن مناسب الكلام ابن المعتد والتعليد المذكور لكنه اظهر بالنظر الى الرواية ما ذكرنا وهذا مذهب عليه الشيخ
الفقيه في الرواية عامة بروايته ما الحكم ما ذهب الى ان الحكم ما ذهب الى ارتياد موضع نقض بعد ان يكن يجب بها بان يتوضأ المستحب ارتفاع
يسير من الموضع والتشمير لكره وجوب خروجه اذا كان يكون ارتفاعا كثيرا والله اعلم ثم ان من هذا المتقدم هل يجوز الدعاء بعد الصلاة
ام لا بعد القراءة لعدم الاصل بعد الدعاء في المطلع في اسفل من القدم وطول الجلوس يدل عليه ما رواه بسند الزيادات عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر يقرأ القرآن لذيذ طول الجلوس على الخدود ورسم العباسوري الكتب بالباب الخشن والفقيه في الباب المذكور
وقال اعلم طول الجلوس على الخدود رسم اليهود استحباب عليه السلام ثم ان عليه ما رواه في عبد الجواد الصيب الشيب والجلوس على الوجه
قال قلت له ابو عبد الله ع اذا قرأ القرآن وهو في بيت فيه مسجد اسماء الله قال لا ولكن يتحرى بيت ليس فيه تقدم في الاستحقاق بيت روضة ثم
من الخبر لكن يكون من هذا الرواية ان ترك الكراية تعلق بالقرآن فقط لا مطلقا كما ذكره المحقق وتقييد الحكم فيه باسم الله تعالى
بالنظر الى الرواية الى العظم تعبد بروا استصحاب ما هو بعض غير مصرح الرواية تكون في الصحيح ما رواه بسند الزيادات عن خيثمة
عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يبزق الخلاء وسعد ريحه بين القدمين يكون مصرورا ولكن ان تقول ان هذا انما يدل على خلاف الحكم
السابق بان الكلام الدوام الذي يكون عليه سم الله تعالى الا ان يتوجه بالنقض فيه الآية تحت العموم لكن يتوجه الى الوجه
عدم النص عليه عموما الا ان يتمسك بعموم وجوب التعظيم الغير في الآية والمراد بالكراية الكراية الشديدة وليس الاستغناء مستوفى
الصحة والتيمم لان ويجمع التيمم التضييق مع شرائط صحة الوضوء بالاستحقاق من الخبر الواحد الظاهر انه لا خلاف فيه وبين عبد الله ع
الاستغناء واصله تبرأ انه لا يتوجه وجوب الاعادة طلا ما رواه بسند بما رواه الشيخ الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتيمم بثلاثة احجار ان كان وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة

فيه الرخصة في الجنب التيمم ويصح الاستنجاء وتعبير المريض اذا اعتبر ولم يعتبر نصوا الا بجماعة المراد بالجماعة الاستنجاء وغير الخروج جريان الحادثة
على ما يخالف احكام الاهل اهل والى ان يطرأ غير الخروج فيبقى متوجه الاستنجاء وعدم وجوب الغسل مرتين اذا تعدى غير الدبر حيث اجتزاء وهو ذلك
فرجاء عفو الله والحكم بالعفو لظاهر الا ان مع الاحتياط الحكم الموضع الطهور غير فيما يعفو ما جاوز فيه الشارع حيث ان الروايات الواردة
في باب الاستنجاء ظاهرة في الاختصاص بموضع الطهور فيما اذا تعدى الى غيره فيكون بعفو الله الجليل وان يطرأ فالظاهر ان يتعدى عموم الدبر من
غير الموضع الطهور وان اعتبر فهو لا يركن عموم مشرب حكم ما جاوز في الظاهر ان يكون الشارع الجامع الموضع المذكور عند قوم الوجه وغير خصوصية
وتنقيح المراد ايضا فيجوز عند ما يتوقف ان تقدير تسليم ظهور الروايات الواردة في باب الاستنجاء بموضع الطهور فانه ادق
ظهور شمول الغسل ايضا فاذا كان الحكم ظاهرا فكيف يكون في استنجاء وعدمه لا يوافق الاحتياط تقدير الشك في ان الصدق ظاهر الجمع بين
الموضع المذكور ايضا في الجوانب الواردة على خلاف حكم الاستنجاء والاصرار اذا الذي تعدى عن الغسل بالظنون بها وعليك
بالتأمل في الروايات الواردة في المرتين في خصوصيات الاحكام واستنباط الى امر بعد رعاية الضابط المذكور اذا اجتمع عليك واصرت تفصيل
القول في تعميم الاولى لطاب ولو استعمل بها جليلا او لا كانت نجاسة ما لم يجاوز واحتمل العدة في عدم وجوب المكاتبة
نظرا الى ان الجنابة واحدة عليه بعد سبب تعالى ذلك الجنس في نسبة اخرى لا تتناول احتمال التسليم فيكون هذا الحكم بالاحتياط بنسبة الى ازدياد
النجاسة لا يلزم حتى يتعين المستعمل ازالة الزائدة لا ازالة بدء تكميل النجاسة فاعتبر ازالة الدفعة من الاخرى عند من قرين الله فيه
مكنة الاقتصار لو تخطت عن ادامة الولاية فيه تخوط بالظاهر الاخرى فاعتبر البتة وجه ما ذكره الشارح ان الروايات الواردة بالاستنجاء
ظاهرة الاختصاص بتطهير النجاسة الموجودة بالدبر نجاسة اخرى كان مقدرة لحكم النجاسة فيكون
تطهيرها واردا فيها والحكم ان هذا انما يتم لو تحقق نجاسة ذلك الجنس الاخرى لو لم يتعد كما اذا كان يابس بدنه كما لا يكون بالدبر مع تطهيره
ايضا لحكم كاشرة اليبس لها ولو تعدى الاستنجاء على مجاوزة مع الحفاظ بحيث الاحسان ثم يستبعد مسامكة ثم تشرب ما يتعلق بهذا الحكم
في بحث الاخبار الاهل كما لو تعمد وصلى اعاد فان وقت وخارجه الشهور بين الاصحاب ان الجنب اذا ترك غسل الجنابة
بسبب الاعادة الوقت ليتقدم الوقت كما في الصدوق في الفقيه لا الاول وهو طريق صحيح عن الفضل بن شاذان
في بحث وجوب غسل موضع الجنابة والعجب ان الصدوق في الفقيه لا الاول وهو طريق صحيح عن الفضل بن شاذان
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه
لا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه ولا يعمل بالرواية التي ذكرها في الفقيه

حرب استعمالا ما يمكن ان يلحق به ما في الجنابة وما رواه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يغتسل فيجد في ثوبه
دمه صورة انه لم يستبرئ من الخارج قال يغتسل ويستبرئ من الخارج وان ذكر وقد خرج صورة اخرى فذلك ايضا انه لا يعيد الصلاة ليس الرواية
على مذهبه من الاستحباب التخصيص فيه والروايات ليس بقية فاعلم ان من يحكم التخصيص فيه فقط لجهة على الظاهر ترك الروايات الباب بقية
على الظاهر مع ان ابن ابي عمير ايضا اورد في الاستبراء عن خروج الاستبراء من الخارج ان يطرأ لذهب احد الا ان في الوقت ايضا يجب التعميم
لكنه الاستدلال بهذه الرواية لكن الظاهر لعدم الخلاف في حكم الاستبراء الى الاستحباب ايضا فيقرر الخلاف المذكور من ابي الجنيد والصدوق فقط
وان كان كلامهم في الجنب ظاهر الثياب والبدن يشير بهذا الذهاب ايضا فانه ذكر في صورة لبيان الجنابة فتنة اقوال الاصرة عدم الاعادة
مطلقا لا في الوقت وخارجه ولم يقيدوا بما سوى الاهل يحتمل ان يكون لهذا تتمة به الجنب ورواه بسبب ايضا في الباب المذكورة الجنب
عن عروة بن الفضل قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت انه لم اغتسل ذكر ايضا صليت انا عيد قال لا وفيه انه لا يعيد الرواية
الباب لقد تعمد محمد سنده وانه العمل لخلاف بين الاصحاب محل التشبيه عدم اعادة الوضوء ويحتمل ما رواه سبب الجنابة
الباب المذكور عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب يعني ان الغير ذكره وقد يعيد الصلاة وفيه
انه ضعيف السند لا يتم الجملة ورواه احمد بن محمد وهو مجهول جدا مع انه مخالف بين الاصحاب ايضا لا يعيد وقع سهو من الراوي
بان يقال الوضوء بالصلاة والتيمم في السؤال عن الصلاة بدل الوضوء فالظاهر ان الجواب ايضا متفق بين الشيخ محمد عدم وجوب
الاعادة وقد يقع عن تلك الظاهر الاحسان عند واسطة العلاقة لقد بين الجنيد رواه سبب الباب المذكورة الموثق عن عمار الساباطي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل الذي يجنب في الطريق فلا يجد الماء حتى يصلي ايضا وقد يخرج فيه
في الجواب وفيه انه الظاهر ان يكون من مرضع آخر ان كلام ابن الجنيد ليس محققا بالبرهان واما الثانية فخلاف صريح
على جميع من المتقدمين آنفا وموثقة عمار بن موسى وحملها على عدم الاستحباب بالجنابة لكن مسح الاستحباب بالجنابة لا يحمل على خلاف الظاهر بدون ارجح
ضرورة لا يشتهر موثقة سماعة المتقدمة في بحث عدم اشتراط الوضوء بالاستحباب وفيه انه لا تعارض ما ذكرنا لعدم صحتها والايضا فيه جهان
عيب عن عمر بن يونس وقد ذكر الصدوق انه لا يجوز رواية عمر بن يونس مع ضعف ابن بابويه الحق ايضا كما تقدم وموثقة عمار المذكورة في بحث
المذكور ايضا وفيه ايضا عدم صحة الطهارة مع ان محمد بن مسلم وقد يعلم خارجه كما هو مذهبهم وفيه ايضا تجهر الدهور الذي يطرق
اشك اليهما كما هو محل الاشتباه ايضا عن الاكتساب ظاهر يحتمل ايضا مرسل بسط لهذا الاشكال في بحث ثبات الثوب والبدن ولو حصل
فيه ظاهر ما ذكره حكم الاحوط الاستحباب من الحافظ بالتيمم على الاشتراط بطريق الاولى وادلة الاستحباب من الجواز فيجوز ان يكون قاعدة الجنب المذكور

ما هو الحكم لا يعد سجوده ايضا في الشارح في الجنب المذكور درس بحث الوضوء الغسل في الجنابة
وهو مقدمة ارادة مقدمة والوجوب والرفع اما الاستباحة لنية الغسل والقصد بين ترك التيمم اي قصدك وتحيث
لسؤال قصدة وقد الصلاة والقصد الحاصل الذي يختلف بالنسبة الاحوال والعلم الاحوال المذاهب لا يستقل عليه اشكال ثم ان المحقق ذكر
في النية شرطا مقدمة الطهارة وضوء كانت في غسلها وتيمما وجهة جهة النية واجبهم وابي الجنيد ولم اعرف ما ذكره في الصلاة
لكن لم يتم ذلك والعلامة في الخلاف نقل الاجماع على وجوب النية وهو ظاهر ايضا وذكر ابن ابي الجنيد عطف على الجنب قوله ان
يعتقد عند ارادة الطهارة انه يريد خروجه انه يريد الصلاة وانت بغيره لكن توجيه بحيث لذي شأن كلام الشارح بان يكون مراده استحباب
ان يعتقد انه للصلاة امر قصد الاستباحة امر قصد الوجوب ايضا كما يشعر به قوله خروجه انه لا استحباب اصل النية واستدل الوجوب بما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانه لا ما نوى يخرج عن الحديث وهو عدم النية بنية وعن الرضا عليه السلام بعد ولا عمل الا بنية
الله عليه السلام بنية السنة الى الطلاق ثلاث فشتت اما الاول والثاني فلا يمكن حملهما على الحقيقة لمخالفة الكتاب فيجب ان يراد الكتاب ثم ان الجواز
فيها بحملهما على نفي الصحة ليس اولى من حملهما على نفي الثواب لما سلم ان اقرب الى ذات الباب نقول ان حملهما عليه يستلزم التخصيص في خروج كثير
من الاعمال عن الحكم اتفاقا بخلاف حملهما على نفي الثواب فهو اولى ايضا على هذا التقدير واما ثانيا فلو جاز حملهما على ما عدا ما عدا
ان المراد ان الاعمال وانواع المفتوحات الاخروية والاغراض الدنيوية لا اذ ليس شيئا صلاة عالم شيء لكن لا يكون ان جواز الحمل في الاول
كلمة الحياة ثم ان جميع الدلائل يستدل ايضا على وجوب بالدلالة التي تدل على تقرير تلك على وجوب بعض الخصوصيات التي سنذكرها
فقد يحتاج ذكرها ههنا بل يوجد عند الاستدلال على وجوب الخصوصيات التي سنذكرها لا نستغني الآن بذكر الخصوصيات التي تشتغل بها النية
مما تقتضي وجوبه او اختلف وما يتعلق به من الدلائل وغيره اذا قد يقصد الفقيه انه بحث تفصيل بحثي لا يوجد وضوء
الفاظ فهو شهد او الذي الوجوب للذي عليه لا ادعاء الحقيقة فيه لكن الاستدلال عليه ايضا بالرواية الباب بقية ان مع
عدم القصد لا الغسل يتوقف عليه الفقيه فقد يصلا عليه ويريد عليه ايضا ما ذكره اما وجوب قصد القربة فقد ذكر العلامة في الخلاف ادعى
على وجوبه ايضا في الشيخ وان لم يذكره فيه لكن لا ترك ذكره وعند عليه ايضا يوجد فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وفيه انه يدل على وجوب الاخلاص وهو الاخلاص من الرياء ثم ان ترك
الرياء ثم الرياء وليس مراده بالقربة التي ذكرها في هذا القدر بل زيادة كما سنذكر نعم لو اعتقد بمجرد وجوب عدم القصد لا كونه
عبادة لغير الله او عدم الرياء لم يكن الاستدلال مع ان فيه وجوها آخر ايضا من البحث كالمرة الثانية في بحث بطلان الوضوء بالضم

الثاني

ومنها قوله تعالى ما عبدوه الا ليعبدوا الله مخلصين وفيه ان كون الوضوء عبادة يتم ولم يسلم عدم ان يعتبر القربة له لقصده الله الذي حال الله خلاف حتى يكون
نهيا فالحقيقة عن عدم الاخلاص بمعناه الذم بالعبادة المقرونة بالاخلاص والعبادة والذم لا يدل على الاستمرار ويمكن في الاستدلال بالآية
بعبادة ما مخلصا الله ان يتمسك لهم الخوارج بالضرر ويسلم فيه ايضا الضرر المذكور بسبب بقية ومنها قوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين وفيه ايضا
الاستدلال المذكور مع جهة عدم بالنهي ولا يكفي الاستدلال بالنهي ومنها قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وجه بقية مع ان ليس فيها امر بالعبادة مخلصا بل المقال الله ان يتم الاستدلال المذكور الخوارج وجب وجب بهذا القول ايضا يكون الاخبار
وجب العبادة منها ايضا كما لا يخفى ثم ان المعرض والقربة توجيهين احدهما ما ذكره المحقق وهو موافقة ارادة الله تعالى اي يكون الاخبار
بالضرر لا يجوز ارادة الله تعالى وموافق رضاه وهذا حكم ايضا كونه ابلغ للعصبة وكون الجهة مشكل التنبيه وشبهه وثانيها الطلب الرحمة
ويتعلق الخواص له بالتشبيه بالقرب الكاذبة وهذا الحكم ايضا لكون من العقاب وشبهه وخلقوا الجهة الاتفاق على صحة الاداء وفضيلة لاثبات اليه
جوابا ومقتضاه امر الاسمى ثم قوله عبدك خوفا فزت بالاطمئنان حسنك بروحك ابلغ العبادة فيصدك صحة ثانيا
وعدم فقد نقد المعرض قواعد من الاصحاب لبطلان العبادة بتين الخاتمين الطلب الخوارج والخوف من نعمة به اليه قطع السيد
رضي الدين بن طاوس وهو محتجين فاصدرك انا قصد الرشق والبر طيبا ولم يقصد وجه الرب بالجلد وهو الرسل ان عمله تسميم انه عبد عليم
وهو الظاهر لكلام المحقق الصادق في الكتاب حيث فسر القربة بالوجه الله والظاهر اختياره قواعده وذكر قال تكبر والا كان كلامها فصل الله
وقوله تم ان قصد التواب مع خروج عنه عبده والسطة بينه وبين الله وليس بتلك الدلالة الآي الاجنب عليه من قرب بين القرآن والسنة حشر
وعدم الاستدلال التواب مع خروج استحقاق الله بالعبودية ان الثواب عليكان من عند الله فيستحقه بمنع وجه الله نعم قصد الطاعة التي موافقة
الارادة الله لانه وصول الخير والسلطة ولو قصد المكلف تقربه الطاعة الله واتباعا وجه الله كان كافيا ويكون من الجميع قصد الله سبحانه انه
غاية الامر قصد انتهى والمراد بالآي شرع قرآنا ويدعونا رغبا ورهبا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح او كي تفوزوا والفلاح هو الفوز بالثواب قال الله سبحانه والعفو هو الفوز بالجنة فيه قوله تعالى قد افلح
المؤمنون وقوله تعالى الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته بقوله تعالى ومتجد ما ينفق قربات عند الله تعالى ذكره كمهر ولا يخفى ان دلالة
الآيات المذكورة وان لم يتم على المراد بما جعلها لكنها مما يصلح للتقييد ولكن الاخبار الترغيبات والترهيبات يمكن الاستدلال
عليها ايضا ورد عنهم في تصحيح الاصل من بقية ثواب الله على فوز ذلك الجهد الناس ذلك الثواب وتيه وان لم يكن الحديث كالخبر
ولكن اما رواه الصدوق في باب العبادة في الحسن بابراهيم بن هاشم ظاهرا عن ابي خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبادة ثلاثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك

حوفة فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تعالى طلبا لثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل
العبادات والفضل تحليل المقصد من النظر الى الثواب والعقاب امر مشكل مما يحتاج الى مجاهدات شاقة ورياضات شاقة فلذلك قلت
الرغبة في هذه الطريقة لصعوبة السلوك فيها مع انه لا يخلو عن الرجاء وقوله اتى يتهدد لا يصلح وجوب القربة اذ ما يصلح قدرة تجاه وجوب
الله تعالى وهو الذي هو اراده قربة لذلك اذ الذي يصلح ان يزيد في ذلك وليس ما يزيد وجوب القربة حتى ينظر الى ما هو مناف وما يقدر وجوده ايضا
لا يوجد الشك في كون القربة تابعة لحكم وجوب القدر المشترك لا مع تخيير في خصوص مع وجود مصلحات الوجه الذي تقرر في وجوب ايضا
على تقدير تحققه ليس موجبة فاذن الاول بهذا الظاهر لا يصلح ايضا لبطلان العبادة به بل يصير القول العبادة للعبادة الاخرى
الدنيوية المباحة ايضا فرجنا بيت كما بينه عليه او ورد ان صلة الليل قربة الى الرزق والصدقة قربة الى البلاء وصلة الرحم قربة الى العمر
فان قلت ما تقول في الاتيان بالعبادة لاجل حسنها في الواقع لانها امر بها شيء بلا تطلب ثواب ولا خوف عقاب بل لاجل القربة الى الجنة
او لخوف ذلك حاصل بظاهر الوجه انه قلت الظاهر كما ذكرنا لا عدم دليل على الزائد فرجوب بغير تشريك او امر بعبادة لمحض الجلال وكذا الظاهر
من كلام المحقق لكن لم نقف فيه على نص من الاصحاب بانه على طريقة من وجوب القربة واتجاه وجه انه يقولون لا مقدمة لكن لا نزاع في وجوب
ان ما ذكر من الوجوه يمكن ان يكون لغاية مشتركة انها عبادة وطاعة لله تعالى ويفعلها لاجل حسنها في الواقع وح فان لا انها طريقة
القرب ايضا صحيحة واخذه تحت النية وجه انه قربة بمرتبة اعلى من اثر الطاعة والا لما يكون لقصد الثواب والخوف العقاب الشك
ان لا يكون مستشرا انه يكن بل قد حصل الجزم بالعقد والشرع بان الوضوء مستحب وانما يفعله لاجل حسنه في الواقع وح فيه تامل على طريقة
الفقهاء ولا يخفى عليك انه يمكن الحسنة لاجل وجوب القربة بالجزم والتقرب الى الله تعالى ما نوى مناهد ذوه وذكر في الفقه ان احد الوجوه في النية
لا تكون الا للاجل الواجب لا غير القربة بالجزم الغير ذكره ولم نذكر انها امر مشكل اذا كانت بالجزم الاقوال شفاهية الصحيحة ليس من قرود القصد
ظهر لنا قال لو نوى الفقهاء ثم تسهيل امر النية واستحسنه فبقي في ذلك انه قال يصلي ويشرع في اجابات بغير نية كان يكون الطريق والاطلاق
فان بنا انما يكون وجه صحة لو كان المراد النية مجرد القصد الاجمالي وانه عدم قرون القدرة الله مرة فكما انه لا جدال بل يسوى قصد الصلاة والقربة
في الزيادات التي ذكرناها قرون ذكر الجنس الشرط الاعلى والاحكام التي يتوقع عن بعض الامور ليست ثابتة لكن سند ذلك انه تم الامر
الاول في زيادة غاية لسهولة الامر الثاني فاذا فهم كثرة الآيات والروايات الواردة في غير ما يتوقف له والله تعالى اعلم بحقائق الامور
واما قصد الوجوب فقد اختلف المقدم فيه الشيخ في ذلك المبسوط والمحقق المعتبر عدم وجوبه والحلة في جملة في كتبه والمحقق في نهج وابن ادريس
عدم وجوبه والاول اظهر لنا اصل البراءة وصدق الامتثال مع عدم الجزم من الاصحاب كما يظهر من جواب ابن ادريس ويؤيده ايضا هم عبادة بيت
الخوف

وكذا الحال فيما اذا عدد الله والمولى كما يقيه والمنية لكن يكون فيما يجري مجرى الله اعلم واما اذا لم يجر السامع ستر الله منافيا لصبح وغرضه فح يعيد
القول باشتراط تحصيل الصدر بعدهما سواء كان بقصد الوجوب او الندب او الاخير او غيره من المحصلات وكذا الاصحاب القول باشتراط التحقيق فيما يوقف الاقدام
الكيفية بقطع النية بقطع والجزم الله اعلم وستقلة تها اذا كان لوازمه الاحكام مختلفة واما اذا لم تكن مختلفة فالظاهر انه عدم الاشتراط
ثم تكلم ان المحقق ذكروا انه لا بد من الجزم لان بعيد الوجوب ايضا بنية ما ذهب اليه ما كان يشير الى وجه الله تعالى
الوجوبي للقوانين لكن هذا القول الصحاح ايضا على ويدل ظاهر ابن ابي عقيل بالقربة اتى ذكرها الاصحاب لهم لم يقصد واجب الوجوب والندب
بل على الحكم بانه يجزي ان يكون الجزم الوجوب او ندبه او لو جهلها واستدروا الوجه بالشكر والحق والله رب لك هذا والحركة القربة لو فرضنا
واما اشتراط احد الامرين في الرضا بالقربة الجهات فقد اختلف فيه فالشيخ في كتاب والعلامة في كتبه والمحقق في المعتبر وابن ادريس والشهيد الاول
ابن ادريس الذي عليه ونقلوا عن الشيخ ايضا في الفقه اشتراط قصد الكيفية بالصحيح وابن زهرة وابن البراج وابن فهد في الشرائع
ثانية والمحقق في نهج لم يذهبا الى عدم الاشتراط وقال السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في الشرح لم اعرف نقله متواترا ولا آحادا القربة القصد الى الفعل
او استباحة الصلاة لكن علمنا بقصد انه بدون نية القربة والذي كان ما ذهب استحقاق الاعلى كون القصد انه بنية والاكثر القول الاخير الاصالة البراءة
وصدق الامتثال بدونه وعدم دليل قوي على الاصل كما يظهر احتج المشترطون على عدمها بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اي وجه الدلالة
ان المفهوم منه عرفا ان الوضوء والامر بالصلاة لان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فقم اذا جئت واذا لقيت العدو فخذ سيفك
ان اخذ الاهبة والسيف والامير لقاء الامير والعدو والامر لكون الوضوء للصلاة الله لا يستحب حينئذ والجواب ان كون المفهوم من الآية
مسلم لكن لا يثبت المطلوب لان كون الوضوء للامر بالصلاة لا يستلزم ان يقصد به الوضوء انه امر بالصلاة كما لا يخفى وعلى الامر بالصلاة
انه كون يعلم انه اتقانها ان يقصد عينها انه الاهبة والسلاح انه لا يحل الامير والعدو واورد عليه ايضا ان هذا الامر لو تم لدل على ما ذهب
الا لم تقم به الشرائط الاستباحة لاحد الامرين كما هو مذهب المحققين باجابة الصلاة لقصد الامر او نوى بعينها ان وجوب الاستباحة
لدنياه ذكرنا في كذا احد الوجوبين الغير ذلك لان غيره الوجوب لم يجب ايضا وجب ثم بها لان نية رفع الحدث يستلزم الاستباحة نية لذلك لا
من الاقرار بالصلاة لكن الحلف الصلاة فانه بغاية الحقيقة فان ازالة الحدث ليس غاية حقيقية وانما هو ازالة الحدث لاستباحة الصلاة
وذهب الوجوبي نظم الله الله فلا مراد الدين ليس ان وجوب الله الامر في رفع وجوب نية الاستباحة بمراده ان الدليل على تقدير تامه انما يدل
على خصوص من الحدث الله لم وانه بدلالة الامر الله فقد دليل عليه ويمكن ان يجاب بان احدهما نية اشتراط الله كتب رفع الحدث بقوله
انه الاصحاب الغيبة وانما الحاصل امر ما نوى وقال فانوى رفع الحدث مع نية الصلاة في الاستباحة بالقربة الى الله لانه لا يحصل

والندب بطريق ما مر في غرض الوجوب او الندب ولو كان قصد الوجوب او الندب لما كان كذلك وجميع الجهل الاول
الاقتصار في العبادة انما يتحقق بقصد على الوجه الخاص ولا يتحقق ذلك الوجه الخاص الا بالنية بدليل انه الحاصل ما ذكر ما نوى الشارع الاصل
ثم على وجه الوجوب او الندب على الندب فاشتراط تعيينه بما حيث يكون ذلك من الحكم والتعيين للحصول الله بالنية وذا الوجوبي نظر
اما الاول فلانه ان اريد انه يقصد على الوجه الخاص ايقاعها بشرائطها وارکانها المعتبرة فيه شرعا فلم لكن لم تم ان في حقيقة قصد الوجوب
او الندب يحتمل كون في موضع المنع بل يكون في حقيقة الوجوب الندب بمعنى القصد المتبع اذ يدرك ان اثنتي الامر الوجوبي انه يكون بلا خيار
الوجوب لا من الندب ولكن الندب وذا الوجه لا كصيغة الخبر في الاتيان انه بالنية اذ بدون النية يختلف الوجوب والندب والاصل
للاحد بالاثبات والترجيح غير مرجح وذا الترجيح وهو كلام المستدل حيث قال ويتحقق ذلك الوجه انه نازع انظر فقت هذا بعينه الله
ومنع ما بانه مخير به مقرر فح لا يكون ارجح الوجه الاول الغير لفظ منه بوجه الظهور ما في كلام الشهيد الثاني شرحه لكلام المحقق حيث ضعف الله
وعلى تقدير الكيفية للدلالة ذلك بمس حكم شرعي حق الارتفاع كلام شرعي ومع انه اشرف تمامية الوجه الثاني ذلك غير الوضوء اقدام يكون ايراده
على من ذكر الوجهين معا كما في ادريس في السرائر اذ لم يمكن ارجاع احدهما الا الله فح فانه ان اريد ان الدوام مما كانت
الكيفية ونية والغير الذي يقصد المكلف لو لم يقصد انه وجب لا يتبين لكونه اتقانا لله ارادة هو الحاصل من الله فح
جميع فيه انا لم نقل انه للامر فرض يضيع الفعل الاحد الدوام وانما يكون ذلك فيما لو كان الله اعدوا مع جوازه عند ارادة الغير
اتقان الجميع فلا يقدر الا خصوص ايضا بقدر الحصر المخصوص في قصد الوجوب والندب بل ان يجوز ان يخصص شيء آخر كما اذا لاحظ وقت الفعل
كونه اتقانا لله عن الله دام لم يعلم انه ايجابا او ندبا والا ايضا هذا انما يتم فيما كان فيه امر مختلفة فلا يثبت الحكم كما مر
ان فيما خرج لصدوره امر الوضوء ليس كذلك اذ يجتمع فيه امر الجامع مع انه لا يمنع خلو الذهن عن شروط به لا يحصل قطعي ومع شغله لا يندب ويخير
ان هذا الحكم الاخير وان كان قد ذكره القوم لكنه ليس وجه ظاهر وسيجيء تفصيله انشاء الله فستقرين ان الاتيان الوضوء لما كان واجبا وندبا
فقد يكون اتقانا لله الامر الايجابي ان يكون واجبا اذا الوضوء المندوب لا يكون اتقانا لله الامر الايجابي فقيه انه لو اريد توقف على اختيار
الوجوب فح ولو اريد الاستحباب فح نقول لما كان الامر بالايجاب والطبيعة مطلقا نعنده الاتيان بها لحصول الله فلا اذا حصل الاختيار
تحقق الوجوب الفعل لان ما يعتبر الامر الايجابي وجب هذا اجابة الاقتراح ما قرين ان اشتراط نية الوجوب والندب فيما لم يتعدد
لا ظهور له في لو نوى الوجه احدهما ولو في فعل الواجب عدم الاحتمال لان الفعل يحصل سوا كان ذلك الامر او احد حلوله الوجوب او الندب
او شك كما ولو ردة صورة الشك بين الوجوب والندب لان الظاهر ايضا الصحة وما يقال ان الاجزاء نية لتيه ليس بصحيح لوجه ذكر ظهرا

ما اريد به ايضا قصد وجه الوجوب والندب لكن مصلحة تحقق فان قلت المراد الله ولكن لا يتغير ان الخروج فيها قصد الوجوب او الندب

لم يؤاخذ وهو يرفع الحدث على الحديث قرار الشارع في الدخول الاثم وهذا طريق البدلية ولكن لا تقول بوجوب وجب قصد الاستباحة
جلية كما نقول الواجب بدلية تقص له بهذا الدليل فرض ان في بدلية ايضا لقصد الوجوب والندب والجزء ايضا بهذا الدليل بعينه الجواب
الجواب انه لا يجاب بالمعاني على عدم البدلية لها والاجماع ايضا وانت خبير بما فيه ودليله المذكورين في الضعف الا ولو فقط واما الثاني
فلانه لا يرى ان الكل ما ينوى الامر بعد كله وهو ظاهر واما الثالث فظاهر ثبت وفي الرضوء القصد انه الصلاة على ما زعمكم والله تم ان استلزام رفع
الحدث استباحة الصلاة الا ان يستلزم ان يقصد في فعل الوضوء القصد رفع الحدث انه بقصد الاستباحة اذا لم يكن فيه قصد الرفع
الاستباحة ودونها الرفع منظرين مع تقدير كونها منظرين ايضا لم تم صدق قصد الاستباحة انه لا يستقر القصد الرفع ثم انهم
اكتفوا بقصد الاستباحة اعتبار الوجوب حيث انه اي شروط الطهارة كان صلاة او غيرها اجبا او مندوبا وهو الذكر كلام الحلي ايضا
حيث اطلق الاستباحة على الحكم بالتحقيق لكن الاكتفاء بقصد الاستباحة شروط الطهارات وان كان محقق لكن ينوي استباحة الطواف
وكان دليلهم عليه ايضا ما قال في العلامة في الدليل على الاكتفاء برفع الحدث فقد رفع حدث ما فيه ذلك صدور الكلام هو في هذا المقام منه جوابا
واما جهة الترك فقد ظهرت ايضا مع جوابا والاجماع في شرطهم ما عظم نقف عليها سوى ما ذكره الحلي ثم ان الرفع يوجد بدون الاستباحة
غسل الكافر ان قلنا بصحة الذكر والاستباحة بدون الرفع الاستباحة الضرورية ذا لم يستقر له كيف احدهما وايضا لا يمكن
رفع الحدث لمن ما في الحال في الاستباحة لانه الوجه انه لو جدد رفع الحدث فانه لم يجد سوى يمكن تمثيله للوجه الثاني ضعيف
الوجوبي كما ذكرنا وعلى المعنى ايضا فح انهم احتجوا بالجمع على ادلة الدالة قال بنية الكل من الرفع والاستباحة بالمطابقة لان الفرض
والله تعالى غير حاصل وانه يجب عليك الله ان وجب الرفع فقط لا دليل عليه والقرائن حتى يجمع بالجمع على ادلة الاقوال المعتبرة
وعليك بالاحتياط في جميع الامور المختلف فيها والله الهادي للحق مع انه قال مع هذا لكن والله الموفق والمبطل والمسلم والمستحب سيوسي لا استبا
ادرك رفع ما سقتي ان ذكر من الحدث الدائم والمبطن في الدرس والمستحاضة بنية الاستباحة مفرضة اليها رفع الحدث لنفي ان يقصد
رفع ما هو فرض واجب فرضه عليه فان نوى رفع ما هو فرض لا يجزئه عن الاستباحة وان نوى رفع ما هو حاصل لا يحصل فقد نوى ما لو نص ممتنع
فيمكن الصحة لكن نية رفع رفع الصلاة والبطلان كيف ما كان فاتوا كيف يحصل الاتي وقيله لان يريد رفع ما هو رفع الحدث
الجاري في الزمان الاكثر فلا يرفع اثره الغير بعد المنع الصلاة فان كان الله فرض مع انه يمنع ذلك القصد فان الحدث الجاري في الزمان
الاخر مرتفع في هذا الزمن سواء قصد او لم يقصد وعليه انه كيف يكون هذا القصد منه قصد الاستباحة فان المانع في الصلاة موجود
الآن وهو الحادث الحاضر عند اثر الحدث بل ايضا يجوز الاقتصار الحدث الباقي لاستباحة الصلاة بعد بعد ارتفاع اثر الحدث الله حق ايضا

والقول بانه مستحب للذي عبد الله ان يكون المستحب لها فانه يقال والايضا كل بعض رفع ما ضم بهذا المعنى المستحب رفع الى حد الايضا بهذا المعنى فلو كان
يصدقه الادلة واستحب الثانية ابا ذكره ظهر ان ادلة الحدث بالنسبة الى الاستحباب متفقة بانه على وجوب قصد الرفع ذا الوجوب حتى ذا على الجزء
فالادلة واضح بانه على تقدير ان يكون رفع الحدث شرطا على كيفية كما ذكر سابقا لا يجوز قصد الطاعة فقد خلا فلا يرتفع ذهب الى وجه
الى وجه حقيقة اسرة النية قصد الرفع والرفع الحقيقة والطاعة والقربة وهكذا ثبت انه الدليل سيفي ذكرت بقاء وفارق الوجهين وتعلقها
بالطاعة له قال ان نيتك بصير الفعل عبادة بالقربة وهو الذي ذا طلب الرفع منه بنية قوله لانه الرفع الحكمي بالطاعة انتهى وان يعتبر
ما ذكرت بقاء بكفاية اعداد الامرين للرفع الاحداث القربة والطاعة بالرفع ايضا ما فرضه في بحث القربة والمقارنة لا تبدل اصل الوجه
اذ هو سبب الاداء فاذا اخرجت لوقت لبعض الدخول الوجوبية بلا نية يكون باطلا به بطلان الجزء بطلان الكل والقدم والرسيق لا الشرع والاتيان بقصد جميع
الاغتسال عند ذلك ان مهما ان لا يتذكره ان شك في استدامة حكم النية ويجوز تقديمها عند غسل اليدين ويستحبها عند المضمضة والاستنشاق
المشهور بين الاصحاب جواز تقديم النية عند غسل اليدين استحبابا والوضوء او ادامته عند المضمضة والاستنشاق اقترانها الواجب وهو انها
خرج قبل فان القصد النية عند فلا حكم في بالتعقيب التقديم لتمشي النية ان الوضوء الوجوبية والمندوبة وجوز ابن ادريس التقديم عند غسل اليدين
في الغسل دون الوضوء وجوز في الوضوء التقديم عند المضمضة والاستنشاق وتعلقا بانه خرج عن عهدة العبادة وذلك بغسل اليدين مستحب فارجعا الامر
جملة ان اتحاد الوضوء الامر مستحب لكن جوزه في الغسل والمقدمة في الوضوء لبعد ومنع ابن طاوس من التشريع التقديم مطلقا سواء كان عند غسل اليدين
او المضمضة او الاستنشاق نظرا الى ان معنى الوضوء الحقيقي غيرها ونقلوا في الذخيرة عن عدم جواز تقديمها عند غير غسل اليدين من المسنونات كالسواك
والتسمية والاستنجاء ما ذهب اليه الاكثر كما سيظهر عند ترتيب الاستحباب والمالم يذكر المص في بحث غسل اليدين سنيات الوضوء فيها بالنوع وبهذا
بيان التسمية وشرائط اما الاستحباب تسمية الله بما رواه ابن بابويه في باب الاغتسال عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سنة في الوضوء
كل شيء الرجس عليه وبه الجنس قلت وما هي قال الله اكبر قال واحسن من حديث الجواد اثنان في الكافي والمختلف عن الجنابة وما رواه ايضا في باب
في الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عن الرجل عن زرارة عن الرجل عن حريز عن الجنابة ثلثا وما رواه ايضا في الموثق عن عبد الكريم بن
عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتوضأ ولم يسم حتى يفرغ من وضوئه شيئا ايدخل فيه ذو وضوء قبل ان يغسله قال لا حتى يغسله
قلت فانه يستيقظ من نومه ولم يسم ايدخل فيه ذو وضوء قبل ان يغسله قال لا حتى يسمي ويغسله فان قلت ما وجه
حمل من الروايات على الاستحباب لان الوجوب قلت لوجوه منها ويعني ما رواه ابن بابويه ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يتوضأ ولم يسم ايدخل فيه ذو وضوء قبل ان يغسله قال لا ان كان جنبا وان كان محدثا بالوضوء لكن اخذ ايضا ولم يتوضأ
الكلام

ارادة اخر لاصدار تلك الحركة بالنسبة حرز تقوى امتزاجا عما عداه وان يكون الامر عنوة امتثال امر الله وطلب مرضاته فاذا تصور الوضوء بالامر الامتثال
والتصرف الخضوع لله صار متعلقا حرز الله تعالى وقربة فاذا انضمت في ذلك ارادة محركة لاعضاء الجنابة ايضا بقية يصدق ذلك الوضوء اذا صار
بالارادة الامر لله تعالى والقربة وان ينضاف ثالث شرع لتصوره والامر منه الحيثية شرعا فالثالث ارادة محركة للاعضاء الثلاثة ان يسهل اخذ الثانية
فرض اكثر نعم ان يكون ذلك الوضوء صحيحا مجزيا عن الجهة لما علمت من عدم لزوم شيء اكثر من الخلف سواء نظر بما ذكرنا ان القدر الواجب
انما هو عدم ارادة مخالفة للارادة الاولى بجعلها تغير الاستعانة الحكمية به والعلم انه عند ما ارادها اخر هو الوجوب مقارنة النية لارادة الوضوء
اذ لا يجوز صدور القصد بالارادة لغرض مع الذهول اثناء شرع لتصور القصد والوضوء مفصلا فلا يمكن ايضا صدوره بالارادة لوضوء مع الذهول
عنه في اثناء القصد ايضا اذا تصور القصد والوضوء زمان سابق عليه وصار ذلك باعث على صدور القصد في الزمان والجزء حاكيه ايضا
يرجع هذا الوضوء عند الاحتمال حال الاخلال بجزء ان يصدر الوضوء لوضوء الله تعالى والقربة بعد تصور ذلك الوضوء ذلك الوضوء السابق فيلزم
ان يكون ذلك الوضوء ايضا صحيحا لما عرفت من عدم لزوم شرط الخلف تاما بهذا المعنى فيبطل القول المذكور الا هو ان يتكرر
بالرجوع عن وجوب المقارنة لكن الظاهر ان اثبات الاجماع مشكل لانه يستخرج القدر بشرط النية وثبوت الاجماع الذي حرج بحيث
يقطع دخول المعلوم فيه جمالا سيما الرجوع ان الحرج لكن تقرر من الجمع انه فالاعداد الاولية بنية ولا يكون ان تقدمت النية اجزاء الا كانت مجمع
لكن الاولى الله فيها بالمشهور والتوقف عليه احتياطا للدين وهذا ظاهر الفقهاء وجه بتجزئة من جواز تقديم النية عند غسل اليدين لان
ما يمكن ان يتمسك عدم جواز التقديم عن الوضوء اما الاجماع او الشهرة وهو مفقود ان ذلك هذا التقديم بهذا والعموم انه ذكره انه تغير الاستعانة
الحكمية وتعيين الصدر ما ذكرنا وهو المذكورة فاذا الجزء هو استعانة الجزء بهذا الجزء استعانة النية خلافا لما مصير اخر قدرة الكثرة قد تعرض
استعانة الحكم مراعاة الغير ويتحقق كم الاستعانة الحقيقية ليقع جميع الاعضاء مقترنا بالنية الاولية الاستعانة الاعضاء الاستعانة
الحكمية فاذكرناه لان هذا الدليل يا يعترض عليه بان جميع عدم امكان الاستعانة الحقيقية لا يستلزم الاكتفاء بالحكمية بحيث لا
الحقيقية وهما ممكن فظاهر لكن خطاء اما عدم مراعاتها بالكلية فقد ابدينا والفقاد وجه لقولهم ان الاستعانة لما لم يكن قبلها بالحكمية
لان هذا الحسن اذا كان حيث وجوب الاستعانة الحقيقية لا دليل عليه بانه لا يتم وجوب النية حرز قلة انما الاعمال بالنيات
وفي ما تقدم من ادلة وجوب الاستعانة الحقيقية اصلا لا يكفي في انها الجزء على الحكمية النية الجزء مقتضى قوة الذي جزء والجزء كرر
ويستدل عليه ايضا بالدليل المذكور الكفاية وعليه ايضا الدراية ان المذكور ان ما ورد ايضا على الجزء الثاني ذلك جهة الاستعانة الحكمية
الحقيقية ان تعالى المستعان على نفس النية اذا لم عبادات عن الجزء المخصوص ويكون ان يجاب بالفرق بينهما بالاجمال والتفصيل ان الاستعانة الحقيقية

ومن في عمر المنع هذا او نوى رفع حدث بعينه او استباحة صلوة بعينها او رفع نية بعينه كيف كان انه على اختيار عدم تنزل النقد
رفع الحدث او الاستباحة الامرية هل استنبطه ونظائره واضح واما على رأي القائلين باشتراط المنهي بها ما ذكره المص عطفه الله وابن الله
تنزلا عند جمع وجه بعد تقدم لعدم تقدم لعدم القدر رفعني الجمع وقد نوى رفع احدا وجب ان يصلي لانه اتى بالمأمور به فيصير رفع الجمع وبنية
ان ما فعله لاحداث عند جمع بهما ثم لا يجوز ان يكون رفع لكل منهما حدث على جهة الاجتماع فلا يجزئ ذلك لعدم التقديم الذي لا تقوم به نوى
رفع احدا فوجب ان يكون لما حلت مرارا رفع عدم ولا لما روايتان ان جميع ما يبقى لعبد لم يرد اجتمع الحدث به يجعلون بناء على ان ما لم ينو
رفعه يرفع الاحداث لا يجزئ في ذلك الرفع اصفق الكل وجمع ايضا رفع ما فاته فعلى هذا ان يجب تقدمه لسبب متقدمة فان ان رفعه
ثانيا يرفع الكل صح وبهذا الاحداث لا يجب الاحداث وبه يجب فيما عدم وعلق الفوز انه قد نوى امر ممكن وجب الاصل به لانه الرواية ولكن
ان حكم فيما بين الصورة موجد لانه حيث الاجتماع لا رواية كما لفظ ما عرفت في عدم تعينه بل حيث ان وجوب تقديم الاستباحة فيه فرع فيه
في الثانية على ما خرجوا لم يعلم منه انه وجب تقديم الاستباحة مطلقا وذلك ان ذلك بين الصورة تختلف بالمعنى بحيث الاصل الاختلاف ويجمع الصورة
والصحيح وضوء لخلاف الصورة الاولى فان جواز تقديم الرفع والكل فيه عرض تقديم الاستباحة لا دليل عليه سوى ان رفع الحدث مستلزم للاستباحة
فنيته مستلزمة لنيتها اذا عند فيه لنا وجه حصوله بالنية الرواية فيصير عزيمة لانه مسابق فان ان الوجهان على تقديرها انما يتبعان
الاستلزام وما نحن فيه ليس كذلك لاحتمال المنع ذكره واما ان الصورة الاخيرة لا يصلي استباحة الصلوة المنوية وترك ما علقت في تحقق الوضوء عند
صحة تتبع جميع الصلوات وجوه ثلاثة ولو نوى رفعهما بطل عدم الجلاء في بين الصورتين على الجزء فانه اذا لم يصلح تعيينه بالقصد
لا تعيينه بالقصد الفرقة والاختلاف ايضا على الجمع نفر مختلف فيه فذهب الجماعة عدم الاجزاء الحق في هذا الكتاب وذكر في الا الجلاء
وجه الفتوى انه نوى رفع الحدث فيجب ان يحصل له بالرواية ولو انه لا يجب رفع جميع الاحداث لكن رفع جميع الاحداث والجمع الوضوء
ويكون الغاية المنوية فيه خواص الكل الذي يستباحة الصلوة ومن جهة تعيينه فيه وجه الجلاء انه قد نوى الاستباحة فيبين الشيء رفع حدث
يستلزم رفع جميع الاحداث وقد تبين ان استلزام ذلك الحدث ايضا لا يحصل له جميع ما نواه فرفع حصول المنوي فيه وهو جمع بين صورتين
جمع في جزء تقييد الجزء وفيه نظر لان الكلام الرواية انه قد تبين ان الجزء ما يجزي لا بعد اذا كان في ذلك العمل ويصح لذلك وجه من جهة ذلك الشيء لا ما لا يصلح له
كان يجزي الوضوء انتفاء الصلوة مشروع فقد اراد ان يصلي لما اعدوه وهو رفع الحدث والا لم يجزي رفع الوضوء للصلوة الفضيلة
الحدث حتى ينوي فيه الصلاة بخلاف رفع الحدث فان قلت الرواية دلت على ان ما لم ينو لم يصح في نقول ان لم ينو رفع ذلك الحدث فيبين ان الصلوة
واذا لم يحصل له ذلك لم يحصل له رفع ذلك الحدث ايضا فيلزم الجمع والمنفي فيبقى الحدث اما اولا فيكون ان في لم يكن ان لم ينو رفع ذلك الحدث

بل انما استلزاما ما وجد الرواية هل ان ما لم ينو صح لكن لم يصح مع وما انا نيته فيقول انه على نيته عليكم الحكم بالجلاء في صورة عدم نية الجمع
ايضا لم يكن في هذا الوجه فيعيد مع انكم تحكمتم بصحته بما ذكره ظهر ان الصحة اشبه لقولهما وهم ولو نوى استباحة ما يحل بالطهارة كالصلوة
اجزء اختلف كلام الاصحاب رضي الله عنهم في قطع هذا اذا نوى استباحة شيء ليس من شرط الطهارة لكن يستحب له الكراهة القرآن ودخول المسجد
لم يرتفع حدثه وبه قال ابن ادريس ايضا لما استلزم الاستحسان المتقدم فاعتبر الحكم بالاجزاء لا صحة هذا الكتاب والحدث في حدثه وكره وهي ذهب الائمة
لو نوى ما ليس من شرط الطهارة بعين فرضا اجزء والرفع الحدث ولم يعلم ان مراده وعند الاجزاء الوضوء مستحبة اولا وهذه من قصد الاستباحة
وقال به لو نوى ما يستحب له الطهارة كالقراءة القرآن ودخول المسجد فالاجزاء وقصد الحدث لانه رفع الحدث فلا يستلزم قصدها
قصد رفعه والعقد لانه قصد كون ذلك الصنف الحال حوالة ولا يتم ذلك التقدير رفع الحدث لا الوجه عدم التقييد لان الاصحاب الشيء ما يتعلق
الطهارة كالصلوة المندوبة مع وان لان يتم فيه رفع الحدث لا ان يقع للذكر والجنس للتحقيق والمتيمم لصلوة الجنازة لم يصح قطعا والا لم يكن
فان لان الاستحباب لا يجب الحدث لتجديد الوضوء المشهور منه فيما يتعلق به لم يصح ايضا وان لان بقصده ان قصد الجلاء لم يصح
ولكن الصغير لم يتوقف على الوضوء ولا يستحب لا الوضوء لكن الرسوي في اذا تعلق الم يصح انتهى ولكن المص ذكر ايضا سابق منه نية حيث
قال ولو نوى مستحبة ما الطهارة لكنه له القراءة القرآن ودخول المسجد فالاجزاء وقصد الوجه الذي قصد لتوقف رفع الحدث
وتقديم القواعد الاقدام الى الاستباحة في نية ما يكون الطهارة ثم قد لانه اما ان ينوي مستحبة او الكل له او ينوي مطلقا لا دون قصد الاستباحة
والكل فان لان الاستباحة في منهم من اشتراط قصد الاستباحة او لا يستلزم عدم الرفع والحدث به كما قال الشيخ في ذكره ما ذكره العلامة
ثم من بعد قول الشيخ ولكن ان في نية الحدث كما عدم وجهان فيه لانه نوى طهارة شرعية فيصير ان الصلوة ما نواه كلها بالخبر ذكره
لم ينو رفع الحدث وهذا يتعين ثم لانه نوى شيئا من ضرورة صحة الطهارة وهو الوصلة الى الصلوة لمن فعل ذلك وهو حاصل الطهارة فيصح الطهارة
كما لو نوى ما يباح له به انتهى لفظه لانه لا يخفى لان ما ذكره لانه نوى طهارة شرعية فينبغي ان يحصل له رفع الحدث فيقال انه لا يجب ذلك
لا قصد الاستباحة رفع الحدث مطلقا والكلام نهي على تقدير ما ذكره انما نوى ما يقتضي رفع الحدث فهي تقدير تمام انواعه
احتمال الثاني والثالث بسبب انقطاعه الاحتمال الاول الذي هو على كلام الشيخ هذا لا يدخل وكذا الكل ايضا ما ذكره المص في تحقيق قدر
قول الشيخ ولو نوى رفعه فكان حسنا لانه قصد الفضيلة ثم لا تصح في دون الطهارة ويخفى عليك ان كلام المص اظهر في ادخال كلام
العلامة لا يظهر عند التأمل وذلك ان نوى الشيء فانه لا يجزئ ارتفع الحدث به بعد ان نوى الوضوء لمس الاشياء انما هو لا يجد صدوره
كالملابس بالطهارة فيرانا لضرر رفع الحدث واما على ما ذكرناه بقي في عدم ثبوت انما نوى المقدمات فلا يرفع كلام الشيخ بان ليس

ان كان نوع انه الصحة ايضا فلا وجه له وان كان يحتمله بالدليل الاجماع الكفر وان نوى انما نسب فيه وجهان في خيال القصد الى الشيء
اعم من ان يكون لا يبرر استباحة ذاته كله له العام والدلالة لا يخاص لا يكون من مستلزم رفع الحدث ومن حيث ان الوضوء المقصود انه لا يصرف
الا القصد الجمع والمعاني ولما في تقدم استباحة غير جميع ظروف الا لا يستلزم رفع الحدث ولكن ان يكون انما فلا ما ذكره في تشريع الوضوء لمس الكتب
من غير تقييد الشرع فانه لا وقت بالقصد من الامور لزمان يستثنى امر الشرع وعند انتفاء امر الشرع بحسب ان يترتب عليه ما يترتب على الملتبس رفع وهو الوقوع
من الغايات كاملة ووقوعه كاملة انما يستلزم رفع الحدث على زعم من ثبت ان الوضوء للقصد من الامور انما رفع الحدث فثبت ما ادعيناه
الله ان في تحقيق محاذاة ما ذكره المص كما مر من ان تكلف تفصيله تلك الدخان الطهارة لا يستلزم تحقق الوضوء لها اذا الوضوء الاصحاب الفضيلة
وضوء انواع الحدث فليس رفعه الاستباحة مشروطا به استحبه بان هذا انما لم يصح فيما يريد الامام بالوضوء الله يعني الشرعي لما ورد ان الشيء المقيد
منه لا الطهارة اذ في الطهارة اذ في الله بعد هذا القول الجمع تلك العبارة قرينة على ان المراد انه توقف الشيء المقيد والاعلى الاذن الذي لم
ورد والله اعلم الشيء بمستحبه وتقييد بقصد الرفع او الاستباحة تعدد الوضوء الاحتمال لم يكن ان في انه اذا قيد رفعه بالشيء المقيد والاعلى وكان معلوما
من ضرورة ان اباحة ذلك الشيء لا يحتاج الا الوضوء فيستفاد منه ان الوضوء لم يعد كالاول يلزم من ذلك بتأويل ما ذكره في بيان وجوب قصد
الاستباحة وجوب قصد الاستكمال او ما يستلزمه بزعم من رفع الحدث الاستباحة مشروط بالطهارة نظرا في قوله ان الوضوء للصلوة ويكفي
تقدم ذلك الشيء المجملة فانه فرع ما ذكره ويمكن ايضا ان في ان كون وضوء المندوب لا يفيد الامور الرافعة للحدث على ما ذكره لا يستلزم ان يكون الوضوء
الواجب ايضا لقصد من الامور لكن قائم بالكل على احتمال فرق وجوب قصد الاستباحة او لا يستلزمه ولا يخفى ان نظر فيه
من الصحة في جميع الاحتمالات غاية الامر ان يكون لقصد الاحتمال الاول الغوا لصور الاستباحة بدون ذلك لا يلتفت بالقصد وهو ظاهر انما لم يستحلوا
ذا لم يحقق الوضوء النوم ورفع الحدث من حيث انه كيف يعقد تحقق الوضوء الحدث ما لم يحقق الاجتزاء بالقصد الوضوء الرافع الحدث
معتقد بانه قصد النوم ومن حيث انه ضرورة حوالة ولا يصح فرق دون الطهارة ولم يرد ان فضيلة النوم ان يكون على الطهارة على ما يدل من سماعه
لانه لا يفهم من ان فضيلة ان يكون لبعد الطهارة وهو جمع موجه معقول ولكن المص ذكر وجها آخر فنشر ما ذكرنا آنفا وجه اجتمع وارد عليه
بالنقض وذكر الفقيد القواعد فرع قال التحقيق ان جعل النوم علة جواز اذا غاية الطهارة فلا ان يقع النوم بحيث يقع النوم عليه فيكون الخروج
الكون على الطهارة وهو غاية صحيحة انتهى وفيه انه نوزاد ان النوم ليس غاية اصلا وليس الوضوء الذي هو جزء للطهارة فانه آن قبله
فقط انفصال لانه اختلف في الرواية وقد ذكرنا وجه صحيحا يعني غاية ثم لم يعد عنه ان اراد انه غاية لكن بعد الوقوع على الطهارة
وهو ما ذكرنا فهو مسلم لكن هذا لا يستلزم مجازية كونه غاية اذ غاية الوضوء لا يحصل له الا بعد الطهارة فيقيد بسبب الطهارة لما حصل فاذا وضوء

تشكيل في رفع الحدث لا حدين الوضوء وان لم يكن فيه ماء لان هذا الوضوء يمكن ان يرفع قدرا من الحدث كما يتصرف بزيادة عليه الرفع
يصح الاستدلال بالصلاة الصلاة لم يقصد بالصلاة فيصح ثم نقيض ثم يقال لا نسلم ان الصلاة لا تصح بدون القصد المذكور في الصلاة
تشكيل في بدون القصد المذكور في الصلاة ظاهر لانه لا دليل على الزوال من الحيض ولو سلم فلا نسلم بطلان الوضوء بغيره من النواقض فوجهان
احدهما انه يشترط ارادة وفيها ان القربة ان كانت بالقصد الى الفعل او الامر المقدر فقط وموافقة ارادة فقط فيجوز ما سوى ذلك من القصد فيصح سواء
كان رياء او غيره وان كانت بقصد الامر المقدر بالموافقة الامر المقدر بجملة فالوجه انه ليس من شرط ذلك القيد لانه الاقتصار على قصد الامتثال وان يكون
القصد مراعاة الامر الذي في يكن فهم الوجه الى القربة وكما صرح الاصحاب انه لا كانت الطهارة مقارنة فيه يكفي الغرض وان كانت قبل المخالفة
فيه خلاف على ما يأتي والوجه الاول لانهم اشترطوا في الصحة الفهم بحسب الاقرب الظاهر وان لم يكن عند التحقيق ان فات والفرق عند وضوح الامر
ثم اعلم ان الظاهر في وجوب القربة اشتراط ما يكون وجوبه في الجملة اي سواء كانت مستقلة او اشترط لها كذلك وجوب تقدمها واشتراط
والاستقلال بالنسبة الى الوجوب الاخير فهما ستة امور انما الاول فقد ذكر اصحابنا بقاء ان العادة فاذا اخرجه الاتفاق عليه وادرك
الفقه بعض مستدلا الاحداث والخبث والثاني الاتفاق فوقع الخلاف فيه انهم قالوا اشترط القربة ان الصلاة بقصد الامر صحيحة فيه مسقط
الفقه بالعقاب لا لا تجب التواب والظاهر الاكثر غير الصلاة الطهارة والى الطريق اما الاول الكراهة غير الرياء ايضا فيه الى التقي اي تخالف
القربة فان قلت لك كان الامر القربة فاذا بان الصلاة بقصد الرياء مسقطة للعقاب فيلزم من ذلك وقوع الخلاف لانه لا دليل
لهذا اذا كان قصد القربة واجبا فلا يسقط العقاب بتركه فيخالف الاتفاق قلت اما الاتفاق فيمكن ان يكون مراده سقوط
العقاب الذي يسبب الصلاة الاتفاق بين الصلاة والفقه انه لا دليل على ذلك في قوله الرياء يكون مستحقا لعقاب بسبب انه ينافي القربة
الواجبة ان يكون الامر القربة فالاولى الوجوب الصلاة والفقه اي الفرد وجه العادة لانه حيث عدم الاعادة الجنس وزوجه مذهبه او وقوع الاتفاق
بعده او تقيد والله اعلم ثم ما يكون الاصح يعلل الشرط امورا والقربة ما امر والظاهر بعده الاتفاق وجه الاستدلال ان قاعدة الامر في الاصل
قال الاصحاب فلا يكون جنسه بجملة مطلقة ما امر بها عند يكون الاتفاق حيث ان الاصل عدم اتيان بالمأمور به فيكون بجملة وبعدها وان كان في قوله الاصل
لكن قوة نظره ذلك في بين القربة اي استمرت مع اجماع الاصحاب كما في عدم الشرط بالنية فيه حقا ايضا وفيه نظر اما اولا فلان الظاهر ثم اذا يكون
كافية وقوله وامر العلم من اعلى الاتفاق هو اختيار وجه يكون ان يكون امر الامر القربة عند الامر عبادة الله الاصل فيه لكن يكون الاخرى بمعنى
باعتبار ان يكون غير مستقلة فيه وغير مخصوص الجنس تقديره كما يكون الجنس ايضا فيكون ان يكون ذكر العبادة في الله فيه فقط كما في زيادة الاتفاق
بالامر والعقل الصلاة الاتفاق الصلاة والزكوة وغيرها عبادات بالامر لغرضها ما شرعها وبين ان الظاهر الامر الذي في الكتب كثيرا ما تعلق
بقصد

لم يقل الشرط لا يقدر وجوب الصلاة الشيخ ومن تبعه في الواجب وزيادة غير منافية فيكون صحيحا وفيه ان عدم المنافات اول الصحة اقول مع
كلامهم لا منع المنافات وهم وان كانوا مستدلين بعدم المنع لكن استدلالهم في الحقيقة يؤول الى الاصل البراءة وعدم ثبوت قدر زايد على ما
اثبتوه فهذا الظاهر وجه منهم منع المنافات وهم الصلاة ايضا ان العدم وجب الصحة وان لم يوجد يكون نيتها كقصدها وجه ثالث اولا المحقق في البرهان
لان رؤية الناس ايضا لا تلزم القصد سواء عدمت ام لا وتبيان لزومه لا تنفيه جواز قصده وانتفاء القصد لا وجه ورابع ثم يقول بانه منافي
لا حاجة وقوله من منع المنافات وعدم تسليم شرح قدر ايضا اشتراط القربة بجملة مسلك المتقدمين ام لا نراه ايضا مذهب عليه الاول
لا عرفت في المتأخرين ما ذهب الى الشيخ من عدم الاطلاق خصوصا اذا كان قصد القربة مستقيما بالمعنى انه لو لم يكن الصحيح ايضا لكان محكوما بانتفاء
واعلم ايضا ان الكلام الخلاف بالاذان لم يكن الفقيه ورجوعه بحسب الشرع والا فاذا كان من الفقيه كقصد الامام بما ظهر بكثرة الدوام عدم العلم وعدم
الرجل لم لا نية الصوم قصد الحية وقوع الزكوة فلا ظاهر الاتفاق ايضا به وكذلك ذكر فيه الاتفاق وان علم في العبادة
من الكافر لم يقدر اطلاق وجوب القربة وظهر عدم كفاية وعدم هذا الحكم ولو نوى قطع الطهارة اما ارتد بطل فيما يبقى وفي
مع العود والبطلان وجنا انف مع الجفاف فيه كان عدم البطلان بالمس وبطلان بالقي آلة الله واعلم صدوره لنسيانه اصحابنا والبطلان لابد
لزم وعدوه والميل الى الاشتغال علت عن وجوب الاختيار الحكية بالمعنى المذكور وقطع نيته لكن يأتيه بعده ليس لقصد القربة فكما الوارثة
وما ذكره من اسناده مع عدم الخلاف والمتأخر عنه فيظهر انه لا تجب الموالاة ولا يضره فيها الا مع نية الشاة والاقدام عليه وجه
ما سبق والمكلف استحضارها اخلال بجميع الوضوء او بعضه لم يجب بما ايضا ظاهرا تقدم وقد تقدم ان العلاقة في تركه كما يجب
واشتبه مشكلة ان الى بانه اجمعت حضور الطلب المنذور الشرع والروايات والخلاف من موجب الاصل ونوى الندب ثم نوى الوجوب
او نوى من وجب عليه الندب بطل على الاخرى وجه الحكم كذلك ما اختاره في اشتراط قصد الوجه والماء ثم جزم في عدم الاشتراط
ثم بطلان والحكم انما فان كان المراد منه ان فعل الوضوء الواجب الذي يعتقد انه لقصد الندب بل كذلك وجه على رأيهم في اشتراط الوجه
لكن الظاهر انه ليس مراد وبالمراد ان وقت اشتغال النية بجميع الوضوء المندوب الوضوء الواجب ظن نوى الندب كان
كلامه في بحث اشتراط الوجه هذا الحكم وان كان دائرا في استنهم لكن لم يجد له وجها ظاهرا ولا يتميز لنا الوجه الاول الامور الظاهرة التي انهى
في عنده فلو كان الوضوء المطلق مثلا مأمورا به وجب فلا كان الوضوء الشيخ او الذي عند الوضوء والا مأمورا به بنذر وصفه فلا كان به الحكم
مع تقدير تمامه انما هو بالامر المطلق ايضا لانه لم يقتضي الوضوء المندوب لجامع الواجب لا مرسل فلا جواز النية اذ يعني
الامر الواجب والندب في ان نيتها في جميع نيتها حاصلة الندب فان كان الاول فيكون ان يتم الاصل ويعلم ان الاصل في
بقصد

انما هو الواقع من الواجب بقصده وشرع لقصده منع مفرق الاول وكلاهما ضعيف اما الاول فلان النية الاولى انما تعتبر مع الطهارة نية مخالفة لها والله يعلم
ان لا يطهر الوضوء الطهارتين نية القربة ولان عدم المشروعية قبل الفراغ من الواجب انما يستلزم امتناع القصد مع عدم الفراغ لا اذا
اعتقد الفراغ فلا يمنع من القصد هو ظاهر وانما يبطلان لعدم وقوع الوضوء تمام القصد الواجب حقيقة الا حكما مع الوجه وخلاف الاولى شرعية
الثانية انما تدل على ان الفرض لان الصحيح ان الصحيح ثبوته عليه حسنة زرارة وبكر عن الباقر ع اذا مسحت الاذن من الوضوء الواحدة فقال نعم
اذا بالنسبة اليه والنفاق تجاوز ذلك كله وفيه ايضا ضعف لان الكون الشرعية لقد ادركت ثم لا يدل الرفع ولعل الحسنة المذكورة ظاهرة في الحسنة
الثانية للاخبار لا يخفى ان بطلان الوضوء ههنا يمكن تعليله بوجهين باعتبار نية الوجوب باعتبار نية الاستباحة وهو ذكر من الجمع بين الاطوال
الاخبار باعتبار الاطلاق ليس عليه الاعتبار اذا كانت نفسان وجنبين او منه وجنبي لبسط الاعتبار الاطلاق اذا اعتبرنا النية
قصد حقيقة الوجب والنبر بما ذكرنا ظهر ان الاظهر عدم تحقق الوجه في اشتراط قصد الوجه والاستباحة بطلان في نزع الصورة وان اخترناه
فرفع الوجب الحكم الصحة وهو بطلان انما هو عند جفاف الاعضاء والا فيعفى الحجة لقصد الوجوب والاستباحة ربما يؤيده وفي عدم
بعض امر غسلين الحقه الكرة الوضوء اخر الجنب في قدره وجه البعد بالنسبة الى الاول اذ قد رفع عن الوضوء الاول بالكلية والوضوء الثاني فعلا عن
بما بين انما يقال الحكم في الاول وجب وهو بطلان انما اشكال ذكر سابقا زرارة في المجدد قال قلت لابي ع ان لي ان لا يمس من بدني ان
فيه قال ايش يجزيه والكلام الاخر شيء والاشكال مذكرها ما عدا سابقا والقول برفع المجدد وتنبيه الحاقية اعلم ان عدم بطلان
الوجه عدم اشتراط الوجه والاستباحة ما اشكال في القول برفع المجدد اما على ذهب الاصحاب في باب الطهارة من الحكم بالرفع عبادات
لكن الشيخ مع القول باشتراط قصد الاستباحة قال في ذلك فان توضأ من الحدث ثم جدد الوضوء وهي عقيبه في ذكر انه كان شرك عضوا
من الاعضاء في اصل الطهارة فكانت صلوة صحيحة لان الطهارتين كانت كلها محتملة الصحة سواء كانت الاولى لاباحة نية وانما
فيه اباحة الصلاة الاولى فقط وهي بالكلية ثم قال في الاخير في وقال الاولى في اعتقاله الرفع في المجدد وتجب
العلاقة منه في الف كانه في اخفاء ما قلناه لكن في صفة النية ثم ذكر في الفرع الذي لا يصح عليه وجه لمعنى كلام الشيخ في كتاب انه اذا
في المجدد بالرفع وان لم يقصد مع اعتقاده اشتراط القصد لان شرعية المجدد انما يعلم بتدارك الفيد وكلية الطهارة فيجب ان يصح والا لكان
لغوا لكان هذا مستثنى من القاعدة المذكورة بدليل من الشرع وهو وجه في اقول بالرفع في المجدد الذي ذكره الشيخ سابقا وفيه ان لو كان شرعية
المجدد والتدارك الخلل يحتمل ان دليل عليه ذكره كما ذكره وتنبيه صحيح ان زاد الاخر في الاخبار خبر فاذا ذلك لجنة الوضوء وما يعد عليه الوقوع
في بعض الاخبار ان تامية الوضوء وتدارك خلله بعض الجهة كما تقدم في بابه واستدل البعض صحة كلام بعبارة القواعد ان نية الاستباحة انما تكون
معتبرة

معتبرة فانه كان المكلف في الحدث ثم مسح مقدمة حصول الاباحة بدونه فيكون هذا الفقيه وغيره ايضا بارادة الفقيه في الواجب
عن الجنب غسل الجنابة ما اجمع عليه الاصحاب في الواجب صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب ما ورد في الجنب الغسل اول الليلة من شهر
رمضان تخفيفا لما عساه فاتحة الاشد الواجبة ونحو ذلك فيه ايضا بدلالة تسليم نية معينة بالعلم على اشتراط قصد الوجه والاستباحة لا وجه لهما
الاول والجواب عن الثاني الجواز الرجوع ما يدل ايضا لعدم الاية ثم يمكن منه وبالعلم ذلك جميعا في الاول من شاء بدلك المنع الحدث في الجنب اذا الكلام
على تقدير التسليم الحقيقة الاجتهال اشتراط الاستباحة ولكن في الجنب والرفع من تحقيقه ان يكون بقصد الحلق لا ان يقصد وضوءا مطلقا واستعمال
على الرفع بالقصد المذكور به الطهارة شرعية قصدها لتصحيح فضيلة لا قصد القربة فيه ان حصول الفضيلة انما يمكن لو رفع الحدث فلو لم يرفع
الحدث وضوء الاول لكان نية عبثا اذ النية انما تقصد لامر الممكن واسم حصول الفضيلة فلا يكون منه الحق لان مجرد الفضيلة بدون رفع
بل لا يرفع الرفع ولم يصدق ان قلت الذي الفضيلة فيجب ان يحصل الرواية حصول بها يتوقف على الرفع فيجب ان يحصل ايضا قلت اما اولا
فيلزم الخلف حيث رفعه لقصده وضوءا مطلقا ايضا مع ان نفاه اذ يجوز الدليل رفعه والقول انه قصد الوضوء الشرعي فيجب ان يحصل له وضوء شرعي
حصول يتوقف على الرفع فيحصل ايضا وما ثانيا فلما علمت من ان النية انما تقصد لامر الممكن والرفع ههنا ليس ممكن لانه موقوف على الوضوء
لقصد الرفع ولم يتحقق ويمكن ان يقال لا يتوقف حصول الرفع على الوضوء لقصد الرفع بل الوضوء او لقصد ما يستلزمه وههنا قصد يستلزمه
وهو الفضيلة وفيه ان حصول ما يتوقف عليه المنوي انما يسلم فيما يمكن حصول المنوي واما فيما لا يمكن لم ينفعه فيه وان سلمنا ذلك وجه
عدم الامكان ههنا ان هذا الوضوء لا يصلح لان يكون محصلا لامر مفروض الفضيلة محالا لانه لا يمكن ابتداء تجديد ما صح عن عضو كذا فانه يفوت
التجديد انتهى ان قلت لم يلزم الامكان الموقوف وانه تم له قصد مشتبهان فاذا لم يمكن اعادة تحقق الاخر فقد يرد ما قررت ظاهر ان الاظهر
اشتراط الوجه والاستباحة عدم رفع الحدث لا لا يخفى ان الاظهار اعلم ارادة حصول قصد الصحة والفضيلة على ما هو الظاهر منه والنيتان بالصحة
على الوجه الكامل واذا حصل قصد الاستباحة المقدرة وتدارك على ما تقرر الوضوء الاول ظاهر ما ذكره لكن يبنى الكلام على اشتراط
الجزم في النية وعدم من الاول لا يصح ما ذكره على الثاني يصح وعلى ان الحق في كتاب ان الوضوء المجدد لا بد فيه من ذلك لقصده وبدونه لا يتم الرفع
وفيه ما لا يخفى وفيه الفضلة الثانية منه اشتد بعدا وجهه ظ والبعد من الجميع لو انضمت الثالثة اراد الفضلة الثانية
اشتراكها بوجه ما كان في الوضوء الاول والثاني وتفاوتت الجهة فيهما ايضا كما لا يخفى ووجه الاولية انها بعد ثبوت الشرعية وتكيف
بحسب في التجديد وهو ظاهر وفيه ما عليك ان الكلام في اجزائه ايضا عدم الجهة بين الصورة لا قرب فرانه لا يجزي ان لا يجزي الاخر
نية محل الفقيه للقربة وههنا قد تعرف ذلك الشرط ثم لو لم يعتقد بجهة الثانية نفسها معتقدا الشرعية او اعتقد لكن خفي فانه بها لقصد الشرعية

مقدمة

مقدمة

عن الجنب غسل الجنابة ما اجمع عليه الاصحاب في الواجب صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب ما ورد في الجنب الغسل اول الليلة من شهر
رمضان تخفيفا لما عساه فاتحة الاشد الواجبة ونحو ذلك فيه ايضا بدلالة تسليم نية معينة بالعلم على اشتراط قصد الوجه والاستباحة لا وجه لهما
الاول والجواب عن الثاني الجواز الرجوع ما يدل ايضا لعدم الاية ثم يمكن منه وبالعلم ذلك جميعا في الاول من شاء بدلك المنع الحدث في الجنب اذا الكلام
على تقدير التسليم الحقيقة الاجتهال اشتراط الاستباحة ولكن في الجنب والرفع من تحقيقه ان يكون بقصد الحلق لا ان يقصد وضوءا مطلقا واستعمال
على الرفع بالقصد المذكور به الطهارة شرعية قصدها لتصحيح فضيلة لا قصد القربة فيه ان حصول الفضيلة انما يمكن لو رفع الحدث فلو لم يرفع
الحدث وضوء الاول لكان نية عبثا اذ النية انما تقصد لامر الممكن واسم حصول الفضيلة فلا يكون منه الحق لان مجرد الفضيلة بدون رفع
بل لا يرفع الرفع ولم يصدق ان قلت الذي الفضيلة فيجب ان يحصل الرواية حصول بها يتوقف على الرفع فيجب ان يحصل ايضا قلت اما اولا
فيلزم الخلف حيث رفعه لقصده وضوءا مطلقا ايضا مع ان نفاه اذ يجوز الدليل رفعه والقول انه قصد الوضوء الشرعي فيجب ان يحصل له وضوء شرعي
حصول يتوقف على الرفع فيحصل ايضا وما ثانيا فلما علمت من ان النية انما تقصد لامر الممكن والرفع ههنا ليس ممكن لانه موقوف على الوضوء
لقصد الرفع ولم يتحقق ويمكن ان يقال لا يتوقف حصول الرفع على الوضوء لقصد الرفع بل الوضوء او لقصد ما يستلزمه وههنا قصد يستلزمه
وهو الفضيلة وفيه ان حصول ما يتوقف عليه المنوي انما يسلم فيما يمكن حصول المنوي واما فيما لا يمكن لم ينفعه فيه وان سلمنا ذلك وجه
عدم الامكان ههنا ان هذا الوضوء لا يصلح لان يكون محصلا لامر مفروض الفضيلة محالا لانه لا يمكن ابتداء تجديد ما صح عن عضو كذا فانه يفوت
التجديد انتهى ان قلت لم يلزم الامكان الموقوف وانه تم له قصد مشتبهان فاذا لم يمكن اعادة تحقق الاخر فقد يرد ما قررت ظاهر ان الاظهر
اشتراط الوجه والاستباحة عدم رفع الحدث لا لا يخفى ان الاظهار اعلم ارادة حصول قصد الصحة والفضيلة على ما هو الظاهر منه والنيتان بالصحة
على الوجه الكامل واذا حصل قصد الاستباحة المقدرة وتدارك على ما تقرر الوضوء الاول ظاهر ما ذكره لكن يبنى الكلام على اشتراط
الجزم في النية وعدم من الاول لا يصح ما ذكره على الثاني يصح وعلى ان الحق في كتاب ان الوضوء المجدد لا بد فيه من ذلك لقصده وبدونه لا يتم الرفع
وفيه ما لا يخفى وفيه الفضلة الثانية منه اشتد بعدا وجهه ظ والبعد من الجميع لو انضمت الثالثة اراد الفضلة الثانية
اشتراكها بوجه ما كان في الوضوء الاول والثاني وتفاوتت الجهة فيهما ايضا كما لا يخفى ووجه الاولية انها بعد ثبوت الشرعية وتكيف
بحسب في التجديد وهو ظاهر وفيه ما عليك ان الكلام في اجزائه ايضا عدم الجهة بين الصورة لا قرب فرانه لا يجزي ان لا يجزي الاخر
نية محل الفقيه للقربة وههنا قد تعرف ذلك الشرط ثم لو لم يعتقد بجهة الثانية نفسها معتقدا الشرعية او اعتقد لكن خفي فانه بها لقصد الشرعية

لكن الوجه الصحة وطهارة الصبي مع نية صنوف الوجوب لوقع تمرين عقد والمراد بالوجوب في حقه لا الوجوب بمعنى الاعتبار او الوجوب
في حق المكلف الذي عدم كونه قصد حقيقة بل تخييلا شبيها بالقصد لمعتبرا ويترتب عليه ويقرب انه يجوز الندب لمقتضى حقه دون الوجوب
لعدم تحقق الاثنين فظ والا اذا كان الترتيب لمقدار ايضا لقصد القربة لا يصح القول بانه شاب واما اذا لم يكن كذلك فلا نعم القول
بلزوم الوضوء لانه لا يلبس به قبل بلوغه الوقت استأنف ان اتى قبل الطهارة وبالجملة فلا انه لا وجه لاستيناف بنية عدم كونها
طهارة شرعية وكذا سائر افعاله لعدم التكليف في حقه وبه قال الشهيد ايضا وكلام الشيخ في سائر شرعية افعاله لذلك حكم بان القيم بالنية
اذا بلغ اثناء الصلوة لا ينقض الطهارة اتفاقا وقت الوجوب الصلوة الصحة مع بقاء الوقت محتجا بان الندب لا يكون مرجحا الوجوب
ولم يكن الطهارة وهذا الضابط يشعر باعتقاده شرعية من حيث حكم بالندبية ومن حيث عدم ذكر الطهارة اذ لو كان اعتقد عدم شرعية الكلام
الا الحكم باعادة الطهارة ايضا فاذن الا اعتقاد الشرعية لكن حكم باعادة الصلوة لعدم الجزم الوجوب الطهارة اذ الطهارة
المندوبة يستبيح الصلوة الواجبة لا يكفي ما جاء به في حقه الصبي فانه اجتزاء الحق الصبي وجد كونها شرعية ما بر الولي بامره كما مر واستدل
على شرعية طهارة خاصة بوجه آخر وهو انه يستبيح به الصلوة التي قام على الحدث ومعتقد بالمسلمة محترزة وهو الحكم الوجوب بنية ذلك الطهارة
لا يخرج الحال وما ذكره من الاختراع بالعوارض في كتاب الصلوة الا ان يكون اذا غسل الاعضاء الوضوء بالكرة الجزء
وعزم الكرة الطهارة الوضوء بتحريك واحد مع لزوم الدين بالمأمور به عند الذي عليه الآية والاخبار والاجماع وهو من خصائص
الى المحاذر ولكن دماء او عليه الابهام الوسطى عرضا القصاص ثلثة الاف ضعف خاصة خبر الرأس من مقدمه وموخره والمراد
المقدم المحاذي وجه عند الاذن والمراد طرف الفرق وهو الوسط يجمع الجبهتين الذي فيها ثابت الاصبعان لصحة الوجه الواجب غسله
في الوضوء بهذا الحد طولا وعرضا وهو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وعن الجزء ثم انه مذهب اهل البيت ع بدليل ما رواه
الفقيه بابه عن الوضوء في الصحيح قال قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر ع خبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال
بعض الله لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا قصاص
كخط الرأس الى الفرق وما دار عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال الصدغ من الوجه قال وبلغ الرواية
في بيت في الفقيه بابه عن الوضوء بابه عن الوجه مضمرة ومع ادنى تغيير ومنها الرواية عما دارت عليه الابهام
والوسطى بيان لموضع الوجه وقدر قصاص شعر الرأس الى الفرق لعلوه وقوله ما دار عليه الاصبعان كناية لبيان العرض وطولها بالحقيقة لها
عن مقدم آخر وهو ان كلا طول الوجه وعرضه ثابتة بالمتعارف والوسطى يحاذي الخط الواصل بين قصاص الطرف الفرق ثم ان مقدار ما بين الاصبعين

غالب

غالب اذا فرض ثابت وسطه وادير على الوجه يستدير واثره فذلك المقدار هو الوجه الذي يجب غسله قال في المسالك لان الكل الوجوب
في قوله من قرن قصاص شعر الرأس الى متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف اي الدوران يبتدئ من القصاص متعلق بالى الفرق وانما اختار المصنف
الواقع خبر الواجه وهو الظاهر ما ان جوزنا كالمعنى الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان الى الفرق من القصاص الى الفرق
فاذا وضع طرف الوسطى شد على قصاص الى طرف الاصبعية وطرف الابهام على آخر الفرق من اثبت وسط الوجه ودار طرف الوسطى منه الى
الايسر الاصغر ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله مستديرا المتعلق به قوله
ما دارت عليه الاصبعان مستديرا اخرج من الوجه انتهى وان ثبت جبرانه وان وقع ابداء هذا الوجه لكن الظاهر حمل الرواية عليه بعيد جدا لكن الظاهر
وانما استدرت عدم صحة توجيه القوم بالرواية ان يقتضي خروج بعض الوجه وهو الفرق وقراءة الجبهة الذي عينه عرضا دخول البعض فيه
مع خروج بعض الجبهة المذكور وكيف يصير من الجبهة الا القصور الوجب لهذا الاختلاف على الامام فيجب تقصيد القراءة الشيء واعلم
ان قوله في قصاص شعر الرأس الى متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف اي الدوران يبتدئ من القصاص متعلق بالى الفرق وانما اختار المصنف
الواقع خبر الواجه وهو الظاهر ما ان جوزنا كالمعنى الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان الى الفرق من القصاص الى الفرق
فاذا وضع طرف الوسطى شد على قصاص الى طرف الاصبعية وطرف الابهام على آخر الفرق من اثبت وسط الوجه ودار طرف الوسطى منه الى
الايسر الاصغر ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله مستديرا المتعلق به قوله
ما دارت عليه الاصبعان مستديرا اخرج من الوجه انتهى وان ثبت جبرانه وان وقع ابداء هذا الوجه لكن الظاهر حمل الرواية عليه بعيد جدا لكن الظاهر
وانما استدرت عدم صحة توجيه القوم بالرواية ان يقتضي خروج بعض الوجه وهو الفرق وقراءة الجبهة الذي عينه عرضا دخول البعض فيه
مع خروج بعض الجبهة المذكور وكيف يصير من الجبهة الا القصور الوجب لهذا الاختلاف على الامام فيجب تقصيد القراءة الشيء واعلم
ان قوله في قصاص شعر الرأس الى متعلق بقوله دارت او صفة مصدر محذوف اي الدوران يبتدئ من القصاص متعلق بالى الفرق وانما اختار المصنف
الواقع خبر الواجه وهو الظاهر ما ان جوزنا كالمعنى الخبر والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان الى الفرق من القصاص الى الفرق
فاذا وضع طرف الوسطى شد على قصاص الى طرف الاصبعية وطرف الابهام على آخر الفرق من اثبت وسط الوجه ودار طرف الوسطى منه الى
الايسر الاصغر ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله مستديرا المتعلق به قوله
ما دارت عليه الاصبعان مستديرا اخرج من الوجه انتهى وان ثبت جبرانه وان وقع ابداء هذا الوجه لكن الظاهر حمل الرواية عليه بعيد جدا لكن الظاهر
وانما استدرت عدم صحة توجيه القوم بالرواية ان يقتضي خروج بعض الوجه وهو الفرق وقراءة الجبهة الذي عينه عرضا دخول البعض فيه
مع خروج بعض الجبهة المذكور وكيف يصير من الجبهة الا القصور الوجب لهذا الاختلاف على الامام فيجب تقصيد القراءة الشيء واعلم

ان الحقيقة المذكورة انما يعتبر في وسط الحقيقة وقد اعترض ان الاشتمال لا يصح بين الماهية المطلقة والوجود الخاص وجوابه ما ذكره المحقق
اذا اخذ في الحقيقة خارج عن الحد وقد عرفت ان الوجه الذي ذكره ايضا قريب مما ذكره الجمهور فهذا الجواب انما يتم وذلك الوجه ايضا غير
مبني الصحيح فيما اجاده الاصحاب من عدم وجوب الغسل فيه فقد اختلف فيه فالظاهر كلام الشيخ في التهذيب وقد وقع الكلام بين الجميع في الوجه
ويدل ايضا كلام ابن ابي عقيل والعلامة في محكي كتبه ذهب الى الوجوب ويدل عليه ما ذكره وهو الذي يظهر من عليه وكذا المحقق في المعتبر والذكرى
ايضا كالمدارك في التهذيب والظاهر انه مراد جماعة من المحققين كالفاضلين والشهيدين وهو الموجود في المنتهى والشيخ والصدوق والفاضلان
بالوجوب من غير تعرض لوجه المبعض لذلك ثم يتبع لما تقدم بالجملة ما يقتضيه الدليل فلا مراد التخيير عن رواية لا يقتضي مذهب الاصحاب اما
بوجوب القدر الخارج عما يبقى الى وصيتي الى اخر الفقرة الاخيرة فيحتمل بقوله اما الثاني فظاهر لما فانه مع رواية بل الآية ايضا فان الوجه شمله
ظاهرا واما الاول فظاهر فانه مع رواية فيا يق لان الوجه يصدق عليه فاخراجه بالرواية متكلف في باب التهذيب بالكتاب ايضا التخفيف
البقيه لا يدخل في الارادة البقية فيفيد ان ظهور صدق الوجه على القدر الزائد ثم هو فيه الامر الاجماعي والرواية عليه فيه اما الاجماع
للتوقف في صحته لو سلم الظهور ايضا فيقال الاظهر ان تخصيص الكتاب بالخبر غير جائز وما ذكره في عدم جوازه مع قرار موضوعه الامور الاخر
بين التخفيف البقيه لا يدخل فيه فيراد اذا البقية فقد عرفه مراد وباقي ايضا ان غسله وجب في المنفعة وان الباقي يجب غسله قطعا
متصلا بالواجب مع تحاذاة ذكره اشتراط الجزء يجب غسله مع القدرة وعدم مضايقة الغسل عليه حين الحاجة وجب غسله ايضا ضعيفة
فلا يكون الاحتياط الذي ذكره لمحض في غسله بل غسل الصحيح ايضا وقيد ما ذكره المحقق المذكور انه خارج عن الحد وهو ضعيف
عند بعض الفرق وانت خبير به والاجماع في الواقع بينه وبين الاذن فانظر انه لا خلاف في وجوب الوجه وليس بما اقرب التخفيف
فظهر فلا وجوب فيه ولذا اختيار العلامة في الوجه قطعا وهي الشعر المحيط من القدر والحاذي الاذن الى المفرق وهو جميع
الجبين والمراد بها محل الحلاة حكم ثم لا يوجد وجوب الغسل وان مراده القدر الخارج من شمول الاصبعين لا بين عليه للادلة فيه بالكلام
في هذه المسئلة ولا يضا كالحكم من سابقه ان الاخير ايضا المقصود لا يساق وما ورده صاحب كشف على استدلال ابن ابي عقيل وجوب غسله
خرافة عالية الابهام والوسطى بقوله ضعيفة فان ذلك يعتبر في وسط القدر من الوجه في فرضه وانه وجب غسل ما تناله الابهام والوسطى
الاذن وزائد الخارج وبنا الاجماع انتهى وضعيفة فان كان تخصيص الحد في وسط القدر من الوجه فيه وانه وجب غسل ما تناله الابهام والوسطى
اما وقد فلان هذا القدر فيه ظ انه فيما يصدق عليه الوجه قطعا فاصل الاصبعين لا يجب وامانا فلان فرض ما ذكره بالدليل ليتم فرض الاستدلال وضعيف

روحه وما يجب الغسل بعد الغسلتين وهما البياضان المكتنفان للناصية وظاهر الجبينين ما دون الحاجبين لا ما تحت القصاص من حقيقة
ايضا الابهام الوسطى لكن الاعدام وجوب غسلهما ما دون استيلاء الرجل القصاص ما يكون شعره نابتة وما يحاذيه ايضا الظاهر وخارجة الرأس
لا كان حيث يخرج جهاز عن التبليغ الذي يعد به الوجه خارج الرأس وداخل في التقدير فيكون داخلا في الوجه وهذا ايضا مراد عليه ما ذكره المحقق المذكور
اذا اخذ في التحديد وخارج عن الحد وقد عرفت ما فيه مع ما في المتن من موضع التخفيف بالمدار الجهة وما يبنت عليه الشعر المخفيف بين ابتداء الجوار
والزعة والبياض من دون ايضا وتوقيف كيفية ان يوجد والاولى ان لا يخرجه والاولى ان لا يخرجه فيه وجوب غسله ثم كرة بعد وجوب غسله ثم تكميل
من حيث خروجه التبليغ والجهة وكرة عند الشعر حيث يعتبر العرض بقدر العرض لعظم ما يقدر من شعر الرأس لكن لما كان يشك في كرة شعر الرأس وقد علمت
ان القدر المشكوك لا دليل على وجوب الثبوت بنية الحالية المتقنية فالظاهر ايضا عدم الوجوب لكن الاولى الاحتياط انتهى
وعدم تركه غسله ولا اصل اما الشرط من الجبهة المراد به ما زاد من الجبهة المذكور طولا وعرضا ووجه عدم وجوب غسله فلا لخروجه
عن الجبهة واما ما عدا الشرط من غير غسله لصدق الوجه عليه لانه ما يواجه به من خلق الجبهة والظاهر ان الحكم الاجماعي ايضا وجب المبدأ
من الاعلى على الاصح بناء الوجه المشهور بين الاصحاب في الغسل في السبيل المرتضى فقال الجواز العكس لكن الحجة وما نقله ابن ادريس اجماع الفقهاء ثم على المشهور
بالاولية في صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح فاخذه بيمينه فاكفأه على
فاسه ثم غسل وجهه من مسايل الشعر الى اخر الحديث في ان وضوء اذا كان بالماء المطلق يجب ان يتابعه فيه وايضا تقدم عن حين الجاري وضوءه انه قال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وايضا لذلك انه ع توضأ فكان ابتدأ بالمسح من الوجه ثم يجيء ولذا قدم ذكره ويكون قدم الكرة فانه ما في ظاهر الكراهة
وهو مشعر به وان كان يغسل من اعلاه جبينه بتابعه الكلام وذكر يعرف الدوران ما لدى الحكاية لا يجوز الوضوء الله رضي رسول الله ص بانا
لم يكن ان يكون الماء حكاية وضوءه النزكان يتوضأ عالم الوقات ولو سلم فتقرر الفصل اتباعا ذلك بهذا الطهارة سلم لكن لا دلالة
بهذا الفعل وفعله ع ليس قرينة على المراد والفعل بهذا الوجه لا يزيد اجزاء ثابت طرق الغسل الذي لا يعد لم يزد اصلا وجوب ما لا يتبين
طريقه غير متوقف حتى يحمل الوضوء ايضا ان يحمل الوضوء قرينة على انه المراد وعن القائلين بهذه الرواية لم توجد طريقة سوى فيما رواه الفقيه
في باب صفة وضوء رسول الله ص مرسلا قال وتوضأ المسح من مرة مقدار ما وضوء الله يستقبل الله الصلاة به وهذا مع كونه مرسلا
ليس فيه ازيد من الوجه والايضا ان يحمل الوضوء فيه على الجزء او الكل وعلى الاطلاق يكون ان يحمل الكلام ظاهر اذ يلزم
ان لا يقبل الله الصلاة غيره وليس لهذا الوضوء الخاص على صورة ما ايضا انتهى ليست هذا الوضوء فيه ان يدل ان المراد يقبل الله الصلاة
انه يثبت شدوه في الدلالة لان الجملة لا تم ظهوره في الماء وات في جميع الصفات والاحوال الممكنة غاية في الباب ظهوره بهذا في الباب وانه

انه الاثر تعليلا ما يمس في بالي الذات المتفقة قاس بالماء على ذلك في الغسل من الاعضاء فيما يخص فيه الله الاثر والله الذي في كيفيات الحركات والتحريك
وعدد وفي الصفة الجملة وغير ذلك مما لا يحتاج في عدم وجوب تابعية وكذا الغسل ظهور عدم وجوب الثانية ما فيه فقد القول في عدم ظهور الوجوب
وعلى ما الصحيح من القول الشكوك وقد عرفت مدار الحال فيه والماء الثاني ان يكون الماء الذي يهدا الوضوء الحاصل فيه الجبهة المتفقة
فقال كان الماء فيه عن الدلالة فيه كما له بان الجبهة التي في ضمنه اما ان يبقى بتمامه وعدم تبعيض من الشعور فيها ايضا ظهور اعتبار مثل الشعر بين
كما سم الفاء واما ظهور الاعتبار فقد ان كان الاعتبار كلام المحقق الذي الصحيح فيه وذلك الدوران المذكور ان فلا يبعد ان يقال عدم الماء بانه
وضوءه ايضا يقبل الله الصلاة القدر ايضا يعتبر شرط الشق الدوران لم يكن يمنع الجهة لا ثم لا كان كون هذا الجزء من افراد الوضوء الذي يستلزم عدم كون عين
فرد اصل مع الكل الفاقد ايضا فيه انتهام عدم القبول عدم الجهة مستيما على وفق السيد ره مع الاثنين بالنحو الحاصل انه ايضا وبالجملة فقوله
لكن كما لزم وجوبه وقد ذكر ثمرة تقل المقدرة ممنوعة لما تقدم الى غسلهم بوجه فاعلى يستلزم وجوبه قوله والايضا عدم ان يكون ثمرة وقد وجوبه
تقل المقدر المكروه ليس الجملة فان قلت ذلك انه مع الكل ان يمنعون لا يقع الخلاف جوازه قلت ثم الجواز له لا يقتضي الجزء الاجماع المنقول
وثانيا انه انه مع الله الصلاة قوله بعض اتباعه نقول ثم قلت ثانية وقد استدل المحقق هذا المطلب بوجه آخر وهو ان المطلق ينصرف الى الفرد الشائع
والشائع لم يتعرف غسل الوجه غير فرق الاعتراض يعرف الله مرة قوله فان غسلوا اليه وفيه ايضا لكن شيوع هذا الفرد بحيث صار اللفظ
حقيقة عرفية فيه ثم هذا اجتهاد السيد المقتضي بالطرق الآية والاخبار رجاء ما رواه حماد عن ابي عبد الله ع ما يمس عين الوضوء مقبلا ومدبرا ضعيف
الاخير فلا كان الطهارة في الغسل دون المسح واذا تعرض الماء فيزيد ابن نقول الظاهر ان السيد لقي قوله الاثر ضعيف والشائع المشهور
لكن الشهرة بين الاصحاب التخفيف يقتضي بالغسل انه نقيضان ملازمة الاحتياط وعدم الاجزاء على مخالفة الشهور والعموم ان غاية يلزم
من عدم الشهرة تقديم قائلها وجوب السيادة بالاعلى بين عبد الله عليه ثم انه ابا عبد الله غسل الوجه وامامه عدم اجزاء غسل شائع الاخر فيه الاصحاب
لم يكن ضعيفة كما تخيل بعض فيه دلالة عليه وانه يستفيد عدم ابن منقذ فقد تقدم ولنعم ما قيل انه من الخرافات اشارة والاولى ثم الكثرة
وعليل ما يمنع رسول الله اذا خفف احتياطا والشهرة مع الاجماع المحقق بعض الشهرة ضعيفة ان يتراءى لمشرة في خلافه جمع المتقي
وقد تقدم بين الصدر الاعلى عنه في غير سابقة بالفرق المشهور ان يجب سيلة الشهرة وجمعوه قد يراد فقر تحرير محمد الزاد الشهرة الحاكم
فانه ما تشبه فيه كلام الاقوام ثم الاختلاف المذكور الله في الجانبين وما يتعلق بالمحقق الاقوام ثم الاختلاف في الطرق المقولة قال الاولى
تحديد شرط الجبهة ٢ والدلالة ربط العنفقة كيفية كان الشرط في حنفية بل يجب والحق الجمهور عن الاجتهاب قال ابن ابي عقيل من خرجت
الجبهة ثم الخرق الشعر غسل الوجه حتى يستيقن وصول الاثر الشعرة الى الشعر مواضعها انتهى كلام المحقق والعلامة ثم لا يلزم تحديد شرط الجبهة

٢ سواء كانت حنفية او كثيفة او بينهما كثيفة وبعضها حنفية وبعضها امرار الماء عليها كذا قال المحقق ثم الجبهة ثم الخرق الشعر غسل الوجه حتى يستيقن وصول الاثر الشعرة الى الشعر مواضعها انتهى كلام المحقق والعلامة ثم لا يلزم تحديد شرط الجبهة ثم

والدلالة بين الحنفية والاهداب سواء كانت كثيفة او حنفية وليتجه ايضا بالوجه ان يقتصر عن بين المواضع والان وجوه فاما الاثر
على ما تقدم المنقول عن الاصحاب ان يعتبر الاثر الجبهة والاثر الحكمة الدلالة ثم لا يلزم وجوب التعميم مطلقا وان قلت قال الشيخ
لا يجب تعميم شرط الجبهة سواء كانت حنفية او كثيفة او بعضها كثيفة وبعضها حنفية وقال ابن الجنيد اذا خرجت الجبهة فلم تكثر شعر البشرة
من الوجه فيه غسل الوجه كما كان قبل ان ينبت الشعر حتى يستيقن وصول الاثر الشعرة التي يقع عليها حتى يصير ايضا بالتحديد ايضا لان
الشعر اذا استر البشرة قام مقامها واذا لم يستر لا كان على الموضع ان يصل الاثر اليها وهو انظر الاصل في الماء الناصرة فانه قال الامر وذكر
من الشعرة وجهه يجب عليه غسل الوجه ان ذا الجبهة كثيفة فقط الشعرة وجهه ثم الشعرة وجهه ما لا يظهر ما يغطيه اللحية
لا يلزم الصلاة عليه ويجزيه الاجزاء الماء على الجبهة فيه الصلاة الآية الشعرة المستورة والحق فرق ابن الجنيد لان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
ولا يجب غسل الوجه وانه انتقل الى الجبهة بانه عليه لا تنقل الاسم اليه لان الوجه اسم لما تقوم به المواجهة وانما يصدق ذلك مع ستر
لا مع عدمه فلو ان الوجه مرئي وهو الواجب جبهة الجبهة لا يلزم الستر الوجه فلو يتعلق الاسم اليه انتهى وبالجملة الاشكال على ما نقله الشيخ المحقق
والعلامة ثم ردوا انه ذهبوا الى عدم وجوب غسل الجبهة الخفيفة والصلاة الآية الاشعرة الاختلاف الشيوخ وابن الجنيد والمرتضى وابن ابي عقيل والعلامة
ذهبوا الى وجوب الصلاة الآية الاشعرة الآية خلاف الشيخ والخفيف اما يستر الشعر والكثيفة الخفيف فالظاهر انه لا نزاع له عدم وجوب
والدلالة في مرتبة ثانية لكن ما ذكره لكم بانه لا خلاف فيه ما بين الشيخ المحقق والمرتضى وابن الجنيد ناشئ الصلاة بالكثيفة وعلى وجوب
غسل البشرة الآية عند الشعر وعدم وجوب غسل المستورة وذكر ان العلامة ذكره كلام السيد وابن الجنيد على ان مراده وجوب غسل ما يستر البشرة
تحت الشعر الخفيف وتنبيه ذلك بوجوب غسل الشعر وتبعه وحكم غسل الصدغ ما يستر الخد وذكر ان كلامه يحتمل غير هذا المعنى وهو
قصر الوجوب غسل البشرة الآية لا يدل عليه بل الذكر كلامه بما اخرجه كلام السيد وتابعه العلامة الذي ذكره بعض الشيخ وقد حرض الاصحاب
ما يتبين في نقد الظاهر الاكثر يخالف مشهور العامة ايضا ان لا يفرق بين شعر الجبهة وغيره في الوجوب الاجماع والاحتياط هذا الحكم مع انهم
فرقوا بينهما وابن ان ما ذكره المحقق ذكر من الاتفاق على وجوب غسل البشرة الظاهرة حتى ظهر فيه خلاف الشعر من ان العلامة انه حمل كلامه ما ذكره
على الامر المذكور من وجوب غسل البشرة الظاهرة نظر فيما اتفقه الله وبعد عن ذلك الاتفاق اصل عدم الاكثر الطلاق ثم فقد
لا حجة بل السيد دعوى الجبهة ايضا فلك وانت خبير انه فيه ظهور كلامه بهذا الامر وتقع العلامة على عدم من ان يكون
لا وجه للقول بان مراد السيد من ذلك ولان ابا عبد الله ع الذي جب بذلك الذي يجب ان البشرة اذا لم تستر الشعر فيصدق عليه الوجه فيطلق الكيف
يمكن الحكم لعدم وجوب غسله وضعيف لا يعد ورود الرواية لعدم الوجوب كما تذكره النكاة وجه هذا القول ولو فرض عدم تبعية الاكثر

لان عدم تبعية الدليل لمدعى عدم الفوات بل الدليل انما يتم في الدليل الذي ذكره المحقق والمعترض هذا المطلب من الوجه المسلم لا ظاهر فلا يصلح لما ذكره
بان المراد عدم وجوب غسل البشرة ما ظاهر خلاف الشهرة لان هذا الدليل انما يتم لو اريد الاوفق وهذا ايضا ضعيف لان كلام المحقق رد عدم وجوب تطهير
الكثيف والخفيف حكم بكون هذا الدليل بعض اجزاء مدعاه لا كله ولم يفهم حيث يدعي ايضا ما يدل على الوجوب واذا التفت
فلان بالنسبة الى كره نهر بريئة منه بكلام كره ايضا قريب في الدلالة فلت لا بأس بذكره ايضا حتى يتم حقيقة كان الزيادة بحسب الاصل تحت
الشعر الخفيفة وهي الفرق كالعنفقة الخفيفة والله اعلم جعل السبب لانها غير ستره فلا يشمل اسم الوجه اليه ولو كانت كثيفة يجب
غسل تحتها بعرف ظاهر واما الفرق فان كان شعره كثيفا لم يجب تخليله والا لا يجب تخليله وهذا الاصل الا الاحتياط غسل ظاهره ايضا ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي
وفي قول ان كان الشعر خفيفا لا يستر البشرة فالفرق عند غسل البشرة والا فالفرق عند غسل البشرة وبه قال ابن الجنيد وهو مذهب ابي حنيفة لان البشرة
من الوجه فالشيخ لا يسمى تخليلها كالكثيفة والفرق ذكر انتهى وقال في موضع آخر اذا وصل الى البشرة الجبهة لم يجب تخليله ولو كانت كثيفة فان
الله وان كانت خفيفة فاغسل ما تحتها ايضا وهذا يشعر ان هذا الخلاف انما هو في وجوب غسل البشرة الظاهرة فخلاف الشعر المستورة
فيكون بعينه مفهوم المحقق كلام السيد وابن الجنيد عليه يفرق بينه وبين كلام المحقق مع ان الظاهر فان ظاهر كلامه ايضا
اذا تقرر هذا فنقول ان كان مراد الشيخ في تفسير عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا سواء كانت خفيفة او كثيفة عدم وجوب ايصال الماء الى البشرة
التي في الشعر سواء كان ظاهرة فلا اراد لا ذكر انه الظاهر فالخلاف في الظاهرة انتهى اراد وجوب غسل البشرة الظاهرة فخلاف الشعر
كما هو ظاهر المقنعة وابن الجنيد وابن ابي عقيل والعلامة في مختلفه وعدم وجوبه كما هو ظاهر الشيخ والمحقق والعلامة في المعتبر اذا كان مراده
منه عدم وجوب ايصال الماء الى البشرة المستورة سواء كان كثيفا او خفيفا كما ذكره الشيخ فالظاهر انه خلاف فيهم وبين السيد وابن
الجنيد اذ كلامهما ايضا ظاهر في ذلك فهما كان كلام العلامة فلت ذكره ظاهره ذلك لعبارة الخلاف فلا يرد ترجيحها وهو ان في
ان الخلاف في وجوب غسل البشرة المستورة بالخفيف وعدمه وان الفقهاء اجمعوا على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلافه ولكن اعترض بانه
لا كان كثيفا ستر البشرة فلم يجب تخليله وايصال الماء الى البشرة اتفاقا وان كان خفيفا ستر البعض فيجب تخليله فلا خلاف ايضا
في وجوب غسل ما ليس بستر وانما الخلاف في وجوب غسل البشرة فالشيخ والمحقق عدم وكذا السيد وابن الجنيد وابن ابي عقيل وما يوافق
في كلامهم والعلامة على الوجوب فلا يخفى ذكره لكن الثانية المذكورة بنحو العلامة ولا يذهب اليه الا الخلاف لتقرير الفاضل فيه الفائدة بعدا
لا ذكره الشهيد الثاني في شرح الرسالة فان كان خفيفا لم يجب ايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلافه لا الى البشرة المستورة
اليه ايصال البشرة المستورة ايضا ويندر ان لا يصل ايضا فيه قصر العلماء والظاهر ايصال الى الظاهرة ايضا ذكره حصول العلماء الى
الوجه

واما وان كان هو الخلاف فلا فائدة في تخصيص البشرة بالذكر وقس عليه ايضا كلام العلامة وهي العلامة فيلزم غلط على العلامة في حيث حكم
بكونهم مخالفين للشيخ مع انه لم يذكر في الكتاب امكان يكون مراده ما ذكره بوجوب غسله او المستثنى من كلام الشيخ فيلزم غلط آخر ايضا عليه
في عدم ذكره لمراد الشيخ والمشهور وفيه الاختلاف السابقة واذا فلا فائدة الا عشر في ذكر ادلة الخلاف في تعيين فائدة ومكان الشيخ عليه
يرجع بعد الاحسب النظر اذ التعبير المذكور وبالجملة ذكره انه الظاهر في كلامهم فالتأمل ما ذهب اليه الشيخ في عدم وجوب التخليل مطلقا سواء
كان في البشرة او غيرها من الوجه والله اعلم والشارب وكذا سواء كان خفيفا او كثيفا وسواء كان ايصال الماء الى البشرة الظاهرة خلافه لا
او المستورة لعموم الادلة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له اذا توضأ الرجل وعليه شعر من لحية او غيرها فلم يصل الماء
الى ما تحته من الشعر فقال لا يضره ان لا يصل الماء الى ما تحته وانما عليه ان يصب عليه الماء وفي رواية اخرى قال يجزيه ان يصب عليه الماء
وفي الرواية في الصحيح ضعيف وفيه مرض بالطهور والغسل وقد يناقش فيه بان الاحاطة انما يصدق اذا كان الشعر ولما فيكون بالاحاطة ما جاء على الشعر
ما تحته من الماء لحاله ايضا بهذا التعبير والظاهر ان الاحاطة حاصلة بمجرد استيلاء الماء وجوف الشعر الا من الوجه
صحيح جميع ما يرجعه لان في الوجوب يقولون بشعرة الظاهرة خلاف الشعر وانما حاطه بالشعر فلم يكن الظاهر قدر الكثير ولا يكون الوجه
عن بعض جماعة كذلك يصدق عليه الاحاطة في الوجوب ليس كلامنا في الكلام فيه لان كلامنا في التخليل وشرطه لا يجاب لا التخليل وسلم عدم ظهور صدق الاحاطة عليه
فلا اقل من عدم ظهور عدمه فالاصل الاباحة وهذا مجال لمخصص بعد الآية والروايات الدالة بعد الوجه الغير المرتبة المجاورة مع اراد ان
في الخفيف المجمع بين الفرقان المقدار الثابت لا محالة الثابت ما رواه يب في الباب المذكور في الصحيح عن عبد الله بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ
ايصل الماء الى لحيته قال لا وهذه الرواية في ايضا عن الوجه وهو غير صريحة بالحية ويمكن ان يتمسك وخاصا بالاجماع والمركب فتأويله فيه
ايضا بما يدل على عدم وجوب غسل المستور لانه المفهوم من التخليل وعدم الخفيف فلان التخليل المستور التخليل الحية نعم لا تخليل في الحية
للتخليل ولا كلام فيه لان الكلام وارد في الآية والاجماع الذي في الخبر او بالعرفية او الاحاطة المرجع حكم عرفي تقييد بوجه حقيقة الشعر والمراد ان
العرفية الاحاطة لا يكن وصولها الى جميع ما احاطه الشعر ويمكن ان يكون الجميع ان يتبعها وبين الآية والروايات الواردة بعد الوجه عموم من وجه
فلا كلام عند ما يراد ان العكس لان يكون عمومها ان الروايات يعم وجوب غسل المدعى تحت عبد الوجه في البشرة المستورة لكن لا يخفى ان
الكثرة الاعم من وجه اذا لم يكن مرجح لبعض قط فالتوقف الرجوع الى الاصل ولا يوجد مرجح بها فيكون ثابت قط وبرجع الى الاصل من اباحة
وانت خبير بان الادلة المذكورة لا تدل على اجزاء الحكم المذكور بل بقاء خلاف فيه علاوة على ما ذكرنا يدل على ان الذي ذكره
فيه الاجماع وما في البشرة المستورة بالطريق الاولى لا يخفى ويرد على ما ذكره المحقق ايضا مرض ان الاولى عدم صدق الوجه على المستور

فقد وجه طهارة الماء الذي يبقى ان الوجه الاول الحق بالخفيف الطهارة اجزائه فيه وما الخفيف بالنسبة عليه وما وجه الوجه الذي كونه ايضا
بقصد ذكر الكراهة لا يخفى وانما المقصود التنبيه على ان الوجه الثاني وهو حمل الخفيف على الكراهة فيه ايضا عدم وجوب الغسل لدلالة الاخبار المذكورة سابقا والمراد
عليه والجواب عنه ايضا بانه يستفاد مما سبق نقل عن ابن ادريس ما هو ظاهر من ان الماء الذي يبقى في الجنابة اذا كان قليلا وسواء خفيف
لو كثف وسواء كان ظاهرا فلا اثر له في جميع الاحوال او في بعضها وان لم يكن اجماعا بل الوجوب في الاقل في جميع الاحوال وفيه ذلك الظاهر
بعضها ايضا وما في الاختلاف الى ان يتيقن وانه ايضا عند الدخول والاحتياط في الطهور يتيقن اليقين بحقن الدم وفيه ان الاحتياط في ترك غسل الشعرة
خرج صاحب غير الجنابة كما في الستر والاحتياط الخفيف مستراد اما الاحتمال الخلاف فيه والقطع اعلم بقي الحكم عدم شيوع الخلاف لكشف الفرق في الغسل
والطهارة ثم وجوب التعميم مع الكثرة لكن ما ذكره بسبب كثيف لا ظاهر وقوته كما لا يخفى وفيه والاقل الخفيف الى لم يكن قليلا
كان الاستحباب في الطهارة بالكثيف لا الاقل لكن الحكم بالتحت بسبب مجرد الوجه خلافه ما ورد من خلوه عن الوجه اجراؤه في الخفيف والكثير
عليه بالطريق الاولى ومن ثم كان القائل بالاجزاء في جميع الاحوال الصواب اليه كما يستحب اطهارة الماء على الجنابة ذكر العلامة في
الاصل وفي الماء ضعيف اذا وقع على الفخذ الاثر ضعيف على غسل الفخذ الظاهر ما اعلم ان الماء الجنابة ثبت اخراجه والاذكر
الجنابة الخفيف الذي عمل الفوق والمراد بهما لان الاقل ان الاجماع ساعي وجب غسله وانتفاء حكم الحدث فيه ثم تعرض لبيان صفة الماء
الثانية الجنابة الخفيفة اي في محل الفوق ويكون الشرط الخفيف الفوق بحيث وجهين احدهما ان يكون ما فيه ما سواه ما كان لا يسيره
في الشعرة وانما ما يتعلق الاولى بعد ادلة ما ورد لكن ان هذا الشرط ما يتعلق اليه حكم منه الخفيف بحيث غسله لكن الظاهر انه من غسل رشحة
او غسل سواه ايضا ما يظهر على حس البصر فيه وجهان فان قلنا فيه فيكون هذا ايضا مراد ايهما وان قلنا بالاول فيكون ان يكون مراد
بهما ما يعتبر غسل عدا رشحه ولا يا ما لفظ الظاهر كما يخرج الثاني ان يكون ما لا فما ما ان يكون بانتقال حكم ما تحته اليه اما الكون بنية تامة الاستراد
في قوامه لعبيره والدليل بنية تامة ما ذكر الى ما في قوامه بالجنابة في غسله ويكون ما في فيه الحكم ما ينتقل حكم ما تحته اليه
الكثرة غير ستر استرا ما يعاد في قوام كيفية بستر الدم او يكون ستر استرا ما في كيفية وقوام فلا يتحقق بين تعبير ستر الجنابة كما مر احتمال
الخلاف فيه وفيه ايضا وجهان وجوب غسله ايضا الجنابة غسل الجنابة كما يشير بكلام كره المنتقل ما يقابله في صدق الوجه عليه ايضا لانه
جاء وجه عدم وجوب غسله بل يكفي غسل الفوق فقط بناء على ان الوجه عبر بذلك بالجنابة بعض تقديم وجوب غسل الجنابة لا وجه
غسله ايضا فيه العقل لا يكون ما في فيه على الفوق ليس ان يكون منه يعتبر انه على اثنين وجوب غسله بعد ما جاز عنه الخفيف في الدار الثالث
لستر في الجنابة محل الفوق لمولد بعرفه وهو ايضا ما يكفي ان يكون مراد ايهما اذا فقد ان الحق اهتمام في ترك هذا الحكم لوجهين

اعلم ان الاخر في الدين فيه بها جبره والماء وسع في ذلك ايضا ما رواه يب وفي ذلك بين المذكورين في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
ان مس جلدك الماء فتبلك وضعه ما رواه يب في الصحيح المذكور عن اسحق عن عمر عن جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يقول اغسل من الجنابة والوضوء
بحفنة منه ثم يفرغ على الدقن الفرج بعد الجسد الاعلى ثم يفيض الماء على جميع جسده والمراد بالغسل ما يتحقق الاسم الجريان ويدل ايضا على عدم الدلكة
بالدلك الجريان ما رواه يب في باب صفة الوضوء في الزيادات في الصحيح عن ابن ابي عمير عن اخيه موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام يكون على وضوء
فيصيبه الظلم حتى يتبين له ما هو اليه جسده ويده ورجليه وبشرته ويدلك ما يصيبه الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وانت خبير بانه لو لم يكن الشرط
الاسباب بل الدلك ما ظاهر الامكن القول بالكفاية والدلك حقيقة ما روايات الكثيرة المتضمنة لكفاية الاسباب والاصحاب اعلم ان بالضرورة في الحقيقة
قال ان يحصل الجنابة وادلة بالجزء عن الجنابة فالماء ما يكون كالماء الذي يصب المسبب الماء ان عند الضرورة لشدة البرد او غيرها لا يجوز
في الوضوء ايضا ذلك كالتيمم الى المرفق بل يكون الى الشيخ ايضا ولم مستنده ما رواه يب في حكم الجنابة في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك التيمم فان هذا الكلام منه لجنابة وجهين الاول ان يكون المراد من حقيقة في الماء المسبغ
بالفعل ان يكون بالجنابة والجريان القليل لا ذكره الاصحاب في الروايات فان كان المراد منه الاول لا يستند الحكم بالرواية الذي ذكرت فيها ولا
لما لم يراعوا هذا الحد وان مستند بالروايات السابقة بحيث ما ظاهر في الفقيه انه التقييد فيها بالضرورة الفاقد في مستند الروايات السابقة
وهي الرواية ترية التقييد والجمع بين الروايات وبقي الدلو الرواية بالفعل ان كان الثاني فالتقييد بالضرورة لا وجه له لجواز الاكتفاء
بالغسل على الاختيار ايضا لصدق الاضافة والرواية ان تجمع الفضيلة كما يجاز الرواية المذكورة ايضا عليه ويكون ايضا القول بالاجزاء
بالنقاء مرسلة باب صفة الوضوء قال وروى ان رجلا يكون لعمر الماء مقدار كف فرجعت الصلاة قال فقال ابو جعفر الاخذ عليه السلام
للعلم بعض خلف عبيد بن مسح بالبلة رأسه وجلبه هذا الرواية ان تم يكن صعيفة بالكثير الماء ان ويعد ظاهر الاصحاب ويعد ظاهر الاصحاب
في المقام ان عليه كفاية في الاختيار ايضا دون الجريان وعند الاصحاب الجمع بينه وبين التيمم ولا يجب الدلك فلو غسل العضو اجزاء عدم وجوب
الدلك الشهور بين الاصحاب وقال المفيد ظاهر مسح في كلام ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه على ظاهر الصدوق انه قال في موضع الجنابة
ما يدل على عدم الوجوب حيث قال وعلى الماء الا الاعضاء والصدق الاعضاء الاشهر بصدق الدلك خاصة ودلك الدلك الوجوب ما ورد في حكاية
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه امر بيده على وجهه وظاهر جهة الحكم فيه وجوبه والقول منه بيق بحث وجوب المسبة بالماء على الجنابة المعروف الغسل
وصفة فلا ان ما قلنا من الوجوب المعنى اجزاء الغسل عدم وجوب الدلك فيستند ان وجوب الدلك ليستند جواز الغسل والجمع مع ذلك الدلك لكن لا
لا يجب

لانه يجب الدلك والظاهر منه ان وجوب الدلك مستند لم يجز الغسل ايضا لجواز الغسل والجمع مع ذلك الدلك لكن لا
لا يجب

لعدم اجزاء الدلك فيما يتحقق بين الجنابة مستقيما يكون استحباب الطهارة بالطريق الاولى وانه لم يكن فيه خصوصية الغسل الجنابة المذكورة لكان المراد
ذلك بينهما ما ورد في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ان اذن وضع الماء على جبهته ثم ادلكه على الاطراف لحيته وفيه ايضا عدم ظهور دلالة على
سنة كان من المنقولة المذكورة التي يكون ارادتها بهذه الجملة بهذا الحكم لا يخرج ثم تمامه الحكم بالجزء الاول لم يخرج عن الاصحاب بين المعنى وعمل الاكثر
وسمعها بالدلك حكم الجنابة والمنقولة بان مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما جدته واستحب عليه الشيخ بان غسل الطهارة ومسحها حكم شرعي فيتبع
ان يتبع ذلك بدلك جلده وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء وفي اثبات الشرعية حكما في غيره بدون شرعه مع عدم وجود
بين المسلمين بل يكون ان هذا الدليل جار بعينه في الغسل ايضا ان الاذن ان كان من جملة الوجه او لا يكون الظاهر من الجنابة لحيث الغسل الواجب
والاكون الثالثة بدعة فلا نهاية فسر وهذه فاذا اعتقد الشرع بها ثم ولا يكون او خالفه الاثر وليس منه ضرورة ولا يعد البدعة الا ذلك التنبيه
ويفهم من كلام الشيخ والحق ان مشرب الله تعالى ان يكون بدعة وضع المقصد الشرعية واجبة بدون ابدعة انما هو اعتقاد مشروعية وما الله
بهذا ابدعه اعتقاد الشرعية فيه ويجب تعيين الجزئية المنوي في بحث الفصل الثالث بهذا والذي يعتبر عدم وجوب غسل الاذنين
مسحهما من الماء الا للصدق والدلك ما رواه الشيخ في باب صفة الوضوء الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان الناس
يقولون ان الله في الوضوء ظاهرهما من الرأس فقال ليس هكذا هو ليس عليه مسح والمسح وهذه الرواية في باب صفة الوضوء ما رواه
في باب مسح الرأس والقدمين في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليستا من الوجه ولا من الرأس وما رواه ايضا في الوجه
التعبد الاذنين من الرأس بقاء ما رواه في باب الجابر المذكور عن عاصم بن باب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس قال نعم قلت فاذا
رأسهما من اذنه قال نعم مسح الضرورة سنده لان في جملة رجاله يونس وهو مشترك بين الموثق وغير الموثق كما هو محمول على التقية لموافقته
لمذهب العامة ولا يبطل الصدق الاخذ ارجحية ذلك الفصل لا تستلزم الغسل لانه ما ذكره الاصحاب وهو يعرف في الفصل مسماه مع
التسمية للاعراف لانه الحكم ذات الاصل الاصوب وقيل انه والجمع بين الكل بحمل على الاستحباب في الجنابة والجماعة والاعراف
ايضا يحتمل ذلك وقد كان ذهب مع الجماعة ذكر هذه الرواية ما يدل ظاهره على الكفاية في الوضوء باقتراح البيان منها ما رواه
في باب الحكم الجنابة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة وقد بين مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا توضأ الرجل من عدد الله لم يعلم الشرع ليطهره من جنابته وان
المؤمن لا يجنب شيء وانما يكفيه مقدار الدهن وهذه الرواية في ايضا في باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والسند حسن جماعة بالصحيح
في الوضوء ايضا في الفقيه ايضا مرسلة في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ويكفي ما يلزق الدهن بالاعضاء بالماس الاخر من الطهارة
اذا تقرر بهذا يدل على التقدير ان الله انه يجزي فيه منها ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اخذ

بل من اصله او قطعت اليد من المرفق وما الابتداء بالمرفق فيه كيف ان جواز الاكتفاء به وجوبه اما بالجواز فهو الظاهر حيث لا اتفاق بل بدل الاية
وبما رواه في الفقه الرضوي وايات منها ما رواه في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام في زرارة قال ابو جعفر عليه السلام كم فرض الله من الوضوء فقال
فغسل وجهه ما بين منابت شعر رأسه الى ما سواه من وجهه ثم غسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع ثم مسح رأسه وقدميه بفضل نداوة وضوئه
وبما رواه في الكافي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الوضوء الذي فرض الله على العباد فقال
الوضوء الذي فرض الله على العباد مرة مرة فريضة وما سوى ذلك فمرتان مرتان فقال ابو جعفر عليه السلام كم فرض الله من الوضوء
فقال ثلاثة اغسال وثلاثة فرائض فقال ابو جعفر عليه السلام غسل الوجه واليدين من المرفق فريضة ومسح الرأس والرجلين فريضة
فهذه الثلاثة التي فرض الله في الوضوء وبما رواه في الفقيه في باب صفة الوضوء عن الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الوضوء الذي فرض الله على العباد مرة مرة فريضة وما سوى ذلك فمرتان مرتان فقال ابو جعفر عليه السلام كم فرض الله من الوضوء
فقال ثلاثة اغسال وثلاثة فرائض فقال ابو جعفر عليه السلام غسل الوجه واليدين من المرفق فريضة ومسح الرأس والرجلين فريضة
فهذه الثلاثة التي فرض الله في الوضوء وبما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الذي فرض الله من الوضوء
فقال الذي فرض الله في الوضوء غسل الوجه واليدين من المرفق الى الاصابع ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين فهذه فريضة من الوضوء
وبما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الذي فرض الله من الوضوء فقال الذي فرض الله في الوضوء
غسل الوجه واليدين من المرفق الى الاصابع ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين فهذه فريضة من الوضوء وبما رواه في الكافي عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الذي فرض الله من الوضوء فقال الذي فرض الله في الوضوء غسل الوجه واليدين من المرفق
ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين فهذه فريضة من الوضوء وبما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما الذي فرض الله
من الوضوء

ثم قوله ان الاحتياط ان يجعل المرفق الحكم اصلا ايضا ان عسر بعتبار كونه مقدمة مثل الاطراف لكن وجوب غسل البقية قطعا لعلها لتقدم الاحتياط وجوب
ما لا يتم الغسل الا به من الوارد بعسر عليه الا المرفق من سقط النظر في روايات الارادة في القطع والذكر الآن ما يتبادر في الروايات الارادة
فيه ما رواه بسند زيادات عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ فان بعض
اصحابنا يقول من عنده وبين الرواية في الرواية في باب عدم الوجوب والاخبار ان بين الرواية فلا يدخل العضد وتقع الذي يجتمع بهذا ما يؤيد
ان الجنب في وجوب غسل العضد لكن الحالة تبرز الاجماع على عدم وجوب غسله وانه لم يقل به احد وعلى الرواية الكتب بشيء
يحيل كلام ابن الجنيد الجانب الاحتياط من سقط النظر عن الاجماع انه يمكن ان يقال اثبات الوجوب به مشكل لعدم ظهور الخبر مع
ان موضع الدم ايضا ظهور الرخية احاديث اشتمالها لا شرعية من حيث فيه بقرب اصل العدم كما انهم الاصحاب حسن لما مر ان الكتب دائما تبقى
لورود هذه الرواية الصحيحة الشهيد الثاني ره قوة ذلك الوجوب هذه الرواية على الاصحاب الظاهر ان المراد به رأس العضد الذي كان
يغسل من القطع والمعلق عليه العضد لعدم الاسم الوجوب على عدم وجوب غسل جميع العضد على ما وجدناه في كلام الاصحاب لانه خبر مخالف الاصل
وبحسبه الوجوب انتهى وفيه نظر لما اولا عرفت في الرواية وجوب غسل رأس العضد الذي تبقى منه مقدمات يتعلق الجمل المنع وثانيا
فلما ذكر الآن في عدم ظهور الخبر في الوجوب تعميم العضد بحسب ظاهره الخبر على الاصحاب لما ذكرنا من غير ظهور ذكره في المحقق الصدر
العضد على الرأس لعدم الرواية على الاصحاب والحكم بالخبر من الصورة بالاصحاب لما الانقطاعات بالاجماع
ويمكن ان يكون مستندهم هذا الحكم الرواية الاخرى كما سنذكره منها صحيحة زرارة وحسنة الفضلاء في عدم الجنب غير ثوب وثانيا
بل صحيحة فيه غسل عن القطع فانه لا ان الفقر الوجوب غسل عن القطع من المرفق والقطع في السؤال عن القطع من المرفق وفيه دون الاجماع على غسل
المرفق فهذا الصورة ثم ان الفقر الوجوب غسل عن القطع بناء على تسليم المقدمات لا يلزم ان لا يقبل فيهم الرواية الاصحاب
لما علمت من عدم ظهور الخبر في الوجوب والشهيد استدل بهذه الرواية على وجوب غسل رأس العضد وتمكن فيه الظاهر ان مستند المحقق
في الحكم المذكور بل الرواية وتحمله ما ذكرنا فان قلت كيف يحتج بهذه الرواية بسياقتها حيث حكم بالاستحباب غسل رأس العضد وقال
باستحباب جميعها قلت لا مانعة ان يكون الاستحباب مراتب فيكون غسل الجميع مستحبا ويكون لبعضه استحباب غسل الرأس
والظاهر ان مراد المحقق ره من الغسل الواردة الرواية وان كان ظاهره فلم نقف على مستنده الا ان يكون الرواية على ظاهره
غسل من موضع القطع وكذلك غسل العضد الذي تقطع منه فيخرج ان يجوز الاستحباب من هذه الصورة فتكون دلالة على استحباب
كما ورد الرواية بالمنقولة لكن لا يستظهر من خبر خفيف لورود عليه الجواز اذ الاحتمال فيه غسل القطع في السؤال عن القطع من المرفق فانه ان يكون
بعض

من عدم ثبوت ان الخبر يحتمل ان المراد من المطلق ان كان اعم فيه الجنب والاخر فيه ايضا ويكون القطع بعد الصورة ويكون المخصوص ايضا دون
المرفق ويكون فيه عن مخرج فيه والاستحسنة المذكورة فيه وان لم يكن لها مرتبة جدا في غسل محل القطع بالخصوص ويتحد غسل العضو المقطوع كما يتحد
الجنب بقرينة الصحيحة المذكورة عن زرارة في الاحتمالات في الصحيحة برقم فيها ايضا نقل عليها ومنها رواية محمد بن مسلم المتقدمة
ايضا وعدم الجنب ولما فيه من الاحتمال لا يمكن استنباط حكم كلي منها هذا ما يمكن ان يقال في هذا المقام وعلى الفقير الشريف اختار عدم وجوب شيء
في هذا الصورة ثم لم يستحب غسل العضو وكذا اختار عدم القطع والاحتياط ان لا يترك غسل محل القطع بعد رواية والاحوط في الحكم قطعا
من غسل العضو ايضا الرواية وجهتا الخلاف في ان الجنب وانت يوجد خبر خطب انه تقطع لا تتجه الا بتعدد الاجماع في كلام الصورة الثانية
وعلى تقدير كون القطع فوق المرفق فالحالة فيه ثم الاجماع على عدم وجوب شيء في هذه المقدمة لعدم ظهور الكتب وعلم استحباب غسل الباقية
في العضد مستند الاصحاب مستندة بما استند المحقق ره من الرواية الصحيحة وقيد نظر الاحتياط غسل العضو المقطوع من المرفق فاذا الحكم
في القطع من فوقه لا يزيد عليه المرفق بعد تقدير الرواية فالرواية قوله ثم ان الاصحاب غسل العضو مع الجنب كما ورد الاحتياط يستحب تطهير
العورة والتجديد انتهى وانت خبير بانه وقال الشيخ ره فان كانت مقطوعة فوق المرفق فلا يجب عليه شيء وليس له مسح ما بقي كذا
قال العلامة ايضا وكيف ان كان مراده ان المسح ظاهره فلا يطابق مستنده وان كان المراد الغسل يمكن ان يستند الصحيحة رواية
الشيخ بعموم ما في الصورة وظهور ما يغسل من محل القطع لا سيما في الجنب وفيه ان الرواية تمكن الاستدلال بها على استحباب غسل
بقية العضد كما هو اولى المشتركة ذكر محلها من غسل العضو المقطوع منه برواية محمد بن مسلم المتقدمة ايضا ما كان امر الاصحاب في مسحه فانظر
انه يضر ان المقدمة الدليل وذهاب جمع من الاصحاب الى ذلك بانه لم يكن حكما مرجوحا ولو اعتقد المعين اجرة وجب من رأس
ماله وفيه كما نعرضنا وجه الاجرة فقد الاجير من طلق عليه وان مات عن اجرة المثل ما لم يجب ان ماله الصلة الاجرة ان اجتمعوا كرى
عدم وجوب الزيادة اجرة المثل ان لعموم فرد الدور الظهر الصدق لكن عدم دليل على الرخصة بتمام هذا المنع في الفرد ويؤيده ايضا
ما رواه وجب الزيادة في بعض صحيحة ابي مريم في الصحيح سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء والصلاة وهو لا يقدر على الماء
فوجد قدر ما يتوضأ به بألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصاب شيئا فان اشتريت توضأ
وان لم تفعل فلا كثيرا ان هذا الحكم غير ظاهر وانما فيه خفاء يسير لتفسير القرابة كتاب الرضا ايضا ولكن تعارض
الاجرة فتضمن الاحكام الظاهر انه اذا قدرت الاجرة للوضوء بتقدير فرضه الا التيمم ولو قدر ذلك ايضا يكون حكمه كما قد الطهورين
وسيجيء ان كيفية التيمم يجب تقديم اليمين على اليسرى ثم مسح مقدم الرأس ايضا فرادا كان الوضوء الثابت

وجوبه بالاخبار والاجماع وما ذكره من كون مقدم الرأس يغني عن حكمين احدهما عدم وجوب مسح جميع الرأس وثانيهما جعله مقدم الرأس
او الوسط او جانبيه لم يجزه الا الفاضل عليه مضافا الى الاجماع ما رواه الفقيه في باب التيمم قال روى زرارة قلت لابي جعفر ع الكتاب
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس ويبقى الرجلين فضحك ع وقال زرارة قال رسول الله ص وتنزيله الكتاب بالتراب الله عز وجل
قال عندما وجوهكم فعرفت ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق وصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفت انه ينبغي لهما ان يغسلا
الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفت حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس
كما وصل اليدين بالوجه فعلم ان الرجلين مغسولتان حين وصلهما بالرأس ان المسح بعض الرأس لمكان الباء فعرفت ذلك رسول الله ص لتفسيره وفرض
الرواية بيان الصحيحة وبيان صفة الوضوء وفيه ايضا مسح الرأس فان قلت فالمسح بسبعة عشر موضعا ركنا يعم الباء للتبعيض
الظاهر ان الجمع ايضا كيف يكون بهذا الجمع الا على ان الباء للتبعيض لا يتم بعد ورود الرواية من اصحاب الصحيحة وبين الاختلاف لا الكلام سيبويه
والاجماع ان القطع الصادر عن الجمع وغيره اصلا وانما العبرة باعتبار الظن وعند الحق متروك الاعراض بمعنى القطع الصادر عنه الظن
بالحق وقلت الكلام سيبويه والاجماع ان جماعة من الاصحاب الاصحاب فلا وفيه ايضا جمع من الاجماع كالمبدع وابن الجنيد وابن ابي عقيل
من الكلام فيما يجيبا وعلمت من التبعيض ايضا فقد قرأ عبد الله بن شريح عن عبد الله وقال الشيخ عن الاجماع ثم قرأت واما الاجماع سيبويه وفيه
كانه من اصحابه ابي مريم في كلامه حيث ابن جنيد ويمكن ان يقال ان الاجماع ما حكم بالتبعيض الباء التبعيض لا تفيد الاسلوب والاجماع
بهذا يدل على ان المراد المسح ببعض الرأس ويدل عليه ايضا بعض الروايات المذكورة الباحث الآتية واما الاخذ فيه ايضا مرضا لا الاجماع
ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مسح الرأس مرة مقدمه ودر عنه ايضا في الباب الطريق الاكثر
صحيح قال قال ابو عبد الله ع مسح الرأس مقدمه ودر عنه ايضا في باب مسح الرأس عنه الطريق الحسن بابراهيم الاكثر حديث قال ذكر المسح
فقال مسح ما مقدم رأسك ومسح على القدمين واحدة بالشق الايمن والشق الايسر وفي الصحيح قال الاول الصحيح مسلم في الثاني الله ع وما رواه
ايضا في باب صفة الوضوء في الحسن ابو الصحيح عن زرارة في آخر حديث المتقدم قال وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى
الوضوء فقد يجزي المشرع الوضوء الغسلتين غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك
ظهر قدمك اليسرى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وفي الرواية في زيادات بن الحجاج باب هذه الحسن وبذيله ايضا ما ورد
في الوضوء والمسح في مقدم الرأس لا مقدم الرأس ما رواه ايضا في باب صفة الوضوء عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يمسح برأسه في خلقه وعليه عمامة اصبعه يجزيه ذلك فقال نعم فلا يعارض ما ذكره لعدم صحة سنده مع موافقة لمذهب العامة ثم
يجمع

للامر فيتبين لمن اتبع حديثه للامر فيتبين شيب اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاذا مسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فاذا مسح الشيخ برؤسه الشيخ فيه بين الكعبين للاطراف الصابع فقال اجوده وما رواه الصدوق في الصحيح
عيسى عن زرارة الصحيح اصدقا شاهدا عليه يتوقف وعليه العامة قال ايضا قدره بعض اصحابنا بمسح مقدم الرأس ويمكن ان يناقش فيه بحمله
على الضرورة بقرينة المقام فيكون موافقا لما فيه من استدلال العلامة في المختلف على المشهور بما رواه في الصحيح
عبد الله بن سنان ثم رجع وهو معتم وقد نقض عمامته من غير ان يمر بها على الرأس وفيه نظر لان عدم الذكر اعم من عدم الذكر
فتحت اصابع عند عدم الضرورة مع ان ضعيف السند ايضا والمرسل لا يحتج به في ما ذهب اليه الصدوق وقد اعرض عن ما رواه في
الباب المذكور عن علي بن يقطين صحيح وحسن عن زرارة قال ان الوضوء غسلة فريضة وغسلة سنة وتمسح بناصيتك وقدميك
على الشراك وما بقي من الرأس ان مسح مقدمه قدر ثلاث اصابع وتعليق
عنه في الرواية في الصحيح ايضا بالطريق الحسن في باب مسح الرأس والجانب بكلمة الصحيحة والكاتب على بن الروايات مسح الرأس
ان يكون الحكم بالاجزاء بالنظر الى عدم القائل بالمسح فان قلت لم يجد الروايات المتقدمة على الضرورة لم يجد قلت اما الاولى المتقدمة
تلك الروايات فيمكن ان يتفق على حالها وتبقى على خلافها انه ليس بتلك الكثرة واما ثانيا فلا دلالة على تقية لتسليم صلاحية الى
فلان الاصل عدم وجود الرواية بل نقيضها والى ويمكن ان يحتج ايضا عليه بما رواه في الباب المذكور عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا يجزيك من المسح على الرأس
موضع ثلاث اصابع وذلك الحد بين في الرواية في الصحيح ايضا في باب مسح الرأس والجانب ما عرفت من ان الرواية ضعيفة السند لما اخذ
لان الرواية ان مسح رواية الحسين المتقدمة تكون حجة الظاهرية الجواب عرفت والاجوب قدر الواجب مسح فقد اثبت المطلوب لكن الجواز
للاراء وتعرف احكام القرآن والمطلب ايضا من كلام الجعفية المتقدمة حيث قال لا يجزيك ان تمسح رأسك من مسح مقدمه مقدار الاصبع
ايضا عليه موضع الشواهد الاصابع من مقدار ثلاث مضمومة بالعرض لان المسح وغيره وفي كلام الشيخ في باب حيث قال
في شرح الجمل المتقدمة المتقدمة بالمسح ذلك وقد ترتب ومسح بروسكم وارجلكم في مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة ثم ذكر حد المسح
وليس مسحا يجزيك ذلك ان الله لم يكلفك ان تمسح رأسك ولا لغيره فلا جواز ذلك لكن السنة صفة ما فرض الله ايضا حيث قال المرتضى
فيما يقال عما اذا كنت في مسح الرأس والرجلين ما يصح ولكن الظاهر كلامه في الجمل وكذا ذكره في الجمل والسرائر عدم التعيين بهذا الحد
الذي ذكره بل يكفي مسمى مسحا وهو الظاهر لنا الاصل وصدق الامتثال وروايات زرارة وغيره المتقدمة ان الله تعالى لم يكلفك ان تمسح رأسك
فلا يجزيك ان تمسح رأسك ثم رجليك بالماء وهو ظاهر الصحيح وقد ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتوضأ فيمسح بالماء رأسه ورجليه وهو يقدر على الماء فقال لا يمسح رأسه بالماء وعليه دل من الشيخ في الروايات بانه اذا لم يكن الماء
الا بالاسبت فيجزيه مسحه بالماء الذي يقطر من لحيته او حاجبه فيه الهامه فيه وكذا ما رواه ايضا في الباب المذكور عن حريز عن عبيد
الحارثة قال سألت جعفرا عن مسح الرأس بعد ما يمسح بالماء قال فضل الماء ماء جديد انا نجد في التقية ايضا رجال العامة والزيدية
كذلك وجب ولما الشيخ فيما عليه الاجماع واستدل ايضا بالروايات الواردة في ايجاب الوضوء حيث ذكر فيها انهم لم يجدوا الماء

بكرى ايضا خلافا لم الشافعي بثلاث اصابع ويقولون بوجوب المسح بثلاث اصابع وبقدر ما وان كان الظاهر مسح قدرها وان كان الظاهر
لا تقف فيه على نص لكن الظاهر الروايتين الدالتين على مطلوبهم وجوب ذلك القدر بل لو كان شيخنا الصدوق ايضا والله منهما وهما ان
ما ذكر كلما انه وبالنسبة الى عرض مقدم الرأس وان بالنسبة الى الطول فالظاهر ايضا ذكر الشيخ بالمسح بقدرها ولكن يمكن وضع المسح
بدون امر لعدم صدق المسح عليه فما دام حتى يدل ان يتحرك المسح بثلاث اصابع عرضا عرضا لعدم الدليل على استقبال الشعر فيه
كونه مشهورا فقد كان كثير الاصحاب الفقهاء وهما الاجوز لانه يقتضي كون الفرض فيه قدر ثلاث اصابع عقيبا لا تقدم عنه فقد ابن ادريس الى المعتبر
ذلك والعلامة في المختلف وكذا الاجوز لانه متقبل الصدق الامتثال لما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من المسح
الوضوء مقبلا ومدبرا وقد ينافش فيه بانه لا دلالة له على جواز مسح الرأس مدبرا لانه كان جهة عنه القدر بل ويؤيد انه روى الشيخ في موضع آخر
عن محمد والصحابة في تفسيره في السند وفيه موضع الوضوء القدر فيه وما ما يضعف الاخبار به فالتعويل على الدليل الاول والاجوز السيد المرتضى
على عدم جواز استقبال مسح الرأس فرضه استقبال راحة الوضوء عند خلاف نصف المسح مستقبلا فيجب فعل المتبقي وجوابه لا يجب الجانب
في الوجه واليدين لا جواز الجمل لان الرأس مسح ان الامر بالمسح لا يدل على ايجاب الاجتزاء بالوضوء الجانب على عدم جواز
المنكس في الوجه واليدين وجواب ابو جعفر الطائفي لجواز المستقبل جواز المستدبر وجوابه المحقق في المعتبر بالفرق بين الاطراف وفيه نظر
ولا المسح على حائل لكن عند العامة لكن في المنتهى ان الامر بالمسح على الحائل وهو الظاهر ايضا عدم جواز المسح عليه
ويدل عليه ايضا مرفوعا لا الله تعالى عدم صدق الامتثال لان المسح على الحائل لا يطلق عليه المسح بالرأس وما رواه في الباب ايضا عن زرارة
صفة الوضوء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثم تمسح بما بقي من بلل يديك رأسك وقدميك وعلى العامة قال ثم تمسح عليه بما بقي من بلل يديك
ايضا عن زرارة والحسين في الحالة واما الثاني فقد ذكر المحقق في المعتبر ان المشهور عدم جواز المسح عليه بل ادعى ايضا عدم صدق الامتثال وما رواه
يشبه الروايات ايضا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه الحناء ثم يجيء ليتوضأ فقال لا يكون رأسه يصيبه شيء من الماء
الا رواه في الرواية ايضا في باب مسح الرأس لكن لم يعرض جوده رواه في الباب في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يتوضأ فقال لا يضر ذلك ما رواه ايضا في الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال في الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يتوضأ فقال لا يمسح رأسه بالحناء وعليه دل من الشيخ في الروايات بانه اذا لم يكن الماء
الا بالاسبت فيجزيه مسحه بالماء الذي يقطر من لحيته او حاجبه فيه الهامه فيه وكذا ما رواه ايضا في الباب المذكور عن حريز عن عبيد
الحارثة قال سألت جعفرا عن مسح الرأس بعد ما يمسح بالماء قال فضل الماء ماء جديد انا نجد في التقية ايضا رجال العامة والزيدية
كذلك وجب ولما الشيخ فيما عليه الاجماع واستدل ايضا بالروايات الواردة في ايجاب الوضوء حيث ذكر فيها انهم لم يجدوا الماء

انزالها وان المجرد الوصول ماء البدن بجسم رقيق لا يعد الوضوء بكلية الظاهر جواز المسح فوق الحناء الذي جسمية
بحيث لا يعد الوضوء حقيقة الا بشهرة فرضه ورد لعدم صدق الامتثال لها وعدم صلاحية الروايات المذكورة بتقييد اطلاق هذا الوضوء الا
ان يكون المراد بالحناء هو الجرم الكثيف ايضا عرضه رجع سبيل مسح وجود قرينة الوضوء المذكورة والا عند الضرورة فيتيمم عليه في الحال بالرأس
واما الثالث فقد ذكر ان الله تعالى لم يجز المسح على العشرة والشرط الضرورة ايضا فالمعتبر ان الضرورة ان الضرر والتقية على ان الشرط
والاجماع على الجواز والحكم بالجواز المسح على العشرة والشرط الضرورة ايضا فالمعتبر ان الضرورة ان الضرر والتقية على ان الشرط
ان يكون غير مقدم العشرة لا يجيز الله تعالى ما على المقدم الا بشرط ان يكون مسحه فان كان مسحه جواز المسح عليه اذ لا يصدق عليه المسح
على المقدم والله اليسر فالا يكون بحيث لو مد على الوضوء المقدم اذ لا يكفي لكن فالا جواز المسح عليه الا في الا
فان كان كذلك فالا يمسح على حاصله لا يجيز عن الحكم فان كان بين الضرورة ان كان على الذي فرضناه ان يجيء المشهور عن الفقه بحيث لم يعرف
خلافا عدم الجواز لكن الاقتصار بالدليل شكال اذا اطلق حلية الوضوء ان مسح الرأس الا انه تكلف الدولة استقبله الحرج مع عدم
ذلك الاطلاق الحالي فان كان على غير المقدم فانه من غير ذلك ان كان على المقدم فهو ايضا مشترك الاحتمال الكثير فالشق الاول مردود الحكم
ثم اعلم ان الظاهر كلام الفقيه الحنفية المتقدمة ان شيخنا الصدوق ايضا يجيز ان يكون المتقدمة بحيث جواز المسح ومن جملة ابن بابويه
الصلوات يجوز ان يكتفي فيها بادخال الرأس تحت القلنسوة والعمامة والمحقق هو ما يكتسب الوضوء مطلقا وتكرره الفقاهة والخبر والاقل
عدم الوجوب للاصل وصدق الامتثال المسح بحيث والطلاق رواية زرارة المتقدمة بطريقين صحيح وحسن المتقدمة بحيث جواز الاكتفاء
المسح وهو ظاهر على ان يجيء على الوجوب ما رواه في الباب ايضا في باب صفة الوضوء الاجماع عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابي طالب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعتبار مسح المرأة بالرأس كالمسح بالرجلين ما دامت الصلاة اذا اصبحت مسحت رأسها وتقنعت الخمار عنها فاذا كان الظاهر
والوجوب الوجوب ايضا مسح بناصيته وفيه نظر لما ان الله تعالى ضعيف السند وانا بينا ظهور ظاهر الوجوب الجواز الجزئية
ليست ظاهرة فيه وعلى تقدير الظاهر ايضا فليحمل على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة زرارة ثم ان الرواية فحمله بالمسح ونعم الوجوب
فالوجوب ايضا كما ذكره الاصحاب كما فصل عمالة وجوده انهم اذا يكون مستندهم رواية اخرى لكن الشيخ في بيت بعد ايضا الرواية
وكذا العلامة في المختلف ايضا يجوز الاجتزاء ايضا للدليل عليه فيما سبق المسح كما تقدم فان القدر متيقن الاجتزاء بالمسح فيه
يكتفي بتبعيته على الاصحاب ايضا باستنباط صحيحة زرارة بان يجعل الاول الواقع فيها بالفعل لا القاء الخارج ويجعل الاول الواقع
فيها بالنظر لا عدم القاء الخارج بعد ان الله تعالى انما هو فيما يكون فلا خلاف ولا يجب كونه بعد الوضوء
الجواز

وفيه منع لانه لا يجب الجواز ان يكون فهمهم عن امام عليه السلام ولا للتقية كيف وقد يستدل عليه ايضا بما نقلنا عن ع بحث مقدم
الدرس في رواية زرارة عن ابي جعفر ع ان الله تعالى يجمعهما في الطهور الا ترى ان الرواية بيت ايضا في رواية صفة الوضوء الطريق حسن عن ابراهيم
وبما نقل في ايضا عليه في طهورية الوجه كما عرفت غير مرة ويستدل الصحاح في ذاة ما ذكره المحقق في المعتبر بان الاسم يطلق على الماء
المطلق والمضاف والمتغير بريحه كما في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
وفيه انه على تقدير تسليم ان الاسم للمعنى الاعم ان اشتراك اللفظ بين الطهورية والنجاسة لا يمنع من استفادة احداهما من الاخرى
وما ذكره من ان الاصل استدامة ما ثبت فيه الطهارة للماء ان يكون في اليد ملاكه الكثير بحيث يكون اجراؤه على الوجه بكثرة ذلك
والاولى ان يجاب المحقق بان خارج عن مقام الاجماع والكلام في الطهورية بما الكلام في الوجه والروايات وان الكل لما قشت فيها كما عرفت كيف
ما يصلح للتمسك به والا ورده ابن ادريس في السرائر من رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع وصحيحة زرارة الا ان حديث ابن بزيع
واما صحيحة علي بن جعفر المتقدمة فلم يثبت الحكم المنقول به سابقا في شيخ مرتضى المعنى وكذا لا يمكن مسح الرجلين فيها الجمال الدلالة بنظر الى
حتى يكون ظاهرا في الماء فات ويحتمل الالتفات فيكون تقديره واما التالف فيكون ان يستدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه باب من ترك
الوضوء لا يعيده من سلام قال الصادق ع ان نسيت مسح رجلك مسح عليه على جلدك فرجه موالك ان لم يكن تقرير مكان ذلك
وضوءك شيء فمد يدك من تحت ثيابك فامسح به رجلك وجلدك وان لم يكن لحية فمد يدك من خلف جلدك وامسح به رجلك
وجلدك وان لم يبق فريضة وضوءك في اعادت الوضوء وفي الرواية صريحة الدلالة على الحكم لكنها مما يشبه الغرائب والظاهر
عليها بانها من موضوعة لمجال التسامح يكون وفقه المتمسك بالمرجح والمعيد القول بالجواز ضعفها للاشتهار بين الاصحاب والعمل مسح
ماء الفقيه لحكم الصدوق بالصحة وانه حجة فيما بينه وبين ربه ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه بيت الباب المذكور عن خلف بن حماد
عن جميعا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يمسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته شيء فليمسح به قلت فان لم يكن في لحيته
قال يمسح برجليه او يشد رسنه فيه ان مع عدم تحقق السند له ولو لا جواز ان يكون الامام يمسح في حال الحيرة فلا
الغرض من مسح عدم تيسير الوضوء له فيه ما الحكم الغالب اذا اتفاق الصلاة في حال الصلاة وتعسر المتابعة الجبيرة فلا دلالة على عدم جوازه ويؤيد
ما ذكرنا ما رواه بيت اواخر باب احكام السهو في الصلاة عن ابي عبد الله ع عن رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة
قال ان كان استيقن ذلك فليضع يده على رأسه وعلى رجليه ويستقبل الصلاة وان شك فليمسح رأسه ولم يفت وان مسح فيفت وان كانت
ان كانت بقيت وليمسح على رأسه وان كان قد فاتت فليمسح به رأسه ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه بيت الباب المتقدم

آنفا

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمسح برأسه ذراعه اليمنى ويمسح برأسه فان كان في لحيته شيء فليمسح به رأسه وان لم يكن في لحيته شيء فليمسح
بلحية الوضوء وفيه الجواب لدلالة الرواية على الاستحباب فيما ذكره المحقق في المعتبر ولا يصلح مطلق الماء المطلق والمضاف
والمتغير بريحه كما في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
وفيه انه على تقدير تسليم ان الاسم للمعنى الاعم ان اشتراك اللفظ بين الطهورية والنجاسة لا يمنع من استفادة احداهما من الاخرى
وما ذكره من ان الاصل استدامة ما ثبت فيه الطهارة للماء ان يكون في اليد ملاكه الكثير بحيث يكون اجراؤه على الوجه بكثرة ذلك
والاولى ان يجاب المحقق بان خارج عن مقام الاجماع والكلام في الطهورية بما الكلام في الوجه والروايات وان الكل لما قشت فيها كما عرفت كيف
ما يصلح للتمسك به والا ورده ابن ادريس في السرائر من رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع وصحيحة زرارة الا ان حديث ابن بزيع
واما صحيحة علي بن جعفر المتقدمة فلم يثبت الحكم المنقول به سابقا في شيخ مرتضى المعنى وكذا لا يمكن مسح الرجلين فيها الجمال الدلالة بنظر الى
حتى يكون ظاهرا في الماء فات ويحتمل الالتفات فيكون ان يستدل عليه ما رواه بيت الباب المتقدم عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان نسيت مسح رجلك مسح عليه على جلدك فرجه موالك ان لم يكن تقرير مكان ذلك وضوءك شيء فمد يدك من تحت ثيابك فامسح به رجلك وجلدك
وان لم يكن لحية فمد يدك من خلف جلدك وامسح به رجلك وجلدك وان لم يبق فريضة وضوءك في اعادت الوضوء وفي الرواية صريحة الدلالة على الحكم لكنها مما يشبه الغرائب والظاهر
عليها بانها من موضوعة لمجال التسامح يكون وفقه المتمسك بالمرجح والمعيد القول بالجواز ضعفها للاشتهار بين الاصحاب والعمل مسح
ماء الفقيه لحكم الصدوق بالصحة وانه حجة فيما بينه وبين ربه ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه بيت الباب المذكور عن خلف بن حماد
عن جميعا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يمسح برأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته شيء فليمسح به قلت فان لم يكن في لحيته
قال يمسح برجليه او يشد رسنه فيه ان مع عدم تحقق السند له ولو لا جواز ان يكون الامام يمسح في حال الحيرة فلا
الغرض من مسح عدم تيسير الوضوء له فيه ما الحكم الغالب اذا اتفاق الصلاة في حال الصلاة وتعسر المتابعة الجبيرة فلا دلالة على عدم جوازه ويؤيد
ما ذكرنا ما رواه بيت اواخر باب احكام السهو في الصلاة عن ابي عبد الله ع عن رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة
قال ان كان استيقن ذلك فليضع يده على رأسه وعلى رجليه ويستقبل الصلاة وان شك فليمسح رأسه ولم يفت وان مسح فيفت وان كانت
ان كانت بقيت وليمسح على رأسه وان كان قد فاتت فليمسح به رأسه ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه بيت الباب المتقدم

وهو المقتضي لنظر الى الدليل وان كانت الروايات الواردة فيها الحكم فقد تمسك بالاستصحاب لما عرفت في المطلق الاسم المسح وصدق المسح عند الاقتصار
بالمسح بمزيد من عدم تحقق الشهرة في تحقق عدم جواز الاكتفاء في عدم جواز الاكتفاء بالمسح والمعارضة الروايات المذكورة ايضا خالية في الدلالة بنفي المسح
الدلالة على كون الاجماع الاصحاب فهو الحكم المطلق الشيخ المحقق والعلامة والمعتبر كما ان الاجماع على ما ذكره في المعتبر
الاصحاب يجمع فيه الماء المستعمل لرفع الحدث بالنية ثم يمسك بالجميع ويمكن ان يكون الوضوء على الصدق عليه الاكتفاء في المطلق في الطهارة بمعنى ما رواه بيت الباب
لا تقف رفيه نظر لان ما ذكره في تمسك الجميع ويمكن ان يكون الوضوء مما يعبر لان السيد ادعى عدم جواز الاكتفاء الا الاجماع الذي ادعاه الاصحاب
المعتبر لتقدم من قوله ان الترتيب الوضوء وما ذكره الاحاديث الواردة بما انه فيجب المسح بلحية اليد وهذا الحديث ايضا يدل على ذلك
يستدل على عدم جواز الاكتفاء فيكون ان يستدل ايضا على عدم جواز الاكتفاء بالجبيرة الا الاجماع الذي ادعاه الاصحاب فيه فالوجه ما ذكره
في المطلق الرواية انما يعارضه السند له بالمتقدمة الاخرى فيجب الاخذ بالجبيرة لا يجوز الاكتفاء بالمسح مطلقا وما ذكره
انه يجاله الجواز في الصلاة نعم يمكن ان يقال جواز الاكتفاء ايضا لما عرفت في ان الاصل استدلال عليه جواز الاكتفاء وليست ثابتة
وانه اشعر عليه الشهرة الجليلة الاولى ويشعر انها مقتضى ان يكون في غلبة ليس على الماء المسح مطلق فيتوقف على الطلاق ثم انه يجري الروايات
الترتيب في الاكتفاء الجبيرة ولا يجب الاشتغال والاكتفاء بالنظر الاصل العموم عدم ولكن في مرسلة الفقيه مرسلة خلاف المتقدمين الترتيب
الا انها لم تعتبر في حيث السند والاصل جواز الاكتفاء في اي موضع كان والاكتفاء الاصل عدم ثبوت حكم الترتيب مع ان الاصل هذا
الترتيب في الاستعمال فلا يصح القول بوجوب الترتيب بمقتضى الاحتياط ان يتوضأ الغسل اعضاء الجبيرة في غير صورة الاستيناف بل يعيد
وضوءا آخر كما امر عرفت اليه في صورة النسيان وعلى الترتيب بما فقد الجبيرة لكان قد ترك الواجب اذا الاشتغال في الترتيب فيما الاكتفاء
جواز الاكتفاء في صورة الجبيرة الاطلاق الروايات مع ما علمت في الاصل وما يتوهم من انه يمكن ان يتوضأ الوضوء ليس في الاكتفاء بالمسح
الوضوء بل لان ما يكون بلحية اليد فلم يبق محمولا بينها الروايات فالوجه له حتى في الوضوء مع ان عدم كونه في وضوء الوضوء ايضا
ثم لان غسل مستدرسة في الجبيرة مستحبة وتحقيق ايضا جواز الاكتفاء في قضاء الفرائض الاولى والثانية الاولى ما عرفت وما في قضاء الثانية
والثانية لم يجز لا عدم تعدد مستقلة الاكتفاء فيها بما يعد فلو يجري الوضوء وقرينة الجبيرة في الوضوء لا يجري حيث عدم الاكتفاء في الوضوء
ونصر المحقق الجبيرة والكتاب الاكتفاء بالنظر الا ما ذكرنا وكذا الاكتفاء في غير الموضع المذكورة بالجبيرة وجهه واما الوجه الاول فهو العموم الاطلاق
الاصحاب الاصل او ابن الجنيد فيه يكفي ان يكتفي ويحتمل ان يكون الجفاف مع التوقف في الوضوء او لا كان الجبيرة ام لا وجود التوقف
فان كان الله والاكتفاء بالطلاق الوضوء وجوب الطلاق عدم روايات الواردة به والاجماع ايضا على ان يكون الجبيرة بالجنيد الجفاف مع الجبيرة

لجميع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ظهر القدمين بعد مقعد الشراك وقال المحقق في المعتبر وعندنا الكعبان بما يحاذي الناتئين في وسط القدم بمقعد الشراك وبذا مذهب الشافعي
واما الاخبار فهي متعددة فانها الوجه الذي هي العلة ومنها ما رواه بسند في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
ليس الرجل عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع ومسحه الى الكعبين الى القدم فقلت جعلت فداك
فان رجلا من اصحابنا يقال له ابو الصباح يقول انه انكر عليه الرواية فقال انه لعارف بالحديث وما يقول الا الحق قلت جعلت فداك
المذكور في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر وقال الوضوء الواحد ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن غياث عن ابي جعفر
لكن فيه مرتين مرتين وبالواحد واحدة ومنها ما رواه ايضا في باب صفة الوضوء ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور عن غياث عن ابي جعفر
ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على ما اقبل من رأسه وصبها على جبهته ثم امرها على وجهه ثم امرها على ذراعه الايمن ثم
ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا مما مسحه بالكعب قال قلت اين هذا من الاصل فقال هذا هو الكعب ثم قال ان هذا هو الكعب
ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر قال قلت له الرجل يمسح على الكعبين الله قد فرض الله تعالى الوضوء
ايضا في الباب المذكور عن فضيل بن يسار عن زرارة عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام مسح على الكعبين وقال ان الله تعالى لم يكلفكم
ايضا في الباب المذكور عن سدير عن ابي جعفر في باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها ما رواه في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن فرقد الدرهمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
نعم وبه وذا عليه ثم مسح رأسه وعلى القدمين ولم يزد على الفضل ان الحق الكعب بالمرفق في الحد
والقدم لتعميم كلامه وذهب بعض اصحابنا الى القدم عند نقل الكعب لظاهر ان الحق الكعب بالمرفق في الحد
الثالث في المقصود في الساق والقدم الثالث عظم الساق مستدارة واقع مطلق الساق القدم لزيادة في اعلاه وتحدد في حدود
الساق وزيادة في مستقره فلا زيادة جهة العقب وهو نتيجة وسط ظهر القدم عن وسط الوضوء ولكن منتهى غير ظاهر الحس الصرفة وتاز
اعلاه حقيقة الساق وقد يعبر عنه بالطرف الاعلى اما الحاجة لا يكون التعيين الى الكعبين الى الرابع اصلا ثم يتبين عن غير ابي القدم وشامل
الذين يقي الحاجة المجاز وهذا الحق الذي هو الحد الذي الحاجة الكعب الذي عليه وهو ما يرفع مطبقين على ظهر القدم الى الساق الشدة الاولى الخلاف
لا يخرج عنها وان كان بعض عباراتهم شد الطابق على بعض في نفي ظاهر الاول الذي ذكره في اصحابنا الغوغي عن عبد الرحمن في كتابه الذي الفقه
في الكعب على عبارة المفيد في منطبق عليه فانه نقل الكعبان بما قبله القدمين اثم الساق ما يبقى المفصل الشرط الذي ذكره جماعة في الخروج
كما حب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل عظام والرواية الاولى ظاهرة فيه وهو الظاهر كلام ابن الجنيد الجمع الف كنت جواز الذي يكون
في الرجل

وما لب الجمع في زيادة مصدق تلك النسبة غير فرض حمل الاتباعية بواقعة الجاذبة فيما ذكر الرواية الجيدة الى ليس عن الحاضر من سعة الفرض على
وانما الفرض ان نسبة القول الاصحاب بالشهرة بل ان ايضا والتحقيق في الله وانه الحق كلامه ثم الرجوع الى التشبيهات التي اوردها الشهيدان
والحق ثبتت العلاقة لا شرع اليه ويكون حاصرا خوفا على الفهم بدرا الاستيعاب وراء الذي ما ذهب اليه فقد اجمع عليه اصحابنا على الاجماع
عليه الفقه في الحاصة والعامة ما اجمع التشبيهات نظر في نفي ضد الحكم الحرمة اذا ثبت ان نفي الظاهر الحرمة اذا لم تقرر اصحابنا ان المفصل كعب
الجمع ما نفي خلاف عند اشتقاق كعب اذا وقع الخاص اذ يكون عبارات الاكتاب تطبيق على ادعاء مع ابانة لقيه بما ان الدعوى
غير قابلة للتعليل ولا اس ان الكعب ظهر القدم والمفصل المعتبر ادعى انه الكعب ليس فلقد اس ان ما قلوه وجوب تبيان الكعب مخالف لمنطوق
كيف يجعل ما علاه وجوب الصلاة المفصل والجواب عن الله والاجماع رحمه ان تحقق فانا نتحقق ان الكعب عظام ثابت في ظهر القدم
عند مقعد الشراك فالعلاقة ظهور مصرح به بذلك بكتبه لا تقوى عليك قبيرة او تحقق الاجماع ما وراء ذلك مما يبانة كلامه فهو خرق
انه لا خرجه في الباب الصرح من خبر الثاني وعدم مخالفة الكلام ولا يجوز بالتحقيق الشهيد كيف اجعله عنده ذكر وعدم العلاقة
مع انه اقرب حكمه واما الاخبار المختلفة لكون الكعب ظهر القدم فظاهر انها لا تخالف كلامه فان الكعب واقع عنده ظهر القدم ثم يرى عنه ان
قول جمعه بعض المجمع وقع ايا، المتنة التحقيقية كما سبق الاحاديث الشرعية والحديث الثالث ان الجاقرة وصف الكعب ظهر القدم بعلامات
الامام ع ذكر الكعب اوصافا يتوقف المراد بها ولكان الكعب بالدلالة الجلوس المشتبه لم يقع الا الوصف بلا ينبغي ان يقول
بهذا وقس عليه قولهما الحكم بنفي الدور ليس باشتراط الامكانة ان الاشتراط الى الثالث ان مجمع القاموس عن مجمع المفصل
لكن كلامه ما ذكره صاحب المجمع ان الكعب لو نظم ان في عند ملتقى الساق والقدم لا يبقى لها مرة كذا ما ذكره صاحب القاموس ان الكعب الظهر
الناقة في القدم مجمع الرابع ان دعوى الحاجة مخصوصة بمجموعة من الدلالة تقاعد الذي ما كان تلك العبارات الحاجة لمخالفة ١٠ ادعاء
والتقييد عليه غير مجمع الاثبات ميل نعم تطبيق عبارات المفيد على تلك تحقيق الاصرح التعبير الظاهر مرجع الاسباب وسن عام والجواب عن الثاني
ان المخالف لا جماعا انما هو الجواب اشتهر على ظهر القدم طولا وعرضا والتحقيق قاعدة عرفية الذي عاد عنه فانه في مرجع الاسباب
الرجلين يسمع عن الاجماع مرجع رؤس الاصابع الى الكعب وابو صبيب وهو مذهب علي ابن الجمع وانما الوجوب الشيخ الاعز
الاقدام اخرجه المسح من رؤس الاصابع الى الكعب الى ان يكون الكعب الى خلاف المسح وهو ما اعلم بسقوط اجماعات عند فانه لا تعلم الحكم المحقق الجماعة والاقدام
وتسبيبي الثاني بتوفيق الله تعالى وبيان الحسب ظن الباقر بحسب استيفاء الاخبار وكلام القوم وكلام الامام الغية اعلم انه عند الشك ترى الاصل
ان الكلام الذي يجمع فان الكعب الظهر الناشئة الوسط الطبيعي لمن اجل صنعهم اياه بلسنة وكونه في وسط القدم ومقعد الشراك ادلة توجيه
بغير

بسبب فيس مقعد الشراك وكذا الشراك وعلى الشراك الوجه بعد جاحد خرج وصح انما هو الاصل الذي وما ذكر حزاه الظهر المرتفع المفصل
الوضوء له وقد اقام فيه بعض الحق الذي يظهر الحق له يكون حمل الكلام عليه كيف في الظهر مما يوجد له علماء التشريع فاراده القدم ما يه
من الحاجة الطاهرة وهو آخر تقريره وتنسيق ما عاد بتقيد الطبع السليم وايضا قد اعترف القائلون الكلام المعتبر هو ان الظهر
انه شيء بالوسط الطرف وكان الشيخ رحمه الله يعني ما يعني ان الكعب هو ذلك الظهر الذي اورده الجنيد وايضا الطلاق الكعب هذا الجنيد كذا
في كلام ابن الجنيد وكتابهم المشهور تعرف النبي والصحاح والقاموس المعروف الجمع عرفا جهة كلام ابن التشريع وما ذكره الحق المذكور في نسبة الاطلاق الى القاموس
فيه نظر لكن الاطلاق الاخر قرينة ذاتية تقييد الكعب وابن كعب بالكعبة كعب المزود لا فهو يعني ذاته ما ذكره صاحب حيث نقل الكعب في
المزود واحد الكعب والكعبة والحب والعام ولذلك انه اذا امكن انه الاطلاق كلام ابن الجنيد عليه خطأ وان كان موافقا لكلام
التشريع لا ذلك بناء الكتاب السنة على اللغة والعرف والاصطلاح اذا كان الاعتبار الاطلاقات الامة غير شرع وانه فرض عرفا
في هذا الجمع وعدم قبول الاثبات وغير ذلك ظهور فيه الحاجة الارتكاب فيه والظاهر وان كان البعث حيث في الجنس فمستند الكتاب
وبطهارت الثابت على الاجماعات وان كان بسبب الجنس الجنس بعد فيه الاعتماد حرج الامام وصاحب الكشف التنبيه بورك الاوجه المحقق المذكور
فيه ان كلام صاحب الصلح الاقتصاد الجنيد والطلاع ابو صاحب عند عن ابن الجنيد الدين الكلام صاحب جنيه الذي كلف منهم بما يثاب ابن الاصوب قبل الشبهة
ما ذكر نظر ضرب اراجع في تاريخ الكتاب الاطلاق ان عند مفصل الساق الجنيد وذهب قدم الانبا الوطاء ان الاقدام ظهر القدم وهو المشتبه
وقيد الجنيد بن عرض رايت افضل يوم زيد عن عمار ثم ان الكعب شيء وسط القدم فان عن محمد كلام العلة على ان مراده ان الكعب الواردة بالكعب
والسنة الظهر الواقع في المنقوع وصب بالرجل صحيح على ان محمد ان مراده ان الكعب الواردة بمفصل المفصل ومحمد عبارات العظم
ابن جمل تفسير بهم الاء والظهر الواقعة المتنق جنب الطلاق الجانب فيه ذكر ان كلامه لا يحتمل ذلك العظم انما يشير ما هو التفسير
اهل عبد الله عند الرحمن بن ابي نجيح صاحب تفسير الحسن ايضا الطلاق الكعب المفصل عالم لغة في ابن الجنيد وانا رايناه في كلام
ولعل انما يستطرد لكون الجمع الموضوعة اطراف الثابت وليس كذلك الطلاق الكعب على ليس عند كونه مفصلا عرفت الشهود والله تعالى
والله اعلم والغاية الدليل الحديث ذلك ظهر الخالف فشهرها فان كان الحديث فيه ذكر الاخذ ان كلام الخالفين ظاهر بكلام
فان قلت لعل الاعتراض الاجماع كلام ابن الجنيد في جهة ذاته المفصل كالقدم قلت هم حجة فيه مظهر الجمع لا يحتمل الا يكون الغير قول
الوقوف الظاهر ان ساق الجنيد عند المفصل ظهر الكعب الظاهر الكعب الظاهر الكعب الظاهر الكعب الظاهر الكعب الظاهر الكعب الظاهر الكعب الظاهر الكعب
ساق كلام الجنيد الكعب الظاهر الكعب الظاهر الكعب الظاهر الكعب الظاهر الكعب الظاهر الكعب الظاهر الكعب الظاهر الكعب الظاهر الكعب

فقوله لا يخفى عليك ان صحيحة الحلبي وجهور ابي الصباح المتقدمة قاطعة بعدم صريحة في الحكم الذي نشر بها بسط الطول والعرض الكلام فيه ولكن الحكم به وجيه
مبين بعض ما فيه كما ذكره بالوجدان وان لم تكن كالصحيح وما ذكره المحقق من قوله لا ان قوله مسح الرأس مضعف جدا اذ المراد من عموم الكعب
في ظهر القدم بيانه ان الكعب هو ظهر القدم لا ارتفاعه ذكر الراوي ما فيه وظاهر الرواية الله عز وجل مسح ظهر القدم والمراد من الكعب
وان الشيخ الذي الله عدم وجوب دخول الكعبين في المسح لعدم الشرك فدلالته ايضا على الحصر ظاهرة لان الشرك فالمراد ان يعتقد من المعصوم
اقول بين قوله فيها بانها دلالة الكعب الكعب جزء المفصل وان يكون الكعب هو المفصل لكن الجيب الاستيعاب الطول لكن يكون الواجب
على الاحتياط قال وجوب الاستيعاب الطول كما اعترف به ذلك المحقق الهمداني آخر مسح الرأس اذا اعتبر فيه وجوب الاستيعاب الطول
وسيأتي تفصيل القول فيه انشاء الله صحيحة الفضيل التي تمسك بها هم وان كانت بتراي منه ما يرى لفظ ان الكعب هو المفصل لكن عند القائل
يظهر فيه نظر الا الضعيف لترتيب قوله والكعب هو من ذلك كما نقف ذلك لان قوله هذا اعظم الساق فيها ما قيل ان عظم الساق
على ما فيه كما ادعت ثالثا الاجماع والاستعمال عظم الساق فان كان الاول ترجيح عند المفصل فتعارضا ايضا فكيف يرجح بان الكعب هو عظم الساق
والكان الثاني فالمراد من هذا اظهر ان الكعب قوله هنا فيه المفصل عند اهل اللغة المفصل لا يعتبر فيه ان قصي فان قلت يمكن الجمع بين الروايتين
من ذلك على التقية او لحمله على ما فيه من ان قصي لو لم يركب الا ويبقى الاول التي وعلى الثاني الاجمع اذا وارد اقرب من مساواتها فلا يبقى
المعارض فظهر بما ذكرنا ان الصحيحين بقوله وبجمع ما ذكرنا من المعارضات مع كثرتها واعتضادها بالاصل وعدم هذا الظهر ان مقابله
المحقق المذكور من الرواية العمومية لا يصح عن اهل عدة للصلاة به ولا يكون مضعف لما ايضا ان قيام عند الاكثر بها بالاشارة
لا يمكن الاعتبار ان الاشارة ايضا يعطيه ان عظم القدم فتعتبر فيه فتعارض القولان ما قرنا ان الظاهر ان الكعب هو العظم الناتئ وسط
القدم وان ما ذكره الحق وتبعه المحقق الهمداني من ان الكعب هو المفصل لا يقام انعم الاحتياط في الوضوء بقول من عدم الخلاف والاجماع
يكون الحق الذي هو الحكم الشرعية بهذا الضرورية لا احتياط الا يشرب بالاصرار ان للانه ترجيح قوله كيف وقد شنع ذكر كثيرا من هذا القول ايضا
يبقى في حكمه والمالك الخلاف وهو الحق المسح فقد ذكر بمن يقال ان الوجاء مستقرت ان المسح بالاكرون الى طرح الذكر والكلام المحقق ذا اعتبر
ان استيعاب الظهر ايضا عرضه ما يجب اجماعا ويكون المسح ولو ما يصح واحدة قال فيه ويجب استيعاب رجليه في المسح ويكون المسح في رؤس
القدم بين الكعبين ولو بما يصح واحدة وهو الاجماع المدعى ثم ذكر ما ذكره ان الاستيعاب الطول لا يكون
بشيء صالح مقصودة قال الحق عاما يجب في الظاهر ضاف بقدر الذي ان الوجه الذي ذهب اليه ما ذكر وعدم وجوب الاستيعاب الطول
كفاية المسح واحدة ايضا فهذه مقامان وجوب الاستيعاب عدمه وجوب مقارنة اصل مقصودة وعدمها الاول تقدم وعدم دعوى الاجماع

على الوجه

على الوجه وبه ايضا صحيحة زرارة وبكير المتقدمة ان وجه مسح الرأس مما بقي من ناصيته وحيث المتقدمة سيرة قاعة معينة الجوهري وهو ابن ابي نصر المتقدمة
آنفا الدالة على الاستيعاب فهو ايضا ان الاجماع ان لم تكن كالصحيح فان لم لا تقيد الروايات المطلقة بهذه الرواية قلت اما انه فظهر مما ظهر
في الوجه واما ثانيا فظهر الاجماع اختلافه واما ثالثا فلكثرة الروايات وعمومها وبالاصل وقس عليها الصحيح ما رواه بيت زرارة وبكير
في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتوضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى جف وضوءه فقال يمسح رأسه ولا يعيد الوضوء فان
ذلك يجزيه ان شاء الله وبه ايضا صحيحة زرارة وبكير المتقدمة ان وجه مسح الرأس مما بقي من ناصيته وحيث المتقدمة سيرة قاعة معينة الجوهري وهو ابن ابي نصر المتقدمة
آنفا الدالة على الاستيعاب فهو ايضا ان الاجماع ان لم تكن كالصحيح فان لم لا تقيد الروايات المطلقة بهذه الرواية قلت اما انه فظهر مما ظهر
في الوجه واما ثانيا فظهر الاجماع اختلافه واما ثالثا فلكثرة الروايات وعمومها وبالاصل وقس عليها الصحيح ما رواه بيت زرارة وبكير
في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتوضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى جف وضوءه فقال يمسح رأسه ولا يعيد الوضوء فان
ذلك يجزيه ان شاء الله وبه ايضا صحيحة زرارة وبكير المتقدمة ان وجه مسح الرأس مما بقي من ناصيته وحيث المتقدمة سيرة قاعة معينة الجوهري وهو ابن ابي نصر المتقدمة
آنفا الدالة على الاستيعاب فهو ايضا ان الاجماع ان لم تكن كالصحيح فان لم لا تقيد الروايات المطلقة بهذه الرواية قلت اما انه فظهر مما ظهر
في الوجه واما ثانيا فظهر الاجماع اختلافه واما ثالثا فلكثرة الروايات وعمومها وبالاصل وقس عليها الصحيح ما رواه بيت زرارة وبكير
في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتوضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى جف وضوءه فقال يمسح رأسه ولا يعيد الوضوء فان
ذلك يجزيه ان شاء الله وبه ايضا صحيحة زرارة وبكير المتقدمة ان وجه مسح الرأس مما بقي من ناصيته وحيث المتقدمة سيرة قاعة معينة الجوهري وهو ابن ابي نصر المتقدمة
آنفا الدالة على الاستيعاب فهو ايضا ان الاجماع ان لم تكن كالصحيح فان لم لا تقيد الروايات المطلقة بهذه الرواية قلت اما انه فظهر مما ظهر
في الوجه واما ثانيا فظهر الاجماع اختلافه واما ثالثا فلكثرة الروايات وعمومها وبالاصل وقس عليها الصحيح ما رواه بيت زرارة وبكير
في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتوضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى جف وضوءه فقال يمسح رأسه ولا يعيد الوضوء فان
ذلك يجزيه ان شاء الله وبه ايضا صحيحة زرارة وبكير المتقدمة ان وجه مسح الرأس مما بقي من ناصيته وحيث المتقدمة سيرة قاعة معينة الجوهري وهو ابن ابي نصر المتقدمة
آنفا الدالة على الاستيعاب فهو ايضا ان الاجماع ان لم تكن كالصحيح فان لم لا تقيد الروايات المطلقة بهذه الرواية قلت اما انه فظهر مما ظهر
في الوجه واما ثانيا فظهر الاجماع اختلافه واما ثالثا فلكثرة الروايات وعمومها وبالاصل وقس عليها الصحيح ما رواه بيت زرارة وبكير
في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتوضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى جف وضوءه فقال يمسح رأسه ولا يعيد الوضوء فان
ذلك يجزيه ان شاء الله وبه ايضا صحيحة زرارة وبكير المتقدمة ان وجه مسح الرأس مما بقي من ناصيته وحيث المتقدمة سيرة قاعة معينة الجوهري وهو ابن ابي نصر المتقدمة
آنفا الدالة على الاستيعاب فهو ايضا ان الاجماع ان لم تكن كالصحيح فان لم لا تقيد الروايات المطلقة بهذه الرواية قلت اما انه فظهر مما ظهر
في الوجه واما ثانيا فظهر الاجماع اختلافه واما ثالثا فلكثرة الروايات وعمومها وبالاصل وقس عليها الصحيح ما رواه بيت زرارة وبكير
في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتوضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى جف وضوءه فقال يمسح رأسه ولا يعيد الوضوء فان
ذلك يجزيه ان شاء الله وبه ايضا صحيحة زرارة وبكير المتقدمة ان وجه مسح الرأس مما بقي من ناصيته وحيث المتقدمة سيرة قاعة معينة الجوهري وهو ابن ابي نصر المتقدمة
آنفا الدالة على الاستيعاب فهو ايضا ان الاجماع ان لم تكن كالصحيح فان لم لا تقيد الروايات المطلقة بهذه الرواية قلت اما انه فظهر مما ظهر
في الوجه واما ثانيا فظهر الاجماع اختلافه واما ثالثا فلكثرة الروايات وعمومها وبالاصل وقس عليها الصحيح ما رواه بيت زرارة وبكير
في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتوضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى جف وضوءه فقال يمسح رأسه ولا يعيد الوضوء فان
ذلك يجزيه ان شاء الله وبه ايضا صحيحة زرارة وبكير المتقدمة ان وجه مسح الرأس مما بقي من ناصيته وحيث المتقدمة سيرة قاعة معينة الجوهري وهو ابن ابي نصر المتقدمة
آنفا الدالة على الاستيعاب فهو ايضا ان الاجماع ان لم تكن كالصحيح فان لم لا تقيد الروايات المطلقة بهذه الرواية قلت اما انه فظهر مما ظهر
في الوجه واما ثانيا فظهر الاجماع اختلافه واما ثالثا فلكثرة الروايات وعمومها وبالاصل وقس عليها الصحيح ما رواه بيت زرارة وبكير
في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتوضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى جف وضوءه فقال يمسح رأسه ولا يعيد الوضوء فان
ذلك يجزيه ان شاء الله وبه ايضا صحيحة زرارة وبكير المتقدمة ان وجه مسح الرأس مما بقي من ناصيته وحيث المتقدمة سيرة قاعة معينة الجوهري وهو ابن ابي نصر المتقدمة
آنفا الدالة على الاستيعاب فهو ايضا ان الاجماع ان لم تكن كالصحيح فان لم لا تقيد الروايات المطلقة بهذه الرواية قلت اما انه فظهر مما ظهر

من المسح فيعتبر الرأس بنية ما انتزعت خرجت من الماء بغير ذلك اذا لا بد ان يبقى شيء فلا يمسح بنية العين فلا يجوز مسح المسح بالماء الجديد
كتابة عن افعال جاز التقية ويكون ان لا يقدر مسح الكلام عن التقية والعين الآن جديد قبل ترتيب مسح المختلف او لو فيه فيه والمراد ان الباقي
في وجه الحكم عن التقية ان الاية الكريمة حملتها فيقولون بالتخيير في المسح وبعضهم يوجبها احاد وبعضهم يوجب الغسل وهل
فالوضوء ان الاولين لكن ان يعتقد بلزوم الماء والجبيرة في المسح لا يقولون بلزوم مسح الرأس وهذا ما كان التقية موجبة لمخالفة الحق
سنة ان الحق البعد في توجيه هذا الخبر في الحمل المتبين المراد من الخبر الخاطري ان الاية بمسح الرأس لا يجوز جلد وجزء السواد الطويلة التي
الى فروض في المجلس فلا يكون كثيرا الجبيرة من مجلس فظ مع انها ما عن المسح بتقية الجلد فقال اما جديد يستعمل الى فروض فقال يمسح رأسهم
وبذلك لكن يقع فيها وارات كثيرة انتهى كلامه وفيه نظر لان ما ذكره في التخيير مسح يده للاية ويتخذ خاصة الشكل ان الاشكال فيه الحكم الاول
في الخبر لا كان عدم ظاهر من مسح التقية لمخالفة العامة ما يمكن ان يجيبها كما هو الظاهر ان الاشكال في الخبر وجه الاشتراك لا يتقيد في تعليمه
وانما الشيخ فقد اختلف فيه فذهب الشيخ الى الجبيرة وان اديس الحق للاوزاعي المسح على الرجلين مع كونهما رطبتين سواء كانت رطوبتهما اقل من
رطوبة اليدين وما قال ابن ادريس من كان قائما الى الوقت، ثم اخرج رجليه فالماء يمسح عليهما وغيره ان يغسلهما فانه بالقدم وجمع عليه وقال الجبيرة
في ظهر القدم جليه فيه امر حتى يجمع الا ان يخفى بها ثم امسح بيده عليها وهو النهر ان الظاهر ان ضعف خفاف وضعه في عضاه
وان الخف كان مسحه يده فيه وجه احب الي حوط وان الحق في الخبر وكان فاذا غسل جهة وبيده ومسح برأسه وجليه جاز وصحت
المحقق تمسكه وجهان يجب المسح فالماء كما ذهب اليه ابن الجنيد المسح بيده فيه كما هو ابن ادريس وبجملة يظهر من كلام المحقق تخيير المسح
اعم من ان يكون غاية بعد ابداء مخلوقة والمقدم في الدراية ثم وقف القول المنع وما الرابعة فلا تجد الجواز صدق الاختلاف
وتعارض الطلاق الذي والدخول ان اليد لم يتمسك بحكم الوضوء فلم يضره ما كان على التقية في الماء وقال المحقق ذكر كما ان ابن الجنيد قال
بذلك عند جبيرة جواز الاستيعاب فيه نظر لان قوله لجواز الاستيعاب فيه عدم خلاف اليد لا ينفع كما تقدم وجمع العلامة في الخلاف على المنع
بان المسح يجب بنداوة الوضوء ويكون التجديد ومسح الرطوبة الرجلين وهو مسح بماء وجديد والقول الاول لما علمت بقدر عدم دليل تام
على عدم جواز الاستيعاب فيه في الشرح الى الدعاء ولما متقيدان بهذا فيتوجه القول بجواز الصدق الاختلاف في الاشكال لعدم المنع
في هذا الكتاب فتراه غلبة رطوبة اليد مسا رطوبة الرجلين وكذا ذكر في كلام المجوزين والعلامة نفوذ غلبة ماء المسح رطوبة الرجلين الاشكال
الاشكال بجملة ما ذكره فيه وما ذكره هو ما يتعين هذا ايضا يتعين المسح على الرطوبة اليد غالبة الا لو تغير صورة الغلبة
يكون التخيير عند ظاهر من تقية فلكره الاشكال والاقتصار منه بدون اشتراط الغلبة لا عرضت وما من المحقق الاشكال قال بارتفاع الاشكال عند غلبة
الرطوبة

فالحكم حينئذ لا يخلو اما ان يكون الخف الذي سبقت فيه قطع الماء فاريد بهذا الخف تعليمك ان يستدل بالمجرى المسح على كل من خف او غيره لا التقية
او انه رخصة عظيمة لا جواز المسح على الخفين مرة واحدة الا الفقه اجماعا عليه فالخف خاصة وبهذا يرتفع الا الاجماع عدم صدق الاخبار
والاخبار المتقدمة متظاهرة بينها ما رواه ايضا في باب صفة الوضوء والزيادات في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المسح على الخفين ثلاثة ايام
فقال نعم وسئل عنها ايضا ما رواه ايضا في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الخفين فقال امسح عليهما وان لم يكن عليك خفان
فقال نعم وسئل عن المسح على الخفين فقال امسح عليهما وان لم يكن عليك خفان فقال نعم وسئل

قلت اما صحيحة زرارة فلا يجوز ان يكون قوله ليس له سوى ابين انه سوى بين الجهة الكلام عن حصول غسل الوجه بالدلك وغسل اليدين بالماء
فلو تحققت لما ذكره مسلم جدي سوى واحد وان كان الاحصر عن الوجه لكن على ان يكون الدلك ان يكون الامر بالدلك وتوضأت فجعلت مسح الجبين
غسلا ثم اعترت ان ذلك من الموضع لكن لك بوضوء ثم قال اسمع الرجلين فان به الدلك غسل غسلة من بلده ويكون اجزاء ذلك
الموضع ويكفي ان يكتب عنه بوجه آخر اليه الجواب الفصل الثقوبة والمائة فطاهر وما رواه ايضا بالباب المذكور عن ابي الحسن عن سعيد بن غفار
قال قلت لابي عبد الله ع ما توضأت فنفذ الماء فخرج من الجرة فيه ايت على ما به يتوضأ قال اعد اذا اثبت وجوب الدلك عند الوضوء
فيه دون اذا له تعرض عليه بالمكان الحكم بالاستحباب وهو يفيد بعدم تنجيس الطاهر بالمطهر مطلقا وما رواه ايضا بالباب المذكور عن ابي
عبد الله ع قال اذا توضأت ان بقي في ضوئك فخرض بيدك فاعد فتوضأ من فضلك فاعد وضوءك ما ان الوضوء لا يتعين
الروايات ان قوة ايضا بالدلك في الوضوء وبه الاصحاب بالاجماع الحكم في خصوص الماء المسح مرسل الصدوق عن الصادق ع وروايته عن ابي
المتقدمة ان ذلك من استيناف الماء الجديد وما رواه بسنده الاخر بالحكم السؤال الصلق عن ابي الصباح والحلبي ع سألت ابا عبد الله ع عن رجل
توضأ فنسي ان يمسح رأسه فرطب لحيته فمسح بها رأسه ايعيد الصلوة فقال لا يعيد الصلوة ثم يعيد الوضوء ولا يعيد الصلوة على عدم الدلك ما
وجاز استيناف الماء الجديد فيه عدم تحقق مسمى يجوز ان يقال بعدم تجديد الاخبار وايضا الدلك المسح يمكن ان يكون المراد منه الدلك مع مباغاة الوضوء
الرجوع وضوءا ايسر فيه عن رأسه وفي عليه لكن الايصال حسنة الحلبي وما في البصير المتقدمتين ثبوت الاستيناف وعدمه مع المتقدمة
ذلك الترتيب ونظر اما ان ذلك فضل صدق الاشتغال وعدم جلبه عنه وما ذكره الحلي من ورود الاخبار الكثيرة بالخلاف وعدم
نقل الاخبار الواردة في الباب الواجبة في الكتب الدرية المتداولة الدلالة فيها على هذا الجواز اذ لا يمكن ان يستدل بروايتي
الروايات التي المذكورتان آنفا وهما لا تدل على تحريمه بالتوقيت ووجه الجواز اجماعا غير صورة التوقيت وذكر مرسل الصدوق ورواية مالك بن اعين المتقدمتين
سقط مع انه محتمل ان يكون المسح يجوز ان يكون المطلوب مع الغسل ورود الاستيناف للخلاف وما يتبع الى المحال الكثيرة لا يمكن تجويزه
ما رواه ايضا بالباب المذكور عن حريز الوضوء بالصبر عن حريز الوضوء بالصبر قلت فان جف الماء قال اغسل الذي جف ما جف لم يجف اغسل ما بقي
قلت ويكفي الجنابة قال وذلك الجنابة ايضا بالرأس فرأيت في كتاب حريز كذلك قلت ان كان يوقف من الرأس وجه الاستدلال انه حكم
بعدم الجفاف مطلقا حرج الجفاف مع التوقيت بالبدن الجنابة وهو المطلوب لكن الظاهر انه محمول على التقية موافقة ظاهر الجنابة
انه خلاف ما ذا الغسل المتوضأ وضوءه وانه يكفيه الجرح الشديدة ولا يكفيه بدون اعلم ان عدم جفاف بدون التوقيت ان كان
بعض الاقسام ان الوضوء وقت ولا كان عند تمامها فيه فيكون الحكم بالصحة فيما لف لا يجوز ان يكون الحكم بالصحة

من جملة الاحاديث الواردة جوز وما عدم الموالات عن الاخبار الخالية عنه باشتراط الحكم الفصل المذكور فيها بل ذهب الى الفصل المذكور فيها بل ذهب الى الفصل المذكور
وقد ظهر هذا من الروايات المستدلة لا ما رواه ايضا بالباب المذكور عن الصادق ع انه قال اذا توضأت فجعلت مسح رجليك
غسلا ثم اعترت ان ذلك من الموضع لكن لك بوضوء ثم قال اسمع الرجلين فان به الدلك غسل غسلة من بلده ويكون اجزاء ذلك
الموضع ويكفي ان يكتب عنه بوجه آخر اليه الجواب الفصل الثقوبة والمائة فطاهر وما رواه ايضا بالباب المذكور عن ابي الحسن عن سعيد بن غفار
قال قلت لابي عبد الله ع ما توضأت فنفذ الماء فخرج من الجرة فيه ايت على ما به يتوضأ قال اعد اذا اثبت وجوب الدلك عند الوضوء
فيه دون اذا له تعرض عليه بالمكان الحكم بالاستحباب وهو يفيد بعدم تنجيس الطاهر بالمطهر مطلقا وما رواه ايضا بالباب المذكور عن ابي
عبد الله ع قال اذا توضأت ان بقي في ضوئك فخرض بيدك فاعد فتوضأ من فضلك فاعد وضوءك ما ان الوضوء لا يتعين
الروايات ان قوة ايضا بالدلك في الوضوء وبه الاصحاب بالاجماع الحكم في خصوص الماء المسح مرسل الصدوق عن الصادق ع وروايته عن ابي
المتقدمة ان ذلك من استيناف الماء الجديد وما رواه بسنده الاخر بالحكم السؤال الصلق عن ابي الصباح والحلبي ع سألت ابا عبد الله ع عن رجل
توضأ فنسي ان يمسح رأسه فرطب لحيته فمسح بها رأسه ايعيد الصلوة فقال لا يعيد الصلوة ثم يعيد الوضوء ولا يعيد الصلوة على عدم الدلك ما
وجاز استيناف الماء الجديد فيه عدم تحقق مسمى يجوز ان يقال بعدم تجديد الاخبار وايضا الدلك المسح يمكن ان يكون المراد منه الدلك مع مباغاة الوضوء
الرجوع وضوءا ايسر فيه عن رأسه وفي عليه لكن الايصال حسنة الحلبي وما في البصير المتقدمتين ثبوت الاستيناف وعدمه مع المتقدمة
ذلك الترتيب ونظر اما ان ذلك فضل صدق الاشتغال وعدم جلبه عنه وما ذكره الحلي من ورود الاخبار الكثيرة بالخلاف وعدم نقل
نقل الاخبار الواردة في الباب الواجبة في الكتب الدرية المتداولة الدلالة فيها على هذا الجواز اذ لا يمكن ان يستدل بروايتي
الروايات التي المذكورتان آنفا وهما لا تدل على تحريمه بالتوقيت ووجه الجواز اجماعا غير صورة التوقيت وذكر مرسل الصدوق ورواية مالك بن اعين المتقدمتين
سقط مع انه محتمل ان يكون المسح يجوز ان يكون المطلوب مع الغسل ورود الاستيناف للخلاف وما يتبع الى المحال الكثيرة لا يمكن تجويزه
ما رواه ايضا بالباب المذكور عن حريز الوضوء بالصبر عن حريز الوضوء بالصبر قلت فان جف الماء قال اغسل الذي جف ما جف لم يجف اغسل ما بقي
قلت ويكفي الجنابة قال وذلك الجنابة ايضا بالرأس فرأيت في كتاب حريز كذلك قلت ان كان يوقف من الرأس وجه الاستدلال انه حكم
بعدم الجفاف مطلقا حرج الجفاف مع التوقيت بالبدن الجنابة وهو المطلوب لكن الظاهر انه محمول على التقية موافقة ظاهر الجنابة
انه خلاف ما ذا الغسل المتوضأ وضوءه وانه يكفيه الجرح الشديدة ولا يكفيه بدون اعلم ان عدم جفاف بدون التوقيت ان كان
بعض الاقسام ان الوضوء وقت ولا كان عند تمامها فيه فيكون الحكم بالصحة فيما لف لا يجوز ان يكون الحكم بالصحة

القائل بجواز الاستيناف في زمن الاجماع القائل بالتقية بل الصورة لا مذهبه اشتراط وجود الجفاف في جميع الاعضاء والصورة
القائلين بالدلك والمسح مع الاشتغال عن الوضوء والمطلوب مذهبهما التقية مع لزوم الاستيناف ايضا ولكن يحمل ما رواه عليها فتعين
بعض يقرب عند الجفاف مع ان الصدوق الحق القول بالدلك في الصورة اعادة الوضوء وجواز الاستيناف
ثم ان القائلين بجلوس الوضوء غسل الصورة بدون الاستيناف وعدم صحة الدلك عند تمسك لهم بالاخبار المتقدمة
تمسكوا بالجرح والله اعلم لا تنقل الوضوء الى التيمم انهم القائلون بالوجوب الدلك ذي وجب الدلك
جرحها الى مسح الجفاف لكن الجرح الاول قرينة فاعلموا وجه حكم وما يحكم الى الاوراق الثلاثة المستدلة على عدم
تعلق غير الغسل لانه جوهره لقد قرأت وسمعت عن الاعضاء يركبه مستقبل الكيفيات وذلك انه اذا وجب غسل الوجه ليس المسح بالرأس
القيام بالصلوة بعد نصر وعلى الجميع رفعه مستقبل غير ممكن وهو ليس بقرينة والجواب عنه انه الوجه الذي نعيمه ان الله الغفور وهو صحيحة
ورسم فيه ثلاثة الله للطهور اجماعا والله لم يكن تاخير الوضوء عن اداء الاقتراح بل يجب القيام الى الصلوة مع ضيقه ولم تقدر عليه اصلا
فيصح ان الماء بالصحة يقصد من الماء الموضوعة لما ناسم الجفاف والطهارة الاجتهاد بالجزاء والبدل لكان لكم ما ذكرتم ان الماء
موثقة ابي بصير المتقدمة الآتية وجه الاستدلال الحكم بان الوضوء التوقيت وهو صادق مع الجفاف وعدمه والجواب تقييد المطلق بالتوقيت مع ان
الوضوء الصحيح فرضيته ان المراد التبعيض هو ابي بصير لو فيه بالجفاف ويفيد رطب مع الاحتراق والبعض لكن المراد بالتبعيض مجرد التوقيت لزم حمل القيد
بمطلق الوضوء بدون الجفاف ايضا فانه حمل الله عادة بان الوضوء التبعيض مع انه لم يقع له ايضا الثالث قد لزم حسنة ابي المتقدمة ذلك الترتيب
اتم وضوءك بعضه بعض لان المفهوم من الثانية تعلق الوضوء والجواز مع كون المفهوم من الثانية تعلق الوضوء بالجفاف عند الاحتراق
هو الترتيب بين الطهارة بترتيب السابق والاولية التي يتاكد انه ظاهر انها مقابلة سيما بهذا من رضة السابق وليس بذلك الجفاف وقوله في رواية
زرارة المتقدمة ذلك الترتيب الجفاف مجمل الترتيب الاحتياط وجوابه ظاهر الاعضاء المتقدمة وقد لزم بهذا وضوءه الجفاف
التعبد وجه الاستدلال والجواب عنه تم غير صحيح زرارة موثقة ابي بصير المتقدمة السابقة ذلك الترتيب وجه الاستدلال
انه لم يكن الموالات بجهة الحكم عادة غسل الوجه والجواب لكن فرض سابقة وجه صحيحة زرارة والله اعلم ثم عادة غسل الوجه
ورسم تقدم الجفاف ايضا يمكن ان يكون الامر بالدعاء لعدم مقدمة التقية ظاهر كلمة للاعراض وجه الموالات والجفاف ايضا وجه المتقدمة
بهذا الجواز الموالات اذ ليس في الجفاف تقديم الاستيناف الاخر الى الاولى والجواب عنه انه ليس في الجفاف وجه الموالات ايضا لئلا يكون
الاولى بالتقرير لكن الحكم بالعادة مع الاجزاء الموالات لدفع الضرر بالجفاف تخصيص وتقييد وليس الى الكلام الا الاجزاء الجفاف التوجه
في

بجواز العادة ورسم فيها على الجفاف على قدمه تعرض ان الامر اذا ثبت ليس ظاهر الوجوب والجفاف ظاهر في بعض الروايات المتقدمة بحث
الترتيب عدم الاحتياج الاستيناف الوضوء عند تقدم بعض الجفاف بعض الاعضاء على بعض الاستيناف الكافي فقد يعارض هذا الصحيحة الزرارة
لنا بيده بالوضوء وا موثقة ابي بصير بعض الجفاف بعض مع ان الجزء الاخير منها قرينة على ان الامر بالعادة غسل الوجه ذلك ليس لعدم
الموالات والله لو وجب اعادة الصورة الثانية ايضا مع ان الكف منها عدم وجوبه لا يخفى هذا الكلام من وجه لا يمكن ان يقول بالجفاف
بترك الموالات والله استدل الاصحاب ما رواه ايضا بالباب قريب الله ايضا بما رواه في باب الكيفية الوضوء عن حكم كيفية ما سألت لا يعد
عن رسل في الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ايضا بعض بعض يدل على ان الماء بالعادة عدم الفصل له الترتيب لا يحصل الترتيب يتوقف على العادة الوضوء
تعليل الله العادة بان الوضوء ايضا بعض بعض يدل على ان الماء بالعادة عدم الفصل له الترتيب لا يحصل الترتيب يتوقف على العادة الوضوء
بل يكفي عند الاذان على العادة ما لنا وما رواه بالجواب لكن خبر زرارة الاخير ما رواه في العادة الوضوء مطلقا ما عرفت من زرارة الروايات
الروايات الكثيرة بعدم الدعاء حال النسيان مسح ان عدم الجفاف ليس العادة مطلقا فقد من الجمع بينها بالتخيير الرواية بالجفاف عند الكثير الجفاف
والروايات بالتقييد بالعادة بالجفاف الاقتصار على بعض من الروايات المتضمنة لعدم الاعادة بوجه الفصل الكثير وجهه ايضا بالتخيير
الجفاف وعلى هذا فالاولى له اما ما ذكره في تعليل فيقال به علت قرب الظهور الحكم الاعادة مع الجفاف بعدم الحكم المتقدمة على ابو فحة
لزوم حذف التبعيض عليه لكن ايضا لا يكون الاعادة الوضوء على الجفاف بنسي اعادة ما يدرك ما لكن مسح الرواية ضعيف السند قوي عليه
ايضا المستدلة ما رواه في الباب المذكور الموثق عن ابي عبد الله ع قال من مسح رأسه ادنى مسحة من الوضوء الذي ذكره الله عز وجل
ذا تعالى كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وما رواه عن الجزء الاخير عدم الجفاف المسح الجفاف متحقق الاختلاف مع الدلك بالتقية بحسب الغسل
ومسح المسح عليه يكون ذا وما رواه ايضا بالصحة بهذا ذكره والمحقق دون بخبر زرارة بهذا المعنى وبين الجانبين مستبعد الروايات الدالة على وجوب المتقدمة
فاذا زاد موجبه لكن الامر بالوضوء مطلق وهذه الروايات الدالة ظاهر انها تقييد بالاية بالتقية فقط فحسب الذي بلوضوء
بدون الثبوت تحقق انتفاء ذلك الامر وان خلاف تلك الامر وما لو استبطن فترة الامر الاخر الوضوء الجبائر ذكرها اورد ايضا ايضا في الوضوء
فيضيف الظاهر الكثير وما التعلق الثالث ارد وجب الثبوت بعد بطلان الوضوء بعد الدخول بالاحتياط وان لم يجف وعدم بطلان الاحتياط
المسح الجفاف نفع محقق الاستدلال الجزئي الاولى والجواب عنه انه لا يستبعد الكلمات لبعد بقية والاجزاء الجزء فيكون الاستدلال
بالاجماع وبعدهم قد لزم عادة موثقة ابي بصير المتقدمة حرمة بين ضوءك بعد اكله والاجتناب بالتقية الاعادة مسح الجفاف مع الضرورة
فرط الجرح شبهه ولكن مسح الاخلال بالتقية اختيار ولكن الترك الاخلال بالتقية اختيار احتياط الحرمة ولو على وجه بطل الا

مع امتناع الحرج فيه تقدم القول فيه ولا فرق فيما يجب فيه الاتم ولا انتقال الا ان يخشى منه الاتم مع الاختيار بعدم الاتم والانتقال
بالنوبة مع عدم الاتم مع التخشي ثم ظاهر ما تقدم الاتم مع التخشي ثم ظاهر ما ذكرنا انه يجب عدم الاتم فيه في نفسه سواء كان متعلقا بالغير او
لا فاذا اجتمع فانه يجب الاتم مع الاختيار بناء على قوة ابطال العمل اذا جاء ان كان والاتم بالغير مع التخشي وان لم يجب فعله ولكن
لم نقف على كلام الاصحاب في هذا الموضع الذي ذكره المص وهو ان الماء الذي مر به الى موضع التخشي يقدم على التيمم وتحت التخشي وتحته
تحت ما يمنع مع الاتم بالغير اجتمع تحت التخشي لكن الظاهر انه يقدم على التيمم لعدم الضرر الاتم فتقدم فان الخوف عن عموم الاتم عليه هو الوجه
جميع الاقسام المتقدمة او على العقوبة او خوف تلفه او الضرب بقي هل الكلام الذي ذكره المص مع ان الجنب بالماء ولم تقدم وابن ادريس البحث
كما ذكره المص وما ذكره ما ذكره الشيخ في النهاية من انه يجب عليه الطهارة بالوضوء وان يقرنه ضرورة بنزع ما قطع عليه فان ما ذكره فيه قول الذي
عليه بقاء الماء بالكلية وانما ذكر الوضوء بسبب تعين قوته مقابلة لجانب العضو الطهارة فيرجع الى المشهور والظاهر ان الكلام في الكثرة لذلك حكم
الاصل منفقة على العقد بالمتيقن وهو يقين فما سوى جانب الجميع والوجه الثاني الاقتصار على الاقتصار على الاقتصار على ظهور الماء بجانب
كما هو المنقول في الروايات الروايات لما بقيت بالنسبة الى الاقتصار على الاقتصار على الجزء الواجب بنفسه واعلم ان الاصحاب ذكروا
ان مراعات الجانب انما هو بالقياس الى الماء المحتمل ظاهره ان تقيد الجانب انما هو الماء الكاره وذكر الجنب في الماء الطهارة عدا ما يقيد
بل انما يعرض له الوسط لكن لعل ذكره كان وجود الجنب الجانب في التقدير الاقتصار الماء ومحل الكلام الاصحاب عليه
مراد بهم من التقدير الواجب طرف الخلط في الحرارة وهو جيد لان العادة اذا علقت على الجانب والمعتبر في سوى الجانب بهذا هو سواء كان الجانب
التقدير ظاهر بالجنب وانت خبير بان التقييد الواجب طرف الخلط نظرا الى الحكم حتى على الجانب وقد تحقق في الجوفي التقدير
لا وجه له اذ الذي يقتضيه الجانب الاعتدال الماء فيه ضعف وتمسك بالجمع والاصطلاح وهو ايضا ضعيف شيئا يحتمل الصور
نعم يمكن ان يقال هذا الحكم خلاف الاصل فيقتصر على القدر المتيقن وهو يقين فما سوى الجانب تقدير الاقتصار الاتفاق فيه والروايات
المتقدمة ان الاقتصار على الاقتصار على الجانب الجنب وهو ضعي

قال وكان ابي المؤمنين اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقد هلك من افترى على الله كذبا وقد خاب من حمل ظلما
سر الله بالكفر في حجي قسي بالايمان اللهم تب علي وطهرني وتقبل بالحسنى واتبع الكلم الذي اجب واتقبل الجزاء من عندك يا سميع يا
واسعة يا سميع يا عليم فهذا ابن هذه الروايتين والظاهر انه لا يجوز تسمية الله تعالى بالاسم الذي ذكر اعلى عدم صحة الاعتقاد والطرق المروية في الصحة
آنفا وكذا ما رواه في باب ما يراد قبل الوضوء عن زهير بن قيس عن حديث عليه السلام وقد مر الحقيقة الصفوة والصادر وقد مر الحقيقة ايضا في الروايات
في باب فضل الحج كمن فيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ الحمد والحمد لله استحبابا ان تسمية الحرف كانه متصرف اليه والدعاء المراد والقيام
وقد مر آنفا ما يتضمن طريقين منه ومتضمن طريقا آخر ايضا ما رواه وجه الباب الذي ذكر عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت امير المؤمنين
واسعد يوم بالبيت مع ابن الحنفية اذ قال يا محمد آخر بنا باب الوضوء المطلق فاذا فجر ماء فاكفأه بيده اليسرى على اليمنى ثم قال بسم الله
والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واهد اسرتي وحرمتي اللهم زنا ثم تمضمض فقال اللهم لقني
قبل يوم القيامة والطف لي بكرامتك واستنشق فقال اللهم وفرح عرفي ايام الجنة وطيبها لي بريحها وريحها وطيب طعامها ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تسود فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني ولا تعطني كتابي
بشمالي ولا تحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح رأسه فقال اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وحليه فقال اللهم غشني برحمتك واصر الحديث ثم رفع قدمه الايمن ثم قال
ثم مسح رأسه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه اقدام المنافقين والمشركين ثم مسح رجليه وظاهرهما ثم قال
ذلك لا يوم القيمة هذه الرواية في الصحاح وباب الوضوء قبل الوجوب وفي الحقيقة باب صفة وضوء امير المؤمنين في السواك استحباب السواك
ايضا اجماعا مناقا لمن يقول الحاجة بالوجوب والذي يدل على عدم الوجوب مضافا الى الاصل ما رواه في باب السواك عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في السواك اثنتان وسبعون خصلة كلها قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة
وروى الفقيه ايضا في باب السواك في المضمون مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وما ذكره في الفقيه في باب الكفر قال
وقال الصادق عليه السلام من عليه السلام بالسواك والحجامة والخضاب فقد اكمل الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنكاح
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك عند وضوء
كل صلاة واذا قرأت فاذا فصل السواك كثيرة وسيجيء في آخر منها انه يا بورة ثم اختلفوا في ان السواك هل هو من سنن الوضوء ام لا
فقيل في سنته وقيل في آخر منها فقيل يوم به الفم وقيل انه سنة مستقلة في نفسه لثلاثة يوم به غير الفم كالاصابع والانف والرأس والفم
والظاهر

ويعلم الفائدة فيما نحن فيه ان باب سنن الوضوء والظاهر انه اولى لما رواه الفقيه في الباب المذكور قال وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وروى
ايضا في المقدمة وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ايضا فيه فالظاهر ايضا ما رواه ايضا فيه كما لا يخفى في المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا اتفق الجميع بل ادعى
ايضا القائل بالعقيدة ان الظاهر خلاف عدم الاستحباب الجزم بها وخالف ابن الجنيد وخالف ابن ابي عقيل في عدم وجوبها والظاهر جواز عدم وجوبها ما رواه في
في الباب المذكور عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ومضمضة لانهما من الوجوه وفي الرواية في
في باب المضمضة وما رواه ايضا في الباب المذكور عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق في فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
والظاهر ان يستحب بها ما تقدم من وضوء امير المؤمنين عليه السلام وما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح او الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقال من الوضوء فان نسيتها فلا تعد وما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال سألته عنها فقال اعد ان شئت فان لم تستنشق فان لم تمضمض
عليك اعادة وما رواه ايضا في الباب عن عبد الله بن سنان قال المضمضة والاستنشاق سنة من سنن رسول الله وقال الصادق وان لم يستنشق
عن رسول الله وعن حقيقة المضمضة والاستنشاق واما ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
ليس من الوضوء المفروض انما هي من فرائض الوضوء وكذا ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن المضمضة والاستنشاق
فقال ليس هما من الوضوء من الوجوب المعتبر الكشف عن الحقيقة الواردة هذا الخبر اما الرواية المتقدمة من زرارة المنافية لكونها سنة ايضا فهو
سنة باعتبار ليست انما لا تجوز ترك الطلب لسنة عن عرفهم ليس بعض المستحب عرفنا هو ثبوت سنة الرسول وما ذكره المحقق في كونها ثلاثا ثلاثا
هو المشهور بين الاصحاب والظاهر مستنده سوى ما تضمنه رواية حريز بن عثمان المقولة آنفا من المضمضة ثلاث مرات ثم ان الاصحاب اختلفوا في السواك
مع الشهرة بين الاصحاب كانها فائدة في الباب قال المحقق في كيفيتها ان يبدء بالمضمضة ثلاث ثلاث الكف من ماء ومع الاستنشاق
فيدير الماء في فيه ثم يجمع ثم يستنشق باب الوضوء بالدعاء بعدها قد تقدم في حديث وضوء امير المؤمنين عليه السلام وتقسيمه الفعل الشريف
استحباب تثنية الغسلات والاخبار ادلة الدعاء على عدم الاعتداد بخلاف علم الذنب وفيه ضعف وخالف الصدوق
وقال بوجوب الاستحباب وهو الظاهر من كلام ايضا لا يستفاد من كلام الصدوق ايضا ان ابن ابي عقيل ايضا ما نقل ابن ادريس عنه انه قال
واعلم ان الوضوء مرة واحدة واحدة وجزاء وهي اثنتين لم يوجد ان كلام ما تجمع حرمة وبدعة وهو الظاهر من كلام الصدوق ايضا
لكن ابن ادريس نسب الى بعض الاصحاب القول بالتيمم والظاهر منه ان الصدوق في الشيخ ايضا في كتاب التيمم الا بعض الاصحاب وبالجملة الظاهر
عدم الاستحباب واما الحرمة فلا ايضا فلا الروايات الكثيرة المتقدمة المتضمنة للتعدي عن الصفة الموضوعة ما رواه في باب صفة
الوضوء عن ابي عبد الله عليه السلام قال وصفت ايديهم بيمينهم وقبل ان ادلته ماء كاستبني ثم صبت عليه كفا فغسل وجهه ولكن عليه

ويعلم الفائدة فيما نحن فيه ان باب سنن الوضوء والظاهر انه اولى لما رواه الفقيه في الباب المذكور قال وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وروى
ايضا في المقدمة وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ايضا فيه فالظاهر ايضا ما رواه ايضا فيه كما لا يخفى في المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا اتفق الجميع بل ادعى
ايضا القائل بالعقيدة ان الظاهر خلاف عدم الاستحباب الجزم بها وخالف ابن الجنيد وخالف ابن ابي عقيل في عدم وجوبها والظاهر جواز عدم وجوبها ما رواه في
في الباب المذكور عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ومضمضة لانهما من الوجوه وفي الرواية في
في باب المضمضة وما رواه ايضا في الباب المذكور عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق في فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
والظاهر ان يستحب بها ما تقدم من وضوء امير المؤمنين عليه السلام وما رواه ايضا في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال سألته عنها فقال اعد ان شئت فان لم تستنشق فان لم تمضمض
عليك اعادة وما رواه ايضا في الباب عن عبد الله بن سنان قال المضمضة والاستنشاق سنة من سنن رسول الله وقال الصادق وان لم يستنشق
عن رسول الله وعن حقيقة المضمضة والاستنشاق واما ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق
ليس من الوضوء المفروض انما هي من فرائض الوضوء وكذا ما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن المضمضة والاستنشاق
فقال ليس هما من الوضوء من الوجوب المعتبر الكشف عن الحقيقة الواردة هذا الخبر اما الرواية المتقدمة من زرارة المنافية لكونها سنة ايضا فهو
سنة باعتبار ليست انما لا تجوز ترك الطلب لسنة عن عرفهم ليس بعض المستحب عرفنا هو ثبوت سنة الرسول وما ذكره المحقق في كونها ثلاثا ثلاثا
هو المشهور بين الاصحاب والظاهر مستنده سوى ما تضمنه رواية حريز بن عثمان المقولة آنفا من المضمضة ثلاث مرات ثم ان الاصحاب اختلفوا في السواك
مع الشهرة بين الاصحاب كانها فائدة في الباب قال المحقق في كيفيتها ان يبدء بالمضمضة ثلاث ثلاث الكف من ماء ومع الاستنشاق
فيدير الماء في فيه ثم يجمع ثم يستنشق باب الوضوء بالدعاء بعدها قد تقدم في حديث وضوء امير المؤمنين عليه السلام وتقسيمه الفعل الشريف
استحباب تثنية الغسلات والاخبار ادلة الدعاء على عدم الاعتداد بخلاف علم الذنب وفيه ضعف وخالف الصدوق
وقال بوجوب الاستحباب وهو الظاهر من كلام ايضا لا يستفاد من كلام الصدوق ايضا ان ابن ابي عقيل ايضا ما نقل ابن ادريس عنه انه قال
واعلم ان الوضوء مرة واحدة واحدة وجزاء وهي اثنتين لم يوجد ان كلام ما تجمع حرمة وبدعة وهو الظاهر من كلام الصدوق ايضا
لكن ابن ادريس نسب الى بعض الاصحاب القول بالتيمم والظاهر منه ان الصدوق في الشيخ ايضا في كتاب التيمم الا بعض الاصحاب وبالجملة الظاهر
عدم الاستحباب واما الحرمة فلا ايضا فلا الروايات الكثيرة المتقدمة المتضمنة للتعدي عن الصفة الموضوعة ما رواه في باب صفة
الوضوء عن ابي عبد الله عليه السلام قال وصفت ايديهم بيمينهم وقبل ان ادلته ماء كاستبني ثم صبت عليه كفا فغسل وجهه ولكن عليه

الذي فرض الله عليه ثم مسح بفضل الماء رأسه ورجليه وما رواه في باب صفة الوضوء في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال فرض الله الوضوء على الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين
قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم وما رواه في الصحيح
عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم
وما رواه في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين قال الوضوء الذي فرض الله على العباد فيه مما مسح به الوجه واليدين والرأس والرجلين ثم قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم

عن حماد بن الخياط ابو اسحق السمرقندي ذكره ابن مهدي فقال مرتين مرتين وفيه ايضا ما تقدم وبما رواه ايضا في الباب المذكور عن زرارة عن ابي جعفر
قال الوضوء مرة مرة فمن زاد لم يؤجر عليه حكى كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة وفي رواية مرتين مرتين وفيه ايضا ما تقدم وبما رواه ايضا في الباب المذكور عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء للناس واحدة واحدة وفيه ايضا ما سبق مع ان مقطوعة وبما رواه ايضا في الباب المذكور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من توضأ مرتين مرتين فلا يلومن الا نفسه وبما رواه الفقيه ايضا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ مرة مرة
وقال هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به وبما رواه الفقيه ايضا عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى يقبل الوضوء مرة مرة
وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء واحدة واحدة وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء مرتين مرتين وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه وفيه ايضا ما سبق مع ان مقطوعة وبما رواه الشيخ
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ مرتين مرتين فلا يلومن الا نفسه وبما رواه الشيخ ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى يقبل الوضوء
مرة مرة وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء مرتين مرتين وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه وفيه ايضا ما سبق مع ان مقطوعة وبما رواه الشيخ ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوضوء واحدة واحدة وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء واحدة واحدة وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء مرتين مرتين وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه وفيه ايضا ما سبق مع ان مقطوعة
وبما رواه الشيخ ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ مرتين مرتين فلا يلومن الا نفسه وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء مرتين مرتين وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه
وفيه ايضا ما سبق مع ان مقطوعة وبما رواه الشيخ ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى يقبل الوضوء مرة مرة وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء
مرة مرة وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه وفيه ايضا ما سبق مع ان مقطوعة وبما رواه الشيخ ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة وقد تقدم ما يدل على ان
الوضوء واحدة واحدة وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه وفيه ايضا ما سبق مع ان مقطوعة وبما رواه الشيخ ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ مرتين مرتين فلا يلومن الا نفسه
وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء مرتين مرتين وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه وفيه ايضا ما سبق مع ان مقطوعة وبما رواه الشيخ ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
واحدة واحدة وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء واحدة واحدة وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه وفيه ايضا ما سبق مع ان مقطوعة وبما رواه الشيخ ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من توضأ مرتين مرتين فلا يلومن الا نفسه وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء مرتين مرتين وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه وفيه ايضا ما سبق مع ان مقطوعة وبما رواه الشيخ ايضا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء واحدة واحدة وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه وفيه ايضا ما سبق مع ان مقطوعة وبما رواه الشيخ ايضا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ مرتين مرتين فلا يلومن الا نفسه وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء مرتين مرتين وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه وفيه ايضا ما سبق مع ان مقطوعة
وبما رواه الشيخ ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء واحدة واحدة وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه وفيه ايضا ما سبق مع ان مقطوعة
وبما رواه الشيخ ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ مرتين مرتين فلا يلومن الا نفسه وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء مرتين مرتين وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه وفيه ايضا ما سبق
مع ان مقطوعة وبما رواه الشيخ ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء واحدة واحدة وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه وفيه ايضا ما سبق
مع ان مقطوعة وبما رواه الشيخ ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ مرتين مرتين فلا يلومن الا نفسه وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء مرتين مرتين وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه
وفيه ايضا ما سبق مع ان مقطوعة وبما رواه الشيخ ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة وقد تقدم ما يدل على ان الوضوء واحدة واحدة وفيه ايضا ما تقدم من الفقيه
وفيه ايضا ما سبق

عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وما رواه الصدوق في الفقيه عن الباقر عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ بمد وكان الصاع ستة أمداد وما رواه الصدوق في الفقيه عن الباقر عليه السلام قال المد قدر رطل وثلث
المد قدر رطل وثلث وما رواه الصدوق في الفقيه عن الباقر عليه السلام قال الصاع ستة أمداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة
دوانيق والدانق وزن ست حبات وحبة وزن شعيرتين وشعيرة وزن أربع شعيرات وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا في باب مقدار
الماء الذي يتوضأ به الرجل ثم اغتسل بصاع وتوضأ بمد وصاع آخر وهو خمسة أمداد والمد وزن رطل وثلث رطل

عاصمة الشك قبل الفراغ لا يجب لاطلاق الشك كما يدل عليه صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شككت في شيء وانت قائم فشك فيه وانت قاعد فلا شيء عليك فيه وعلى هذا فيحمل
ما دل على الاعادة بالشك بعد الفراغ على الاستحباب جمعا بين الاخبار وقد يقال بالتفصيل بين الشك في الصحة والشك في
الاجزاء فيحكم بالصحة في الاول دون الثاني لصحيحة زرارة المتقدمة وفيه ان الصحيحة لا تدل على الصحة بل غاية
ما تدل على عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ وهو اعم من الصحة والفساد وبالجملة فالاقوى ما ذكرنا من الاستحباب
وان كان الاحوط الاعادة في الشك في الصحة والاجزاء وان كان الاقوى الاكتفاء بالاعادة في الشك في الاجزاء

بطاب الصحة والمعنى وان جعف اقبله استانف واستدل عليه بمرسل ابي اسامة عن ابي مريم ووراء عن عبد الله بن عبد الرحمن عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع
ان هذا القول خلف فاذا استيقن عن كم صلى اعاد الصلاة ان قلت ان الاعادة العلاة كخلف المعلومية نسبة الى التحقيق مع قيدا وجوبه ثم ما ذكره
من الروايات لم تثبت عندنا نعم روى الشيخ مرسلة بابن بكير الوضوء ان تمسك الوضوء او اسمه ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يتوضأ فيمسح
موضع الغسل الماء فقال يجزيه ان يمسح بندى لحيته وجه وبالماء يده على عدم وجوب الدلك من ما ذهب اليه المص كما ذهب اليه جمع من الاصحاب
عن الفقيه بدون الدرهم كما ذكره والرواية مع ضعفها بالارسال وبعد الاصحاب بصحتها فلا تصلح معتبرة واما ما رواه يب ثنا محمد بن يعقوب
عن الحسن عن عثمان عن حماد عن زرارة قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل اليسار فقال يغسل يسره ويعيد وهو ضعيف
غير قابل لعدم اعادة غير ما تقدم لانه ما تقدم الا ما ذكره الكاتب عن حسنة الحلبي المتقدمة بحث الترتيب واعلم ان مراده من الدلك
بما انما هو عند عدم الجفاف والتجفيف الاستئناف كما ذكره سابقا وانما تركه اعاله عليه والكلام فيه ايضا انما يستقيم الكلام
في سابقه واما ما رواه يب ثنا ابن بكير عن صفة الوضوء الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان شئت مسحت رأسك او قدميك بفضل الوضوء
الذي ذكره الله في القرآن كان عليك اعادة الوضوء والصلاة فجرت الجفاف بقرينة اعادة الصلاة ان هو الدين ان الصوم في بعض الاحوال
وكذا ما رواه يب عن حكم بن حكيم المتقدم في بحث الموالاة ولو شك في الحدث ان الطهارة هي على المتيقن بيان الحكمان اجماعيان
وهذه الرواية ايضا مدار عليها لاعادة الا ما رواه يب عن صفة الوضوء الموثق عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله قال له عبد الله بن
اذا استيقنت الكر ثم شككت فانك على الكر ان كنت توضأت حتى تستيقن انك قد احدثت وما رواه ايضا عن باب الحدث
في الصحيح عن زرارة في اثناء حديث قال قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين
والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وقد تقدم الخبر بتمامه في بحث النوم ويمكن ان
يؤيده ايضا رواية ابن ابي يعفور والرواية المتقدمة عن صلوة يب وصحيحة زرارة ومسلم المذكورات آنفا مستدل عليه ايضا
بانه لو وجب الوضوء مع الشك لوجب الغسل لزم الحرج اذ الاغلب في الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط في الاحوال الفقه ودفع الحرج منفي
بالآية والاخبار انتهى فاطلق الرواية الثانية وقد ورد بعض الروايات الاخر ايضا بهذا المضمون والتحقيق والاعتبار الاخبار على الحكم المتنازع
ثم قال ولكن صار من عدم الحرج وتحقيق الرجل الخبير الذي يصلح ان يجيد الشيء فقال لا يرفع قليل صوت او يجد ريحا من غير طريق الانف
ما رواه عبد الله بن ابي يعفور وذكر الرواية المتقدمة ثم ضعفه بما ذكره آنفا فرد ذلك الحرج وانه غير جار في هذه الاحكام الا بعد
ولا تناسب الحكم الثاني فان ذكره في هذا الحكم اعادة وقع سهوا والله اعلم والمتقن ذكره مستدل الحكم الثاني برواية عبد الله بن بكير المتقدمة
نقلا

نقلا الا ان مفهوم قوله اذا استيقنت يوجب عقب اليقين بالوضوء وفيه نظر لان مفهومه لا يدل الا على التغيير عن احداث الوضوء بالشك واذا لم
اذا لم يستيقن الوضوء وهو يستلزم المراد من اعتبار اليقين في الوضوء اذ يجوز ان يكون الشك فيه ايضا لكن يكون احداث الوضوء بعد عدم
يحدث اذا تيقن واعلم ان في كلام الاصحاب ان الظن ايضا حكم حكم الشك وهو ظاهر بالنسبة الى الحكم الاول والظاهر ولذلك ايضا الرواية المذكورة
عليه مسح بناء على ان الرواية مستدل المحقق في المعتبر والمنتهى ايضا بان الظن المعتبر بالمعتبر لا يعتبر لشهادة جمع كالشهادة بخلاف الظن الى المطلوب
بالوضوء بقياس فانه لا يعتبر وهو رجوع عن التيقن الى المظنون وهو ليس بمتيقن فانه كونه رجوعا عن التيقن الى المظنون فتبرئة ذمة المحقق
ايضا عن المدين لم يكن ان الظن الحاصل بالتخمين فيتيقن الطهارة وشك في الحدث لا يرتفع بهم واحد يضعف لطول المدة ترتب
فشيئا بعد تردد الزمان بيت ومن الظاهر ان بين يصير الظاهر الرابع رجوعا كما اذا توضأ عند الصبح شك وذهب الصبح فشك وذهب الصبح الثاني
الوزير في صدور الحدث منه ولم يكن في عادته ابقاء على الطهارة الى ذلك الوقت والى صدور الحادث الظن فادام باقيا فالعمل عليه
وان ضعف انتهى كلامه ويمكن ان هذا انما يصح لو سلمنا ان ما تيقن الصلاة وقت ثم علم او ظن طهارة عليه بغير الظن مبقاة فان الشك
في تقدم ذلك يصير ضعيفا لا يرض لعموم يمكن هذا بعد ضعيف غير ابن ثابت وايضا ان الروايات موضوع باصلة الطهارة في بعض الصور
الشك والظن حتى فاقراح الظن عنه ما لا وجه له فانه الحكم الثاني فيه ايضا كالاول مع تقدم زمان المتقدمة كما يمكن ان يستدل على عدم اعتبار الظن
نظرا الى مفهوم ولكن منقوضة بيقين آخر لكنه يمكن ان يستدل بما يدل عدم اعتبار الظن بمفهوم في تعقيب اليقين بالشك مع ان الصلاة
الذمة ثم ان الله يتمسك بالدين المجموع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم فاغسلوا وجوهكم الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فتوضأ وفيه وغيره غير من مع الوهم بها ثم الله اورد في هذا المقام الشكال وهو ان الشك وعدم اليقين بالتقديم بالتقديم الذي تكيف
يمكن ايضا في الشك في الحدث مع تيقن الطهارة وكذا الكسر والعبارة المتقدمة كسر بقدر قلة اليقين لا يوجب الشك لا يتم من اليقين
والشك في الزمان الواحد فتعالى وذلك مهجورة ان الشك في اصل التقديم يمنع من تيقن الذي فرض في ان اليقين الذي كان في الحدث الاول
لا يرجع عن حكمه بالشك في الحدث الثاني لصلاة بقاء ما كان بخلاف الزمان الواحد فيرجع الى عليه لا يوجد كثرة العادة والتحقيق
فيه نظر لان الشك بعد التقديم يمنع كون اليقين بالتقديم الذي كان بمنزلة الظن به ايضا البتة فالوارد في اليقين الا الظن لم يرتفع الشك
الوهم لقائل ان يراد بالشك الوهم والجواب ان في المراد بتيقن الحدث في زمان معين كالظهر شهد بوقوع حدث في زمان سابق عليه لا العادة
سواء كان المراد بالحدث نفس الشيء المشتمل اثره الى صدوره وبالشك في الطهارة الشك في الزمان ايضا بحدوث طهارة ابو الغداة
كان المراد بالطهارة ايضا الوضوء او اثره ولا شك ان يجتمع اليقين والشك بهذا المعنى مما لا شك فيه لوهم تناقض متعلقه الاحتمال الزمان

وهو يكون ذكره ايضا وجوده ولكن يتعين لسقط عنه قوله بخلاف الاول ما ذكره الطهارة قد تقدم شك في هذا المقام حيث قال المراد بالحدث
ما يترتب عليه الطهارة من نفس السبب لا الله تعالى صدق ذلك ويتحقق مع صلوة بهذا المعنى بالشك في وقوع الطهارة بالزمان الاخر وقد انتهى
ولو يتعين لا تتبع الطهارة المتيقنة الواقعة الكلام فيه الاخر كما لا تتبع العلة في الفقه ويلزم ايضا كما لا تتبع انتهاء العلة في الفقه ولا تتبع
كما هو الظاهر ثم ان الاولين اعني اعني ان لا يسبق له وقت يعلم طهارته فيه وان سبق من حدث ذلك الزمان فيها انه يرتفع الشك الحكم الاول
فيصير عليه ان محرز في شك بان متعلم الطهارة ثم قال والاقرب ان تقول ان تعرض الشك الطهارة متوسطين متعاقبين ولم يسبق عليه علم بها
تقدم ان سبق متعسر فالحق في هذه الايضا ومراده بقوله متعين متعاقبين مستوا الهيأة الحدوث ولكون الطهارة رافعة الحدث فاذا تيقن
بمنزلة لو تيقن ان الوضوء والغسل تحققه كان ونهارا رافعا للحدث المتحقق وجوده كان وذلك لا يحدث فيه الحدث فيه والظاهر
في المقام المسلم الى القول الثاني ولو خلف الاخلف وقد تقرر من اطلاق ما ذكره ولا يتعلق بها الاستيقن والقول الثاني القول الاول كما ذكره
الشيخ يجب انه ما يحتمل ان لا يرفع الصلح الله بطهارة فينبغي ان يكون مستيقن الطهارة له المسح والله اعلم
فالصحيح ثم قد علم ان طهارة سبقه الحدث فلا يعتبر في طهارة وجب عليه سبب انها وانت تعلم بان هذا انما يتم وثبت عموم قوله تعالى
اذا قمتم الآية بالتقريب المذكور كما ذكره الف ما اذا لم يثبت فلا اذا كان اذا خيبه الله لا يكون مقيدا بان لم تمنع وجوبه كما ذكره بعض المتقدمين
الا بسلم وجوب الوضوء ايضا لو كان الجاري اذ دليل آخر تحقيق فيما يخص فيه فلا وجه ولو تمسك بانه تثبت الوجوب بعض الوقات لم يعلم بعينه
فوجب الثبات في جميع الوقات الا ما اخرجه الدليل كما يحتمل الاعراة اليقينية فيقول من غير حرج فان اشار الى المصرح بالمتيقن بالقصد
المتيقن وغيره كما في فيه الثلاثة الوقت لم يعلم عدم الطهارة فيه على ما تقرر انما يستم ويجب الوضوء عند اليقين بالحدث ليس بمتيقن
مع انه لو سلم الوهم ايضا لم يكن ان يتيقن ان موثقة ابن بكير قد تعرضت لغير هذه الصورة لانه دلت على انه اذا حصلت اليقين بالوضوء
فقد ادعى اليقين بالحدث بعد اليقين بالحدث لا يتيقن بالحدث فاذا كان اليقين بالحدث صحيحا كما فيه لكان اليقين بالحدث السابق
ايضا وتحقق ان لا يكون منتفيا في الرواية اخبار الشك بالصحة فلا يخفى لانه لا يتيقن بالحدث مطلق حتى خرج منه اليقين بالحدث السابق
بالضرورة وطريقة منه فيجب القول الثاني على الاستيناف المعتبر وكما اذا علم انه في وقت سابق كان محدثا فيلزم ان يصرح على الطهارة
اذا كان السابق تيقن الطهارة المتعقبة بيقين وانتقاض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مشكوك لجواز ان يكون ذلك الحدث
الحدث اذا وجد وتحقق الطهارة فيوال العلم اليقين بالطهارة والشك في الحدث يكون متقدما اذا علم انه في الوقت السابق كان متطهرا
يلزم ان يجيء الحدث اذ الطهارة السابقة بعد تحققت بالحدث المتيقن البتة ورفع تلك الحدث بالطهارة المتيقنة مشكوك لجواز ان يكون
واقعة

للاول لم يكن لها تأثير بل هي باقية بعد الذكر على الاول ايضا لا الحدث بعد الطهارة ايضا يعني الطهارة ايضا مشكوك فيه وهذا
زائد على الاقتراض والمفروض ان ما اقتراض المفروض نظر ماء المتيقن الاول لم يظن قوام الطهارة المفروضة رافعة للحدث اسباب بقية تطهر لكن رفعها لم يثبت
انكم عند تأثيرها وعدم علم لجواز ان يكون واقعة قبل الطهارة الاولى واما المتيقن الثاني فيجيء ما ذكرنا ايضا لان الطهارة المتيقنة حال الحدث
بالحال السابق لا يقين بتأثيرها لجواز ان يكون لم يطهر ثم تقدم عليه الحال الواردة الثانية وهو ان قبل الاولى وهو الحدث فتعين الاولى
ان يرجع بكل الاقتراض فيه الاخر وهو ان يبقى بعد الحدث المتيقن الطهارة اللاحقة لانه تأثيرها والمتيقن بالاخرة فاخر ما فيه اضعف من ما يكون
بالصورة الاولى لان الحدث المفروض ثانيا ان لم يظن تأثيره لكنه يظن ان على الصورة يتيقن بعد تأثيره بالبقية فاما
حدثه على غير الاولى قبل صدوره واما قبل الطهارة المفروضة فهو انما يؤثر بنفسه في المتيقن اثر الحدث على الصورة الثانية وهي يرجع ورود المتيقن ايضا
من يقين الاخرة فيه وليس في الطهارة المفروضة يجوز ان يكون متوسطة بين الحدثين وقس على الصورة الثانية وهي يرجع ورود المتيقن ايضا
كالمتيقن اعتبر انه لا يعتبر واستمر اليقين المتعلق بامر مردد فيه بل انما اعتبر واتحق اليقين بامر متيقن كالطهارة في الاولى والحدث في الثانية
لكن اثبات الفرق مشكل واما الاقتراض المفروض فانه لكلام القائلين بالاطلاق فيمكن وجهه بانه يجوز ان يكون مرادهم ان هذا الموضع في
كلام المتيقن المعتبر الفرض المفروض هذا المقام لعدم الوضوح غلط الوهم لعله انما ما يرجع اليه الصورة ايضا داخلة تحت ابتلاء بها والشك
في الترتيب فانه كان كلام القائلين بالاطلاق ايضا فحرر ما غير ما ذكره جولا فنعم الوفاق والفساد انما هو ما ذكرنا من ان الفرض
الفرض العلاقة في الاقتراض بل انما في اليقين فانه ايضا بانه لما كان في تأثير الشك اول الوهلة وان كان قبل الحال يحصل اليقين
فقد اورد في مسئلة الشك كما يورد في مسئلة الشك في مبدأ السعي في فروض الموجبة او الجزئية وهو ان الصفة اذا وقع الشك
ايضا يرتفع الشك بدلالة ما ورد وجه اخر الثالث ان الطهارة والحدث الحديثين لم يكن السابق قد رفعت قطع بعد الحال الاخر
اذ لا وضعفها ظاهر لان الاول الاخر تعين فاستصحب بما لا تعرف اصلا واعلم ان الحق اختلف وقعت هذا الخوض في حيث قال الحق
الاصوب القول بمعاودة الطهارة حيث لم يتيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما وحكي فصلا ذلك في اكثر كتب وقد ان كان الظاهر
السابق يتعين ان تقدم الاستصحاب الحدث يجب عليه الطهارة وان كان متقدما لم يجب الطهارة بل يجوز ان يكون اعتبر رفعها القول بكفاية الوضوء
شك انه اذا تيقن عند الزوال انه تيقن طهارة وتيقن عدم حدث في الساعة السابق يجب استصحاب السابق فيجوز ان يكون ذلك الشك مستلزما
فوجب طهارة لانه يتيقن انه تيقن تلك الطهارة ثم توضأ ويمكن ان يتوضأ قطع مع بقاء تلك الطهارة وتيقن الطهارة الثانية
فيه زوال عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال فهو الآن محدث لانه يتيقن انه تيقن الطهارة ثم توضأ والطهارة لا توضأ
ايضا لان

وعلى التقدير يكون رافعة لحدثه وان لم يعلم الوضوء في ايضا صادرا من تلك الطهارة المتعددة على الاختلاف اليقين طهارة رافعة للحدث الثابت بالمؤكد
آنفا واذا ثبت اعلم بترتيب الطهارة للحدث يقضي الكلام الا الوجه ما ذكره فان قلت بعد التقييد ليس بعد الحكم منع الصورة مرادا والحكم واما الصورة
الثانية فاذا شك ان الحكم يجيء الا التقييد ايضا ان تقييد الحكم الذي لا يعلم ايضا يجيء الحكم انما نظر على الجمع الفصيح فقط
لان الاول ان التقييد الجمع الكلي من حيث يجمع ولا حاجة وذلك بالجمع فتجمع الا التقييد بعد رجوعه الى الشيء فقط وان كان نوعا وعلى تقدير
تقييد الا اخر انه لم يتيقن من التيقن بالتيقن يجب عليه الطهارة سواء اعلم عليه الطهارة ام لا وعلى تقدير الوضوء وعلى تقدير
يجب الحكم بالطهارة ان لم يعلم الحال السابق ايضا بناء على الدليل المذكور ولا يختلف على الاعلم لكن بالدليل وايراد اعليه لانه لم يعلم الحكم الاعلم
غايته ايضا لم يعلم ايضا لهذا والاف وفيه مع انه يمكن ان يكون كما ان ما ذكره لان السابق لم يكن تيقن واجب الطهارة على الطهارة
على كل وجه فانه يتوقف ولم يتوقف التيقن بالطهارة بما اذا تيقن الفقر الذي تقييد لفظ انما اذا حصل من جهة اذا وجه فرض العلم بان الواقع
ايضا الواقع ايضا تقدير الجمعة به فلا شك ان لم يحصل اعلم فالظاهر عدم وجوب الطهارة كما علم وجهه ان الموجبة الدالة وبرهان الجهة تقدما
اجماع الوجوب وصورة عامة والظاهر تحقق الدليل وصورة عدم العلم بالسابق لان الخلاف الذي ذكره انما هو صورة العلم على ما
الحكم بالوجوب بين الصورة مقام سواء كان فرضا بالتجديد ام لا وليس الوجوب شيئا مما لا ان لم يكن فانه فرق الوجه الكريمة
بصورة العلم انما هو مخرج ظاهر اذا القولين المذكورين من الجانبين على بعض السابق يكون القائلون بالاطلاق ايضا متفقين
بالفرق الثاني واذا الدليل المذكور تحت تقدير لم يتفقا فيتعين ايضا ما ذكرنا الفرق لانه ايضا فان الاحتياط اعادة الطهارة وجميع الصور
علم تحقق فيه بالتوبة ذكر رفعة واله تا يعلم لو فاد العاقل صحيحا بالتي عليه قدمه ولو شرح هذا الكلام ولو ذكر بعد الصلوة
لعادها الوضوء والصلوة ثم ذكر ثانيا لم الزم الدين بالمأمور به على وجه موثقة مسامحة المتقدمة صفة الوضوء ولو يتيقن انه مطلقا ذكر
الذكر لو كان ذاكرا بالصلوة فانه وجب القطع والتيقن بالنسبة مجيء مسح عدم الخلاف وعادة الوضوء مع الخلاف ثم تبين فالصلوة
سواء كان المنسي غسل المسح عليه عضو من فان الاثم المذكور الاقوال روايات كثيرة متظافرة منها رواية عاصم المذكورة ومنها ما رواه يعقوب
صفة الوضوء والصحيح عن الحلبي عن زرارة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ابن السنى مسح رأسه استحب عن الوضوء
الذي ذكره انه توجه الى القرآن اعاد الصلوة ومنها ما رواه ايضا فانه بالاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه
خرج ثم ذكر الصلوة قال يمسح رأسه فيمسح ومنها صحيحة منصور بن حازم المتقدمة بحيث انه ترتب حسنة الحلبي ورواية ابي بصير المتقدمة قال قلت له
الاستيناف في رواية ابي بصير والمتقدمة وبحيث المولاة ومنها ما رواه الفقيه عن الشام عن الفضل بن صالح

ذكر مكلف قصد اليه لانه لم يقصد بالقصد الى الفعل وقصد به سابقة المجدد ع نظير الفرق بين الوجهين المتعلقين وبين الوجه المتعلق بالمتعلق وجه قصد الوجه الذي لا يتوقف
اذ كون الوضوء رفع الحدث او استباحة الصلاة الذي هو الغاية المترتبة سواء اقتصر الوضوء او لا وسواء اعتبر قصد الامرين او لا وبالجملة الفرق بين
ذلك المقصد فيه بين الوضوء لا يكفي وما لا يقتصر رفع الحدث وكلامه ثانيا وهو الحق نعم لا نقول باجزاء الوجهين المتعلقين
المطلق كما لا يقول باجزاء الواجب بالنذر المطلق ان يحتج كلامه باعتبار القيد وانت خبير بانه ع ايضا لا يجب كلية الموضوعية على الاطلاق
كما يعلم وجهه بما سبق من التقرير غير ان الاكثر الذي نشير اليه السابقة هو ان الوضوء الذي سواء كان سنوبا بالنية الاشتمال الوضوء وجبا كوضوء ذات
ما لكن ان يكون الحكم فيه فيه وجه رفع الحدث عند استشفاء المدة بدون شرط بالطهارة لا يحتمل ان يكون المدة مرسلة قرب الطهارة او بحيث يكون
الطهارة الثانية المذكورة مع ما فيه فان قد بطلت الطهارة ان فلا يقطع بالمقدار بها وقد يرفع الحكم ان تكليف الفاضل مستبعد فلا يكون بقدر العلم
بوقوع الحدث مكلفا بالطهارة وجه بعد الوجه الذي نظمه فيكون مجزيا لان الله تعالى يكون مكلفا بالتقرب على وجه الوجوب
فيدل على كونه مكلفا على وجه الندب لان الله والمطلوبة بالتجديد ما تدل على تجديد ما كونه مستقرا اب بقاء الظن الظهور ان الظاهر ان الالفاظ
موضوعة لمعنى الاعم المعرية لا الخاص المعرية لا الظاهر منه وعلى تقدير الخروج الدلالة مختلف ملاحظة في مستحبا وجاء فانما لم لم تحقق شرط بالتكليف لم نعلم تحقق
الفاعل لم يصدر لمن القطع بان الوضوء الذي كان صحيحا فان صحتا ما هو على تقدير كونه امتثالا له ام لا تحقق الله غير معلوم فهو لا وقف ثانيا للاصول
امر عام من اكتساب الوضوء الخ لا يجد القول باجزاء لان العموم دل على تجديد جميع الوقات فرع ما اذا علم تحقق وضوء سابق فيراد استشهاد
ذمته بوضوء وجب بالاجماع منه واعداها ويكفي فيه قرينة عداها ولا يكفي فيه يرد المخالف في الصورة الرابعة ايضا لان تجديد الوضوء وجوبا بالنذر
لا يخرج الا ان يكون قبل دخول الوقت او بعده فان كان الاول فالمنقول وجوب التجديد انما هو صحة الوضوء الا انه اذا كان الخطاب واقعا فيه ويكون
التجديد فيه وجوبا بعد ذلك ولما لم نعلم عدم الخلل فيه لم نعلم وجوب التجديد فلم نعلم اجزاء الوضوء الثاني عن اجزاء ما يكون على تقدير كونه امتثالا له
وجب والتحقيق فيه علم وان كان الثاني فمنقول الاجزاء الثاني غير معلوم لان اجزاءه اما بتقدير كونه امتثالا للنذر وقد عرفت حاله
بتقدير كونه امتثالا للامر بالوضوء الثابت بعد الشرع وهو الجواب لذلك التكليف انما يكون عند الجهل بالخطر او بعدم تكليف فيه ولا يخفى
الجبر فيه فرق لان الجهل بالتكليف في صالبية لانه يمنع ان يكون الوضوء الاول صحيحا او كان ما يتحقق من النذر فيصير الواقع بعد ذلك
فاسدا فيجب وضوء الثاني بعد الشرع على تقدير الوقت الحدث فان التكليف متحقق من اول وجوبه الثاني يكون الاجزاء الثاني يكون الاجزاء منقطعا لانه
الامتثال الواقع اذ ذلك لنا نقول انه لو كان فاسدا يجب الوضوء الاصلي لان العلم انه يكفي بالوجوب بالجزء الاول من الوضوء الثاني ايضا لا يكون الاجزاء
في الصورة الاولى ايضا لان الوضوء يمكن الوجهين الكفاية الوقت لان الثاني فلا هو الواقع الذي يكون بالعلة بها اما اذا لم يتحقق لكون الصورة فيه الثاني
فلعدم

الثانية امتثالا لامر شرعي لكن عند التحقيق لا يكفي ذلك الاحتمال والتكليف ما لم يثبت عند المكلف بكون من تعلق الواقع الامر اذا كان عدم
بسبب تقصير وتفريط منه كما ذكره موضوعية المكلف اذا كان على الاحتمال يكون متيقن الاشتغال فيكون شرط الامر ولم يكن منه وجوب اعادة الوضوء لكن
لا مستند باجزاء احد الوضوئين بل عرفت ان عدم الوجوب غير ثابت ولا دليل على نفي ذلك الوجه منفق التحقق الاشتغال غير ثابت لعدم تحقق
صدق الحدث فان قلت ان تحقق الحدث الذي هو الواقع قد يكون في نفس معنى الوضوء الخارجي ما يكون قد يسلك الواجبات بعد
مشكل اذ ذلك ثبات البطلان على حكم الاشكال في حدوث حصول الظن واستباحة فوات الوحي بحيث يكون ذلك ذكر اسباب بقاء لكن بالاستصحاب
فاجزاؤه بهذا مشكل لا يكفي فان قلت ان وجوب منعقد على ان استباحة الصلاة بعد الحدث انما يكون باعتبار رفع مجموعها وانما تكون لعدم وجوب الوضوء
انه يقولون به باعتبار انهما عنقوده استحقاق اعادة الوضوئين واذ قد ثبت عدم صحته فعند ذلك لقول لعدم وجوب الوضوء الثاني لا يكون الاجزاء قلت لا
انتفاء اجزاء صلاته بالجزء لسلم انتفاء الاجزاء في الجملة وقيل ان منه مطلقا بكلية منقول الان ايه بالتحقيق الصحيح والفاسد وانما وضع المكلف فان
فاما وما الاجزاء في ظهور وقت فلا يدل بالتالف فان ايه الصحيحة فظهر وقت الفاسد فهو الاجزاء استشفاء بهذا وهو تنافي وان ايه بالصحيح الصحيح قول الاجزاء
الان ايه الصحيح بالواقع ليس بالواقع فتحاد الواقع ليس منفك الان ايه بالواقع يعني الحجة الواقع مع الواقع ليس بالحجة فهو الامر لكن من الحكم الاول
لكن الاجزاء استشفاء وبهذا اذا ذكرنا فيه نفي بليس لقطع حتى لا يكون تجويز نفلية من الفتيا في تجويز ان يكون وحكم الحجة الصحيحة كما ذكره الكل
بدم صحته وايضا الوضوء الاول والحكم كان صحيحا وبهذا كلام آخر سيد كما هو بعد ذلك الاجزاء الوضوء الاول الوجهين وانه قد يكون عدم الاجزاء
ضرورة والآخر واضح ولكن اذا كان الثاني تجديدا لا الاول والاستحباب الاول الصحيح جزءان بعد الحدث الثاني لا يجب بقيام الصحة
ثم اعلم ان اصل مسئلة تداخل الاسباب قوله الاجزاء ثم ان لفظ الاجزاء لا يكون على وجه عدم الالتفات الى هذا الشك مع انه يرجع الى الشك
في الوضوء الواقع فان الشك في الحق المتروك بالجزء من منها وبالشك في ترك احد الاجزاء وهو الجهة وقد فرق بينهما بان الشك
وانه حصل الشك في موضوعه بخلاف الشك في الواقع فانه لا يتعين فيه جهة المتارك في الاجزاء المتعينة لهم الملتفات الى الشك في الوضوء الاول
الوضوء المتعلق الى حصول الشك فيه لم الواقع منه ولا يخفى انه يسلم التمام المذكور فانه لما ذكره ويسلم احتمال الاكل فيه فانا لا نعلم عدم الالتفات الى الشك
وكان الامر مردودا بين المشهور وعدمه كما هو الظاهر ثم يمكن الاصل عدم ان الاصل عدم الاجزاء ويجب ويحتاج عليه الاجزاء ولكن فيه ان الالتفات
الى الشك على الشك قد يرد وبهت جزءان ما ذكرنا بهما مع جانب الكلام عند الاصل وكذا نظيره ما تقدم من الكلام السابق انما هو بالنظر الى الصلاة
الاحتمال منه ولا يلزم الاجزاء الثاني لكلام بالنفس وذلك التكليف الغير نهاية الوضوء الاول قراءة قد يكون فيقول مستدلا عدم اجزاء ذلك الوضوئين اذ لا يخلو
يقينا ان المكلفين بالثانيين بين الاحتمال والموجودة امتثالا للامر وكيف ظاهر والمتشرعة الاصل الوضوئين لم نعلم الاثنين بجميع من الاحتمال الاول
الوضوء

الغيظان بصوت الغنة كما كانت نجيبة باعث الصلى كما نزه بعينه باعث الوجه فانه وجوابكم ونحو ابنه وجه المشهور اصل الرواية
عن القدر الزاجر ومروى فزان يمسح صوتا واحدة فرض صوات يوم يعلى بعينه يصلى لكتفين ثقة واريد تجب المصلى اكثر عن الشيخ جيث عمر بن
الرواية بن العرب الشيخ ولم يعلى بها ذهبا الباب مسح انه يتحقق الفرق واعتد عند ان بما الحكم كان مخالفا للاصل باعتقاده باعث وجوب التعيين
فانا اقتصرنا على مورد السماع ولم يتعد عن عين اصل وجه جديد وباكر ظهر ان الفرق مسح المشهور لكن يكون الشيخ جيث قوله الشيخ يوجه آخر انا نقول
وغيره من القائلين بوجوب الدلك فحذفت اذ قيد ما كان يجزان يكون غير الغاية جيث عند الترتيب الصحيح التعيين فالمائة اذ لو يجزه الترتيب لم يرده
لازان يكون لها سنة الظهر اذ لهم ظهر صيد الماشية وكما الوجه فحذف والرواية المذكورة مع عدم صحة سنده اذ الاصل الواقع فيها قوله الصورة تثنية
فالتعرض عنها غير عاجزة عن العجز الصورة الفرق بين الصلوات ثم جيث قيدها الصلوات ثم اعلم ان ما ذكر حكم الصلى واما حكم الصوم فان كان
بعد الصلى الثانية اعتقاد الشكاة ولم يكيف فيه ما يكون الكلام فيه اصل سنة الكلام في المسئلة الباب بقدر ما يرجع الا الشك الطهارة ام
وكذا الصوم اذا حدث الدكر ونحوه انه يجزئ الطهارات الحالات الباب تقدير يرد فيها الصلى الكلام بقياس سبق وان هذا الحكم جاريا
اذا علم تحقق من بين الطهارات الصلى عدد جعل الصلى واما قيده الحكم اذا قد شرط وقوع الكر تصلى صوم لا ذو يقع بحدث فلذا ان ما
ترتيب وجوب ترتيب الطهارات ان لا فان كان الفوات صلوات صحيحة قطعا سور لا فانه لا تجب اعادتها جميعا الوزاة
الفرق في الوضوء الا ولا يعتبر جميع الطهارات وفي الغسل اعتبار الكان اليوم المذكور ونصر بعض اشياء ثانية مرددة بين اربع ومنها
والكفوف المذكورة ايضا وجهنا ايضا وجهان ابن ادريس الصورة الى ما ذهب الشيخ باعتبار ان الرواية الى الترتيب فيه وجه
ولو فرضت على ان تاسع صلى المتيمم اربعا والمتيمة ثلاثا والمتيمة خمسا اعين للترتيب بما ورد جواز الزيادة والصلوات الاربع
اثر يصليها المتيمم ثانية للصبح فجر بعينه مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب رباعية ايضا مرددة بين العصر والعشاء والترتيب الصلوات
كما لا يكفي واختلف التي يصليها المتيمم ثانية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ثم مغرب ثانية اخرى مرددة بين الظهر والعشاء وجهان الحصر
الترتيب الصلوات الخمس التي يصليها المستحب بين الفجر واتمام ثانية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ثم مغرب رباعية مرددة بين الظهر ثم مغرب ثانية مرددة
بين ما عدا الصبح ورباعية مرددة بين العصر والعشاء والترتيب بين الخمس ثم اعلم ان الشيخ كثيرا ما يرجع الى مذهب الشيخ ثم وجوب التعيين في الصلوات
لكن الاحتياط بهم خمس صلوات وفيه نظر اذ لا وجه لتعيين لا يلزم العدد وجوب خمس صلوات فقط اذ على تقدير الصلوات التعيين لا يلزم
نعم لو اراد تقدير الشيخ ابا ابن ادريس او ابن زهرة بهذا الحكم لكان شيئا اما مع عدم الفرق عنده وبالنسبة بها ايهم ثم ان يكون وجوب
الصلوات ثنى الفرض جميعا ورعاية الترتيب في صورة المقدرة اما ايضا الكلام في الكتاب الصوم والجنب المتيمم او محل

فان تعذرا

ما رواه بيت بالباب المذكور والحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالفرجة فيه ذراعا ولكن يتخوف منه الوضوء فيصيبها بالفرجة فيتوضأ يمسح
عليها اذا توضأ فان كان يؤذيه الماء يغسل على الفرجة ان كان لا يؤذيه الماء فيغسل الفرجة ثم يلف عليها قال وسئلته عن الجرح كيف يصنع به غسله
قال يغسل وجاء هذا الرواية فيه ايضا باب بجبائر الكسر اذا عليه الجبائر يمسح فرج الفرجة مع الامكان يوضأ ورواه ايضا في الباب
في الحسن عن كلمة الله بن سنان سئلت ابا عبد الله عن الرجل كان كسير اليكيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليصب عليه ماء
وليصلي وقت لمن الروايتان فما رضها الصحيح الى بقية مثل ما روى ذلك فيجب ان تحمل على الاخبار الصحاح من الروايات
المعارضة مصحوبة لان الظاهر ان المراد ما روى ذلك لوضع الغير عليه الجبيرة على تقدير المسح على الفرجة وبقية الموضع فلذا يمسح ما ورد يكون
المراد ترك الموضع لعلة لا يتوجه آخر الرواية ما لكم مع دعوى الشيخ الاجماع وجوب المسح على الفرجة ان كانت بالجبيرة ثم يمسح
فان لم تستوعب عمل مسح بقدره ما لا فرض ضرورة شكال وان يتوجب فان لم يمكن نزعها المسح على الجبيرة مع طهارة كان نظم بالجبيرة
الفرج البشرة بل يكون كالمراد الماء عليه بحيث يصل الجبيرة فان المسح انما يتحقق بوصول الماء الى البشرة فيجب مع الامكان ويكفي امرار الماء
كما عرفت في غسل المسح وان لم يمكن مسح على الجبيرة بلا خلاف والطرق الروايتين المستفيضتين آنفا وما ذكرنا من التعويض ظاهر ما الكلام المحقق
من الاجمال الوجه لاختصاص الاخبار بالاعلان مجمل الاصحاب ذكروا ان المسح على الفرجة انما يكون عند ضرورة ما لم تكن طاهرة فيجب الجبيرة
ويمسح عليها لا يطهرها ان لم يمكن ويمسح عليها جمل المحقق مكرر الكلام بعض ما قال الجرح المجرد على الجبيرة والاحتياط
الفرق بين المسح ان الفرجة المختصة ثم الفرجة الطاهرة فوقه الطرق الدم والرواية بكثير الطهارة تعتبر واضح المستنبة على ان يكون اجماعا
وانما يتمكن ولكن الطلاء والتصوق ما ابو الشهر بين الاصحاب وعليه ما رواه بيت في زيادات باب صفة الوضوء في الصحيح عن الحسن بن علي
قال سئلت ابا الحسن عن الرجل يكون به الجرح ان يمسح على طلى الدواء قال نعم فرجة يزيد ان يمسح عليه وما رواه ايضا في الباب عن عبد الله
مولى آل سام وقد تقدم في بحث تجديد مسح الرجل وقد تقدم ايضا صحيحة عمر بن يزيد وتجويز المسح المتوقف في الخف المسح على الخف والمرقعة
على جواز المسح على الخف وعلى الجبيرة الطلاء والتصوق ما لا يجوز الجبيرة في الطهارة بالمطهر وما ورد من الزيادات باب الطهارة في الموقف
عن عبد الله بن سنان ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون به الجرح ان يجعل عليه طلى قال لا وما رواه ايضا في الباب عن الحلبي
عليه ما لا يصل اليه الماء فانه انه محمول على ما اذا لم يكن الوضع الحدث ولم يصل الى العدد الضرورة فان تخلف اذا وضع عند عدم الدواء
لم يكن فيه الضرر كيف يصنع قلت بل السكت موضع الكلام الروايات الواردة في المسح على الطلاء ولكن الخوف فيه ما يتوجه ولا يتوجه ولا يكلف
الله الا ما يسقط التكليف بعض الوضوء وهذا سقوط التكليف بعض يسقط التكليف الاستطاعة والعدد الاقتصار التيمم ايضا يجزئ
بخاصة

بالجنب فيتيمم ان كان مسوفا بالغسل ويجرحه ويشد عليه الخرقة هذا هو الظاهر من الروايات فقد اختلفت في هذا الحكم فمنهم من اعتبر الغسل
على الجرح ومنهم من اوجب التيمم وهو الاظهر لان الامر بالغسل يقتضي عدم الاجزاء وتجويزه ولكن الاحوط جعله الاولى الجمع بين الروايات
فيقال انه قد تواتر في الحدث الاصغر ان من كان به جراحة او قرحة او كسر او جبيرة او شبهها وكانت عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها نزعها وان
لم يمكنه نزعها مسح عليها وغسل ما ظهر منه او غير ظاهر والظاهر ان المسح يتعين في الخرقة وقد ورد في الصحيح عن الصادق عليه السلام
غسل ما ظهر منه وعلى ما لا يمكنه غسله ان امكنه وضع الماء عليه بالجبائر المشدودة عليه ويمسح عليها وان لم يمكنه غسل ما ظهر منه فيتيمم وفي الحدث
الاكبر ان من كان به جراحة او قرحة او كسر او جبيرة او شبهها وكانت عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه نزعها وان لم يمكنه
مسح الخرقة وان كان كسيرا فاعتبر جابرا وليس على شيء من الخرقة في الحدث التيمم والجرح والكسر والجبيرة واذا فرق الغسل والتيمم
وجب عليه التيمم عند حضور الصلوة وفي الجنابة الظاهر ان يتيمم في الحدث الاكبر ايضا لما تقدم والله اعلم وان يكون كلام الشيخ محمول على التيمم
وقال المحقق في المعتبر في الحدث الاصغر اذا كانت الجبائر في موضع الغسل اعتبر ما يمكن من الجبائر وامسح عليه وان كان في موضع المسح
مسح الخرقة وان كان كسيرا فاعتبر جابرا وليس على شيء من الخرقة في الحدث التيمم والجرح والكسر والجبيرة واذا فرق الغسل والتيمم
وجب عليه التيمم عند حضور الصلوة وفي الجنابة الظاهر ان يتيمم في الحدث الاكبر ايضا لما تقدم والله اعلم وان يكون كلام الشيخ محمول على التيمم
وقال المحقق في المعتبر في الحدث الاصغر اذا كانت الجبائر في موضع الغسل اعتبر ما يمكن من الجبائر وامسح عليه وان لم يمكن مسح الجبائر اعتبر
الخرقة وان لم يمكن مسح الخرقة وان لم يمكن مسح الجبائر اعتبر الجبائر وان لم يمكن مسح الجبائر اعتبر الخرقة وان لم يمكن مسح الخرقة
وان لم يمكن مسح الجبائر اعتبر الجبائر وان لم يمكن مسح الجبائر اعتبر الخرقة وان لم يمكن مسح الخرقة وان لم يمكن مسح الجبائر اعتبر الجبائر
وان لم يمكن مسح الجبائر اعتبر الخرقة وان لم يمكن مسح الخرقة وان لم يمكن مسح الجبائر اعتبر الجبائر وان لم يمكن مسح الجبائر اعتبر الخرقة

بطريق قطع ظاهر فاذا الذي يخرج بالطريق المعهود فيكون عفوا وبقاء العلة فيه ثابتة وتجويز ضمها واعدها ظاهر والجمع بينهما بالتخيير بين الامرين
بجمع بينهما ويفرق بالجمع بوضوء واذا امس عضوا وجب لتجديد الطهارة لكل صلوة اجتمع المشهور وجمع الاوزاعي الحدث الذي يوجب الوضوء منه
انما اخرجه الدليل لكن الضرورة اخرجه الله حدث الواقعة اثناء الصلوة فتوقع الحدث ايضا الوضوء وعند الصلوة لا كل صلوة تخرج الطهارة
بالدليل وبقي البقية وقد يناقش في الجميع بمنع عموم الكتاب للاحداث للطهارة ووجوب الوضوء عند القيام الى الصلوة لا كلما مر اراد القيام الى الصلوة
فيقتضي ذلك فاذا حدث الحدث فاذا لم يقع له بالضرورة فلا يسقط عنه وجوب الوضوء لا لمستحب عنه بقية الاحتياط ايضا بالجمع
وتمسك بحديث الحدث في اثناء الصلوة فيقتضي الطهارة فيرجع الى الوجه الاول والعينية التاسعة ان الحدث يوجب الطهارة مع المستحب عنه وعلاوة في حق صاحب
السلس بالحدث الدائم حتى فاقد الطهارة كما بيان المشهور عدم الحدث المكرر الا ان يقتضي الجانب الطهارة المشكوكة او الاقتران يقتضي وجب تكرر
في حق صاحب السلس عند المقتضي لسلس عرض العارض والا لم يقتضي وجب عدم التكرر في حق المستحاضة خلافا لاحمد وهو الاقوى لانه تكرر الحدث
كون الحدث مشكوكا موجبا وفيه انه لا يخفى قوله يجب عدم التكرر في حق المستحاضة فتقاعد كل مرة ارادة الذي تدعيه وهو انه لا يكون الحدث المكرر
موجبا بل انما يوجبه النقض وهو مفقود في السلس وجه تمسك ايضا وجه الاصل لما نقل عنه عدم الدليل الجيد والجواب الاول فالاصل
درر بان الدليل على التقدير موجود وهو انقطاع عموم الكتاب والوجوب بخبر ما ذكر وقد وجدت فيه ثبوتها وما روى في باب الاقل
الروايات في الموثق عن سماعة عن رجل عن زرارة قال سألته عن رجل به قرحة قال فليغسلها ويتوضأ وفيه عن زرارة قال قلت له ربما قمت وليس بي حدث
قال يجزيك ذلك حتى يحدث ما يجب عليك الوضوء وفيه عن زرارة قال سألته عن رجل به قرحة فخرجت منه قال فليغسلها ويتوضأ وفيه عن زرارة قال قلت له
الرجل يكون به القرحة او الجرح او القيح او الدم فيصلي ثم يجلس فيطول جلوسه حتى يجف الدم عليه ايعيد الصلوة قال لا يعيد الصلوة
ولا يعيد الوضوء الا من حدث حتى يأتي ما يوجب الوضوء عليه وفيه عن زرارة قال قلت له الرجل يكون به القرحة او الجرح او القيح او الدم
فيصلي ثم يجلس فيطول جلوسه حتى يجف الدم عليه ايعيد الصلوة قال لا يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء الا من حدث حتى يأتي ما يوجب الوضوء عليه
وفيه عن زرارة قال قلت له الرجل يكون به القرحة او الجرح او القيح او الدم فيصلي ثم يجلس فيطول جلوسه حتى يجف الدم عليه ايعيد الصلوة
قال لا يعيد الصلوة

ان يحمل عليه سوى ظاهر الخبر ايضا فانه يمكن ان يكون خرج الجارية بما يمكن ان يبقى ذلك بتحريف عليه تاء تانيثه لكن يمكن ان يقال ان الاصل مع العلامة
لعدم دليل على وجوب الوضوء لمجرد الحدث مع الطهارة فالاستصحاب ايضا يتمسك بالاصل حتى يثبت خلافه ولو بالاحتياط لان يتوضأ ويتم الاحتياط لان يصلي
بعد ذلك صلوة اخرى بتجديد الوضوء فانه اثبات بالاستصحاب مع الحدث والثاني هو الذي يعبر عنه بالاستصحاب في فرق الطهارة والصلوة وفرق تلك الفرقة
تفاحاه واحدث فانه الصلوة بعد تقديم كون الخلاف فيه بالشهرة والتقليد والجبائي وتحقيق الكلام فيه بالشهرة والروايات المتعددة
فالقائل الاول فلمشهور مع الشهرة مع الرواية الاخرى التي اوردناها المعلومة وبرد على الجميع انه يمكن ان يكون المراد بالبطلان الذي تقتضيه الاخبار
والصلوة وتدل الرواية الاولى والثانية بان المراد بالبطلان الاستيناف وفيه ان حجة العلامة على الاستيناف فيه يمكن من غير الصلوة كالطهارة
عليه ما يمكن منه ما كلف به ويمكن ان يقال انه لو اراد من كلف بصحة الصلوة كالطهارة انه كلف بان يكون جميع افعال صلوته مقرونة بالطهارة
فلم لكن صورة التعليل والجبائي ايضا فانه يتحقق ان الراوي انه كلف بصحة الصلوة مقرونا بطهارة سابقة عليها مستمرة الى آخرها ثم اذا وقع الطهارة
بعد ذلك او نقض وجب عليه ايضا فتحقق من هذه الروايات المتعددة ان المسلم عدم ظهور بالاتحاد بين الحدث والصلوة وفي الحدث مذكورا فلا تدل على
للتعميم وح يصير الاصل بعد ذلك ان ما وقع تحريف عليه الى الدليل بالدلالة مشكوكة لا يدرى وجوده ايضا بالروايات الدالة على ان الحدث
يقطع الصلوة كما يستفاد الشيخ في كتاب الصلوة وتحريم عليه التسليم الثلاثة في تعليقه وضعيف على ما هو تلك الاخبار او مطلقا فيخص او مقيدا اجماعا
بالمستحاضة وليس فيه دليل ايضا فالاولى ان يقال الاولى مع الخوض عليه بالتبعيض انتهى ويمكن ما فيه بان كونها مخصصة او مقيدة بالمستحاضة وليس لا دخل
في هذه الاحكام اذ الكلام في البطلان اعم من ان يكون بتلك الاحكام على ما ذهب اليه بعض الاصوليين ان الامام المعصوم سوق حجة ابدية لكن جلاء
قوله فلا وجه كما لا يخفى وما ذكره من الخوض عليه بالتفرد وتحريف عليه وعلى ان الشهيد الثاني اورد الحاجة بمنع الاخبار والدلالة الاستيناف
لله جنابه الى الفقه الدلالة الكلي لا يلزم الظهور وجوب الاستيناف في المقام والظاهر انه مذكر بما بناء كما اورد وبهذا ذكره
هذا فان كان بحسب الدليل المذكور المشهور والاحتياط الاول توضأ وصلى وتيمم ثم ليست نفس صلوة اخرى خلاف السلس لان يكون له فاذا
عياذا للمطلوب اعلم ان السلس ايضا يحرم فيه الاحكام المذكورة في البطلان وبقي الاحكام التي ذكرها في البطلان وح يكون ظهور الجمع فيه السلس بطريق المذكور واما الاحكام الاول ذكرنا الكلام فتحقق الخلاف فيها في البطلان ذكرها ايضا الذي ذهب
صح بالسلوات بينها وذكر ان صاحب السلس ايضا عند تجدد الحدث شيئا ظهر من دليل يخص ان تجدد الحدث يحتمل وجهين احدهما ان
يقدر الطهارة والصلوة والثاني عدم الاتحاد وان بحيث لا يمكن الطهارة الا بحيث تحتمل فيه الجمع ونحن نتكلم في ذلك ايضا ان صاحب السلس
وحيث كالمبطون فلا يمكن ان يكون كلها بالنظر الى السنة في المبطون فهو لا يوجد فيه ذلك واذا السلس والجائية كذهب الى ان صاحب السلس

كان الحفظ بعد الطهارة والصلوة ثم يستمر الصلوة من الظهر وعند الله كان يتطهر ويستأنف فظهر من ذلك الكلام تحقق الحدث في المبطون
فلنتكلم فيها اما على التقدير الاول عند عدم الكلام الحفظ بعد الطهارة والصلوة فيكون مذهب الشيخ وابن ادريس وجب التطهر ايضا وهذا وجوب
ذكره وجوب الاستمرار وعدم يخص انه لا يمكن استمرار الحفظ بها بعد روايات المذكورة في هذا الباب على الصحيح كما يفهم من رواية ابي سعيد القماط المتقدمة
فانها ما يكن ان يستدل بها على مذهب الشيخ وابن ادريس كلها ضعيفة على الصحيح وح ذلك يمكن حملها على صورة الكلام الحفظ والدليل الخفي
الذي نقلنا ولا يمكن الجواب عنه ايضا على ما ذهب اليه بعد الجواب ايضا لكن ما كان الاصل صورة الكلام الحفظ ان الحفظ يجب
صدقتي اعم من التطهر وايضا والاحتمال مستمرا مع الحدث واما على التقدير الثاني عند الكلام الحفظ يكون مذهبهما ايضا وجب التطهر وايضا
وخذ يجب الاستيناف ويحتمل وجهها آخر ايضا وهو وجوب الاستمرار بدون التطهر وهو الظاهر كلام بعضهم مذهبه مذهب عليه ايضا
بالروايات مما يدل على الصحيح المذهب الصلوة المذكورة على الدوام بدون الطهارة والجواب ما عرفت ويمكن ايضا الاستدلال عليه المذكور
على المذهب الثاني والجواب الجواب ايضا والمذهب الثاني ان كان الشيخ كما لا يصدر عنهما ضرر عليه الاستمرار لكن الاحتياط ان يتطهر ويتم ثم يستأنف
صلوة اخرى فان الظاهر من عبارة الرواية ايضا لا يمكن ذلك بل يستفاد منها وجوب استئناف الروايات الى الحدث مع
والوجه الاول ان الاحاديث الحفظ بالكسر والقطع غير صريح بعدم الحدث وانه لا سيما بالنسبة الى الاستمرار لو كان السلس فيه
امكن تقدير كما لا الاستمرار ايضا ويحتمل في القول بالاستمرار للوجوب لانه مجرد قياس الروايات عرفت عليها وهذا الحرج ثم الحفظ بالكسر والقطع
فيه ايضا انه الا بحرج فلا دليل الا الله وان كان في الثاني فتحقق عدم الكلام الحفظ بعد الطهارة والصلوة سواء كان متواترا او
وان كان خاصا وتحقق الاتحاد ترديد بعد ذكر اصدوه ما ذكر الجمهور فيظهر عليه ما ذكر فلا مذهب الحفظ بجميع الاحتمالات والمتحقق
وتحقيقه انه حيث موقوف ومعين درس الحيضة مختص الرجل والمرأة بالنزول الحق مطلقا فيه خلاف بين الاسلام فيه ظاهرا ان النزول
لهم بسبب الجنابة الموجبة للغسل والوضوء ايضا سواء كان في الوضوء او التيمم او الاغتسال وسواء كان للرجل او المرأة فقد ان الشرط بين الجمهور مقارنة الشهوة
والدفق كما يفهم وجل عليه ايضا روايات كثيرة فلا دلالة ان تبلغ حد التواتر وانه ذكر مرة منها فيها ما رواه ابي عبد الله عن الحسين بن الصيرفي عن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها فتسبق فرجها حتى تنزل قال تغتسل وفي الرواية في الصحيفة باب احتلام المرأة
ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم
فيتحرك فيقول الكتب فتقول احتلمت وليس لها بعل قال لا ليس عليها غسل ذلك وجه وضعه انه ذلك عليكم قال وان كنتم جنب فاطهروا والمعنى
ذلك لان وجه الشيخ تعبير ايضا تبرا ما ذكره ويحتمل فيه ما ذكره ويحتمل فيه ما ذكره ايضا لو لم يكن دعوى الاجماع على وجوب الغسل على المرأة بمجرد الاحتلام
سواء كان في المنام او اليقظة ما يكفي حمل الاحاديث الدالة على الغسل عليها بالمرأة الكاعب حمل ابن الجنيد والكن الاولى ح الحمل على الاحتلام
بعد حصوله مع الانتباه بعد يقظة الطلع رطبا وما يعلم حصولا مقارنة الشهوة وقد يحصل الدفق عالما الآلة المرتبة عليه الشهوة وعلامة
ان الحاجز تم فيجب عليها الغسل سواء كان مع الحصر المذكور في مقارنة الشهوة وغيرها والله وان اجماع عليه اصحابنا ولسب الحاجز وما لك والشافعي
القول بانه يجب الغسل وان كان مع شهوة ودفق جماع ذلك صحة الاجماع والمنقول في روايات المتقدمة المتضمنة تعليق الغسل على الحلم فانه ان الطلاق
وهذا فيه يرد ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن حفص بن حميد عن ابي عبد الله عن رجل جامع امرأته بقبله فخرج منه المني فقال عليه الغسل اذا
جاءت الشهوة ودفق وخرج بمجرده فعليه الغسل وان كان انما شهوة الرجل ولم تخرج فليس عليه الغسل وقال الشيخ الصدوق قال ابي جعفر انما يكون انما شهوة
من هذا الرجل الكاعب الآلة الكبير فلا يكون المستحقة الجارية والظاهر ان يخرج المني الذي يكون مع الشهوة والدفق واذا الارادة انما يكون
على الدلالة ان مقارنة ان المني الحقيقة يعتبر الشهوة في خصوصه فقال عليه يعتبر الشهوة في خصوصه فقال ودعوى الاجماع على الغسل والاجماع على الغسل ايضا
وهذا الكلام جيد مطابق للحكم الجيد ان ما فيه ايضا ان يسأل متى خرج المني المتعلقة بالتقييد مع ان الظاهر من الحديث المذكور عقيبه والله لم يتبين
حكم الخارج بتقييد قيل عليه ايضا ما رواه في الباب عن ابي الطفيل عن ابي جعفر قال سئل عن الرجل امرأته او جاريته بعد ما تنزل عليها غسل
ام لا قال ليس عليه انزلت في فرجها قلت بل عليها الغسل مع ايلاج مع ايلاج الحشفة بيضة الحشفة على الطريق المفهوم الذي يفيده وهكذا
يفي الروايات المتقدمة من رواية المصنف من بعده وجهين الجهين فيه اما اذا استبان الحمل وعلم انه ولد فقد ذكر جمع من الاصحاب كالمحقق
في الجيد واحتج بجمع من الروايات بعد الحقيقة بالمرة الدفق وفتور الجسد وتغير الصوت والمرض المرة وفتور العين والمرة تغير الدفق فلا رواية الدفق وفتور العين
ذراه وجمع آخر كالمفيد كما يفهم من المكتب علامة اخرى برجوع الى عند الشهادة وقرب الجيرة الطلع والجنين فان كان الطلع ايضا فيه الدفق
جاء الحمل والحق الاحتمال عادة الصبي بها صفات الذرة الخلق مع الانثى بالسنة الى الصحيحة بين حق المتقدمة آنفا فيه الدفق

في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمس الخلق فيما دون الفرج فتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ومنها ما رواه ايضا
في هذا الباب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
ومنها المتقدمة في الصحيفة في الباب المذكور وسابقة ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا الحسن
عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يحلم عليه غسل
قال نعم اذا انزلت الرواية في الصحيفة وسابق الباب المذكور ومنها ما رواه ايضا في الموثق عن ابي بصير معية قال سمعت ابا عبد الله يقول
اذا احتلمت المرأة والدفق شهوة عليها من الرجل او الجماع فعليها الغسل وان كان ذلك او فيقظة فان عليها الغسل ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فتنزل عليها غسل قال نعم فاذا كانت الشهوة
قال نعم فاذا كانت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وهذه الرواية في الصحيفة باب وجوب الغسل على المرأة اذا احتلمت
والمعاذير وكلها ضعيفة ومنها ما رواه ايضا في الباب المذكور في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل يضع عليها غسل
فقال ان احتلمت فانزلت الماء فعليها الغسل وان لم تنزل فلا غسل عليها الغسل فقط ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
والروايات الصحيحة المستفيضة وقد اورد الشيخ بعد يمكن ان يكون العدت بعد الانزال فيه الى سوء مساءة فرد ما فيه ولو كان المراد
الصحيح عن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن يوم الجمعة وهو يوم تطهر فيه ثيابه وتطهر فيه وضيعة فتحدث له ما ذهبت ام لا فقال
ضيق فسئل ابا عبد الله عن ذلك فقال ليس عليك غسل وهذا الشيخ بهذه الرواية يوم آخر ايضا وهو انه يحتمل ان يكون ما
عن تعب فيه المراد خاصا وعلم انه عقد انها انعقدت لم يكن كذلك فاجابه على التقدير الحكم لانه عقد وجعل العقد ثم ان يكون المني
مجاز لغو المذكور صحيحة وقد اخرجه الفقيه ما نقل في الروايتين عن عمر بن يزيد ان احتمال روايتين اخرى عدم خروج المني فيه لا يجامعها
لانه لا اختلاف يعني رواية اصلا بحالة نظر انه واحدة واحدة تقدم عليها بها في الجامعين المتقدمين وانت جميع ما ذكر ان يكون
ان يكون في تسويق ما صنف ما ذكره كلام الشيخ وجب حيث قال ان الرواية الاولى ودعوى الحديث الجامع بين جميع ذلك المشيخة بلفظ
آخر من عمر بن يزيد فيه الرواية الكثيرة والله ان مراد الشيخ انه ورد من هذا الحكم الى عدم وجوب الغسل بعد المرأة وان لم انعقد
الحديث الله العين بالاخرى لكن ما رواه ايضا في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت له يجد عن الرجل كيف حين المرأة اذا رأت
في النوم ان الرجل يجامعها فرجها الغسل ولم يجامعها الغسل اذا جامعها حتى الفرج فيه موقفه فاحتمل الذي رأت ثم ان الرجل يجامع
فرجها وجب عليها الغسل ام لم تنزل وايضا الشيخ ايضا بما ذكره يحتمل يزيد وقد يحتمل ما فيه لان التوجيه الاول ان اجرى فيه الفقه ان
يكون

بما تقدم من الجواز وبما رواه بت عن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح عن عبد النبي بن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام وهو يجد الشهوة
فيستيقظ فيجد بلة فلا يدري ما هي قال من كان مريضا فيغمى عليه فلا يفيق حتى يموت او يكون مريضا فيغمى عليه ثم يفيق فيرى في منامه ويجد الشهوة
قال لا ان الاحلام لا تجري الا على ما جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يكن عليه غسل الا ان يكون مريضا قد اشتد به الامر في الصحيح عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم فلا ينتبه حتى يصبح قال لا يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وما ثبت الوجوب
في الصحيح ايضا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يكتفي بالوضوء ويكون ان يكتفي بما رواه الصدوق في الباب بالحسن عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك
شهوة فانه يكاد ان يوافق الدفق فتحرك فيها فضيت فليست الى ان تمسك ساعة بساعة قليلا قليلا فتغسل فيه من الرواية في الباب
المذكور وبما رواه ايضا في الباب عن محمد بن مسلم قال قلت له يجد في صدره ويرى اللذة وشهوة ثم قال لم يرخ شيئا قال فقال
ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا غسل عليه ثم ان الظاهر من الصحيح من كلامه انه لا يدفق في الصحيح من الصور المتقدمة ومن كون فواعد منها وبين
ويكفي في البعض الثاني ان يكون كل منهما كما ذكر وان يكون شيئا فيرى الجماع السبب الاول الذي يجب الغسل عند وجوده هذه الصورة
منها والثاني انه يجب عند فقد احد القسمين الاول انه الشيء اما الدليل فلما في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاصرار في الذنوب
من الكبائر وجب عن شيء والظاهر ان ساير على الظاهر وجوب الغسل عند فقد احد الصورة المتقدمة فيه اعتبار بعد الصحيح لكن الظاهر ان يعمل بالرواية
من جهة اصحاب الطهارة لكن يوجد في بعض الروايات المتقدمة ما يعين لتعليق الغسل على مجرد الشهوة كرواية ابي سعيد وعوية وقد يمكن الجمع بين الصحيح
الذي كان كلامه اشتراط الشهوة بانه اذا لم يكن الفاعل ذا قابلية لا يمكن الشهوة من الاوصاف المتقدمة وان كان ذا قابلية يمكن الشهوة
ان يحمل الرواية على ان حقيقة الاحتلام لا يكون الا مع الشهوة وان يكون الدفق من الاوصاف المتقدمة وان يكون مع الشهوة
وهذا الوجه ايضا يتعين في الصحيح الذي يكون الشهوة بانه اذا لم يكن الشهوة من الاوصاف المتقدمة وان يكون مع الشهوة
الضعف كونه فيه دلالة على ان الظاهر من الصحيح ضعيف بتلك الدلالة فيه اشكال وانه لا يدل على ان الصورة الاولى
الدلالة على

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسم والعبد الصالح وذكر الصادق الفقيه انه لا بأس ان يتيمم الجنب المسجد وكان مستنده في جواز التيمم المذكور وحكم مشهور مع معارضة بروايات كثيرة
وعدم عمل الاصحاب بمضمونه وعلم الله ان الاحق والشهيد الثاني الشيخ المتأخرين المتقدمين اعرضوا بالشهرة باصالة الحكم وتمسكا في عدم صحة
وزيادة قرآن من لبس الحرير وبعض الاخبار ان كان الخلوط اجنب منها الجنابة ومنع الشيخ فيها بجواز الاخذ بمعناه الايضا بالشهرة بين الاصحاب
وتقوى اخر سلد لقوة الكراهة والوضوء والذكر المشهور بالرواية مع تأيد بما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب الحائض
يقرأان من المسجد الخ ولكن نيرة الاخر ولكن مدلولها ان المسجد شيئا ومن الرواية في الايضا ما يحتمل الشرب في المسجد والمقدمة والعدول في سلد
الله الصمد والجواب الاخير على الكراهة لكن الاصل عدم الكراهة وان كان جنبا لا تزيد لكن الشهرة بين الاصحاب تصرف وبحرمة
ما زاد على سبع والجواز الواحد ابن الجراح عن سلد وجزم الفقهاء المشهور بين الاصحاب جواز قراءة ما عدا العزائم مع الكراهة ما زاد على السبع
وعلى الوان ما زاد على السبع مكروه وما زاد على السبعين مشتركة الكراهة في الفقيه وذلك لبس ان يقرأ الجنب الوان كله ما عدا العزائم قال ابن ادريس
لان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم وانت جنب بالكلام عليها الشهور وبال يكلمه على غير كراهة والجواز وقال الشيخ في النهاية يقرأ القرآن الا في موضع
ما جنبه وبين سبع والاربع سورة فلا يجوز ان يقرأ القرآن ما شاء وغير العزائم والمفصل ما لا يزيد على سبع سور آيات وبين سبع آية ويكون على
ايضا على الشهرة بين الاصحاب ما عدا العزائم والمشهور في الفقه خلاف وبعض الصحابة لا يجوز الزيادة بعد بين سبع آيات او سبعين آية والزيادة على ذلك
محرمة من الاربع سورة والفقيه قال بعض الاصحاب لم ما زاد على سبعين وكان المراد بهذا البعض ابن الجراح وما لا يجوز الشيخ في المبسوط
عن جميع جميع على في الشيخ في الخلاف يجوز للجنب الحائض ان يقرأ القرآن زيادة على سبع آيات وهو موافق لما ذكره علي بن بابويه
لا الشيخ الجواز يحرم الزيادة على السبعين ذكر الاخبار وهو ان الكلام عليه كما في كلمة صريحا ترد به بين جواز ما زاد وحرمة وقد نقل علي بن
عن سلد قريبا في العدم ما ذكره في هذا الكتاب وفي منها الجواز مطلقا لمعنى ما ان تصدر الشيخ في ظاهر اطلاق الحق اجبره دعوا الاجماع على الجواز
فان كان مراد هم الجواز مطلقا يكون ما ذكر الشيخ في المراجع فلا تنافي جمعا وان كان المراد الجواز بالجملة فهو خلاف سلد مخالف محمد بن ابي الجراح
والذكر الجواز مطلقا وكراهة ما زاد على سبع مشتراة بنا زاد على السبعين ما الجواز مطلقا عليه مضافا الى الاصل وروايات منها ما رواه مسعدة بن صدقة عن الجنابة
عن البعض عن عبد الله بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اقرأ المفصل والجنب والحائض ما شاء ما لم تجاوز السبع وتعبر الوان القرآن فقال اقرأ ما شئت
فيه الرواية
فيه الرواية بالجنب الحائض ما لا يجوز ان يقرأ القرآن فقال اقرأ ما شئت
فيه الرواية
فيه الرواية
فيه الرواية

ما يدل على الجنب ايضا فاستيقظ ان يغسل الرأس ثم افاضة الماء على جميع سائر الرأس ستة اعمال الحكم ثم الجواز ايضا في الجنابة والحيض والنفاس يغسل الرأس
والعنق ثم يفيض الماء على الايمن ثم الايسر ثم على جميع البدن فيه دلالة على وجوب غسل الرأس بتمامه ثم الترتيب بين الجزء الميسر للمصر والعنق
الآية وفي الاخبار الكثيرة المتضمنة منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجنب
شيء منه فاذا اصابه بيده فانقاه ثم صب على رأسه غرفة من الماء ثم صب على منكبه الايمن ثم على منكبه الايسر ثم قال قد قضى ما عليه وفي الكافي
وفيه ايضا في باب صفة الغسل قريبا من الحسن عن زرارة وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال قلت له رجل اجنب فنسي ان يغسل رأسه حتى
صلى فقال يعيد الصلاة ثم يغسل رأسه ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل نسي ان يغسل رأسه من الجنابة حتى صلى
فقال يعيد الصلاة ثم يغسل رأسه ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل اجنب فنسي ان يغسل رأسه

بالرجل يغرس الجنابة ان المتقدم فالقطع حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على سوى ذلك قال لا يغسل اعضاء الماء الا وجاه ذلك وهذه الجزئية المتقدمة
غير ما رواه في الباب الاول من ابواب الغسل عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين جنابة فتقدم الماء حتى يجد
قال نعم قال يلحق من المتقدم من ذلك الخبر الدال على ان الجنابة مطلق من غير ان يقيد بالترتيب الغسل وهو والوضوء الظاهر ايضا مع ان صحيحة زرارة
وبكير الصحيحة على الاولى من غير قال ما يجزيه قال ان كان الماء قليلا وهو انما يكون مع الترتيب خلافه فيه ايضا منه وقد يجاب عن الاولى بان الاولى
الاولى بالترتيب بقرينة المطلق والمقيد والرواية الباقية بالتدارك اعم فيه وقال الجواهر بان الاولى اعم من الاولى فيجمع بينهما بالحمل
وكيف لم يتعرض ناصر الحمل الاولى عن الاولى ان الظاهر ان المراد ما تقدم هو ما يكون الغسل الكلية بالرواية الثانية ظاهر وجه الجمع
لا يتعلم من ان المتوالي تقوم مقام الترتيب الطريق الجمع بين الطريق الترتيب في الكلية حتى الله بالجمع وبين الرجوع الى القول وكون الجمع
لمرتبة صورة حقيقة الجمع بين الطريق فقط خلافا لمن جوز ردعلة فيه الى الشك بالتكليف لا يخفى تقدم ضعف الاشكال بالمتيقن
فقد تقدم يجاب عنه ايضا بان الاخذ الاول اعم من الاخذ المرتب وغير المرتب وعلى ما الاجزاء بالماء وات المطلق الاخذ الاول والترتيب
وفيه ان هذا انما هو على ان تكون المسألة المطلقة لما وقع عليه ما يكن الماء وفيه كما تقوية الاصول الاولى حتى ما اتى على الاول
ان الغسل المطلق الاخذ الاول بماء واحد وهو فيه وكيف يكون ذلك ويمكن ان يكون ما يمكن الترتيب فيه الاخذ الاول
على ان المطلق الاخذ الاول وكيف يتوارث كان ان يكون فرقة بين الاخذ الاول والاخذ الثاني
الاخذ الاول في الماء الاول ما كان الماء الاول ما كان الماء الاول ما كان

فان قيل ان السنن وهو مجهول الحال فقد قال الشيخ الجليل ابن ادريس بالحكم الذي ذكره ابن الجنيد فيما اذا كان الجنب وفيها مرض يخاف معه التلف
والشيخ الاخير لكان مذهب الشيخ ابي علي السلام انه يرى وجوب الغسل على من شبهه بالبول وقد اختار الكرخي وهو ظاهر الاجماع
لعدم قرينة عليه فهو ثابت بها بالبول الى فلذلك يرى وجوب الغسل على من شبهه بالبول وقد اختار الكرخي وهو ظاهر الاجماع
بدليل ... والشيخ ... الاقتصار على الغسل الى ... كما هو ... الا ان الاجماع ... الا يكون قد اجتهد ... لم يثبت له ... وجاز ان
المراد ... ان الغسل ... بقوله ... لا يكون ... الجمع بينها ... الروايات ... وهو ... ما نقلناه عنه ...
وهذا ظاهر الوجوب ... مانع قرينة او اذا ... وهو ... الغسل ... ما رواه ... باب الجنابة قال ... ما نقلناه عنه ...
قرينة الطهي ... كان ... بل ... وقد ... انه ذكر ... الحائر ... قال ... وجوب الغسل ... الجنابة ... الحكم ... الجنابة ...
والحكم ... وجوب ... الصفة ... الروايات المتقدمة ... ظهورها في وجوب الغسل ... الروايات ... المذكورة ... الطهي
ان ... الغسل ... الطهي ... قوله ... يجب ... الغسل ... الجنابة ... الطهي ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
ولكن عليه الوضوء ... الرواية ... الجنابة ... الصفة ... الروايات ... الطريق ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
لكانا كان ... الوضوء ... الطهي ... الجنابة ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
... الصفة ... الروايات ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
وطلق ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
قال ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
وارواه ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
تقضيه ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
مسح ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء

... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء
... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء ... الغسل ... الوضوء

[illegible]

[illegible]

يصدق عليه الوضوء الواجب فيكون الغسل فاقدا لجزء ومع وجوده لا يصدق فلا يكون مجزيا وانت خبير بانه اذا بلغ دليل الجزء المعتبر في المركب يكون الحكم
اما اذا لم يبلغ فلا دلالة اذا لا يسلم دعوى الاجزاء بل غسل جميع الاعضاء والاجزاء الواحدة ولذا قال لم يسلم فلا فرق بين الاجزاء بل الصورتين
وان سلم عليه فيكون انه عند الفرد ان لم يقع نصف كثير لم يصدق على غسل الجزء انه وقع الاجزاء الواحدة ولم يسلم فانه يسلم اذا اسم الاجزاء
واما اذا صدق عليه الاصحاب الشافعي كما يفهم من الحلق وكلام جواز انه ايضا فلا فقد مر واما الاشكال الاخير فان مبناه على الاجزاء ثم ترتب كما لا يخفى
في بيان فائدة تلك المسئلة وقد عرفت ضعف الخبر ولو احدث في اثناء اعادة الاولى الحدث المنحصر ان كان اصغرا او اكبرا فان كان اصغرا
فقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال الثانية وقد قال اعادة الغسل وقد تقدم الوضوء في الغسل بعد تركه الوضوء بعد تركه
الثالث قرين بين الاخيرين الغسل ولا ضوء عليه احتجاج ابن ادريس ومن تابعه قرين الحق الشيخ على حكم السيد المرتضى بانه تام والوضوء
الحق في اعتبار قرائن قرين الخاص الدين صحيحة حريز الله ابيه على وجه الصحة ثلث على وجه الاعادة بقوله لما ان الحدث الاصغر
صلاح بحاله فيجب اولى واذا تحقق فوجب اعادة الغسل لانه جنب لم يقع حكم جنابته الغسل يعني عليه والا اثر حدث الاصغر
مع الاكبر اثر وفيه الحق ما يخفى لان الحدث الاصغر لكان ناقضا لغسل وكما لانه لكان موجبا الاجتماع فرق بين الحالين الغسل قيد
بحيث لان بعده تحقق الرفع الحدث الاكبر فيه اثر الحدث الاصغر واما قيد بعد رفع تحقق فلا اثر لكما عرفت بالغسل وسيجيء تحقق ان شاء الله
الثاني لم يقم مستند الوجوب الوضوء الحدث المنحصر في الامارات المتقدمة وقد اورد المحقق الشيخ اعادة بل يجوز ان الايراد ثالث بحيث يمنع
الاوصال المحقق على الحقيقة فيه والله اورده ايضا وتحقيق المحقق الشيخ الحقيقة الحاصلة الغسل اعتبار رفع الحدث الاصغر الاول
فالاول ان يعتبر ويرد الدليل بوجوب والثاني ان يعتبر ثم يثبت والاصل ان المراد الاستدامة وان الحدث الاصغر لم يثبت تحقق طارئ لجنابة
يكون ناقضا لها بالطريق الاولى لا يمكن الاجتماع بعد ارتفاع الحدث الاصغر وقد ارتفع الوضوء الله تعالى مع الحدث الاكبر
ومنها الحدث الاكبر تحقق البتة فلن يرتفع بغسل الجنابة يكون ناقضا بالاولى الاصغر الاكبر الغسل تمام والتوقف
على ان مراده بقوله لعلة ان لم يكن الحكم عند الكلام لحق الوضوء مناقضة لما ذكره الاول المحقق بين هذا المعنى الذي اراد الثالث عجيب
نعم لو اراد الثاني ما يدفع والاصل يكون عدم الحكم الاعلى يعني انتفى والكثير في رسالته ايضا بين الغسل تحقق بين الصحة وذلك لان الحدث
ايضا زمان الثاني ان الاثر مع الحدث اكبر والاثر الحاصل الوضوء ضعيف الحديث لانه ارتفع الحدث الاصغر الوضوء لم يبق الا ان يكون
الغسل ارتفاع الحدثين جاز ان الشهيد الثاني قد صرح في الدليل هذا المطلب وتحقيقه بحيث يرد عليه شيء واما الحكم الحدث جاء صلاة الاذن
الدليل على الحكم بعد الاعادات المعهودة سبب الوجوب الكلام سواء اقتدت ام لا حدث اعادة مع اتفاق الاصغر تحت الاكبر الجنابة
مع

مع وزن تحقق الاجزاء حسب ما ثبت الامر المتسببة دل عليه الدليل واختلف الاجماع فالاصح فيها ان يكون كل واحد منها سببا تاما مستقلا على حدة
الواقع ذاته الغسل ان يهما تم ترتب اثره واداء الوضوء الغسل تبعا بان الاول الغسل كلما ثبت ترتب رفع الحدث الاكبر والاصغر على تقدير
الاصغر قبل الغسل اذا لم يحصل يبقى بعد لم يرتفع الحدث الاصغر لكن الوضوء لا يكون ان يكون رافعا فيها الاجماع عدم فائدة الوضوء الوجوب لغسل
فتبقى لان يكون الرافع الغسل تمام ثبت الحكم وفيه نظر اما اولا فلظهور ما ذكره والاطلاق الاجماع ان الاعتبارات المحدودة مسببة وجود الطهارة
ان الاجماع فظ وكيف والحكم بهذا مع ما يدل هذا الحدث الواقع اثنا الغسل الوضوء والغسل الجنابة بوجوب اثره وتحقق بعض الغسل
الاولى لا يعلم حال اثر البتة بهذا الحكم لان ابي الجراح ابن ادريس لا يقول بان الاجماع قبلها غير معلوم واما الادلة فان كان الاجماع
العورات التي تمنع واجب الستر عند الاصحاب الاصغر الغسل عند الكاشف لقوله اذا حصل الصورت فقد وجب الوضوء واما الغسل فيه
بهذا لان يستلزم عدم الاجماع ان الصورة الاصغر قد عرفت عدم الاكبر وقد اعترف بعدم الاكبر غير كثير فيه الاجماع واذا كان غير فلا يتحقق بانه
واثبات المراد دلالة الدليل على ان اثر الحدث الاصغر الاكبر فيكون الاصغر ما ذكره الاجماع تحقق الغسل تبعا وفيه نظر الطريق الاول لغيره عدم الاثر في رفع الحدث الاكبر
لا يرتفع الا الطهور الذي الاكبر بكيفية وانا نقول ان هذا الحدث اثر انه الجنابة واذا كان كذلك لا يرد ان الوضوء ليس مع الوضوء والاجماع الغسل
فيصرح الاثار والسنة فلا والاولى ان يتمسك فيه بالمعنى الحاصل ليس عدم الوضوء مع غسل الجنابة مسلمات الظاهر يعني الغسل كما لا يكون
يكون الغسل تمام واستدل عليه ان الاكبر اجزاء علة ترتب الحدث الاصغر لهذا الاخير يستلزم رفع الحدث اذا يتحقق الاكبر علة لرفع الاصغر
وكذا الحدث الاكبر واما كونه علة قصد رفع الحدث الاصغر فلانه لم يزل الاصغر وقد سلم ان اثر الحدث الاصغر الاكبر الاصغر
الغسل لان رفع الغسل رافع البتة وما يوضح ذلك ان الوضوء يدل على غسل الجنابة الشهادة بالغسل الاكبر وتحقيقه ان تحقق بعد ما عاصية فاذا تحقق رفع
الحدث ان الحدث الاصغر الشيء انما ان الوضوء يدل على غسل الجنابة الشهادة بالغسل الاكبر لا يتحقق الجنابة ان يتحقق الوضوء
خاصة ان الجملة الجنابة تكون متفاوتة الرفع لا يوجد شيء وهي تعود اذا وقع الحدث فيه اثنا الغسل يحكم الكتاب الله الحكم على الوضوء
بالحكم الثاني فان الغسل ليس عدم الوضوء البتة بالحكم الثالث بين الغسل الاكبر الاصغر لا يعني تمام لعدم الاثم بل رافعة تحقق الغسل
فعند الثبات بقية الغسل الاصغر لا يتحقق بل رافع بالحكم المتقدم الخطاب الاول قبل الخطاب الاخر حكم عموم الوضوء مشهور بين الجمهور مستند
وسلم قدم بحكومة وسلم تحقق الوضوء الغسل تخفيف لزم الحكم كذا ذكر ذلك الجمهور فيه انه لا يجوز الاثبات لعبادة فلو تكن متفاوتة الرفع الاثم
الاصغر ومنها ان لم تتحقق رفع الحدث الاصغر لكن تحقيقه فيه لان لم يدر ورود الخطاب الرافع لهم منه اذن الشبهة فيه الاصغر لا يتحقق بل يرد انه
يصدر الاعادة يكون الاذن فيها متفاوتة عند نوعيه لم يلزم مخالفة ذلك العموم قلنا لان عموم ان المتيقن لا يتحقق الا بالتيقن والسلم

فلا قرآن المتيقن يعني ما يصدر من الغسل ثم اذا لم يحصل ان الحدث الاصغر الغسل ترتب الغسل واما الحدث الجنابة اشتغال الاجماع الغسل تعلق الجزء
ان يرتفع بعد ان يرتفع البقية لان الاحكام ثبوتية بالسبب المعتبر اعادة اجتماعهما ان لا يرتفع ثم يتحقق الكتاب الواجب تحقق الاذن فيه والله اعلم يكون
التخفيف مشكوكا وعند الشك التخفيف تخفيف يقتضي تكليف الاعادة وعدم ثم الغسل والتكليف المتيقن واما عدم ان الجواب ان الحدث
الواقع واثبات استقرار الاثم تحريم الاجماع التخفيف بعد ذلك الاثر المتيقن لا يعلم الاثبات المتيقن عند عدم الاعادة في زمن الغسل
وجنب لوجوب نقضه ثبت الثالث خير عن ثبت الاعادة تحقق الاعادة وجوب الاعادة بالوضوء عن الجنابة بالاجماع الحكم واثبات الحدث
عن اثر رفع مع ثبوته بالجنابة انه يمكن حمله على وجوه لكن كان قيدا ان اثر الحدث الاثنان كيف يرد الحدث الاصغر الاجماع الجنابة
ومنها ان الاثر الاصغر الجنابة فيكون اثر الحدث الاصغر الوضوء ومع الغسل ان الوضوء مع جنابة الوضوء مع غسل الجنابة الاجماع المذكور
انه لا يجوز ان يكون رافعا لبقية الغسل والاجماع على خلافه وايضا عدم جنابة الوضوء مع غسل الجنابة كان مستنده الاجماع وهو غير
انه لا وان كان الاجماع تقييد منع شيء لكن فيه ايضا الاثر وكل ايضا هو ما ذكره لشهيد الثاني لكن قوله مع تأثيره لهما الاثر بوجه الكلام
يجب تحقق السيد اما على عدم وجوب الاعادة تحقق ان الحدث الاصغر ليس موجب الغسل وقد يوجد قطعا يستقط وجوب الاعادة واثبات وجوب الوضوء
فان الحدث المتقدم لا يعد لرفع واجب وهو الوضوء والاذن استقلاله الوضوء يتحقق الثاني وبوصاحب الحدث الاصغر الوضوء
الطهارة اوجب الوضوء فكذا اذا ثبت وجوب الاعادة والتكليف اذا تحقق جنابة الاذن مقدار الدرهم ثم اعادت وجب عليه الغسل ولم يكن الاستيعاب
ايضا يقول الاكتفاء بالاعتقاد وعدم الاحتياج الى الوضوء بانه يلزم ان لو تحقق الغسل فقد الدرهم جنابة الاذن تعطوا ان يكتفي بوضوء
بغسل موضع الدرهم ولا واجب بعض القائلين لا اعادة مع الوضوء الاذن لا يحكم وجوب الاعادة لان الحدث الاصغر موجب الغسل لانه
ان تحقق لما تقدم من الغسل الدليل المذكور فيلزم وجوب اعادة الغسل الجنابة اما تقدم الاستيعاب الغسل بعد وعرفت ما ذكر فيه
ما تقدم واما الوضوء الاذن فيتحقق بعض الحاكمين الجنابة الاصغر لا الاثر لم يتحقق قيد الاثر الغسل الحدث فاذا ارتفع حدث الجنابة
يقتضي وجوب الطهارة الاصغر وهو الوضوء الاثر فيه ويلزم بعد ما سبق الاذن تحقق طهارة بين الوضوء عليهم حيث ان الاثر فرق وهو الاثر فيه حدث الجنابة
وبين ما ذكر من الجمع بين الغسل تقدم السبب لم يستبعد محقق لان عدم اعادة الغسل والوضوء لا يتحقق بالاثر من الغسل الاثر الاستيعاب الشيخ
وهذا ضعيف منه فانه يلزم عدم الاثر الاستيعاب ايضا بعد رفع ضعيف الحكم عليه الغسل والوضوء بانه الاثر ضعيف والجواب على تحقيق الاثر
الاثر الاذن فيلزم ان الحدث المتقدم لا يرفع الاذن لا يحصل منه اثر لكم تقدم واحتيج الى استقلال على عدم وسلم فلم لا يجوز ان يكون
رافعا لبقية الغسل ولا يثبت المقدمتين الوضوء ثم ولا يثبت الجنابة وجوب الوضوء لهذا الحدث الاصغر الاذن منه كونه الاذن
ثانيا

ثم الحكم والمضمضة كالوضوء لعدم الغسل والوضوء لم يعين له محل خاص بل يجب فيه نظر لان غاية ما يلزم من السنة المذكورة ان الحدث المتقدم بارادة الغسل
يرفع ما يتوقف على الغسل وما يتوقف على الوضوء وحينئذ لم يجب عليه ان يرفعه ويتوقف رفعه على الوضوء وما يتوقف فيه الغسل ولم يلزم منه ان الحدث
المتقدم بارادة الوضوء يرفع ما يتوقف على الوضوء والغسل اما لا يرفعه فيكون رفعه الوضوء فقط الحكم الغسل مع ان ما يتوقف فيه المقام
هو الثاني وجوابه انه لو لم يرفعه لم يتوقف عليه ما يتوقف عليه ما يتوقف عليه رفعه والمقرر ان الحدث الاصغر لا يرتفع الا بالوضوء فقط الحكم الغسل
او مع الغسل والوضوء وهذا الاول المتوقف ذهب الى بقية غسل الجنابة كما ذكره الشارح انه استوجه الدكتور قوله ان الكلام في تعيينه محل
للعقد فيما فانه لو لم ان يرد ما ذكره الشارح بقوله يجب الوضوء فيما اذا وقع الحدث الاصغر بعد الغسل وقبل الوضوء بانه ما ذكره الايضا
والجواب الجواب اعلم ان جميع ما ذكرناه من وجوب الغسل المرتب والاستحباب فقط في الوضوء انما هو على تقدير ان تقدم الحكم ان
يجب علاقة الماء جميع البدن او يجب الصغرى والكبرى لا غير لا يجب الصغرى والكبرى لا غير لا يجب الصغرى والكبرى لا غير لا يجب الصغرى والكبرى لا غير
الى جميع البدن تحت الماء والوجه في ذلك ما ذكر من مقدمات والتقدير كما هو ظاهر فيه لذا الدوران الى حصول ان الغسل انما هو لجميع البدن
وتمرة تجنبه لا يتصور الكل ينبغي بالتجنب فيه وما ورد عليه اما اولا فلان قوله والتفصيل الى ترجيح لان الاستحباب فيه تدريج والوجوه انما هي
العرفية فلو وقع الحدث بعد النية وتمرة وصول الماء الى جميع البدن ان لم يحصل فيه الخلاف ولكن الظاهر ان الغسل الاستحباب انما يوجب تمرة وصول الماء

ماعدا آن و بعضی در عین نکته بعید نیست کلام را که مشتمل اخر عین عبارت الدلالة الدفع والنجاسة ابتداء و قرار المستونات مساوی کم
بنه ظهر ان النجاسة ابتداء لم یرتفع الحدث وهذا یستلزم وجوبه ویمکن ان یکون مراده ازالة النجاسة ابتداء و قرار المستونات مساوی کم
ای عرضه کان قبل الغسل فانه لیس بواجب عند المذهب الیه فلان الوجوب کما عرفت عند الامر الازالة التی ما سوی کل عضو وجوبه
حال الارادة عند یوم بعض المفاسد فشرعه الدلیل الدال در دعوت الاکتساب فانه انما یدل علی الوجوب بل یجوز فوجوبه بمکلف والمذهب
عینک انه تقدم ان الروایات المستفیضة تقتضی غسل الفرج قبل الغسل من وجوبه الاکتساب ازالة النجاسة من فرجه فان
لا یصح الجمع بین الحقیقة فی الترتیب وفی بعض الروایات ورد الغسل بعد ما اصاب الجسد من الدم و بصحیحة یعقوب بن یقطین
المتقدمة بالخصوص وجوب الغسل من الجنابة وما اوجب فی ابن حکم الکلیة فی الصحیح عن عمر بن حکیم قال سألت ابا عبد الله ع عن
غسل الجنابة فقال افرغ علی الفرج ثلاثا فانه یزید ما اصاب جسدی بشیء ان ترغ اصل فرجک ثم اغسل رأسک
وجسدک ثم صب الماء علی الجسد فان کنت فی مکان نظیف فلا تغسل رجلیک ان کنت فی مکان نظیف فلا تغسل رجلیک ان کنت فی مکان نظیف فلا تغسل رجلیک ولکن
الاکتفاء المراد بالغسل فی الجنابة کما هو الظاهر ولکن لا یمکن عدم تنهیه بالجنابة اجتناب الدلالة الجنابة ابتداء عن جمیع البدن الا الاعضاء فی
غیر الجنابة الدلالة عن الاعضاء ثم شمال واعلم ان الفقهاء اتفقوا فی انه لا نص فی ذلک فی مرقاة الفقیه ان قدر الطهارة ان لم یشترط
طهارة الفرج الغسل مع وجود عین النجاسة وبقائها فی جمیع الجسد والدلالة الا التقیید بالذکر وجوب صلاة جماعة ان الفقیه الواردة بجمیع
الاعضاء ان اشترط طهارة الفرج غیر عند واحدة للفقه الشرط ثبوت لسنة الفقه، الاشتراط طهارة ما یصل الیه هو الوجه انتهی وانت خبیر
بل ما ذکره عدم الجواز عند واحدة عند اشتراط طهارة الجسد والبعض الطهارة فان المراد من طهارة الجسد ان کان طهارة ما عدا الفرج
فیعم الجنابة والحدث والتیمم والتقیید ایضا اذا کان ازالة النجاسة محتملا بالصب مرة واحدة وان کان المراد طهارة قبل الحدث فیعم الجنابة
علی وجه لا یوقف واحدة او الاحتیاط لان بنیر الجنابة جمع الغسل عن الغسل علیه وهو الاحتیاط التهی عن عمر کان قبل الشرع
لا یجب غسل اهل الفرج لا تنفسه وبحث المنفعة ما یمل علیه وقوع الجماع علیه والجنب علیه الصلاة الجامع الکان الاهون الدلالة
منه بلا خلاف انتهی وانه ولا ان ما تعلق الاوقات الاشتقاق مقدمة فانه وجه عند الغسل علیه الغسل مرة کما ذکر ایضا ان ما فهم من صحاح
الاذن فی حکم الظاهر وسیلة الشفاء والصدق وجوب تشبیه بالحاجبین وحکم ایضا وجوب بعض ما یبدو من الشقوق وکذلک
فان المقتضی الذی یحل فانه الاذن الحلقة بعد فی حکم الظاهر اذا کانت منبسطة بحیث لا یمکن ما یمکن حکم الباطن
وقد حمل الظاهر الغسل الدبر وبعض الفقهاء الغسل فی حکم ما یخفیه بحیث لا یصل الماء الا بالکفة مع والاحتیاط فی ذکره والله اعلم

حدیث والروایات المزدوج والجمع والمشقة ولا یلحقها ثانی الاوزاب فروض وکان استفهام الدم وهو لا ینفک من الدم والجنب لا یلحقه ع احد
منهم الله تعالی عنه وهب الحکم الذی من مضاف الی الجاحد الطلق الدین والروایات ویدل ایضا ما رواه بیرق بابن الجیه والاستصحاب فی بابه
مثبتة الجنب الطهر ابتدت جنبه انه سئل ابا عبد الله ع عن الجنب فقال حلال فقال ان مثبته فتطرح فیه الحکم وما سوی ذلک فقال ان المتنفة
قال حلیق هذا لک تغیر تنبیه فقد قال ان اهل المدینة شکوا الی رسول الله تغیر الماء وقال وطهوره ما یرحم ان یتبدوا انکان الرجل یمر فی دمه
ان یلبد صعید الکفین ثم تمسحه فی رأسه فی شعره ومنه طهوره فقلت لم کان عدد الرش فی الکف فقال ما عدا الکف فقلت والمعدة او
شیئین فقال ربما کانت واحدة وربما کانت شیئین فقلت وکم کان یسع الرش فقال ملیین الی ثلاثة ملیین الی الاوقات ذلک فقلت فما یرد الطهر
فقال ربما کان کمثل الوراق وهم ان الصعید فی الجنب قال ولا یکون التغیر بالصعید للانبر قد توقف به وکان ذلک وعقد منه فیه تمارت
وکان ما فی فوقه فتوقف به فاذا غیر تنوقف به ان لم یکن التغیر بالصعید لا یتوقف بهذا الکلام لا یکلف لفقد حرج لمستهم من اجماع اصحاب الحکم الله
الاحکام التغیر علی اسلوب الحکم الطلق کما یتبین الاختصار ان اهل الجنة المستهم بجبین من صاحب الجماعة وجبر عن ابی الخطاب ثم فی زوج الماء
لیس الحق لطهر عن الطلق فهو مضاف وهکذا یجب الاذن الدقة به الکفر فاذا کان التغیر لیس بحق الطهر الجسم الماء او جمع ورقه واما اذا کان تغیر الماء
من قبل الطول الکفن فان سلیل عبد الله الطلق تغیر الحکم الحدث فی ولم الیسد فی طهر بالجنب کما یجوز الکفر عن المستهم وعبد کثیر الماء فی زوج الماء
ابن سیرین علم یجوز الطهارة به وعند تکون الطهارة به اما بجوز صعید الجنب الیه الدین واما الکراهة فیه علیه ما رواه بیرق بابن الجیه والجنب والاستصحاب
فی بابه الحکم الماء الکثیرة الکبیر عن کثیر عن ابی عبد الله قال فی الماء الذی یتوضأ منه انه الماء الذی یجد فیه الجنب والروایة الاخری ایضا فی باب الماء
النهر فیه قدر نیکو تغیره فی تغیره وکذا ما رواه بیرق ایضا فی زیادات باب المیاه وهذه الروایة کما تدل علی الجواز ایضا وعلم
ان فکر الکثیر بکراهة الطهارة بالماء المتغیر علی الماء المتغیر فی تغیره اذا لم یکن الجسم طاهرا وهو الاقرب الاستصحاب ایضا لکن الکثیر المتغیر
والمشهور الذی یتحقق الکراهة بالدون الفقد وهذا مستند المذکور اب عدل عنه هذا الکلام بان ابن الجنب ما رایاه فی الصحیح والتعویض
والتوبة ضرورة الدین بالماء المتغیر الطعم والون ثم لیقید والتراب الکثیر لیقع من کثیر عن یقین ابن الماء المتغیر فی نفسه وهو یقین الفقه
والله سبحانه یکون المتغیر والکراهة المتغیر الذی یصب سبب الفقرة والمکاره الطهوبة المتغیر الذی یسبب الکلام فلا یکون سببا الکراهة فی التغیر روایة
الکبیر المذکورة الله ان حدیث الصحیح والله حوط الله حتیاط عن المتغیر فی الکان وبارکه الکان ما لم یکن ضرورة وان قاطع الشرع فی ضرورة
باعتبار الصفوف الجاجاء اعدا الوقف القلیل وهو الفقیه عن الکثیر وهو یحصل من الملاقاة فیتبین بالنجاسة الاولی من النجاسة بالقلیل عن الملاقاة بالنجاسة
الاجماع ویدل علیه ایضا روایات کثیرة مستفیضة کما آتی وکان نجاسة بالملاقات بدون التغیر فهو مرتب بین الکثیر والقلیل وضعیف الشیخ فی الخلاف
اجماع الفرقة علیه غیر مناقض لکن نظر الی اجماع عن الحسن بن ابی عقیل الکبیر لم یوجد نجاسته فلا یتعدیه الشیخ وکذا الحسن بن ابی عقیل
الدلیل القلیل والقلیل تحدید انهم روایات معدودة ما رواه بیرق بابن الماء الهدایة فی الصحیح وکذا الله تعالی عن عبد الله بن الفضل عن الحسن عن
عمر بن حسن عن عبد الله بن سنان عن الماء یتوضأ فیه الجنب ویغتسل منه الکلب ویشرب منه الدجاج قال اذا کان الماء قدر کر لا یفسده شیء وقدر من الخبر

بیان ماء القلیل

والان عدم تحدید معلوم نقد الاجماع بعض الدجاج علی قیمة هذا الحدیث بالصحیح

ثقة الخ والظاهر انه صحيح وذكر محمد بن علي بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة عدل ثقة صحيح الحديث وهو اوثق من محمد بن الحسن الاشعري فضلا عن ابيه والاشعري ثقة اذا روى عن ثقة
ثقة الخ والظاهر انه صحيح وذكر محمد بن علي بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة عدل ثقة صحيح الحديث وهو اوثق من محمد بن الحسن الاشعري فضلا عن ابيه والاشعري ثقة اذا روى عن ثقة
ثقة الخ والظاهر انه صحيح وذكر محمد بن علي بن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة عدل ثقة صحيح الحديث وهو اوثق من محمد بن الحسن الاشعري فضلا عن ابيه والاشعري ثقة اذا روى عن ثقة

جميعا ثم ورد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن سماعة مثله والرواية الثانية الصحيحة رايضا في الكافي ايضا في باب المتقدم والجمع بين الروايتين
عليهما ما ورد عليه ما تقدم من الحكم بالكتاب بلان الحكم ملاحظة الواقع اذ يتصور عدم اجابته ما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام قوله الا الغيرة فيحتمل ان الغيرة
او القطع بالسند وانه ثابت ثقة ما رواه ثم يتبع باب الصلوة والمستحضرة باب الصلوة في الكافي في باب الصلوة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
الرجوع قال سئلت ابا عبد الله عن سهو بن مهران عن زرارة قال قلت له وفيها ايضا جواز الحكم بالكتاب لما تقدم من انه قد روى ابن ادريس وانه يعلم
نجاسته سواء بالمستند الى الكتاب فيجب نجاسته اهل الكتاب ومنها ما رواه الكافي في باب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت
بيت الخلاء فقل بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وتعوذ من الشيطان والرجس الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
ما رواه الكافي ايضا في باب الصلوة عن خالد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الرجل يبول ولا يجد الماء قال يمسح ذكره بالتراب
اصابع يا عشر او منها صحيحة زرارة المتقدمة وخبر تقبل الفتوى وهذا الروايات مثل المتقدم وما الصفار فمنها ما رواه يتبع باب ادب الخلاء
والاستحضار باب الماء والطهارة عن ابي عبد الله عليه السلام سئلت عن الجنب يجد الريح ولا يرى شيئا قال لا حتى يستيقن انه قد اصابه
وان كان لم يصب قدر طبخ عدل منه وهذا ما قال الترمذي عليه السلام في الزين عن جرح ومنها ما رواه يتبع باب الصلوة عن ابي عبد الله
قال اذا وقع الكلب في الماء فصبه الماء ومنها ما رواه الكافي في هذا الباب والاستحضار في باب حكم الماء اذا وقع الكلب عن سوية بن شريح قال سئلت ابا عبد الله
ابا عبد الله ولا عندي من سؤرات ثقة ولا يقدر على الوضوء الا بالبول ايتوضأ منه قال لا ثم سئلت ابا عبد الله عن سؤر الدواب
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام سئلت عن البئر يتوضأ منه وكان فيه الكلب والطير يتوضأ منه ويشرب منه وتوضأ قال لا
من الطير يتوضأ ما يشرب منه ان شرب منه وتوضأ منه فان رجع منقاره فان رجع منقاره فلا يتوضأ منه وتوضأ منه ولا تشرب وزاد ذلك الشيخ وسئلت عن سؤر
منه الدابة قال ان كان في منقاره قذر فلا يشرب منه ولا يتوضأ منه واعلم ان الظاهر ان في منقاره قذرا لا يخلو عن نجاسة وخروج هذا الرواية في باب الصلوة
آخر باب نظير الغيث في انه الحديث طهر من فتى عن عمار وفيه ايضا يتبع باب الصلوة زيادة الدابة عن سؤر
عن الدابة ومنها ما رواه يتبع الباب المذكور والاستحضار باب الميتة والنفس سئلت عن حفرتين من حفرتين جمعهما قال للجنب ذلك والله ما كانت
لنفس سائلة ومنها ما رواه يتبع الزيادات في باب الصلوة والفقيه ايضا في باب الصلوة وقال وسئلت عن سؤر ابي عبد الله عليه السلام عن الدجاجة
الماء في الدلو وقد توضأ من ذلك الدلو هل يتوضأ من ذلك الدلو ويغتسل منه شيء بعد ان غسل منه فكانت الفارة تسقط فيه فقال ان كان رأى الدلو وقد توضأ منه
او توضأ او اغتسل فيه ثم قذر ذلك فيه ما رأى الدلو فيه اغتسل او توضأ منه ويغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء وكذلك الدلو وكذلك ان كان
رأى فيه ما وقع من ذلك الدلو فلا يتوضأ منه ولا يغتسل منه ولا يغسل ثيابه ولا يغسل ما اصابه ذلك الماء وكذلك الدلو
ما رواه الكافي في باب الصلوة والاستحضار باب الماء والطهارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الفارة تقع في البئر فتموت فيه
الماء قال ينزح منه دلو واحد ومنها ما رواه يتبع باب الصلوة والفقيه ايضا في باب الصلوة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الفارة

بن نوفل عن عمر وقيل عن عمر وقيل عن نوفل بن الحارث الهذلي وقيل عن عبد الله بن الحارث والصحيح ما ذكرناه وهو ان عمر بن عبد الله بن الحارث
ذكره ابو محمد عبد الله بن ابي حاتم الرازي في العلل عن ابيه قال سمعت ابي يقول ان الحارث بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث
عن عمر انه قال اذا غلبت الريح على طعام الرجل فليرش به ما حوله وعن عبد الله بن عمر قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها
وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وان كان في الجب فاهرقوه كله وعن ابي هريرة قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها
وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا
فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس
قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن
فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها
وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه
وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت
الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا
فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا
فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس
قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن
فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها
وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه
وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت
الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا
فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها
وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا
فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه

وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس
قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت
الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن
فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا
فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها
وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا
فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه
وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس
قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت
الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن
فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا
فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها
وان كان ذائبا فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا
فاهرقوه وعن ابن عباس قال اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فخذوها وما حولها وان كان ذائبا فاهرقوه

اذ غاية ما يعطيه الروايات المتقدمة ان الحكم الاول مجمع عليه بين الفقهاء وان الحكم الثاني مجمع عليه بين الفقهاء وباقي الاقوال لم يكن
عليه على حجر الطاهر بالنسبة وهو غير جائز عن الحكم فيه من الاقوال فان الاخبار المتقدمة بالمطلق كما في الروايات الدالة بالمطلق كما ترى مجملة بمعنى
الواردة للاعم لها الاعم وانما كان لا يتعين الرفع فانا لم نجد الاخبار بالمطلق بل وجدنا بالخصوص وجدنا فيما يخص غير القول بالتفصيل كان اجماعا والكراهة من مشكلة فان قلت
صحيحة عبد الله بن سنان بعين الاخبار المتقدمة وقوله الاجماع حجة قلت قوله الاجماع حجة قلنا الاجماع قوله الاجماع حجة قلنا الاجماع حجة قلنا الاجماع حجة
فقوله الى تبلى ان تعرف الماء عند معرف الماء وجوابه في صحيحة عبد الله بن سنان الكبير عند تبيين الماء الذي حيث لا يعهد ولا يعرف
بعض الماء في عند من عرف الغوص وهذا ليس كذلك اذ الواجب حمل الاجماع على ان الماء الذي يعرف كونه في الوعاء والمكان
من مياه الآبار والظاهر حتى يشاهد ما هو الاصل فيه من مسلمات ما اذا لا فيه تعليم النجاسة كما لا يخفى لكن مع ذلك الاصل
ثبت بعد شهود الاحتياط وبالتقدير عن المبسوط ظهر ان الاصل ان يعلم الاجماع عن الاجماع من الاجماع الذي يدل على ذلك الاصل
الدم فقط لكن الظاهر انه اجماع على ما لم يعرف بعد ما يعلم ما لا يعرف في المبسوط بمجمله قريبا كما لا يخفى على المتأمل فيه وظاهر عبارة الاكثر
عليه وهو غير بعيد فيما ان كان ما ورد لم يعرف المقدار الاكثر والاقل فالاصل انه لا يدخل بعد روايات صحيحة بالنسبة تطهير الماء الجاري سوى رواية دالة
على تطهير الماء بعد ورود ما ورد وكذا الاكثر كما سنذكر انشاء الله بعد الروايات المحتجة بالماء بعد الروايات الماء ايطهر والاطهر
المتقدمة عدم امكان تطهير الماء وان كان يحتمل ان الماء ايطهر ان الماء والكلب الكلب مكروه وجواز التطهير المياه كما سنذكر عند ذكر الاخبار
يوجد الكلب اما ماء الجاري ان كان نجاسته بالملاقاة فقط مدون تغيره فكما ذكروا ان يحتمل فيه طهارة الماء كما عليه فقه وان كان نجاسته
بالتغير فيه القاء كما ذكر انه فان زال التغير بنفسه فلا حاجة الى شيء آخر وان لم يزل فلا بد من القاء الكر آخر وكذا يكفي ان يتم جميعا القاء الكر
فيزول التغير بالزوال بغير الماء او بالماء والظاهر ان الاخبار تعم كل مرتبة القاء الكر عليه وان كان فاقد الماء بعد ما يعلم بجاريا تهم كثيرة الماء ويتمدوا
على تطهير الماء القاء الكر بل ان الظاهر ركوبه كما ذكر المتقدمين الماء نجاسته وان يحتمل تهلك بنظاهر والذي فيه من الاخبار الاصل ما ورد بهم بالماء تهلك
ان كان الاستهلاك حقيقة بحيث لا يوجد ما ورد وفقد ما فرض الماء فان كان الاستهلاك الحكم بالجريان الحكم فيه انه انه يستلم خرصه
اذا كان الظاهر يخفى الحكم الكر بتقدير وجوده وثانيا انه وسلم الله استهلاك الحكم قال الدليل على طهارته بذلك اذ التقدير لو تم لا
على الطهارة بالملاقاة كما يجيء مع ان الاصل في الاخبار عن يقين من يقينها تسمية رأيهم حجية الاستصحاب بالشك اذ ذكر من ضعف
الاستدلال فالذي يمكن ان يقال عليه هذا الباب اتفاق الاصحاب اذ لم يتفق لاحد فيه خلاف ثم ان هذا الامر لا يدل على ان الاعلام المتقدمين
انه بعد شيوع القاعدة المتقدمة الدالة على ان الماء لا يكفي الاستصحاب بل حجية الحقيقة والاحتياط في الاحكام الشرعية كما لا يخفى مستحيل عن يقين
الاعلام والاحتياط والنهاية واتفق اتباعها واشتهر الذي ما ذكر الاكثر المتقدمين لا يوجد واجتمع عن الاستصحاب الاصل
الاصل الاتفاق واقع على ان تطهير الحقيقي عن الكر بالقاء الكر عليه والاستصحاب الماء الواحد متعددة اعتبار ازالة الاستصحاب الموجود بهذا وجه
ان حال القاء الكر عليه الماء بل يلزم تجميع اجزاء الماء الكر ويجمع الاستصحاب الاصل الاستصحاب الموجود بهذا وجه الاستصحاب
نقول

نقول ان كان الاختلاف في الجمع فلا بد ان يرجع خصوص الظن بهذا الطهارة ولا نسلم انه لا يدل على فيه بحيث يلاقيه ثم بالجزء وبالله سر على
ارشاد الاحكام او الظن بوجوبها وان الله تعالى جمع الاجزاء وبعضها عقله لم يكن مطهرا لبعض الاجزاء اليه مرجحة بالتصدر بالماء الماء وتحقيق
ان عند الصدر بالكر ايضا من الجزء عاصل لان لم يعتبر متصل بكر البعض الاجزاء متصل بذلك البعض يجب ان يكون كافيا في التطهير الثاني
الاجزاء الملاقية لكثير بطهر بوجود الاتصال القطعي الطهورية لها بالطهر الاجزاء المتصلة بذلك الاجزاء ايضا لا يدل له بالكثير الماء بل الاجزاء
الاصل عدم سابق وهو مع الكر المفروض اعلى بجميعها كالطهور والاجزاء انما المتصلة بذلك الجميع وبكذا ان الاصل وجود الاصل الاخر
انه زائد لقول ان طهارة الاجزاء بالقاء الماء الكر بالاجماع الماء المتقدم الاكثر وطريق الاتصال يكون علامات الكر الاجزاء والتطهير
العقيدة بشيء من طريق الطهارة وبالجملة الظاهر امر شرعي معتبر للتعقيد فيه وتقدم من الاجماع ان الاتصال وفيه تطهير لتعدد الاجزاء عالما بعض غير
كما يزيد الاعلام بطهارة الفرق بينها الماء عند عدم الاجزاء الاتصال الاصل وكيفية ظهور الفرق اذا لا يدرك كله لا يدرك كله فلا يمكن
العلامات بالاصل فلا علامات الكر الاجزاء المتعددة وعلى الثاني الاجزاء عموم الطهورية الماء الكر مستم لعموم دليل ذلك الاجزاء الاعلام الطهورية
انما يقال على طهورية بالكلية كما ترى بالخصوص مع ما ورد عن عن الاجماع وجمعها الرواية الدالة بالطهارة الماء الماء الطهور الشيء لكن نقول ان
الماء انما يطهر بالملاقية وعلامات الكر هنا انما يوجب مع الماء الجمع فيزيد ان يطهر ذلك الرقع وليس مطلقا آخر متصل بالكل الطرح لا تقع
تعالى الطرح حتى يطهر ذلك الشيء ايضا وهكذا الا الاول عن بعض الشيء بما هو انها الماء الجمع ولا يدرك الطهارة الجمع كله لا يطهر الماء بعد وجود
ويمكن اجراء هذا التقرير بوجه آخر يجيء انشاء الله تعالى ما ورد في الاخبار الماء الذي ان الله اصل لا معنى له بل الاصل عند عدم الاجماع
لقاء ما حصر يقين المرجع ويمكن ان يجيء يمكن فرض فيما سبق ان الروايات الدالة على كفاية التعقيد بالملاقات ما ورد بالاجماع عن الماء
والجملة الثانية بالكر بتوسعة الشهرة بين الاصحاب ولا يجوز ان الشهرة ليست حجة الله تعالى فيما سبق عن اهل الطهارة والنفاذ الذي يعد
الاخبار بتسليم حكم صحيح الطريق بمرتبة ثم والاستصحاب في مثل هذا الموضع يتوقف على الاجماع الذي ان الشهرة بين الاصحاب قرينة على ان المراد
الدلالة على الاخبار بها ومعرضا انها لا يكون ما ورد وتحقيق الروايات كما فرض الاخبار والاجماع الاخبار بذلك الاخبار والشرع وارادة
والشهرة قرائن الاحكام والوارد ظاهر اقتضى حكم يقين المرجع لعقل فيه مجال وسع ولا يسع الفقيه ان يتم بها الشهرة لا يتم
على ما ذكر لكن غاية ما فيه ان يكون الروايات ظاهرة في نفي الشهرة ولم تثبت الشهرة لكن له وجه كما ذكره ان الشهرة ما ذا يوجد الاجماع الاخبار
وعدم الشهرة احدا بين الاصحاب بعد الشك في الحقيقة ويعرض من الاخبار الاصل ولا يدل بعد ان اجراء هذا الامر من الكلام في المتقدم
بحكم الظهور ثلاثة الروايات الدالة فيه ليس باعتبار الشهرة فقط لعدم الاجماع بعد ولو بعضها فقد في تحرير الفائدة على الاخبار غير مستقيم عن يقين
المرجع والاول المرجع وعدم الاتفاق بالاصل واشتباه تسمية المتقدم الثاني ان الاتفاق الكر على الاصل يكون وقد يجمع وقوع جميع الروايات
زمان تقدير صحيح العقيدة لعزم اسم الاتفاق اذا الاتفاق الحقيقي مع الكر بدير يكون وقد يكون لكن يشترط عدم الاتفاق الاخر بعض كلها ثم
التقييد بالوقت وفي ذلك آخر كما في المبسوط والخلاف المعتبر المتقدم والمتقدم في كلام بعضه بالوقت وتقييدا بالاصل في الحقيقة بالاخبار

الى وصول الجزء الاخير الى القشر لو فرض مع الكر فلا يطرح ويورد انه لو فرض وقوع الدم في الماء وجب عليه بانه يكفي الطهارة بنزح الماء الطاهر الكر
صل الى الدلو اذا لم يتغير بعينه الى بنزه وان لم يتغير بعد ذلك مع ان مجرد اتصال الدلو بالقشر لو فرض لا يوجب وما ادعاه من ورود النهي عن الوضوء
منظور فيه اذ لم يوجد في كتب الحديث والفقه وفرق كثير الاستدلال ويرجح الذي نسب مجمع ان الجملة منه اخيرة في المهر كتابة في
تطهير القليل القليل الحق انه لا بد من العبور اعلم كراهة مختصر ذلك الالتفات في طهارة الغسل والكر وان لم يبق له تعلق بالكر وفيه
ويمكن الجواب ان هذا ذكره مجرد انه يكفي في الطهارة بنزح الماء الطاهر الكر الى اتصال جرم كما عرض من عدم تابية اداته القدان يكون الزاد على المعرض
جنس الكفر الاتصال وتدريج رضوان يكفي للاتصال لكن يعتبر مساواة الرطوبة والضمان ذكر في تقدير الدلو تقدير الماء من ماء واه الجمع
بحارة عند الاقتراب بانه في بئر يعتبر الجزء الباقي منه فيقتضي عبارة الكر فلا يفيد التطهير وحينئذ يمنع قوله مع ان الاتصال الى الجانب خالد الكفر وضعه ارجح وبعض
تحقيقه انه لا يتبين الرشد انما يتعين بعد الاتصال الى الجانب الاخر انه لا يتبين من قيد لكن لا يخلو الحكم بالنقض في الحد من هذا ان ما يوجد ذلك في خلاف
الاقامة شيئا اكثر وتغيير الرجا بما انه اتم القدان يستنبط من ملاحظة موضع آخر ما وقد نصر بعض المحققين ان ذكر انه لا يخرج اما ان تعتبر
في عدم انفعال الماء الكثير بملاقاة استواء الملحوظ الى الوصف المقدر من القدان يكون غير المعارضة الدلو فان لم يعتبر استواء الرطب ولم تعتبر المعارضة
رجح الدلو فيه الدم فوجد يكفي الاتصال الى الجانب الاخر انه لا يتبين من قيد الكر يكون وصول اذا قدر البر ثم لو كان الجنس متغيرا فلا تعد الى
ماء الكثير لقدرة مزيد تغيره وشرط ان الماء يتغير بعض اجزاء الكر المطلق او يزيد على الكر عند الاجزاء المتغيرة واذا تغير بعض الاجزاء وكان الجزء متغيرا
متصل الجنس ان اعتبر استواء الرطب فلا يعتبر الاتصال وفيه سواء شرط الماء جزء لم يعد وساوى ما كان الجنس متغيرا او لم يزد من اتصال الدلو عند الجزء الاستواء
الرطب فيتغير جزءه الدلو فلا يعتبر الاتصال وفيه لكن هكذا فلا يفيد التطهير فلا تعد من انه فلا يخرج عن حد استواء الرطب ولم يعتبر استواء
الرطب ويعتبر الماء حتى ايضا لا يزيد الدلو فيه بل قد يعتبر نزح الجزء الباقي فيه ان لم يدخل جميع الكر في الجنس متغيرا فيكون في وجه ان كان متغيرا فيجب ان
يتوقف التغير لنزحه ويشترط ان لا يتغير بما والكر او يزيد على الكر عند الجزء المتغير وادا تغير بعض هذه الجنس الاكثر يكون الكفاية والكرة في الكرة
بالقدر من حيث عدم اعتبار استواء الرطب ويمكن ان يكون مراده بالقدر الى الفرض قد قدر الشهيد الماء الدلو فيه وقد الدم الاتصال نظرا
الى الماء الدلو فيه متوقف بحيث انه يقطع بان الجزء الباقي قد دخلت الدلو ومع اتصال بعض صوبي الصدق الدلو وقد قيل بانه لا يعاقبه الدلو
لانه كلامه وكان يجيل الحكم بنزح استواء الرطب ومع عدم اذا كان عدم اعتبار الاستواء الرطب وعلى اعتبار الاستواء يعتبر الاتصال
وقد جعل كلامه في الحكم بالنقض في اهل الكتاب فلت قوي في اهل الكتاب حكم كلام الحدث في ما قدمنا الشهيد الثاني لم يكن حكم من عدم اعتبار الاتصال
عدم اعتبار الدلو ولا يتوقف الاتصال وانما الكر يتوقف الاتصال وان لم يجنس اجزاء الكر المتغير فيه بالاتصال الى الجانب الاخر
ويتحقق انه انما يتحقق عند استواء الرطب فعند الدلو وتدريجا لا يعتبر الاتصال وان لم يجنس اجزاء الكر المتغير فيه بالاتصال الى الجانب الاخر
يتغير الماء الدلو فيه بدل الماء الدلو فيه عند الجزء الاستواء الرطب لانه لم يكن الاكثر الاكثر الاكثر الاكثر الاكثر الاكثر الاكثر الاكثر الاكثر الاكثر
بالفعل ولكن الحكم على الوجه الذي ما كان فرق بين اعتبر في طهارة الماء ولم يكن الاتصال فيه فيظهر عليه متقرر في اعلم ان في فرق ذكر
المتوقف

في القول بالتفصيل

من التفصيل نظر وما ادان لم يعتبر الماء واه ولا ما فرق لانه يشترط الاستواء ثم لا ذكرت آنفا نعم ولا يتوقف الاتصال مع كان الكر ما ذكر وايضا
انه في صورة اعتبار الماء خرج بكون في ماء فيه تقدير ان يكون الجزء الباقي ولا يفيد تقدير الاتصال الى الجانب الاخر كما لا يفيد على ما عرض سابقا من الطهارة بالتطهير
مقدمة وسر ما ذكره الاصل في انه من قشر متغير من ماء وفيه ثمن الدلو من الماء الطاهر بالقلة والكثرة وانه كما عند وجد وجود في جميع اجزاء الكر فيصل
ان الدلو في بئر موتى وجد في جميع الاجزاء ثم ما قلوب عتب الجانب الاخر انهم يكفون بمجرد ما خرجه لفي اجزاء والمراد بتغير بمجرد ما خرجه جميعه بالكر
من كان ثم اشتراط ورود جميع الكر عليه في القول بالكفاية بمجرد ما خرجه اسفى كالاول ديد عليه بما يحكم بتبعيته بما وبما ذهب الاصحاب حتى يقول الذي
الله الذي يكفي ذكره كما يقال ان امتنع في الجنس بنزح الماء الدلو بنزح الماء الدلو فيه التطهير وحينئذ وقد حصل الكر في الجنس الاقل فلا يبقى الاقل مستقل
رجح سيدهم جنابه اعتبار الشارع وايضا ما ذكر من ان عند عدم اعتبار استواء الرطب وعدم الاكتفاء بالدلو فيه بل لا بد من نزح بعض الكر في غير
فيتم بين ما ذكره آنفا والقول بعدم فقدان الفرق في بين الوجه والدلو فيه غير مصل اذ الحقيقة سبيل الى هذا الصور مع ان الفرق ايضا حاصل
بالقوة وكمال الاستيعاب وعدمه ومع توقف الاحتياط ان تعتبر الوجه حتى لا ان يعرض جميع اجزاء الكرة بجنس الاصل فلا تنفع ذكر ورد ان في صورة
التغير بالقاء كر يزيد تغيرا وكذا هذا الكلام ان زوال التغير بالقاء الكر مطلق التطهير وان تغير بعض الكرة ابتداء الاصل لكن الكلام ان ليس
مراجع جاهل الدلو ان لا يتغير اجزاء الماء متغيرا اجزاء هذا الكر وجنس اجزاء ما زاد على الكر بقدر متغيرا في صدق تنبيه بالقاء الكر لو تغير بعض
اجزائه كما ذكره في التفصيل والعلم ايضا انه يظهر من التفصيل السابق انه لا بد من صورة اعتبار الماء الجزء وكذا في صورة الجزء الاخير انه تخصيص اجزاء
هذا الكر المطلق بعض بعض حتى يقطع بالتغير وتوقع حصول الظن او العلم بتغير او تعتبر عدا ان في صورة اعتبار الرطب وانه لا يعتبر استواء
لا بعد ادعاء والخروج عن عادات لعدم الشارع فيشكل في التطهير الذي يتوقف على تطهير ولو العقد والجمع بالدعوى مستفقد عن تطهير ولو العقد والجمع بالدعوى
وبالجملة لا صورة ينتفع الذي بالتطهير بالدلو فيه ان كان يجري فيه اشكال اذ الذي يحضر في الحكم وانه لا زال يكون الماء فلا شك في الحال
وهذا ايضا مما يؤيد اعتبار الجزء فيه ان ما ذكرنا من وجه الفقه الكر آنفا لم يزل اعتبار الاول اما هو من تغير ان لا يتغير الظاهر
غير متغير بجنس لا يلزم كيف في تقدير الجنس اجتمع حتى يؤدي اجتمع بنفس اجزاء الكر المطلق بالشرع اعتبار الاقتراع او مزال التغير مع
الاقتصاد عدم كما يجيء في تعيين موضع الكثير والاقل انتهى الاكثر اذ هذا القول بكفاية الدلو فيه بالتغير بعض الكر بتغير وجه كان
اولا بتغير من ماء واه اطهار وتنقل يجيء من كلام لهم كالشهيد الثاني اشتراط احد الامرين بدر سيد الاشتراط الدلو فقط وقد آنفا
انه يكون ان يكون سبب العبادة لا الاكتفاء بطريق الماء واه والمشهور ولكن الظاهر ما يكون ان تطهير ما يكون فيه مما لا يخلو فيه
نعم القول باعتبار الاشتراط بنزح الجنس بنزح الماء الدلو فيه لا يشترط بنزح الجنس بنزح الدلو فيه وعدم تقدير الاكتفاء بالدلو فيه
الكلام في اشتراط احد الامرين في الماء واه بعض قيل ما آنفا وجه يتحقق بهذا الفقه تحقيق الكلام في موضعين الاول فيما اذا جمع الماء
من تحت الجنس لان كلامهم غير مشوش جدا والثاني فيما اذا وصل الماء من الكر الى الجنس بالقوة لكن منذر الجنس الثاني في
يجيء ماء الحمام انتهى ولنذكر انه ما يتحقق بالجمع للدلو ويتقيد واذ ما هو الظاهر بحسب النظر في تحرير كلام القوم فانه تقييد النظر في الكر

في اشتراط عدم انفصال اجزاء الكر المطلق

في ان تطهير تحت التجنيس

فرق بين الجنس من تحت وبين جزء الدلو من خارج لكن لكل حكم من الكفاية بالدلو اتصال او اشتراط الحاجة وعدم الاتصال بعد كفاية القوة من تحت لانه
من الحاجة وما يظهر من الكفاية بالدلو اتصال الظاهر من الاتصال من تحت فالاولى رجح رعاية الدلو مع الرجاء وان كان بالدلو للاشتراط ايضا لكن لعدم
ظهور الجنس فيه كما سيظهر من كلام الاصحاب ولا يبعد ان يعد الاسباب لم يوجد بعد تحريرها من الفقه اجزاء الجزء لسبب ملاقات الجنابة وارتفع الجنس
لان الاكثر تطهيرا له ونقل الاشكال واما كلامه والمشهور لعدم حكم في القوة اعدد الجزء يوم التطهير بالمنع من تحت والطرح وكذا في كون
وجدانه ايكون ان يكون من امرين الاول اشتراط الجنس بالطهارة ويرد عليه انه حكم في الجزء اذا تغير بعضه وكان الماء في الماء الطاهر اذا خرج
ذرا الى التغير ولذلك اختلفوا بانك الذات تحت في غير الجاري لكن انما يتم حكم عليه تغير ويتم يرد عليه لنزح الحكم عدم التطهير بهما حتى
غير صحيح اذ نوع تعدد الكر ونزح الجنس لان حكم عليه الذي الذات يتعدد كلام يتعدد ولا يصح في ان قلت لم شرط احد الامرين من الماء
والعقد قلت الاجزاء الثاني خرج باق بجاري ايضا حكم في كل جاري التغير بطهارة التنافي والتكلف شرط وهو شاهد الرسل المنع الذي يكون نبع ماء في
تحت الذات لا يتعدد ايضا لغير ما ذكر الثاني ما يحرم تحت طاهر بملاقات الجنابة وبخاصة ما فوقها نوا اشتراط احد الامرين واه بدونه
فان تطهير صدق الكيف ايضا وكذا الطهارة فوق الجنابة وبعدها اجزاء والماء الاخر الماء الكثير الجنابة ايضا يجيء الجزء فيه ماء الكر ما يرتفع
وبعدها نزول الجنابة يجيء بايه وبعدها انما مكرم او سيد كل المعتبر وقول ابن ابي عقيل بتوقف كما سبق الجنابة ثم قدم تفصيل القول في
والطهارة ما مكرم اسناد كان يجيء اذا احد ما يحتاج الذات مختلف الاصحاب تطهير القليل بما يكون ادخل الجنابة الخلاف ابن الجنيد و
الكر الاخر عن الاقتصاد على الجنابة وعدم التطهير بالماء مطلقا سواء كان الطهارة الجنس والمرتفع في السيل الرسمية وسعد وابن ادريس
وجمع من عبيدة والماء الطهارة ثم يوقف الطهارة بالطهارة والطرح الجزء ولم يصح يكون الماء الطهارة لم يدخل الاخر كابن ادريس ثم يجيء
لعدم الفرق بين الطهارة والجنس والشيخ في المبسوط الاعتبار الجنس ايضا وانه ايضا وفقد الشيخ ايضا في المبسوط والمعتمد الذكر الجزء الماء الوقوع من
بعض حكم بالطهارة في الذات بالطهارة دون الجنس ورما نسب الى القول الاخر فرق والشيخ في المبسوط كالمتردد واما كان نظر منه بعد الجنب
الطهارة جميع القائلون بالطهارة بجميع اجزاء الجنابة لا يعتبر الجنس ايضا لانه يكفي الجنابة ويقوم قبل البيع وذلك وصفه فقط لانه قد يوجد بعض
لا تعتبر اذا تهلك الجنابة الواقعة قبل البيع انما ثبت بالنص وذلك في الجنابة الواقعة قبل البيع فيكون الجنابة بنهاية
غير مجهول بالدلو لم يعد ان الجنابة الواقعة بعد البيع فلم يجد الاسبق طهارة الوقوع الجنابة الواقعة الى سنة تخلف البيع في الجنابة ما بقي سنة قبل البيع
ما يوجد انما يجيء الجنابة ولا يدل الحكم بالطهارة تعتبر البيع ضعيف لان الحكم بالطهارة في الجنابة بناء على ان الاصل الطهارة تحريم
ولم يعلم انما يجيء بهذا فلا يكون الوقوع قبل البيع لا الاقتراع بان الوقوع قبل البيع ولذلك منها ما روي عن النبي اذا بلغ الماء حكما
لم يحمل خبث وهو الكثير لا يحمل ست ملاطلة سبع ملاطلة والجنس لكن يعم الظاهر ويكون المعتبر ان الماء سواء كان ما هو الاكثر اذا بلغ
كرا لم يظهر خبث حيث قال ابن ادريس اجمع الخالف والمؤلف على الرواية واجماع الحقيقة المعتبر القدر والجواب فيه بالمعتبر نام نزوه

في وجوب اخراج النظر التقليد

في طهارة القليل بما يكون ادخل

في القول بالطهارة

مسنداً والمرسل مرسلاً وأنه يجوز أن يكون حاله كحال المرسل في الحجية وكتب الحديث من عهد الأئمة خالية عن هذا الاسم وقال الحلي لم نعرف به عاملاً سوى مالك حيث عمل بمراسيل سعيد بن المسيب والصدوق في الفقيه أنه متى أفتى بخبر أرسله فهو صحيح عنه وأنه يعمل بالمراسيل ما دام لم يظهر له من حال المرسل ما يقتضي الرد وقال الشيخ في العدة إن المراسيل إذا كان المرسل ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة عدل أو يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة وإن لم يكن عدلاً فإنه يعمل بها إذا كان معه ما يعضدها من مسند أو إجماع أو أكثر الفرقة أو ما يجري مجرى ذلك من القرائن التي تدل على صحة ما أرسله وأما إذا كان المرسل ممن يعلم أنه يرسل عن غير الثقات فلا يعمل بمراسيله وكذا إذا كان ممن لا يعلم حاله فلا يعمل بمراسيله وأما إذا كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة فلا يعمل بمراسيله إذا كان معه ما يعضدها من مسند أو إجماع أو أكثر الفرقة أو ما يجري مجرى ذلك من القرائن التي تدل على صحة ما أرسله وأما إذا كان

لما سنذكره فيضعف بها وفيه مدار الفقه في هذه المسألة حتى بعضهم وعدم قائله صريح الشرائع حجة القول الثاني
والاصح عند اصحاب كيفية الكرة في الجميع بحر اسماعيل بن عبد الرحمن السلمي قال كرقلت وما الكر قال فرسخ في فرسخ
ثلثة اشبار وفيه عن عبد الرحمن السند وهي لا السند فان فيه محمد بن خالد البرقي وفيه نظر لان ما ذكره الجوهري من
قبيل مراده انه روى عن الضعفاء وهو الذي يرجب الضعف فيه وثلاثة حديث النزوي عن الثقات والبلغ وان رواه في موضع ترتيب الاستبصار
عن عبد الرحمن بن سالم عن اسماعيل بن جابر عن هذه الرواية بصحيحة لكن رواه في موضع آخر ترتيب البحار المذكور الصحيح عن محمد بن سنان بل
نصيرة الثاني وهو اظهر بالنظر الى استيعاب الروايات وفي الثلاثة ذراع بذراع سنان صرح بضعفه هذا لا اخر الظاهر بالنظر الى الثقة وقوع الخطيئة وهو
محمد بن عبد الله ولا اقل من الشك فيه تعبير والمائتي فلا تعبير تصور عن افادة المراد لهم لكثرة الاذى الثلثة وهو يجب كالسنة في الجبر الاول
من الذي نظر عن ضبط الكتب في شرح الكتب في شرح واحتج الصدوق بالاصل وبالاحتياط بعد رتبة الدرطل والكر من رواية ابي بصير القطيعي المذكورات
في الروايات والاول وجه الشيخ في التهذيب كلام مستند الرواية المذكورة في الاخبار ملاحظ الدلالة وايضا بمرسلة مرتبة منضبط ترتيب وقت فيه كيفيا
يجب اوضح الفيه واقدر الدجاج والطرح وكذا ما ذهب اليه ابن الجنيد لم نقف على مستند والروايات المذكورة به الباب كلها
والتوسط خلاف ما ذهب اليه بل الجمع لا اعتداد بالذهب الصدوق لم نقف للروايات المعتبرة ولا لدى وعد الصحيح بالجبر الى صدق الكر بقلتين او
بالمعلوم رطل وبالشار المذكورة مع ان الحقيقي كما اشرنا بعض اهل اللغة اتى حماد بالمراد الرطل وايضا اقل يكثر بمائة
اشبار سواء كانت عراقية او مدنية بل الظاهر انها لا تبلغ نصف الشبر ثم لو حملت على الكيفية لزوم حملت على الكيفية لزوم تخصيص الصدوق
حيث زيف الاشبار الثلثة وفي الرطل في المدينة مع ان هذا قد يكثر اذا كان كبيرا وكان الجبار الخلوص ثلثة ونصف وبعراقية للاطلاق
ان الرطل بالعراقية تقارب ثلثة اشبار كما نص عليه الاصحاب وقد نص الشيخ في شرح الارشاد ان الفهم من الكر مقدار بها الثلثة
ونصف لان اختلاف بين الرطلين بنصف وبين الشبرين ايضا قريب ولو لم يكن الدركان اخذوا بالمالب المراد من رفع الفهم منه المراد
ظاهرا فقد محمد بعضهم على انه اذا ضم الى الثلثة الى الحجر على شرح ثلثة اشبار ونصف وهو الذي يشبه هذا التقدير بنصف الجبر فاوت تعبيد
لان المال الذي يكون الجمع الجبار كما تقريب وحسب والمشهور وقد يكون اقل من تقدير كالوزن طوله ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصف
وقد يكون اقل من كيفية كالوزن طوله ستة وعرضه اربعة وعمقه نصف شبر يجوز التعبير الثلثة في شرح الارشاد الجوزي عن مشهور ما لو كان كل
من عرضه وعمقه شبرا وطوله شبر وثلثة اشبار ونصف وعن بعض عبيد الصفيان انه لدى الجوزي بل يوجد له سبكيرا كالوزن طوله ستة اشبار
وعرضه شبرا واحدا وعمقه نصف شبر وقد يوجد له منه ايضا كالاخبار ايضا ما جزاء اما اثر عشر شبرا او ثلثة اشبار ونصف هذا
وايضا يلزم على هذا التقدير ان لا يكون ماء كرا مع كونه ازيد مما هو كر كبيرا كالوكان طوله ستة اشبار وعرضه ثلثة اشبار وعمقه شبر افاده لا يكون
كرا بحسب هذا التقدير مع انه ازيد كثيرا

متعذر فلم يكن ذكرها وكيفية استعمالها في الماء وصدق الزجاجة والكوز عليه فيتحقق ذلك مع عدم استعمالها فاذا كثر عمل الصبر نظر وتمسك في عدم اشتراط
تعميم ما دل على عدم الفصل اعتقاد الكثرة عادة في الاستعمال لانه مقابل للكثرة ويقابل في الاصول ان عموم ليس مخرجا من كونه موضوعا لكل
ما صدق عليه فهم وانما هو باعتبار ما في عدم ارادة الكثرة كلام الكيفية وكان احتياط الكثرة حين ينبغي التحقيق الجهد ولذا يرى ان تقدم
الموانع يعني انه لا اهمية عرفا ولا يتحقق الا في الماء الواقع في الحوض متصل بالماء الكثير مع الجمع بين الاخبار الشاملة لغير المشهور وجهه وفيه لان
الظاهر اشمال هذا الاصل لمن تعرض لما في الجواهر ويتبين الاحكام بهو الهم وقد عرفت به الصغار حيث مناط عدم ارادة الكثرة وما ذكر من
تحقق الجهد اعتبار تقدم الحوال لبيع تحريم لبعض انواع الاهمية لا وجه لما في الاصول الاصل عن بعض انواع الاهمية انما هو حيث انه بعض الروايات وكثرة
الروايات لا سيما الاخبار ولبعض فيه سيما الاصل الظهور له فان الاصول الاخر الاخذ في سطوح سلب عدم الظهور في العموم فلا
في عدم الظهور في عدم ايضا وعند الشيخ وبذلك الكثرة الطهارة واستعمالها والسم الظهور في عدم العموم ايضا لقول قد مرت بقاء الاستة
لا دليل على عموم كثرة الصغير سوى عدم الفصل لقول المصنف مولى يكون لوجه القول لا يعتمد ما عرض من تقريب المدة به لهذا الكثرة وصرح
به ايضا المصنف في هذا الكتاب كما سيجيء وصرح به الشهيد الثاني في شرح الدروس وهو الظاهر ايضا من اطلاق كلام المصنف وكلام المدة في عليه الذكر
وما ذكرنا ظهر ان الاحتياط في ان كان الطريق المستهم من جواز الكحل لا بأس به وهو الكثرة من اطلاق تمهيد اداء ان كان الكلام في المقام الثاني
في اشتراط عدم الاحتياط والتفتيش كالماء الغير السيل من رأس جبل ومنابع او كحل وعدم اشتراطه فاظهر ايضا بالنظر الى الدليل عدم الاشتراط
على قياس ما ذكرنا وما اللفظ في كلام الذكر على الفرق والاطلاق كلام مهم عدم اعتبار المسلم وان لم يكن ان يجوز تحريم المصنف في ذلك بتعميم
على تقدير عدم الاشتراط ان يكون الماء الذي يصب من رأس منابع او حوض او اكثر من ماء الاستية
وكذا يلزم تطهير الماء المذكور اذا كان يجب ما يلقى لكثرة الجاري بالكثير وكذا يلزم تطهير الماء في الجبل بعد ورود الخبر ان الالتزام الذي تحقق
قد تقدم وهو الاستعادة اما في هذا اصل الاشتراط واما الاقرار ان الاخبار فانه جمهور على عدم تحقيق وتطهير الماء بالقصان بالكثير
كيف كان سواء كان الكثير من او اعتقد الماء ويحصل البعض من اشتراط الاشتراط فلا وكذا لو لم يشترط الاشتراط لكن اشترط عدم الظهور مساواة
والا امكان اما الاول فلان الكلام المتحقق كلام المصنف كما ذكرنا وكما ان كلام العلامة في التحرير والمنتهى وانهاية تصريح الاصل بالاشتراط
وانتهاء الفقه لكن صرح العلامة في الذكر بعدم تقييده به وقد صرح به ايضا المصنف في هذا الكتاب وفي الذكر ايضا وكذا المحقق في نهج الحق
والظاهر هو الاول واما ذكره الاقرار وجمع لتبع على عدم التفرقة بين الاصل والاصل ولا تعلق في الحكم لعدم تعيين كل من مصاص عقل
مع التفرقة وجمهور العلماء وحيث يجيء تحريم استعمال الطهارة والاجتناب عن الاصل بالاصل الاول عدم الاصل الاول الاصل الاول
واحد صدر عالم تحكم اذا كان الماء اكثر الاقدام دليل على تحكيم بناء على عدم حكم ادلة الفعل الفقيه كما ذكرنا فان كان الاول فانما عرفه
وذكر لو ثبت ان كان واحد تقييد تحريم بنية منه وان كان يعقل تحريم الاقرار الجنس ما عرفت من تحريم عدم دليل على الفعل القليل
وعلى تقدير وجوده نقول انه محصور فيجوز انواع الماء على عدم سراية النجاسة من الاصل الى الفصل وذلك الوجه لا يستقيم
مع ذكر

فرع في طهارة الماء من جهة كالجص على عدم الكلية بحاسة بعض الكثير بالتغير وعدم كاستة وقوة وان كان الفتاوى ظاهر انظر وقد الزمت الاول
لهم المتعلق كاستة كل ما كان يحتمل ان يكون الاخذ ذا لم يكن فوقه كرا وان كان ذا لم يكن ظاهرا عظيما وهو مجهول الجلد ويكون الجواب بمعلومية الطهارة
لا بعد من ذلك وقد اجاب ايضا عن الجواب القيد ويكون دفعه بتوهم عدم الفصل ما يدخل من مرض الملاقاة وتجرد الهم الى عدم عدم الفصل
ما نقص عن الكر عادة في تحقيقه بالجص والمشاهد وليس بمجرد الاتصال الجص بوجوب الانفصال فلا نظر الى الجص الجص كاستة الاصغر لصدق
الاتصال الجص وهو مشكل واذا لم يكن الاتصال بمجرده موجب لسريان الانفصال فلا يتم كاستة بمجرد ما يدل على عدم تحريم الماء فيجب تقييد
كاستة ما يصل اليه فاذا اشترط الاقرار المجرد بجنسها وان الكثرين والدبرة ذلك فانه لم يوجد استواء طهره بمنزلة المستهلك انه يجب عادة
الخاصة وان قلت وكان مجموعة غاية الكثرة ذلك الهواء استهم وفيه نظر لانه كذا دليل تسليم الفصل ما نقص عن الكر الملاقاة مع الاتصال ويتوجه
لا يشك انه قرار كاستة جميع ماء النهر المذكور لان كاستة ملاقاة في بعضه وذلك الجص ملاقاة الكثرة التقدير بعده وكذا تجيز الجمع اذا الاقرار
الفاضل في ان كاستة الاقتصار على ملاقاة في بعض بين الجاستة متنجس وما ذكرنا من ان مجرد الاتصال بالجص لا يوجب الانفصال في نظر الشرع
نعم الاشكال في كاستة الاصغر فيه انه لا يصدق عليه الجمع بالجص كما في ما عداه به مما لا دليل عليه فيبقى الدليل القول بعدم ان الفارق
ايضا موجود كما ذكره بعض من عدم تحقق سريان النجاسة الى الاصغر ثم ان الشهيد الثاني قد اخذ منا قضية هذا الجمع بين
الناس من مهم الجص والشيخ ثم جاء ذكر انهم قالوا ان الماء الكثير اذا تغير بالنجاسة ولم يشترط الكثرة فيه فانه يجب الجص المتغير
دون ما فوقه تحت القدر الذي يوجب التغير عود الماء واما اذا اشترط الكثرة او كان الكاسر لعدم عادة ولا تقدير كاستة الجص المتغير فوقه معلقة
ولا تحتها ان كان جميعها كرا القدر مع تغير بعض الكر فيجب الاستعمال ومع اجتماع ما بين الكر فيجب فيتحقق طهارة الماء كما ذكر
وهذا القول انما لا يلزم تطهير الاصغر بالاستعمال الماء كاستة الاصغر مطلقا اذا كان الاصغر وحده كرا ولم يتغير بعد التغير
عموم ولا ولم يكفي جميع الجص من الاصغر والاصغر كرا مع عدم الاجتناب ولكن البعض ما ذكر الاجتناب لان اجزاء الاصغر
غير مستوية بملاقاة التغير الكثرة الملاقاة للنجاسة على هذا التقدير يجب ويجب استعمال الجص الجزء الملاقية وبكلا الاثنين ما ذكروا ان
الاصغر لا تطهر بالاصغر فقد تاصل قوام الدلوا والا يجب عليكم ان الاقتصار الاصغر المتغير الجاستة كلام راجع
سوى المتقدمة بالكتاب والبيان ويكون وجه المتنا فقط بين الجاستة اذا كان الجص انما كان بشرائط الجواز واما واقعة كتبة انصار الى انتهاء الجاري
والكثرة فقط انما لم يتعلق الاصغر بعدم الاقتصار الكثير الفقه بهذا حكم الجواب بوجود هذا الجاري بالنفع الجواب في الجص واحد
وان كان واحد فلا يشك ولو بعد بعد كثرة الجواب الطهارة الكبرى والكثيرة واصل انه نسبة في المتقدمين وجعلوا المايعين في الجواب او الكرى المتقدمين
والماء الكاسر وان كان لا عن مادة يجري الاقاة وجميعه الجواب والماء الواقف المتصل بالكثير او الكثير عن علق يتفق الاقرار بمحافظة متقوى
بهذا ويكون ان يتخلف الشيء وتحريض الاصغر في كلام الاصغر لا يمكن اجزاء مقدرا بها واما ملاقاة الراي فلم نظر غير تقريره والجواب تقييد انظر
الاكتفاء بالاتصال مطلقا وقد ظهر وجوه تضعيف الكلام السابقة فقد تلخص ما ذكرنا ان الكلام عدم اشتراط الماء واتصاله ذكر مطلقا

جواب الاشتراط الماء والماء الكثير فيه

جواب الاشتراط

ايضا ضعيف لجواز تحقق الاحكام بالكم لعموم الجواب بالاطلاق في جواز تجرد قيس مع ظهور الفرق واما في الاستدلال الثاني فقد ظهر عدم استواء مادة الماء بالنظر
والاولى ايضا ان يتمسك بالمطلق في مادة والمنع الجاري في الاستدلال بهذا الرواية في تعميم الكم كما سيجيء انشاء في كتاب الطهارة والحق
ان الدليل تسليم عدم الفصل القليل والمعتبر في الكر اخراج ما في الفروض الكم بمجرد وبين الوجوه الاصوب تعيين الحكم لم يسلم احد عدم الفصل
المعتبر واعتبار الماء واما لكان هذا الوجه الجواب لتعيين لتعيين حكم لم يعين الفصل هذا الورد ثم يكفي الدليل بتغير لونه او ريحه او طعمه النجاسة
لا خلاف بين علماء الامة في عدم انفعال الكثير بالملاقاة كما صرح به في المنتهى ويدل ايضا الروايات الكثيرة المستفيضة المتقدمة وفي كتاب
القليل والماء والحيث فيه باب الطهارة والاصل الاصغر في كلام الماء المعتبر لكن اجزاء الماء في الموقن عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء
مررت به دابة ميتة قذرة هل يصلح الوضوء منه وان قدر ان يتوضأ منه والا يتوضأ منه فقال متى كان الماء اكثر من كر لم ينجسه شيء
في كاستة بالتغير بالنجاسة ويدل عليه ايضا الروايات المتقدمة في الجنس والاستنجاء الكثير المتقدمة في الاواني بعد الماء المتقدمة في الجواز
الطهارة من الماء الدجن فيجوز الاستدلال على ما كان في الجنس بالطهارة الماء بالطهارة بجميعها بين الاخبار واعلم ان الروايات المتقدمة
خالية عن اشتراط تغير اللون وسوره وانه لا يدل من الفقهاء في تغير الفروض الكم بمجرد وبين الوجوه الاصوب صورة تغير الطعم لم يسلم احد عدم انفعال
القليل واعتبار رأس واما لكان هذا الوجه الجواب لتعيين لتعيين حكم لم يعين الفصل هذا الورد ثم يكفي الدليل بتغير لونه او ريحه او طعمه النجاسة
لا خلاف بين علماء الامة في عدم انفعال الكثير بالملاقاة كما صرح به في المنتهى ويدل ايضا الروايات الكثيرة المستفيضة المتقدمة في الجنس

الاول لا منع عدم وجوده وحينئذ يرجع الشك في ان الصفات للمسلوب الوصف او لموقع الماء او جبر بعضه بالاقل فلعله الذي اكثر منه او استقر في محل الطاهر
الذي وصف به اختلاف الحيثيات واذا ان زالت الغالبة من الماء وصفين وكلاهما لم يطهر وبغيره اتفاقا وكان ضروريا او دليلي على الصورة فيكون مطلقا
ما لم تتبدل ويكون ما عدا الماء قيد في الحكم وان لم يكن ضروريا والحكم فيه الطهارة والاول لان الاصل الطهارة والثاني لان الاصل بقاء الماء
لم تتبدل وقد ثبت ان الحكم باق
لبدل التغير وقد ثبت ان الحكم ان التغير للكل
فوجب قطع الاصل بالمتيقن
لا يقال ان الاصل الطهارة
بالاجماع
والاصل بقاء الماء
لا يقال ان الاصل الطهارة
لا يقال ان الاصل الطهارة
لا يقال ان الاصل الطهارة

او جهالة الحكم الالهية على انه يتم التقييد بالماء مفتقر الى الحصول الى التعزير عند الله بمرتبة عظيمة لا يرفع عنه شيئا جاء الى الخارج بعدم الله
علوم عنهم بالمسلمات واذا وجد الفقر الذي بالاصل لزم الكم بتحقق الفقر الظاهر بجملة قاعدة الخاصة او ابهام المراد بجميع مقدمة الكبرى او ابهام ما يوجد
وذلك عدم الالتفات وطرح سنداً لو تحقق بزوال الغير الظاهر انه لا ضد عن الكتاب ولو بنوا الرواية التي سندها كما ذكرنا انه ذكر عن الكاهن مرتبة اما
الفقر بطهر بحيث يعني والحاصل مع قول باشتراط الكثرة المطلق بهذا الحكم وتشكل عليه اذا زاد استوعب القدر جميع الماء او لم يقدر ما يكون الماء
منه اقل من كر بلزم ان لا يطهر وذلك لما لا يطهر بطهر من خرج وان كان داعيا عظيما جدا او موضع التبعة لان ما يكون مرجع المنع لمن يكن شيئا ملاقاة
وكذا لا ان يكتفي بخروج الرطوبة عن فرجه مع بقاء الماء ايضا لم يرتفع الفقه لانه لازم ان لا يطهر الا بين الدنق كما ان الفقه والجنبة اذا لم يخرج الكر
دفعة عن شيئ مع بقاء الماء ايضا لم يرتفع الفقه لانه لازم ان لا يطهر وجه الاصدم الفقه وقد تشبث اليه ايضا بقاء وقد يكون وجه اخر التوهم الطهارة
باشتراط الكثرة لا مستقلة هذا الضعف والعلاقة ان يتوهم وجه عدم وقف والمكنة لبعد عدا الحكم كخروج هذا الفرد من الكلية والحاصل اشتراط
الفقه بتعزير زوال التعزير وان لم يحصل انتفاء وقد يطلق لفظ الفقه بالدقة ان عدم الكفاية منها اظهر الا ان الدقة ان الفقه يكفي في انتفاء الطهر
بمركب حصل طريق الحصول واما ذا لم يتحقق بهذا لان مادة باعتبار تحرير جهة الارض لا يكون الا مقدمة ويكفي ادعى قصد تحرير
انتهى فيه الصورة انه لم يتحقق بالكلية والمراد بالاعتبار التقريبي والتاج وعدم الدكتة بالدقة وقد ظهر وجه مباشرتها وان الشرط فيه الكثرة
على الجمع وقد تقدم القول فيه نعم نشرط وجه الدوام فتح التبع محل الدوران ابن فهد ايضا الموجب اعتقاد هذا الشرط واستنسه الامر
ة ان المراد منه ما دام الفقه اي يعتبر ان المراد بالدوام عدم الدفقة في اثناء الزمان لكن في جرح المدة الزمن يجري زمن اثنا وسقطه بالتصف
وهذا قريب جدا اذ لا يعتبر عدم الجريان بل يعتبر الاعتبار لانه ان اريد به ما يجوز ان يكون خلاف بحسب ظاهر فالاسباب الجارية
وان يعتبر عدم ظهور شخص لكم وقد قال الفقيه التبع عنه يعني فيما يجري ان الكثرة المتغيرين عن الشهيد الثاني لا تعتبر من ظواهر انها الجمع بين كلامه
وهو متنزل عن ان يتوهم الصفة في تقييد المطلق فيعتبر والكثرة وهو الفرض اشتراط الفقه وبيانه توجيه حسن وقد قال انه لم يجد نظر
فيه فيحتاج الى الكلام عليه والاعتنا بدوام تصدير ذلك الدائرة الى التوجيه بتوسيعه بزيادة عن حيث الجزء وهو ان المراد بدوام النسبة
تعتبر في حال الملاقات بالجزء لا ان كان خلاف الفقه بحيث لكنه صيرورة عند عدم اعتبار حال ملاقاة الفقه بنه يكون عبارة
الماء القليل والكان في فرض الصور لقلة حال في رجوعا اذا كان متمرين من الارض بطريق الترشح ويكون الفقه آنا فآنا بحيث لا يحصل
زمان متعدد بين الفقه والنجس الزائد الكرم بخروج تحت القيد ويشمل ادلة كما سنه ملاقاة ثم يشكل ما موقف ان تقيم هذا الادلة
بحسب عدم الجزء الملاقي وهو فالكرة غير متحقق وان كان الادلة لمراعاة عدم الدفقة حال الملاقاة ويكفي لعدم الشرط حال الخروج اليه
لذلك اشتراط الجريان عن عنسله نهاية هذا تحقيقا ذو اعلى الذات ان يتوجه ان متوهم الاطلاق الفرض عليه بالتوجه الى الجزء الجريان والكان حال
الفقه عنه فالتصريح بهذا الشرط لتكثير جزء الكم ثم عدم تشكل الكم عدم الدقة ثم ان ثم شرط الماء الفرض لعدم الفقه حال الملاقات بالكل
ثم اعرض وان عدم الاستمرار فلا يصير حسب الله لا يتوقف ذكرها وان تكثر في الدفقة والله مستمر فيكون حكمه كما اذا سكن في الكرة والكثير
كما مر

كما مر شرح ما يدل كتبه الكرام الطهارة بنا عند عدم الدفع ان حاصل الكلام الفقه على المحقق الثاني فرجيه الكلام المص كان وجه تحسين وتقريبه
ان عدم الالتفات في ملاقاة سد فيما ان يرجع وجه الماء وكان علم بعد تحقق الكم لعدم الفصل فيه مع الجهل بوجود حال الفقه وما هيئته ورتبة تخلف
فرض فيه فروع ان يكون كما القليل ان يحكم بطريق الترشح بان لم يجب الماء وجه عند ملاقاة فيه عند ملاقاة فيه انه شكل لذلك ترشح آنا فآنا فيما بين الفوقانية
ماء وجه الفقه الكثرة وجود عند الملاقاة فيه يعلم حصول الشرط والاقرار من ذلك الحكم بالدفعة الى عملا بعموم عادل على الفعال القليل
بسلامة حرج من رحمة ماء وجه يجوز ان يشترط تمام الزمن يرجع شرعا او لوله لكان داخلا في عموم الفاء لصدق احمد عليه وهذا المعتبر وان
انه تم تصحيح بشرط المذكور فيه وجود الدارة بالاسم ماء الدكتة الى حيث ان ما هو اثنا ذة عدم العلم بوجود الماء عند الملاقاة لا يعتد الملاقاة لا يرتفع
له في بقي الدفقات قد تحيث يظهر فيه الشرط وجه الماء والاقرار مرجع عدم الفصل من ان ظاهر الشرط تقيد كما سنه ويكون ان يتم ان الشرط ينزل
على ما لم من عدم العلم بوجود الماء وفقه وشروحه الملاقات ويكون حكم ذلك الفرد الذي لا يعتبر الاعتبار وجوب لا يطلب ذاته
للستم انهم لا يريد بهم عليك اتم المستقيم وهذا اعتمد كلام المحقق المذكور ان الرجل لا يكون الكاتب عام موجودا بحيث علم في كلام آن
قوة تكثر سنه ان له مادة ارانه زيادة ذاته الله تعالى يفرض منطقه بنا عدم انه شرط وجود الماء في عدم الالتفات لا مع العلم بوجود الشرط
بحكم بالالتفات وفيه نظر من وجهة الدوال ان حمد كلام المحقق على وجه عدا الذي الفقه ما يدل عليه بنظر ما ذكرنا من ان الشرط الكثرة
حال الملاقاة وحكم العلم بوجود الشرط وعدم وذلك فيها مسئلة اخرى لعدم ارتباط بهذا الموضع الثاني ان ما ذكرنا من ان عدم الالتفات
مطلق بوجود المادة فلا بد في عدم الالتفات من الجهل بوجود ما يعتبر فيه الشرط كما انه ان الشيخ يحتمل الكرة والا ايضا تعليق على وجود المادة لا دليل عليه
اذ المدة وعدم الفقار ما ذكر في الدراية البيرة المتعلقة المادة لما عرفت من ورود الدوران عليه الثالث ان تعليق عدم العلم بوجود المادة
لهذا الماء وبه يترتب آنا فآنا فيما لم يبق الآن ان مادة ما لا حاجة اذا لا يعلم وجود المادة فمن هذا الآن بحسب وجود الرجل الكبير منه
اصوا وان كان في آن الترشح ايضا وجود فلكن هذا ليس ايراد اعلى الحقيقة اذا كان التقييد بوجه آخر للفرع في محل تقييد واحتياج
هذا الوجه كما انه ظهور الرابع ان لهما فذا العلم لا حاجة الا ان يكون انه لا بد ان يجد فلو آن مع آنات وجهه الماء انما يعتبر منطقه حتى يوجد
عن قعة الدار وردة وحينئذ لا الا يكلف عن جوابه بالكلف عن يكفي ان ان آنه يشترط العلم بوجود المادة حين الملاقات وعلى هذا الاعراض
كما لا يخفى ولكن الكبير لعدم مادة ولقدمه الجانبة لم يجس ما هو حق مطلقا ولما حكمه ان كان يجيبها كما اضاعا على اللزوم بالهيئة
ثم ذكر ان الشهيد الثاني اعتد النافذ باعتبار وقدر الحكم فيه وكذا الحال في الكبار القليل ايضا عند الصلاة وهو صريح في نفي كتبه
لعدم كثرته فرقة مطلقا ولم يشترط لبيان حكم ما حكمه والظاهر ان الدعتبر ثم ان الكم لعدم كثرته ما فوقه مطلقا انه وعلى اعتبار الكثرة كما انه
به نظمه حوق واما على الجن وفي نظام الجنس مع كريز وحدا الجنس ما حكمه الجانبة ان كان الجميع كما استوى مشتراط الماء واذا وجد
الفقاء عدم اعتبار وعدم القول لعدم التعزير الشيء بالاصغر الا مطلقا او جمع الجريان وسنه الكلام الاخيرة لسنة الذكاء الله ما الكلام
حكم حكم الجريان الكاف له فاذة وجنسه فالشرط الكثرة في المادة فلا كثرة الشرط والمحقق المعتبرة لعدم فالكلام وجه فانه لا امور

الحدوث الزائدين ما ذكرتم والاثنين فرضي كون حكم حكم الجريان والفرق في تحقيق اشتراط الكثرة في مادة الماء الدوران ما اراد بما ذكرتم المجنس عنه هذا
المرض ما يوجد عنه الصفة الزائدة الكلان ما يعلم هذا الكرامة ذاة الفاذة فاذا فرض جهة الكثرة عند الملاقاة عند القليل بالمادة
وطهر الجنس باجراء المادة عليه فالمتبع اوجه وذهب عدم الاستشهاد الى ورد عن الاصحاب الجريان في الدوران الكلي لا يجوز الا ما رواه
يتبرع لنجاسة بالجريان ما يرجع الى كرة فيه الصحيح عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ما تقول في ماء كالجرة وهو بمنزلة الكر وقد يكون الدابة والدجاجة
بهذا الكر انه يتم لعلم الماء وكما في انه لا يتم لعلم كان قليلا لم يكن اذا الا ان السؤال من ماء الكلام المعهود عند بكم سمعا ان اصل الطهارة
وما رواه ايضا في الجريان الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الكلب يغتسل منه الجنب وغيره اشتغل من ماء فقال يغتسل الا ان يجد غيره
ولقد اغتسل فيه شيئا فغسلت رجلي وغسلته الله تعالى وهو الاقرار في ضرر ايضا عدم الظهور والكرة الصغير وعدم الظهور ايضا في وصول الجنابة
وما رواه ايضا في الدلالة الصحيح عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع يغتسل من جنابة في اناء ثم يخرج منه فيتوضأ منه ثم يغتسل منه
ولقد اغتسل فيه شيئا فغسلت رجلي وغسلته الله تعالى وهو الاقرار في ضرر ايضا عدم الظهور والكرة الصغير وعدم الظهور ايضا في وصول الجنابة
وما رواه ايضا في الدلالة الصحيح عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع يغتسل من جنابة في اناء ثم يخرج منه فيتوضأ منه ثم يغتسل
وما رواه ايضا في الدلالة الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الجنب يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا باس ما لم يكن يده قذرة
فاذا كانت قذرة وهذا الرواية الكاملة من غير تحقيق انه لم يكن تعلق الكلام لها بالتعليل لكبير صغيره ويكون ادعاء الظهور ذاة الجانبي لصغار
اذا كان صغيرا كبيرا كان حكم الماء وان كان للجنب جاز وما رواه الطاهر ذاة الباب المذكور عن حنان قال سمعت رجلا يقول له يا عبد الله
انا قد اكلنا من السمن وفيه الجبن وغير ذلك فاذا نحن نغتسل فيه يجزيه الفرج من ماء قال لا باس وفيه ايضا في الدلالة الصحيح
فالسند عدم ظهور المراد منه كما يكون فهذا الرواية تمام الجانبة الباب المذكور لكن يعني سند صحيح وان كان انه سقط وما رواه بريد بن معاوية
المذكور عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعتمد على الكوز فيه الكلام للاهل الجهود من الفقه لا ولا الجنب يعتمد على الكوز قال يغتسل
من ساعة آنا فآنا فانه طهور وعن الرجل عن غير الكلام دون جنب فيمس الماء من غير الكلب قال لا باس وفيه ايضا في الدلالة الصحيح
الصغير والدعوى الى نجاسة اليه والمريض الدلالة الثانية مرضاة الاجماع ايضا عدم تقدير كمية المادة كما ذا المحقق مع قوله لعدم اشتراط الكثرة
لقول على المادة اذا لم يكن كما لا يطهر الكوفي الصغير لكثرة نجاسة يجريان اليه جوابا لشيخ الصغير بجريان اليه كريا ما رواه الكافي في الباب المذكور
عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع الجنب الصغير لكثرة عن ماء الكلام كما انه نهر يطهر بعضه وفي سنده ضعف ولا يخفى ان هذه الروايات
كما عرفت يشكل الاستدلال بها على حكم الجواز عدم كثرة الكوفي الصغير بدعوة في الجانبة على كونه متصلا بالمادة الدائمة كما هو الكلام كما في الطهارة
لعدم الجانبة بجريان المادة اليه اذا كان كثرة الماء مع الاستيلاء او عدم وصول الاستمالي كما سنذكره اما لكان او كوفي كبير الجنس بالتغير فقد وقع
النظر عن الدعاء بتعرض الموجات المتعددة الدوار الى نجاسة لحن الماء بقول الدلالة اما ان يكون مادة كما الم يدان كانت كم او كان متصلا
بالكوفي الصغير فيه ضعف سابقا من عدم ظهور اشتراط دوران الطريق ذاة ذكره الاخفاء عدم كثرة نجاسة الملاقاة ولا الطهارة لعدم الجانبة ثم ان تشكل
لما عرفت سابقا من عدم ظهور نفوذ نظير الماء من علة العبد الرواية التي ذكرها جنبا وذكر فرض صغير مع الجانبة بنوع جمال ما ان يتمكن في
تطهيرها ان كان نجاسة من الملاقاة بان الموقوف وكان نجاسة القليل مطلقا انه من الشهادة بالى الجنب والشهادة الاخرى بالكلام عدا ذلك الوقت بالماء كان
نجاسة

على الكراهة بان الوجه فيها قلتم بانا انما حوجنا بالمعنى بتعلق الاوجه عن الدور وقد افاد عليه ايضا انه في الشكوك ان طهارة الكثير لو وقع
خوانة كرهم عدم شيء فيه نظر ثم قال ايضا سطر فيه ان الوجوه الصغيرة في الحكم لا يظهر بمجرد حصول المادة ثم قد ذكر حكم بان القدرين
الموصلين بينهما ان قيه لا يظهر الجنس منها بالاتصال ولا يكون ان لا يدر الصغيرة في الحكم لا يظهر بمجرد حصول المادة ثم قد ذكر حكم بان القدرين
انظال بين انا هو في الكبرين الجنس ويبقى قدر بالحكم لا بانا فيه وانا حكمه في القدرين فيكون ان لا يكون قد تحقق في القدرين الغير ملت وكذا
لم نذكر الملت ويبين اولا ثم المتقدمين ثم حكم هذا الحكم فلا يصح ان يكون هذا الحكم تحقق بالقدر من الغير ملت وكذا
الذي تقدم مادة الحكم فيها اذا كان مادة زائدة على الكر وبحر الى الحوض الصغير وما تجيد لتوجه عليه وانا قد غير فيها الصورة فلا واذا قلنا
بعتبار الماء واذا قلنا من الزيادة على الكر الغير المقدر بالمساحة الخارجة ما فيه من عدم تقدير اعتبار الماء واذا لم يكن الزيادة ايضا
فيه ذكر الحكم بالمتقدمين حتى بالملاقاة لعدم الاتصال فيه نظر فلتقدم بقدر بقاء الماء الذي من قدر زيادة كثيرة لا يجب
الملاقاة كما ذكرنا من حكم بتجنب الماء لكن غير عاقرة الاولى ان يتجاوز الذي من متعرض الطهارة فيها الصورة فيه بحال الاستثناء ولكن
ان المحقق الشيخ قال في المنتهى وبقي التنبيه شيء وهو ان مادة لا تدري ان يكون ازيد من الكر اذ لو كان من كر انقطع الكر ورد
شرح منها ما ما وجبا فيه الكرية مقتضى الانفعال ح انتهى ويمكن عليه بان كانت اولا تقدير بعض فما سلاه وذلك ليس
اولى من طهارة الجنس بالقدر به وبان ذلك آية صورة الزيادة ايضا وفيه نظر لان الاولوية انما ذكرنا صحيفة اذ في تقدير اعتبار
الماء وفي الكر لا يجوز اذ ذلك والمحقق كان يرسل الى الجنس يحتمل له ايضا الطهارة وجد عن الكرية القائل ح ان ذلك المحقق قد صرح
بتعتبر الماء بقدر الكر ح يعزم عليه ان يكون الماء المقدر الى الحوض ومالك هو قد بان الاصل كما في المنتهى والاصل الى المرجع
فيجب الحكم بطهر الحوض بملاقاة الماء بمجاورته الماء المجاور لكن لم نقف على ظاهر هذا الصحيح من الشيخ وان نسب اليه بعض نعم رايناه في كلامه تقوى الاصل
بالمنع الكثير وهو خارج عما كان فيه وقد ذهب بعض الى الحق فيها كما عرفت على انه يمكن ان يكون الظرف الماء كان من اذ يصير الوقت
بين اجزاء الكر شيء فيه الماء الجنس فتحقق وقا لتقدير الزيادة فقدر فيه نعم يرد عليه الورد بقدر الجلد قدر من ان يكون الجلد عدم
الجنس ح نظر الماء الجنس من عدم تقصر منه عاد بهذا الى فاجبه الحق فاجبه ان المادة لو كانت حاوية للوقوع الذي الكر عدم
الاحتياج الى الزيادة بماء على كفاية ح يرجع فيه الكر حسب الجنس لكن فيه الاشكال الذي ذكرنا اذ تحقق الذي بغير بنا الصورة غير صحيح
الفالق انه لو كانت الصغر فعلى بكرة عدم الانفعال والظهور على تقدير الكفاية فهل مشروط بنفي ان يد انا عدم الانفعال ان كان
حب واة الطرح غير معتبرة والكر ما هو الذي وقف متعلق الدعوى بالمدعى فيه بالنفي لعدم الانفعال بين اتصال المادة به الجواز ونحوه
وجه الاول المادة وحدها كر اعرلكن الجمع لقدر الكر لو كان اذا اعتبر الماء ادام الغير لكن لم نقدر تقصر الكر فيه فيكون مبنى
الجمع كر وجوه وما الكفاية كون الماء وحدها كر ان فاظ من كلامهم ذلك ثم فرع بعضهم لا ملاقاة الكر والمحقق الشيخ باشتراط
الغفرة والمعتبر من تفرع ح بان تعدى الكر لقدر ما يقدر منه كوض الكر ذلك اذا لم يكن زايدا لجنس عند الملاقاة الجنس اذ تحقق
عن الكرية والمادة ليقيه وانا الطهارة ان لم يعتبر الماء واة ويعتبر تقصر على ايضا بالمدعى ويكتفي الطهارة بالدفع الى مستقلا

لجاز بمجرد ورد الماء اليه وان لم يتقوى ولكن ان لم يكن ما يعتبر الكر وان لم تعتبر الماء واة لكن لم يكن متقوى الكر لكن لم يكن ملاقاة الجنس لقدر من قوة الجنس
لقدره لجعل ما الجنس ح فيه الزيادة ولكن فيه الى الزيادة لكن الى ان يكون الماء واة لكن لم يكن متقوى الدعوى ح الكر الحاصل من ضم الزيادة
من الزيادة على الكر والقدر الى الجنس والجنس سواء فلنقل بكفاية الدفع لان الماء واة كما اذا اعتبر الماء واة مقدار ويلزم من ذلك عدم تحقق غير الجنس
بالملاقاة لا من كانت مطلقا ما كان بالقدر الواة لا كانت سابقا فيجوز الحكم لطريق الاولى ولكن التحقيق ومجلسه مستند الى شرط وانا جرى بالمعنى
الحقيقي الى الماء بل طريقه لكن الاخير انقدان الجنس فيه ثم قال ايضا سطر ان الدعوى تعم الغاية بالمادة ح تتبع مقاتلة وما الفقد اجماع عليه
اذ تجتمع تهذيب ظنيه ما لان الجنس لا الزيادة الغير متحقق فيها بالجنس فيه فالاولى اعتبار الجنس عليه عدم الحكم الفاذا كانت مادة بعد ذلك الزيادة
بينهما ان في قدر الزيادة بالماء الكر والقدر الى الجنس والجنس الحكم بالطهارة الحكم الجنس الظاهر والحكم بعدم
وقد ما قرره الحكم وغيره انظهر ان المادة في الحكم اذا كانت مع حاوية اولا وكانت زائدة على الكر بقدر ما يحصل به الماء حتى يتحقق مع الجنس
الجنس فانا نظهر اجماعا ظاهرا واذا كانت الجنس والزيادة والقدر الى الجنس والجنس بالجنس ح ايضا الحكم بالطهارة كان يكون اجماعا لعدم
تقيح من الجنس بحيث فيه وان كان يكون الحكم بالطهارة حتما بناء على الاربعين عدم الكرية المادة وما بجملة تقيح مع عدم الكاتب وعدم
ظهور خلاف من غير ضم ظاهر الروايتين المتقدمة وتوجيه بما فات سبق المتعلق الغاية تعود كانت في الحكم بالطهارة والحكم واما غير
الصورة الاجماعي ظاهرا ولعدم دليل آخر لذلك الحكم بالمتقدمة الغاية بالمادة الاربعين المتقدمة الاولى ان كان اتفاقا لكن كان ما عرفت من حيث الشك
واما غير الحكم وفي اجماعي ظاهرا فالظاهر الملاقاة صورة من الصور غالبا لعدم الغاية بالمتقدمة المتقدمة وحصر الظهور فيما ذكرت بقي
في الجنس تطهير القدر في الطهر كما يجيء الموانع بمثل شرط الجنس لعدم كانت المادة اذ يكون عدم الجنس مستهدم صرح الحلة في المنتهى بالمادة مطلقا
بالعموم والمعتبر والرجع وهو جيد الى الحس لو لم تكن غير المادة فلا ح فرعا لعدم الاصل وعدم الجنس وفيه تحقق الطهارة والجنس بالماء مطلقا
الماء بالطهارة وعدم الحكم بالجنس لعدم علاقة الغاية بالمادة الاولى المتقدمة الاولى ان كان ما واطا جنس تعم انه قدر وكيفي الى الطهارة
الواردة فيها الحق ضرورة كما يجيء فيجب نظير الطهارة الحوض الغير الغير فيه اذا تغير الحوض الصغير ولا يكفي الحكم بتطهير الماء اذا تغير
المادة اليه وكذا لا يكفي تطهير الجنس للتنبيه ولا تقدير الحوض الصغير وكذا الكلام في جميع اسباب الشكوك الكرية ثم اعلم انهم اتفقوا على الكرية شهادة
عدلين به واختلفوا في الواحد فقد قطع المحقق الشيخ بالكفاية بناء على انه اخبار بالشهادة والمعتبر لكان له ربع وكذا بالماء
واستنجوا والوكيل فقد عرفت بعض المحققين قول ذر الدين الكاشي بالاكتفاء بالواحد غير شهادة بالجنس الشكال لعدم نص عليه فيها
الفقيه ايضا في الاشكال فرع بل يعتبر المادة قدر بسطه جميعا ام لا وقد نقل عن جمال الدين ما سابقا عدم اعتبار وقدر مادة وليد والظاهر
الاكتفاء بمادة عدم الحوض الصغير كما مر وجهه مرارا المادة الطهارة لقدر مشكل لعدم ظهور الجنس وايضا ذكر ذلك يكون الطهارة بمادة
على الجنس في ساواة سطح جميعا ولا دليل على ايضا الظاهر والاولى رعاية اغذاء ايضا في الاحتياط ولو انتفع الكاشي الى تحقيق بهذا الحكم
بالاحتياط وفيه ايضا تحقيق الصدر الى انه هو فقط وما بالجنس عاد لذلك لا يتم الا هو رعاية الكتاب الا تماما بالجنس حال تقدم طهارة كما لا يجوز

وقد

وجه بعض ما اعتبر قلت اما الاول فغير اتد للدلالة بالعموم وهو انه لقيه فيما لا يتاسر الاشتراط وبهذا يعين لك اذ يكون ان يقي ما كان السائل
مستعملا للجريان فاجابه عليه السلام وفي سؤاله تحقيقه وتخصيص السؤال الناس في هذا الحال والف اند لقيه ايك كانت به ماء المطر ملاقاة اذ لم يكن
لجواز ان يكون الناس حين عدم الجريان جاءوا عدم تطهير الارض بعده الجريان وعلم تطهير الارض الشخص المتقدم اجزاء ما جاء المطر
فذلك يحقق الناس لم تطهير الارض بعد ان يعلم الانفعال بالملاقات ثم حكم عدم تطهير الارض الجنب والجنب الناس لم يكن وكراهة
الوقف فيجوز ان يكون الجنب لم يتعلم به قبل الجريان مكروها وذلك لقيه ايك كانت به واجاب المحقق في المعتبر وجه آخر وهو انه لقيه ايك الشرائط
لانه لو لم يكن طاهرا لظهور الجريان وضعفه عدم الملاقاة الجريان ايك الوقوع من لسانه وفيه بعد اذ لم السؤال عن اصابة المطر لا وجه
للتقييد بالوقوع من السماء اقتضا يكون المراد بالوقوع من السماء عدم الوقوع عادة الا انه كغيره ايضا شيء سيتي ويؤيده جلالك الناس ايك الكراهة
الوضوء لو اتفق الكثير ذا انزلا لا يكون ويمكن ان يقي ان قوله ما اصابه آه لبيان تقييد بعض ان ما اصابه اقرب فيظهر منه فيطهر
لكن فيه بعد من حيث جعل الكثير بهذا المعنى واذا سلم ان مراده الحال المتقدمة ما يمكن ان يستدل به على كانت به الفقيه الملاقات كما انه ينجس
الى الاكثر كما يأتي ايك كانت به وبحث عام المطر وجه الاستدلال ان قوله كان يتوضأ يراه آه تقييد لقوله الناس وهو لا يفيد سيفيد التقييد بالجنب بالحال
فيقول الناس مستقذر وفيه شيء سيتي من انه لا يمكن ان يقال ان ايضا اصطدام اجزاء الارض بماء المطر لا يدخل من المتقدمين فيقول الناس لا يدخل من المتقدمين
ثم كونه للتقييد لا يجوز ان يكون حكما آخر مرأسه وفيه بعد ويمكن ايضا جعله الناس ثم حكما آخر يحتمل بحث وحرمتهم وجه الاستدلال لا فكر وفيه ايضا
بعد ذلك ويمكن ان يستدل به على الفقه الرابع من الشيخين المتقدمة ودلالة الاولى من الاستعمال ايضا فكوا اما الاولى فانه لا يدل على تطهير
الارض واجزاء الحكم غير ما سوى ايجاب عدم الحقيقة لكن الاستدلال ايضا بالصحيحة المتضمنة للجريان فيه غير الماء والفرق بينه
وبين الماء ظاهر لان في غير الماء لا يحصل الا بالجريان ما يفيد الجنابة بخلاف الماء ومن عليه الاكثرية الواردة في الصحيحة الاخرى بل يراعى
في تطهير سبيله الماء ظاهر في الجواب الى مسح عمارة خمسة وجه الاستدلال به اذا كان هذا الصحيح المتضمن للطهارة والحكم انه يجب لا
يفيد الانفعال بالقليل بالماء الجنب ولو كان حوضا كبيرا مشتملا بوقوع قطرة من المطر فيه وكان متمسكه مرسلة الكاهلي قد عرفت تنزيلها
والآية في الدلالة على مطهرية ماء السماء من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وفيه ايضا منع دلالتها
على عموم التطهير ورسوخه في ثبوته لان تطهير الملاقاة ماء المطر للدم ملاقاة فيلزم طهارة الدم وفيه ايضا منع الدلالة على الجمع الا انه
ان لم يستدل على طهارة الجميع بخبر ما ذكر فعرفت فيه اذا ما وقع المطر في الكتاب من انه ماء المطر منزل الماء الى بر والماء الى بر ما لا
يطهر الماء ما لا يتصل في الماء المطر لذلك وفيه ايضا ان انتهاء الكتاب لا يكفي بمجرد دفع الحكم فيه بل ان الظهور ان ماء المطر عند
التطهير لا يطهر والقدر منه ملاقاة فيه من نصف قوة والقدم لعدم تعلق عليه التطهير وان كان كلام بعض الاصحاب يدل على ان
كل ما في الكتاب في الظهور عن الكاهلي ايضا قد يستشكل ان الحكم بتطهير الماء النجس بالمتصل بالدلالة الشرائع والخلاف وعرفت

ذلك الموضع انما اوقعه فلا يخفى ظاهر ايضا ان عند كانت به ماء ايضا بنجس ذلك الموضع ايضا ولم يكن منها حكم بتطهيره بل حكمها واحد ويلحق
محال واما ثانيا فلعموم الانفعال القليل بالملاقاة ماء الجنب وجه المرض فليد علاق الملاقي به فيلزم ان يكون نجسا اذ لا فرق بين الخلاف والنظر
وفيه ايضا منع العموم ولو سلم فيتعلق ان العموم انما هو في كانت به كلها وقيل الملاقي الملاقي به وليس بهذا ما قيل ملاقي الملاقي به لان الموضع
الفرد لقيه القطع انما هو مطلع الماء ويمكن ان يقي ان ذلك الموضع وان كان كلي لكن تعرض الجملة في تعلقه تعلقه ان الحكم بالطهارة ذلك
الطهر ويقول انه لا يبقى بقية الماء النجس فلزم ان النجس جميع سطحه كما يبوث ان يقيد بالملاقاة ومن جملتها ذلك الطهر بعرض فيتبع المطهر
ولا يعد ان يقي ان المسلم كانت به كلها قيد ملاقاة الكانت به اذا كان ماء المطر الفطرة الجزء فيه لا يبقى وبرد ايضا على تقدير تسليم العموم
انه خرج بدليل الفرض بان هذا الرواية وعلى الاعتبار المعتضد الهدى من كانت به ماء المطر عند وصوله الى الماء النجس فيلزم ان لا يطهر الماء النجس
للاجماع على ان النجس لا يطهر الا بالمطر شيئا واجمع مسح الجنابة لكن تعرف مستندا او مسح ايت وذكره لكم التوقف ومحقق التوقف هنا الحكم
بطهارة الماء المطر للاصل وكانت به الحكم الله قاعدة الاصل ايضا فقد بطل الدستة لدل ويمكن ان يقي ان الاجماع انما هو فانه ما يكون نجس قبل
الوصول الى النجس لا يطهر الا ان يكون نجس حال الوصول ايضا لا يطهر لا كيف وقد ذهب بعض الى ان كانت به نجاسة قبل الغسل اجمع لا تعارضه
وايضا يمكن ان يقي ان محقق عبارات كانت به النجس من كانت به ملاقاة ما يكون نجس حال الملاقاة وماء المطر حال وصوله الماء النجس لم يتغير
وهذا الجزم بثبوت هذه الرواية لانه يطهر الماء وتعتبر الماء ونجس حال الملاقاة فلا يقي ثم وان المرسلة ان الله تعالى لم يكن استدلال
بها الجزم والمقام عدم القول بالفصل وهو محل المنع اذ الجزم مع عدم صلاحية المرسل للتعويل والمكان الحارثة بالصحيحتين واصل
الكتاب ان القائل يقي على زاد يبقى ان الاكثر يقيد عما يمكن ان قسته فيه والصحيحتين ان قد عرفت ترجيح مهاد الشهرة ما صدقه في الحكم والمراد
موضعا خلو قيد لم يكن قيد ولكن الدلالة لا يخرج المتطهر بدون الماء بالجريان فيه لذلك الصحيحة المتضمنة للجريان فيه غير الماء والفرق بينه
وبين الماء ظاهر لذلك في غير الصحيحة الماء لا يحصل الا بالجريان ما يفيد الجنابة بخلاف الماء ومن عليه الاكثرية الواردة في الصحيحة الاخرى بل يراعى
في تطهير سبيله الماء ظاهر في الجواب الى مسح عمارة خمسة وجه الاستدلال به اذا كان هذا الصحيح المتضمن للطهارة والحكم انه يجب لا
يفيد الانفعال بالقليل بالماء النجس ولو كان حوضا كبيرا مشتملا بوقوع قطرة من المطر فيه وكان متمسكه مرسلة الكاهلي قد عرفت تنزيلها
والآية في الدلالة على مطهرية ماء السماء من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وفيه ايضا منع دلالتها
على عموم التطهير ورسوخه في ثبوته لان تطهير الملاقاة ماء المطر للدم ملاقاة فيلزم طهارة الدم وفيه ايضا منع الدلالة على الجمع الا انه
ان لم يستدل على طهارة الجميع بخبر ما ذكر فعرفت فيه اذا ما وقع المطر في الكتاب من انه ماء المطر منزل الماء الى بر والماء الى بر ما لا
يطهر الماء ما لا يتصل في الماء المطر لذلك وفيه ايضا ان انتهاء الكتاب لا يكفي بمجرد دفع الحكم فيه بل ان الظهور ان ماء المطر عند
التطهير لا يطهر والقدر منه ملاقاة فيه من نصف قوة والقدم لعدم تعلق عليه التطهير وان كان كلام بعض الاصحاب يدل على ان
كل ما في الكتاب في الظهور عن الكاهلي ايضا قد يستشكل ان الحكم بتطهير الماء النجس بالمتصل بالدلالة الشرائع والخلاف وعليه الكثير الجمهور ايضا وذلك اذا كان
اذا كانت به نجاسة قبل الغسل اجمع لا تعارضه وانما الاكثرية الاخرى انها كانت به فحكمها كما لو الكدر كان اقدم من قلتين

ايضا عدم الحكم بالماء وان تنزلنا بتقدير الحكم بالكاهلي وقلنا ان المحقق الكركي وقلنا ان المحقق الطهارة الماء بمجرد الانفعال على القول به
هو كون الماء مطهرا للجزء الذي عليه والحكم بالطهارة من قبل الجزء فيه وهو متفق بالجزء الذي منه طهارة فيظهر الجزء القائل وكذا ولا يبعد
عليك ان هذا المعتقب لا يتم بهذا الوجه لان الوقوع ان نقلوا ما قيد بالاولى الانفعال لا يتمسك بعدم ملاقاة
وهم لوجوه حكم القليل النجس على ان الدليل الانفعال في حكم القليل فليس الجزء المطهر به متفق لمن يقول بعدم تطهير ما يليه
سواء جاء الانفعال ما قيد بعدم الانفعال بملاقاة النجس وفيه نظر لان الجزء الاول بالكاهلي والكثير وكذا الاكثرية من عتبر
التعريف والوقوع المراد انه في آن الانفعال من قبل الجزء الاول بالكاهلي والكثير وكذا الاكثرية من قبل الجزء القائل الاول
وكذا فيلزم طهارة الجميع في هذه الآن وعلى هذا القول اسلم ان الماء المطهر حكم الكاهلي حكم الكاهلي مقدوا انما يطهر الجزء الملاقي حال وقوعه عليه
فلا يكفي الاكتفاء اجزاء المعتبر المذكور لانه في آن الوقوع للغرض ان حكم الكاهلي في يطهر الجزء الملاقي والجزء القائل الآن يطهر
بالجزء الذي في هذا الآن المعتبر بالكاهلي وكذا وحدة الانفعال عليه الآن في الفرض لصحة الطهارة في الآن الاول ولو قيل
الملاقي والعدد في الآن الاول ايضا منع كونه غير صحيح ظاهرا لكون ما في الكتاب يتم المذكور اذ يلزم على هذا ان لا يطهر الجزء الملاقي
ايضا نعم لو استدل على طهارة الجزء الملاقي بعد سلبه الكاهلي تم ارتبه اجزاء به التقوية في طهارة الجميع لكن في الاطلاق لان الجزء الثاني
على انه لا يكون مستقلا بالطهارة الا ظاهر اذ لم يعهد الحكم بطهارة متعدد بهذا التقييد وهو مشهور وانه ما ذكر الشيخ ره فيه
جهتان الاولى ان يكون مراده ان ماء المطر اذا كان نازلا من ميزاب فحكم الماء الكاهلي وان لم يكن غير ذلك وان بلغ قدر الكر
ايضا الثانية ان يكون مراده ان ما ماء المطر اذا بلغ قدر الكر من الميزاب يكون حكمه كذلك وان لم يكن جاريا من الميزاب الثالث ان يكون
المراد انه اذا بلغ قدر الكر يكون حكمه كذلك وان لم يبلغ قدر الكر جاريا من الميزاب ويكون ذكر الميزاب سبيلا لتعيين ان كان الاول
فيلزم ان يكون الحكم في عدم انفعاله وفي تطهير الارض او الماء ان كان في الانفعال وعدمه فلا وجه لما ذهب اليه ما عرفت
من عدم عموم الانفعال القليل بعض صاحب تحقيق الشهرة وتأييد الروايات وغاية ما يمكن ان يستدل به من قوله ما رواه بتبيين زيادات بالطهارة
والكافي في باب اصطدام ماء المطر بالبول في الصحيح عن عرفت من ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في غير ابن سالم احدهما بول والآخر ماء المطر
فاختلطا فاصاب ثوب رجل ايغسل ذلك وما رواه ايضا في زيد الشحام عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابا
سال على ميزاب بول وميزاب آخر اختلطا ثم اصابك ما كان به بأس ولكن يغسل انما للدلالة لهما اصابك المراد وان كان في تطهير
الارض والماء ما عرفت من الحال فيه وظهر ان عند جريان الماء واكثر تمسكه على انتهاء الكلام ان الحكم بطهارة الجزء الملاقي الصحيحتين مع الانفعال
انتهى وانه تشترط كونه جاريا من الميزاب فلا يفيد على ما في الروايات لا دلالة لهما اصلا وان كان في تطهير الماء قد عرفت ان فيه
وبالجملة الروايات المتضمنة للدلالة على الطهارة بعد الميزاب ولا على عدمه وان كان في الانفعال في كل في المقامات المختلفة
ايضا في تمييز ما يتغير الحال بها تعيين الروايتين وان كان الثالث في ان كان الطهارة لا تحقق فيه وان كان في تطهير الارض

دلوها

بحيث والله اعلم وان كان الخطاب بالبائنة والتخيير فاذا لم يجر عليه خلاف حرية كلام الشافعي كانت اقرب تخيير بحيث والله اعلم هكذا ذكره في المغني
وقال مراده باجرة الصدر المذكور من قاتل الغير عرض عن غير الباينة وشمالا ومن بهذا ظهر ان الله اعلم ليس بحرية وتبرع الخلاف فرض الحجر
الاربع الحرية بالبينة وبحق ما ذهب اليه الشافعي المقاصد المقتضى لدعوى وتمام مستند ذكر عليه سيد جماعة عليه قال بالمعنى فرض الذي
ويلزم تخيير الحرية المارة على انه بنية بهمات الاربع بانه عدول طوله فرسخ بغير قيمة وبوقت اهلاك انتهى وفيه نظر لانه لم
لما ان يكون الباينة بحرية مع ما او يكون وقت بحرية عليها او من الدوار الحرية بنية الباينة بحرية دون ما وقتها وما كانها تقدم فرض
جميع الدوار حرة وعلى الثاني وان كان الحرية تبعا الباينة تبعا لكن يمكن ان يكون لهم التجوز عنه لقصد طهارة بحرة تبعا للحرية الباينة
لهم الباينة ان الكبد والذي فرضه لهم ان يكون باحث الباينة فيه كثرا واما فرض عدم كرية فكذا استبعاد فرض كانت اقدان يكون الباينة غير
القول لم يقر كفاية الدلالة فيه انظهر ولا يقول به لكن لم يشترط لهم واما وعلى الظهور فيكون التزاما عليه فان قلت يمكن ان يكون مراده
بالكبد الذي طوله فرسخ عدوله يكون طوله الارض الدوار الذي غير الباينة ويكون مقصوده ح طول ذلك الكبد الى الصدر فرض الحرية الاعرض الكبد الى
فوق وقت الباينة فرض هذا الكبد الى فرض الفرس بقبول به الكبد الاول فطول ذلك الكبد الى الحرية الاعرض فيها بالباينة الصدق التوقيت عليه
فيلزم ان يكون وهو بالنظر في الكبد الى الطريق ان يكون ماء لقدر فلتين ام لا فان كان لقدر فلتين لم يصر وان لم يكن لقدر
فلتين فلا استبعاد هكذا بنية وان كان ماء لقدر فرسخ ودون الباقي الباقي بالحاجة مسافة فيجاب بالقطع مسافة هذا الحكم والله اعلم انه اعتبر الكلام
اعني الدخلاء فيه بهذا الباينة الصدق الباينة الاعتبار على فيه شكل قد صرح انه بعد بانه لم يذكر الحكم ايضا ويكفي ان ما ذكره من الدعاء فرض الحرية
انه يجوز عدم فصل الوقف بالطلاق قاذا كان تقييد الفرض تظهر اذا كان كاف وقد تم الكلام فرض بنية حيث مفصلة بحرية ولا يعود فرض ان الكبد
من كنت الوقف فترة ما حقق به ايضا مترجما ما الفرض عرض بقي الفرض شرح الدرس ما جمع ما وان من الارض الاعتبار
غالب والكبد خرج عن مسماه عرفا وقال المحقق الشيخ عادة والعقيد الدهر وجب لنجال الحرية فرض الوقف الواقع لدليل الاعتراف عرف
فانه ام عرفي فيه وعلى الثاني فيراد الوقف الفاء او الدهر منه ومن الخاص من جمع انه لظهور ارادة عرفية فيه والله نرم تخيير الحكم تخيير التبعية
فيثبت فرض بين حكم البائن بمعيت بالحرمة فقط والله تحقيق النظر ان ما ثبت الطلاق اسم البائن عليه فرض رمضان وزمن اعداد الله تعالى
فرض الزاق وكان ثبوت الكلام وروح وقع فرض فانه لم يصر به تعلق حكم البائن بهذا كان لهن الله عليه اولى وهو تعلق عليه جواب الطلاق
بانه ثبت فرض الله ان وجب عدم انه بالحقيقة التبعية ان ثبت والله نفي عرفنا انهم عرفا عرفية ان علم واما لم يوجد فيها الحقيقة
بالعرف ان ثبت والله نفي العرف اذا الله عدم تقدم وضع سابق وعدم المتقدم عنه ولم ثبت ضرورة السلم شيئا من الكتاب ثبت
المتقدمة وجب الحكم بالحقيقة الوقتية لعامة فرضه ما عدم الطلاق ذلك الفقه عليه فرض فرض مستند لهم عدم تعلق الحكم بالبائن الغير الفقه
كما فرض بلاد بنام وكان بنية تحت الدرس كانها فرضه الجزوي كانه بنية وعدم فيه الحكم بتخيير التبعية فيه بنية الكلمة فيه لا قدام ملحق بالبائن
لا ادلى انه لا صاحب الخاطر اطلاق البائن بنية فاين صاحبه الاقوى مجمع ما اله وكيف ارادة الحكم الطلاق فرض العرف مطلق بالبائن لتحقق
الفقه

ضرر الباب وايضا ما ذكره من عدم الحزم تخيير الحكم تخيير التبعية بالوقت الظهر ارادة اذا بنى الدهر على العرف لفيه تقرر تخيير الحكم الا
ان يكون مراده تخيير الحكم التخيير المذكور المحقق من تعلق حكم البائن بما اذا سميت بالسمع وعدم الرجوع بنا ما مات بله من ان لا يكون
ما علم عدم الطلاق عليه والا يكون زنا لا من شرط آخر ايضا ويمكن ان لا يكون ما علم الطلاق البائن عليه غير مراجعة او اذا كان ما علم عدم الطلاق
عليه اذا لم يطلق عليه فرض العرف الفاء والا يلزم الفيه تخيير الحكم تخيير التبعية وكانه انما تركه للظهور وما ذكر ان الله اعلم فرض توقف البائن
ان يرجع مجمع ما ، ما يوجد لا يتعاه غالبا ولم يقيده بالبعض ويطلق عليه رسم البائن عرفنا الدين والله انه تركه بالطلاق ة الحرم
لا خلاف فيه كانت بالتخيير ويدل عليه مرضا الا الاولى بالروايات المتقدمة فيه كيف الصدر الثاني كانه كلام بالتخيير ة الكانت بالطلاق
فيه خلاف والله انه تركه لا ذكره بالمعنى ة انه يجيب بالطلاق مطلقا وله ذهب الشيخ ة فرقة والخلاف والنهاية وابن ابي عقيل وابن الجنيد
وانه بالمتعة ايضا لكن لم نقف عليه على كلام لهما في ما رايتا فيه تخيير بالتخيير ولم يتعرض الطلاق ة بعد حكم الرجع للمعتدات الله
ان يتمكن بحكم فرض فيه كما وان سقط فيه بعد او عنه او امر الخزان او اولياء لم يجبن ذلك وذهب جماعة من الكتاب كالمحقق
وشيخه مقصد الله بهم وطرده فخر المحققين وابن ابي عقيل ويحيى بن عبيد الله المحقق بسير وكثير من المتاخرين الى عدم الكراهة مطلقا وذهب
الشيخ ابو الحسن محمد بن محمد المعروف بن المفيد الى التفصيل والمحقق الى عدم الكراهة ان كان كاره اجرا الا ان لم يكن كرا والزوج بالعدة ة
القول بالتخيير فيه نظر فرض كاري الكرية وفيه نظر لا يجيز وذكر المحقق ره فرض الكرا ان يكون بعقد تخيير ذراعا ان هذه الفقه بالبائن المحقق يجيز
وكان الكرا عنده به الاقدر لكن لم يتعرض عنه كيف الكرا ايكون هذا المحقق بالبائن ة بالطهارة الحقيقة امر وجوب الرجع
لوقوع الفاء ثبت المتعة كانت الشيخ الشيخ والمفيد الشيخ وغيرهم عدم وجوبه بل يتجب العدة ة ذهب ظاهرا الى الوجوب
لقد الانتهاء ولم يرجع بانه لحرم العقد فيه الرجع حرم يتعرض عليه بطلان الرجوع والصلح بعد الاعتراض لان الفرقة ابدا منتظم العقد
ام لا ولا يوجد عليك ان الكلام الشيخ ة فرقة الكرا حيث الرجع خطاب لانه فالبيت لم يرد ذكر ان من تعقد والبائن ضد الظهور
يجب عليه العادة بالمتعة فيه من الرجوع والصلح وقبل الجانب قال المحقق بالحسن عند ان هذا اذا كان تخيير ما وقع فيه من الجانب انه
الاوقات الا الرجعة او لعدم الوفاء اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب العادة شرعا من ذلك وان كان لا يجوز استقلال الدلالة بهما
والذي يرد ان ذلك انه مأمور بالمثل الجواب الظهور فرض بشيء فيه يستحق الجواب لا يكون مجرما عنه لانه خلوف الاعتبار
انهم يقال الاستصحاب ان لقدر رواية قال الشيخ ره ما يعني بهذه الاخبار من يعقد العادة فرض الرجوع والصلح عن المتعقد بالجواب
على ان الرجع غير مجرد عدم التخيير مسح عدم التخيير فرض كان شرعا ويجب فيه وجوبا وان كان من تقدم بالبينة اعادة الرجوع
والصلح لان العادة فرض ان ليس لا عدم ذلك ويلزم على ان المراد بمعاد ير الرجع ضرر عرفي كالجانب على ان الاتي
يتوقف عليه صحة اذا اتفق بهذه الجانب ما يقيد الحكم بمرسل الجانبة فيه فان يلزم اعادة الرجوع والصلح فرض الجانب بذلك الرجوع
اعادة الرجوع والصلح انهم وانت خبير بان الكلام يجب فيه تفتيش حرمة جمهور العدول الان تعلقه الله بقوله تعالى بيد الكلام تبعا بالطلاق ة رجع
بقوله

الصفة ان ذكر الله لا يطلق فرض يوقف على آية الفقه رسم المرسوم انه لبيت البيت الكلام فيها انهم فلم يكن ما ذكره او لا لانت واعلم فرض الكلام
ولا الشرط فخلفه ما لا يدل ما ذكره والعلم الا يعرف التعريف وان كان ما ذكره غرابة فزن لكن ما كن فيه لا سنة كلا يجيز عليه او قد مرض
بشرط البيع وكانه ة بحرة بشرط عدم الشيء بالشرط عدم الشيء غالبا وفيه يكاد حيث يطلق بعد فيه فرض اوفى رسم البيت اذا كان متبايعا غالبا ومع الطلاق صحيح
حال عدم الشيء ثم شرط عدم الخروج من رسم البيت والله مرحلكم جب خلافه ويكون الدسته عدل عليه بيع ة بحرة ماة بالبلوغ العام او لوقوف انهم
فان كان بالوقوف العام فعند عدم الطلاق لا تثبت الحكم وان كان بوقوف فانهم غير موقوفة الطلاق البائن عليه شيء الله اعلم عدم فرق الحكم
بالوقوف اذا لم يتعرف غالبا ولم يجز من ساه فرض فان الطلاق البائن عليه فيه ما فرض ضرر عدم وقوع الطلاق محال فيه اذا لم يتعرف غالبا ويطلق
عليهم البيت ة حال الحرية الطلاق البائن عليه فيه ما لكن ان يقوم خير معلوم ويكون الجواب عن الاشكال الاول ايضا بحمل البيت بوقوف انهم
والقول بان الطلاق البائن عليه غير معلوم عدم خروجهم وان كان يطلق عليه فرض فاذا فهم الحقيقة المذكورة فقد مراده من ان العقد الغير موجب
ثم يحال التوقيف كلا يجوز الله اذ تحقيق من مستدة فلم يفهم المراد منه وعدة التوقيف غير ما خبط به قوله مع الرجوع الله
كلا لا يحتمل القائل بتجزئ مراده ة ان هذا القيد موجب لقطع الحال لا يدم ظهور المراد منه من ان عدم الاثر مبني من الحال كان من مرجع الفقرة
لا ما عرف غيرنا لهم فقد ذكره ولا ما عرف لا لهم فلم يوجد موضوعه كيفه التوقيف تحقيقه لكنه لم يتوقف ان الغير ظهوره والجواب عنه الله
الوقوف العام كلا يجوز بالاستدلال العام ضد الحال وما ذكره من تغير الحكم تخيير التبعية فيه اذ لا يكون البينة بالوقوف العام كما ذكره حيث الطلاق
الوقوف فانهم عرفا ان كان تخيير بالوقوف العام فيما لم يثبت فيه عرفنا انهم فيلزم تخيير التبعية وما فيه وفيه نوعا ما يلزم الامر اذا ثبت
ضرر فيهم اما الطلاق البائن لبقي الوقوف بقي جمع ما لا يستدلال غالبا لا عدم اطلاقه عليه ويكون الوقوف العام بحال فالله وقع يكن الجواب
بان هذا القيد اي عدم تخالف الوقوف التبعية فانه تم فيه فرض موضوعه كيفه التوقيف لا يستدلال الظهور وان كان وقوف فانهم كلا ذكره هذا الجمع ة
وهو الله كما يشير اليه فقط الاذن بيانه انه عدم هذا الحال يثبت الطلاق البائن عليه ضرر فيهم يكون داخلا فيه ضرر الحكم وعلم يثبت فلا تم المقول
يمكن ان يكون مراده بعرف عرفنا انه ة وان كان لعبا هذا انه يلزم الامر اعلم لو تعلق انه ضرر فانه يطلق البائن عليه
لم يطلق اذا لم يثبت الطلاق عليه فيه ضرر فيهم اعلم الطلاق البائن عليه ضرر فيهم ان يثبت الطلاق عليه ضرر فيهم وذلك غير ثابت ويكون اجراء هذا الكلام
ضرر الصورة لا يثبت ايضا كلا يكون ايضا عدم ة هذا المحقق ان قد ثبت فيه ضرر فيهم يكون حكم البائن سد لانه لم يجد الوقوف محقق الطلاق البائن عليه
حتى يلزم ما ذكره عدم التعدد مع الطلاق وفيه ذكره المحقق وجوبه بالصحاب الا ان يلزم ضرر فيهم اذا حتى يلزم البائن عليه حكم اذا حتى يلزم فيه ولا ة
كلام صاحب المدارك ره فلا ما ذكره من ان عدم ثبوت الكتاب ثبت بحد الحكم عدم الوقوف ما لا دليل عليه واصالة عدم
التعدد وعدم تقدم وضع سابق مضيفة ثم وجود ظاهر ظاهر من جهة الدلالة لهم وما كذا لم يحصل ظاهر لهم ثبوت الحقيقة بالتبعية لان
اصالة عدم ة ايضا ة الحكم بعدم الوقوف مع انه لم يثبت فلا ثبت ان الباقية انهم فرض فيه فلا وتحقيق ذلك موضعه فرض الاصول وح لما ثبت الطلاق
البائن عليه ضرر فيهم فقد انكشف فيه وكذا فيما ثبت عدم الطلاق عليه ولا اشكال فيه بين الامر فيه عدم تقدم الاصول والوقوف عدم تستلزم عدم الاشكال
الفقه

كيف يلزم بحجة ارادة الوضوء والصلاة وغسل الجنابة ولكم ضرر الوضوء لا الصلاة بناء على عدم وجوب اعادة لكن بالبينة الوضوء والصلاة لكن
فرض ام انكانه في غسل الجنب اذا الله انه لم يقدر اعدامه الخلاف الا ما ذكره لقوله والنهاية وذلك شاف لحكم لهم وجوب الاعادة اذا لم يكن
مالا فيه مجزئ ومأمور به فيجب الاعادة الله ان يعتد عراه فقط وتجيبه كلام ان يحكم مذهبه على عدم الخلاف بالبينة ة ووجوب الرجع كما ذهب
الحنفية ة ذهب المنتهى ولو لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بالمنطق الاعظم بالمنطق الاعظم بالبينة ة وح مرتفع لا يتوقف المدارك قد عدم بعض الشافعي بالظهور
على الطهارة ولا يتبع الجنابة بالطهارة لكن لا يلزم الاعادة بوجوب اعادة الوضوء والصلاة وغسل ما لا ة اذا حصلت هذه الامور قد ابطل بالتيمم
وعرض عليه ما ذكرنا ة هذا المتنازع ة الاشتباه ة فيه ان الذي فيه ان قوله والنزاع على ذلك بنية الاعادة الوضوء والصلاة وغسل الجنابة لهم استقلال
اذا لم يذكر كون من ان مذهبه عدم الجنابة بالملاقات الله لان يكون دليله عليه وجه استقلال التخيير المتعدد لا بطلانه فانهم ولا لهم الاستصحاب
فيكون عدم الجنابة مما حكم يتب عليه من القول لهم الجنابة وجوب الرجع كالتوبة اذا وجبت جنحتي الحكم بوجوب الرجع والتيمم بين دون
توقيع الجنابة وعدم جواز ح فرقة بين سبق الحكم وعدمه وجوب الاعادة فيه الدوال دون الثاني كانه بناء على انه ضرورة الحكم بالاستقلال رجع
الا انهم ترجيح اذا تقدم ولا اذا لم يعم فلا يحكم لا كل مرض مواضع سنة كانت منها ما ذكره فيكف وقوع كثير الجنابة
ولكن الجنابة معلومة بحصول الخروج الغير ذلك الله الاعتبار يجب ان تاويل الله اعلم مذهب الشيخ الكتابين على ما ذكرنا يصير الاقوال
فيه البيت تعتبر بحيث ساسا ايضا ولو محمد على ما لنه لبيه الصحيح فالاقوال المستند وواحد منها يكتبين مجهلين وهو مختار المحقق والله من جملة القول
لهم الجنابة مستقلة وبجانب الزرع الاعدم الجنابة مثلا فلا الصدر والكتب والصلوات المتعددة بحيث الغير الله الذي عدم كانت الله
ما لم تتبرد فيه فرض ان يخصص لها ان يخصص فيه موارد فيه مستواة يتعدى عنه بناء على الصحيح والمحقق لا يجب الصلاة ان كان كرا
فيتم مسح ذلك الروايات المستفيضة الدالة على عدم كانت الكر مدون التعبير بقليل الغير ما يصل الكم كرا بعد صدر روايات منها ما رواه يحيى
فيه باب الظهر الميتة من الجنابات ويعلم منها شراب البئر بطريق فيه بالغير اعدا وصاحبه فيه فرض الصحيح عن محمد بن عثمان عن ابي عبد الله قال سمعته
يقول لا يغسل الثوب ولا تتوضأ به وصلوا فيه وقع فيه البئر الا ان تنزح فان ان تنزح غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر وغرقت عليه فيه البئر
جميعا الدوال فيه مستند مما ذا وهو مشترك بين النقد وغيرها الثاني ان لفظ البئر يطلق على الفاقة وغيرها الغير فقد سئل عن بئر وما يحصل
فيكون الاحاديث الدالة على منع الجرن بان الجرن تحتمله بالنجاسة ويكون بنية مقابلة لغيرها مما يحتمل ان الثاني انه عدم
بعد رضه الكثير والكثرة ارادة الرجس الرابع انه لا يصح ما ، اعادة فيما لا يعتقد يكون الرجع لجانب الاحاديث الدالة على الامر
تقديرا الخاص على الجمع والجواب عن الاول ان ملاحظة الاحاديث وعنه بورث الطهر القوي انه تعارض عن الثقة انكر سند الاول المسح
الرجع فيه عن عمر والله اعلم الرواية ما لا يزيد على هذا وعن الثاني ان لفظ البئر حقيقة فيه الغير الشارب وانه الحكم الطهارة الواردة فيه
كما عليه ولو سلم الطهارة عند غيره الجنب فلا كان ان الجنابة انهم فرض الثاني فح الطلاق القول وعدم التقييد مع كون المراد غير مفهوم فيه
جبرا وعن الثالث ان كثرة معارضة تعبير سلمه اذا الروايات الكثيرة انما هو فيه نزح البئر وجوبا لا يستلزم كانت مع ان بنية الرواية الجنب من صدقة

بوجه كثير كما سنذكره الشيخ ومن الواجب ان اصل ماء البئر نزح من جهة الطهارة ثابت بنص فيه وقد ثبت بنص فيه عمل العلماء به فالخاص من ان النزح
لا يستلزم الحكم بجواز ان يكون النزح منه طهارة آية وزوال النجاسة كما صلة من وقوع عذرة الكلب فيه لو وجد آخر لا يصل الى عقولنا وبين الخاص
عن عذرهم الا من جميع انواع تنجيس الماء الكثير الجاري انما يتنجس بوقوع بالاجماع ولا يكون فيه غير مجرد الجسد ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه
في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في البئر يقع فيها الفارة قال يؤخذ ما حولها من الطعام وما رأيت فيه فلا تأكل
الصحيح وفيه ايضا

كالصحيح والكاتبة تحرم بتحريم السيد لمكاتبها وكذا ايضا ما يكن سببه الا بالطلب ولم يكن العلة قائمة به مكتوب الكتابة ورواية الاصل الذي نسبه
بعض المشايخ الا كثرين فقد تقدم ان استنادها فقد تقدم من خبر الدلالة المتقدمة من غير ضم وجوب الطلب في عادة مع عدم سبق العلم الروايات المتقدمة اذ الدلالة
على عدم وجوب الطهارة بها مانع لعبيه فيها وانه قاصر لهم والعلم الى احتياط الاجتناب عنها عند ملاقاة النجاسة بدون الرجع فيها فيه ادت
حيث يوجد ما دونه واما اذا لم يوجد فلا وانه قاصر لهم فيه ايضا ذكر والمقنع الى نبع القنا ثم بكره ولا فيه غير كثير مع ما يتعلق بها فلا يكون
فان المقنع غرو سندا كما ان ما يتعلق بها فلا يكون الغالب ذكر ايضا في الغالب ثم ذكر ايضا كما لكم من سيره المسكرات فقد تقدم وفي هذا ايضا الدلالة على ان
ذكره الشيخ وتبعه جماعة من الاصحاب في حكم الفقرة الذكر يعتبر تنزل المقنع في العبارة ثم اقتصر على ما ترك عن عمر وقد تقدم على وجوب نبع الماء الى ان
حكم من مستند وانه بنت طهارة بالجواز لصيغة تحرم وكذا لهما العود فرق بالماء وانه الرفع اليقين الطهارة والنجاسة الا بيقين عن القول
بالنجاسة والاصل الحل وجوب النزح لون النجاسة وسيجيء ما يتعلق بالنزح لخبر اغتسلت الجنب واحد الدماء الثلاثة الحيض وذلك كثيرة والنفاس
والدارة فيه ايضا لكن ذلك النبع ومن تبعه من الماء فوجب الحكم المتقدم فهو ما ذكره من المعتبرة والمنزوكة المقنع غير الذكرى وقيل المعتبر
ولعل النبع نزح نظرا الى احتمال دم الحيض وجوب الدالة فيه وتفرعه عن الوجه تحقق حكم الدم والحق به الرواية الاخرى لكن هذا الحق ضعيف
فان الصدق الحكم بكم بقية الدماء على الدماء دينه المطلقة ثم ذكره ضعيف المتبع قوي لكن الحاق بقية الدماء اشتراط عدم اذا لم يوجد
حديث عطاء فيه الدماء كما سيظهر عليه انه سوى خبر زرارة وكرديه المتقدمة الالف وهو مسح كون ما يرد احدها يحتمل الاقرب الاختصاص عن الطهارة
غير صحيحين ظاهر النبع لتبعي بها في بعض فيه ايضا فيه دون الفقرة وقيل انه قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة حتى ذكره تقدم في بعض
الصحيح الدلالة حيث عرب الكرة قال الحلة ثم قال ان الثيابين وانما عام لم يكن ما حكم لهم او جوب النزح للبقرة وتقدم حمل الصحيح الحلق المعتبر
على ان كثير الكرة ثم ذكر ان ضرورة المقنعة قريبا من ان يحمل مذكك لا ذبيحة فان مات فيها حمار او بقرة او فرس وذبحها من الوزن
وان شيئ عمود نزح ما كرين ولا روح لا كان الشورة اضعف من البقرة فالمدة على غير الشيخ والاصل لم يكن دافعة فيه وجوه ضعيف بقوله ط
وبالجملة فالشورة ما قد ذكره عليه والرواية الصحيحة طرقه بالجمع مسح عن فقاها بالنبوة فالحق الحمل عليها والجمهور لم يوجد غير الاصحاب
ويدل عليه صحيحة الجمهور المذكورة فيه ذكر الكلام الصحيحة عبد الرحمن بن سنان في رواية بيت من زاية اذ كره واما ما رواه جميل بن دراج الجمهور
والمقنعة في باب الميزاب الجمهور فيها عن عمرو بن سعيد بن الاصل في نبع بيت فيه موضع آخر عن ابن الاصل قال سألت ابا جعفر عن الفأرة
فيه ما يبلغ الماء فقال ان كان رأيته فيه فانزح ما فيه فقال لا يقول لا يسع ولا قال اخبرني عن الكرد فقال كرين ماء فقلت فكان اخبرني عن الكرد فقال كرين ماء فقلت فيه
مستند ما كان عن ابن الاصل عن عمرو بن سعيد بن الاصل عن ابي جعفر ع بالقول كما سيجيء ما يكم ضعفه اذ النبع ضرورة بنية جواب عن الكرد فقط
وعلى ما ذكر الحديث ما مسح منه وجوب نزح ما كان ولا يخفى ان سيجيء لهذا تنبيه من حيث الكلام ولا يخفى انه المقنعة في بعض
ضرورة بعض قبول العيون وقيل عيون اختلف الاصل بعض الكلام عليه بخلاف ما لم يكن فيه ولم يكن الفرق بين نزح جميع ما ولا يخفى انه الاصل
والاصل انه المقنعة والمعلم نزح سبعين ولو ان صارت عشرة ما لا يبقى غير ان الاصول اشهر وانه الى البعض الاصل
القول بالكل لا يجيء وجه حقيقة العلامة فرض كتبه المقنعة فرض نزح الاكثر ما حكى عن ابي جمال الدين بن طاوس ان اذا صار قليل عشرين نزح ثلثين ولو
القول بالكل لا يجيء وجه حقيقة العلامة فرض كتبه المقنعة فرض نزح الاكثر ما حكى عن ابي جمال الدين بن طاوس ان اذا صار قليل عشرين نزح ثلثين ولو

وذهب ابن ادريس وابن زهرة الى وجوب نزح الجميع لما تحقق القول بالنجاسة فاذا رواه الشيخ في طهارته من غير عليه بانه لم يوجد في الكتب المقنعة فيه الحديث وكان
غير معلوم وفي متنه ايضا ضعف وما وصل نزح الدلائل وغير مذكور والدلالة موقوفة عليه وجوب عن الكلام بان الشيخ نقله بثبوت فلا يضر ارساله
لانه لو ارسال مرجح ثبوت والاقرب حجيته ودلالة صحيحة وضعف على الذي وفيه من الضعف لا يخرج القول بالنجاسة فلا مستند له ظاهرا
سوى رواية كردويه الرسمي الاقرب كونه وضع ما يظهر الحال الاصل بوجوب الجانب من وفيه اشعار انه ضعيفة لمستند ثابت الدلالة بالنجاسة فيها
فتنتفي خصوص بقرينة الموال عليه فلا يدل على ما ثبت وجوب نزح الثلثين الجميع الى ان ثبت نزح ما عنه تقدير بلا دليل وبقي
المقنعة مجمة القول بوجوب نزح الجميع سقوط النجاسة وعدم ثبوت من غير دليل سوى نزح الجميع الاتفاق فيه وفيه بقي الماء ثبت الاستصحاب
فلم يدل على عدم ثبوت من غير دليل سوى نزح الجميع فيما للاتفاق فيه كيف صرح فيه مستلم الدلالة لقول الراوي اذا ع اذا اقتير نزح حتى يذهب التغير
مثل الجمهور ان نزح المقنعة وغيرها مشتملة ما للاتفاق فيه والمخالف لنفي نزح الثلث ما لم يوجد الاتفاق واذا ثبت عدم وجوب نزح الجميع بالاصل
التغير فيه وفي الطريق الاول وقيد ثانيا نزح بهذا الاعتبار لقول الدليل الاول ما راجال الدعوى بظاهر الاخبار وقد اشتهر الجميع لهذا الاعتبار
ولا يبعد ايضا ان يجيء ما المقنعة فيتبين الجمهور الاقوال بين الكل في الكتاب بتقرير اخبار ثم الكل نظر لتوقف فيه لعلم الكف والقول في الجمهور
الخصوص وجوب نزح ما كرين والقول بعض مثل عدم العلم لكنها ما لعلم لعدم الكلام وبها فرق وجب ثم قيل لعدم ذلك واجب عندي الذكر نزح ما يزيل
التغير ولو ان ان وجد الماء العلم بسبعون الاقل الجميع ولعل ذلك طريق لتعيين المقدار بيد الاقل المعلوم غير معلوم وجمع بنزح الجميع
لعلم الصحيح الاشكال لكل منها عليه انتهى الاقل ان عند تقدير التغير الى بقدر اقل مراتبه ولا يخفى انه لم يسلم وجوب القدر المشكوك ولا يكفي
فانه يوجب تقدير التغير فلا نزح حتى يزول التغير وعلى تقدير عدم نزح ثلثين ولو لعدم العلم بالقول اقل منه الى الجمع حرصا لعلم تقدير ما يزيد
التغير القدر يكون ما زاد اعلى الثلثين وكذا ان لم يكن العلم به واما اذا امكن ولم يكن زاد اعلى الثلثين فالمتوجه
المحقق في المعتبر لقول الفقهاء نزح الجميع ونزح الاقل يكن ان يقي وجه ثالث وهو ان كلما لم يقدر لا يعتبر ولا يعتبر ضعيف
برواية معوية بن المقنعة قول ابي عبد الله ع لقيل في البئر الذي يقال ما يقع فيه الدابة ان ينزح ان ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يجيء ريحه او طعمه وبهذا يعلم بعض نزح ما لم يعلم عليه فيظهر ان الخبر ما يتبين بالاصل وجه
يتم لو قلنا ان الخبر المعتبر لا الا ان المقدر ذلك خالد ولا نزح ما دام الجميع انتهى وما ذكره فهو حال ما ذكره فتح ولو قيل بحمله
وعرق الاقل الحلاة ولا يعتبر عند ابن البراج حلب المقنعة الذكرى القول بوجوب نزح الجميع من الدليلين لا ابن البراج وغير الاخبار الجمهور
وفيه ايضا ان غير ابن البراج وغير الاقرب لعدم الجميع لعدم دلالة لا دليل على ما ذكره ولا يخفى ان الدليلين بالنجاسة
وكما ايضا ان فيه المقنعة وجوب نزح الجميع لكن وجه الاقرار وغير عجيبة ولكن اوضاع الغير في الشور المذكور فيه صحيحة عبد الله
بن سنان المتقدمة ولو ثبت ولو بغير الكل عند ايضا لصرح لدلالة نص المخالف بهذا القول بالطهارة ما ذهب الى الاصل والى الاخبار الذكرى
بنفس قول الرجوع والجمع وعن ابن حال الاصل عليه الا ان يجيء ما بالنص فيه وكذا المتقدمة فيه وجوب نزح الجميع وكم الدابة ولا يعتبر ما

واجبة

عن زرارة وبكير ابني اعين وعن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البقرة يذبح عنها الناقة والبقرة والبدنة قال لا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر عن نسائه
وقرنه وكذا ما رواه ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ولدت الناقة والبقرة والبدنة فعليها ان تنحر عن ولدها ثم لا يتخذ ولدها منها شيئا
وهذه ثم يدل على ان جميع شحوم الذبائح البقرة وغيرها لا يجوز اكلها وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري البقرة وهي حبلى
فيذبحها ويأكل منها ويبيعها ويأكلها قال لا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر عن نسائه وهن حبالى وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن البقرة يذبح عنها الناقة والبدنة و

لأن ترتب على ما ذكره من الحكم الموت ثانيا أو ثالثا فلا يرث وكذلك ما ذكره ههنا يدل على ان هذا الحكم لو كان يتبعك بالنكاح نزع السيوطي متبع
لكنه منع اتباعه الحكم وقال انه يتحقق بالاجماع وخرج منه لكان خرقه كان تطرف باعتبار الكيفية لا جتماع المنع الحكم وادعاه الشيخ
بالاجماع وخرج منه الكافرة ثانيا فلا نسلم ذكر شيخنا وقع الخلاف وانه ورد رواية نزع سبيه ولد والحرة حيث لكن ضعيفة فيجب
نزع الرجعي كما في موته ثم اعتد حيث عليه فيقول لان قيد الاجماع الرواية فلم ينزع منها الرجعي ولو لم يدخل ينزع جميع ما لم تلد ذكر
فيحكم ما لم يرد بالمنع من قبل له لا علاقة بين اهل النظر والتأمل اصول الفقه ان الموت يزيد بحيث كان ستة فاذا كان الطلاق بموته
بموت قبل السير نزع منها الرجعي فما يكون وقوعه فيه وجه من عدم كانت وجهه ما يلزمه ما الترتب ة تزول الدين ان لها ظاهر الميراث
وتخيير لها ووجب نزع جميع ما لم يدخل عنده لم يرد به لفقه فاذا مات بعد ذلك فيه يجب نزع سبيه ولو امرأة انقلب حيث فزال
ذلك الحكم لو لم تطلق ان الموت يحل الطلاق هو مزيد الحيض كانت ستة وهذا اقل فيه فرع اصول المذهب ستة فيه لأن في ثانية الميراث فيها
لبعضه او جميعه وهذا الرجع شيئا حتى فيه حكمه انتهى وهذا صريح انه اذا ورد الميراث بشرط الحقيقة اذا ورد حتى الميراث مات يجب نزع كما
يلزم ستة ان الاجل لو جاء حيث ازيدين لم اذا ولكا نزع الحيثية عقيبة لا كان هكذا اذا يجب نزع كما الذي كانت بموت فلا يلزم
ان يكون مع انها كانت اعزى الحيلة لك وهذا ذكر ثانيا ان المحقق ره يقول وهذا الكلام يقول الميراث لكن الاجل في المحقق ثم على
ابن ادريس ولا تصور فيه فاذا ظهر من كلام ابن ادريس المنقول آنفا ان الاستدلال لعدم ورود النقض فرض الحيض حالا الصغيرة
اثبات نزع جميع المادة ثم الايلاء وفي هذه ة متفرقة نزع جميع ما لا الاجل ان لها فرقة قدر ان تمسكه الدخول ويقول بانه
مخصوص لكافر من العموم فلم يكن دالا على الحكم حتى يلزم ان لا يكون لها ثانية حتى نزع ازيد من سبعين وهذا ذكر ظاهر انه في جميع ما ورد
مما يدل على المحقق ره سوى ما ورد به لقوله وقال المحقق ره ويكون وقوعه الضابط بانه ما وقع عند هذه من شرائط الاختلاف كما سبق ثم
يمكن ان يراد منع المحقق ره الواقع لدى ابن ادريس لا دلالة الرواية وان كانت عامة على ان كانت الكفر او جب نزع
الزنا يمكن سبق عموم عند حلول ازيد باعتبار الحيثية ان قلت لك ان اذا قيل ان الحاضرة الميراث نزع سبعين دولة تزول دلالة
صريحة انه لا يجب بالثانية الثالثة وسوى وراء الجميع والكافر لا الحيرة ولا نقول ان العموم لبعض بمنزلة المطلق بالكافر والمسلم فيكون المراد
المنع في صورة العموم لبعض حاجزة فلذا ذكرته من كون الشرط الحيرة عند الفقهاء بالكافر فلا لكن في صورة العموم حيرة كونه بمنزلة
المطلق غير مستقر في جميع الاحكام لا ترى انه في صورة المطلق لا يجب المتخصص بحكم وصدوره العموم وما ذكرنا من الفرق بين الصورتين غير
ورد به النص وهذا مما يشهد به الوجدان الصحيح ولكن ما ذكرناه في صورة التعميم لما كانت حيثية الكافر الموت شهد زنى فاطمة
عند الله وجب نزع قدر حقيقي في به الكمال انه لو ما كان في صورة العموم وادلة ذهب الى مطلق موت الاذن ولكن نزعت الكفر فيه
فيبقى قدر لا عدة بما لا يلزم فيه القدر والاخذ بالمطلق ان يوجه كلام ابن ادريس نظر الا انه الفرق وبقي ان تسليم فرض الكلام لا يرد النقض
فيه

فيه لم يوجد بحذف الكافر كما لم يكن ايد من سوق كلمة مقدمة ويمكن ان يقال كما تسليم يرد والمنع لذلك ربما ذا كان الاولى عاما فرض مسلم والكافر فذا
ورد الميراث نزع سبعين مرة نزع ميراث عدم وجوب الجميع بالمنزلة الكافر وحينئذ لا يجب لها نزع الجميع لكان الاولى ذلك
نزع سبعين مما لم يرضية الا ان يكب عليه فتوى لا دار الجواب لهم لهم القول وجوب لمن وسعا انه بعد اختلاف مع سبعين فنفس عدم وجوب نزع
سوى سبعين لكن الجواب هذا الكلام من قيد النقض بالجميع لهم قوله ما تعدا حذفه لو كان مراده اثبات عدم وجوب نزع الجميع لكان المتوجه
ويرد خاتمة اخرى على المحقق ره ان الوجه الثاني الذي ذكره انما هو واحد في الوجه الثاني فلا وجه لجعله وجهين عليه وجه بانه انما لم يجعله
قال هو المحقق زهير علماء الا الا ان ان اذا ما فرض ان لم يرد نزع منها سبعون ولو لم يدخل ولو لم يدخل نزع جميع ما لم تلد ذكر
فانه نزع له الجميع وحيث ان الكافرة له حيلة نزع منها سبعون ولو لم يدخل ولو لم يدخل ولو لم يدخل نزع الجميع لكانت والحق تعرض على القول بالتخيير
ان يقول ان الوقوع بنزع له سبعون للعموم ومنع من نزع كما ستة ان كانت حيثية انما هو لسبب انعقاده وهو مطلقة لها الموت وان وقع
وفات لها ستة فرض الكافر لانه لها نزعا حيث نزع له تلقون لم يحيث كره وابن ادريس نزع ذلك مسلمي ان الجارية اقترب يرد فيها نفس
نزع لها الماء اجمع ويحتمل نمنع ذلك ايضا نزع وتعرض عليه مطلب المدارك لو جاء انه فلا لان ذلك مخالف لما هو المعلوم من فرض كلام
ابن ادريس وغيره فان من منع مسلمة فرض كلام موت الذات فرض ورد قوة فيها حيث كما لا يكتفي من تقيد كلام وبقاء ثانية فلا ابن ادريس
لم يستدل ايضا وجب نزع الجميع لجميع ضرورة لكانه بعموم لها فقه ليتوجه عليه ذكره من منعه وانما اجتمع عليه فيقوية حال الحيوة وعدم قبضه
الموت انتقلت فلا يزول وجب نزع الجميع لثبات قيد وهو ستة لما جيد لو ستم منعه انتفاء انتفاء فرضه فان كان لا كان لك جميع نزع جميع
ولا انه لا فلا ان رفال الله عقلا المنعقد لنجاته الفقر فرض رفال ذلك النجاة له صلة كما حققنا وينبغي من ان كان حكم ابن ادريس
بنى ستة فيجب البقاء وعلى ذلك الا ان يفسر الطهر لم شرعة وان لم يكن من باب الاستثناء بل الحجر الاطهر ثانية الدالية على ذلك
فتح انتهى فيكون لا اثر الواجد الذي لا يرد الكلام بالنوع ثانية حقيقة مرادة حكم الصورتين من قيد وجه الايراد فان الوجه الثاني
فلذلك يتحصل ان الوجه الاول من وجهي ابن ادريس وهو الجميع ابن ادريس وهو الجميع وانه لا يجب نزع منع بقاء الحيثية انما يجب ابن ادريس
بل يكون ستة لا يجب الاول من الحكم من ابن ادريس وان لم يكن من ابن ادريس وان لا فائدة من حيث ابن ادريس فيكون حكم الجميع المتخيلين
سابقا عند كما لا يكفي ظاهر الايراد عليه بانه لم يقل وجه الثاني مع انه اظهر من الاول ان قلت اذا لم يجب الجملة كلامه على الجميع
فقط ولم يكن المنع الفرق ذكره منعا لكلامه فلم يمنع كلام ابن ادريس ويتوجه الثاني كما لا كيف يصح كلام الجملة قلت يتوجه
ان الوجه الثاني انه لا يبقى بالوقوع حيث الموت والمراد بالزوجة صورة الوقوع ثانية فلا يلزم ان يقع الحلاوة ثانية لصحة الدلالة على عدم وجوب
فيه الصورة اثبات ثبوته وهو انما وقع فيه كما سنذكره عنوتي النشوء وانما فرق ثالثا من فلان وجوب العقاب الواقعة بقاء الحيثية الموت
ثم ما ذكروه من ان عدم وجوب غسله وعدم جواز دفنه في مقابر المسلمين مدارك وذلك غير مسلم الا ان الحيثيتين كما لا يحتمل
وقد عرض صاحب المعالم ره الضعيف المختلف لقوله ولقد اعترض العلامة في المختلف بقوله ههنا حيث منع بقاء الحيثية الموت

فيه

وحكم وجوب نزع الجميع بناء على القول بالتخصيص لوجوه منها ظاهر العموم فان الواقع حيث وفات فلا ولا حيث ومن احاط خبرا بما حققناه يتحقق
تمسك فرض الاجتهاد فرض ذكره لا يتعلق فانه لكانت الكفر بموت وجعله مورد الكلام حيث الوقوع بقاء كما الفضل بتمسكه فرض حكم الوقوع بقاء
القدر من ذلك كون نزع الجميع وجعلها كانت الموت فقط اذ ليس بما كسب غيرا بنزع نزع فاذا وقع حيث وفات فترن به اقترانا فرض عدم
عنده وهو الشيخ حيث نجيز بالجميع للعموم وكيف يقول له هذا انه ان وقع حيث وفات فلا كذلك انتهى وبعد نظر ظاهر لان ما ذكره
من فساد التعدية لمنع كانت الكفر بموت حيث مورد الكلام حيث الوقوع بقاء فاسد قوله نزع فاذا وقع حيث وفات قلنا سلم انه نزع
بقاء الموت امر آخر وهو زوجة لم يكره لكن انما ذهب الى المنع فيجب لنزع شيئا من الرواية كرد وهو انما بتداء ابن سبعين لان
عدم به تاخير النزع سواء لا كان انما ثبات متعدية فرض الحقيقة كما فرض بقاء الحيثية الموت وكرد في صورة الحيثية يكون الجواز
في الصورة الاولى لا يفيد لكن تمسك بها بوجه الاول ثم ما ذهب اليه ره حيث مورد الكلام حيث الوقوع بقاء بقاء وفرض تمسك فيه لعموم
غير مستقر لان يتمسك به باعتبار انه ثم وجب نزع سبعين فيه كانت الموت كما عرفت به صاحب المعالم ايضا ولا يبعد ان يكون كانت
الموت بنزعه انه لا يتحقق كانت لكن فيه ان نزع سبعون فقط وبه يجب منع العموم بان الرواية انما وردت في الموت فلم يرد الملاقاة
على ان الموت غير ابن ادريس للعموم حذفه فرض لكم ان الفرق فيه ما يلزم الاجتهاد كما علمت من الموت ثم تدبر فرق بينهما باعتبار
انه كانت الكفر لو لم يكن الكلام ههنا فيه جاء ولا يكون عليك ان يوجد على الجملة ان ابن ادريس بنى الكلام ههنا على وجوب نزع الجميع ما لا يلزم فيه
بل انما نزع الاطلاق في الوجه فرض في كلامه ما ذكره المحقق للمقدمة فيه وتفرقة فيه شرح وهو ان الشهيد الثاني في شرح الشرائع منع صحة الجملة
لقبل كانت الكفر بعد الموت وهو لكن فرق بين الرواية والوقوع حيثية ثم الموت وحكم من الاول المكتفى بنزع سبعين لعموم الرواية فرض الثاني
لوجوب نزع الجميع ان قلت وجوب ما لا يلزم فيه ونزع ثلثين ان اراد بين ثلاثمائة سبعين ان ظنت بوجوبها ما لا يلزم فيه ولم يجز التعدد فلا
جواز لسبعون فقط ولا يكون ما قيل ان الرواية مركبة من الوقوع حيث والموت فيه ان عدم عموم ولم ينظر الاحتمال الثاني والمنظور
بالسبعين فرض ضمان وان لم يعلم جهاد الوقوع الحيثية بحيث لا يكتفي بعد ان المقدور للمذكورة اذ كان فرض الصورة الثانية يحتمل جهة
انتهاء كانت الكفر بعد الموت وهو لكن فرق بين الرواية والوقوع حيثية ثم الموت وحكم من الاول المكتفى بنزع سبعين لعموم الرواية فرض الثاني
لوجوب نزع الجميع ان قلت وجوب ما لا يلزم فيه ونزع ثلثين ان اراد بين ثلاثمائة سبعين ان ظنت بوجوبها ما لا يلزم فيه ولم يجز التعدد فلا
جواز لسبعون فقط ولا يكون ما قيل ان الرواية مركبة من الوقوع حيثية والموت فيه ان عدم عموم ولم ينظر الاحتمال الثاني والمنظور
بالسبعين فرض ضمان وان لم يعلم جهاد الوقوع الحيثية بحيث لا يكتفي بعد ان المقدور للمذكورة اذ كان فرض الصورة الثانية يحتمل جهة
انتهاء كانت الكفر بعد الموت نعم انما يصح الفرق لو لم يكن الاجماع كما قوله العدة ره ما وقد تكفي ثم ذكره ان وجوب نزع الجميع ما لا يلزم فيه
غيره بث الفاني ايضا فرض حالة الكفر بعد القدر المسلم في تقدير الجميع المنقول اذ الدخول وهو انما يتعلق بعد الجميع كما يجري الشرط
عن ظهور المقدار مع ان الدلالة اقترانه على المحقق ره كما سبق لا يبعد وان كان المنع مجاز لكن الاحتياط فرض وجوب نزع الجميع
وخمسين للعدة ان الطبقة ان المذاهب اجمع النزع فرض خمسين للعدة ان الرجعية وعشرة الكبائر وهو الجميع فرض الاحتياط وجب عشرة الكبائر
وخمسين للاطبة والذائبة كما فرض المكاتب كما قال المحقق ره فرض الصلاح على ما حكي عنه فرض الصدوق ره ثلاثة والعدة ره عشرة
فان ثابت فاجوبون وهو اختيار المحقق ره ومذهب الشيخ ره مستند ولا ما ذهب اليه الصدوق ره مستنده ما رواه ابن
مغيرة

والصيغة بعينها لان تكرر الجمع والكثرة عدد يضاف الى ذلك العشرة حتى اقتم لفظ هذا احاده الى الجمع جمع قلة لان يكون عليه كلام سلمان
الجمع اذا كان مميزا فاكثر ما يكون له مميزا عشرة حتى يرد عليه ايراد المحقق اعد ما صرحوا والله عز خرجن نعم اما يرد عليه الايراد ان ابن بن سنان
كونه جمع قلة وكذا الايراد ان الاخبار والاقوال ذهب اليه المبسوط وانه غاية ما مستند قدر الكثير اصلا ولا الاخبار فقد استند فيه بالنسبة الى كونها
وتارة بين ابن ان ظاهرا ان الجلد ثم قيل الدم لان الاخبار جمع صحة وانه يسبق على ان جمع الصحة
عشرة بجمع الكثرة تحميله ليتعين الارادة وفيه اولا منع كون الدلالة جمع قلة كما مرة ثانيا منع وجوب الكثرة بل قد يكون اقل من الثلاثة
وتارة بين الجلد مذ فيقال الدم لا قضا والدلالة جمع كثرة وقيل الجمع وفيه اولا منع كون اذا ان الجمع استقامة بالقلة والكثرة حقيقة بل
ورد وكل من ذلك القيد والكثير مع عطلهم بعض الاخر ورد واثاث فلا ذا في جمعها حقيقة فيه ايضا ولا يجوز ظهور بالجمع حقيقة
وعلى التقدير ان يلزم المجاز ثانيا لو لم يلزم الزم الكثير نعم اعشار انه اقل جمع الكثرة لا العشرة والا فذهب اليه الصدوق
مستند من القيل المكاتبة المذكورة ووجه الاستدلال انه لكذا موافقة على المتفقة تنزيل بحث سيجيء الموت الاول ان ويدل عليه ايضا
ما رواه يب فمن زيادات بالمياه والكلب رضي الله عنه الدم والجلد فيه الدم والجلد قال ان فرب البئر في الصحيح عن ابن حفص عن ابي عبد الله عن رجل
ذبح شاة فاضطرب فوقعت فمرطها واذا وجها الشعر ما يلي تيقنه من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا
ثم يتوضأ منها ولا بأس بقتل ويستفاد عن حديث وجاعة او عامة فوقعت فيه بعد ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلوا البئر
ثم يتوضأ منها قال ويستفاد ينزح حتى يستقي عن طرفه فيه ما يتوضأ منها قال ينزح منها دلوا البئر وانجوا الماء ان يغسل انه
والسند فيها الفقه مستند ثقة الا ابي الحسن عليه السلام والاول رواه الفقيه ايضا عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام فرب البئر وكذا الصدوق
يتيقن من تطهير المياه ايضا ومستند في المختلف الاول الاخبار الاول الاخبار والمذهب مصير من خبر فيه قوة مستند وصراحة ودلالة لكن الصدوق
من الدماء والتقييد الصغير بالماء جمع من الاخبار جنسا لان الماء ما عداه بالنوع فيه لا ذا يتبع الفضل ان الاخبار يوجد كثير عن
المختلف لان الظاهر انه لا يتفكك عن التغير ولا رواية كردويه بزيادة الفقه شاة فوقعت وذكر الدلالة اصرحها على نزح الفقيه الدم
والاخرى لنزح عشرين ايضا والظاهر عطف الفقيه على رضي لا ظ فيه مستند ما سبق ان يكون الاخبار ايضا حتى لا يفهم ان الاولى ضعيفة
الاضطراب المتضمنة للتقدير وانه يكفي عنده ما يزيد التغير ويجيء الظاهر الاولى فيه ان ثم ذكر فيه والاذهب الى التقدير كما في رواية زرارة
المذكورة ولكن فيه لم دلالة على عدم جمع ان ضعيفة ومستند المختلف في الجمع الاول ما مر من رواية كردويه وزرارة وما نقل عليه
في المختلف الاكثر جمعا اعلم ان جماعة من الاصحاب قدروا الجميع بمنزلة الدم والتغير بالدم والتغير بالدم تصريح كما في الروايات وعدم كتابة الجمع والزامه لو قيد الاكثر
فاما الاختلاف سهو واضح وجوب لفظ الاقتصار الرواية الكثيرة فيه بجميعه وانه لا يكون حرمة الاجماع والاحتياط
فيه الجمع والله قال بالوجوب الجمع لبول الاجماع فيه عند جمع الجمع وما رواه يب بنفسه انه ان يكون الاحتياط
بول الجمع لقد فيه فرب عرف ابي عبد الله قال سئلته عن بول البعير العظيم يقع فيه الماء فقال ولو واحد فقد بول الجمع
ينزح منها الدلو ولا وقد عارضه خبر منها صحيح صحيحة ويجيء المتقدمة في كيف وقع والخبر المتضمنة لنزح الجمع عند صيب البول بجواب
بجملة ما في الاكثر في السؤال من الاكثر فيه وجوب الجمع منها حكاية ابن يزيد المتقدمة في كيف كان نزح البئر المتضمنة
لنزح دلو العقارات البول ومنها رواية كردويه المتقدمة في كيف صيب الكر المتضمنة لنزح ثلثي العقارة البول ومنها رواية كردويه ايضا الاتية
فكيف وقع فيه الماء والكر اعني الكثير فظاهر انه محتمله بالبول المحتمل بالماء والرواية الاخرى سند ايضا يمكن الجمع فيه باعتبار السند
فاما الكتابة فتقوية وبتعرف العلامة في المنتهى الجمع بالكتابة جمع الدلالة فيه عن الاخبار في رواية كردويه وفيه ايضا لا يكفي والمختلف المجتهد ان يقول
مرة رواية علي بن ابي حمزة واردة معارضة بما تقدم من صحيحة صحيحة ورواية كردويه تارة والتصريح بالاطلاق الجمع بالدلو والشدة وغيرها بين المختلفين
لدقة بحث بن ابي حمزة وقيل انه القول القديم انما جوهر موسى عن خلف فيه فيه قيل انه الاولى لكن ان صاحب وقت الدقة عنه
لذكر بعد الكتاب وفتوى بها وتعرض عليه جمع الجمع الجمع وفيها قال نظر واضح لان الاقتصار الشهرة معلوم وظاهره فكر كثير من الاصحاب
عدم اعتبار الكاتب لعنه عليه قوله الاكثر ابي حمزة انه قرة بن موسى بالجميع ذلك بل عند صرح عدالة الراوي كما في المختلف بالنزول الرواية
كيف يعلم وجوه سنداً الا بالمحاذاة على ان رواية بها وفيه قبل قيده ما جاء الله فيه مع ان الكثير بالاراده ابن ابي حمزة بالجمع الذي
هو قيد وجه الاشتراك بينهم وبين الجمع الذي اتخذه في رواية قرية وتحت ابي حمزة اتخذ في مكاتبة من حمدويه بن نصير قوية تخفة الجمع وفيه ايراده
الدلو اعتبر لدلالة فيه عدم اعتبار شيء بالشهرة وانما موجه وقال الله لنفيه الجمع لا ذا لجمع المختلف رواية موجه فيه لجمعها من الاشتراك بينه
وبين اتخاذه الضعف اعتبار بعد توقف لدفع هذا الكلام وقال المختلف الذي خلفه جملة الاقوى فقه هذا الاخر الجمع
بالاجتهاد لا يكفي الجمع الاول وجوب قيد الجمع الجمع صحيحة بن عمار في الكثير له الله الصادق عليه السلام لصحيحة محمد بن اسمعيل في المقبل الظهر
فيه لكن الله الا يتيقن اعني عن خلافه فيه وعدم ظهور الاقتصار فيه الجمع لا يخفى ان الرواية الصحيحة بجود الاظهر ايضا جواب الجمع
بل الاخبار الجمع الاصحاب اجمعها لكيف الظهور الخلاف ايضا لا يكيف لا ظهور الاقتصار الاكثر ان الاشتهار مفاد فيكيف فيه ظهر
عاد بالجمع لا يكون الجمع نادرا ثانيا والجمع مفقود فيكون فيه الجمع بالاخبار الجمع صحيحة رواية صحيحة في الفقيه الاصحاب اجمعها الاجتهاد
جمعها

الله بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام والفقاع ان الراوي عن الصادق رواية عن الفرية تقل بها عن مخالفة من وجوب الاقتصار بالجمع ودلالة فيه
ما رواه يب في فرب البئر عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقال انه الفارة وثانيا بما يمنع عن ابي عبد الله التغير الماء
فيه فرب البئر ان يغسل فيه كلبا فقدرت ان ينزح ماءها فاخذ بالشاة الميتة فرب البئر الدم فيه دم مثل العقرب وانه فرع ذكره
فلا يكون وجها الضعيف السند وانت خبير بان مثل هذا الاختلاف والتعليل بشيء عدل عن سؤال السائل وعدم كتابة البئر وانه لو قيد الكتاب
فاما الاختلاف سهو واضح وجوب لفظ الاقتصار الرواية الاكثر فيه بجميعه وانه لا يكون حرمة الاجماع والاحتياط
فيه الجمع والله قال بالوجوب الجمع لبول الاجماع فيه عند جمع الجمع وما رواه يب بنفسه انه ان يكون الاحتياط
بول الجمع لقد فيه فرب عرف ابي عبد الله قال سئلته عن بول البعير العظيم يقع فيه الماء فقال ولو واحد فقد بول الجمع
ينزح منها الدلو ولا وقد عارضه خبر منها صحيحة صحيحة ويجيء المتقدمة في كيف وقع والخبر المتضمنة لنزح الجمع عند صيب البول بجواب
بجملة ما في الاكثر في السؤال من الاكثر فيه وجوب لفظ التقوية من الاخبار بالجمع ومنها حكاية ابن يزيد المتقدمة في كيف كان نزح البئر المتضمنة
لنزح دلو العقارات البول ومنها رواية كردويه المتقدمة في كيف صيب الكر المتضمنة لنزح ثلثي العقارة البول ومنها رواية كردويه ايضا الاتية
فكيف وقع فيه الماء والكر اعني الكثير فظاهر انه محتمله بالبول المحتمل بالماء والرواية الاخرى سند ايضا يمكن الجمع فيه باعتبار السند
فاما الكتابة فتقوية وبتعرف العلامة في المنتهى الجمع بالكتابة جمع الدلالة فيه عن الاخبار في رواية كردويه وفيه ايضا لا يكفي والمختلف المجتهد ان يقول
مرة رواية علي بن ابي حمزة واردة معارضة بما تقدم من صحيحة صحيحة ورواية كردويه تارة والتصريح بالاطلاق الجمع بالدلو والشدة وغيرها بين المختلفين
لدقة بحث بن ابي حمزة وقيل انه القول القديم انما جوهر موسى عن خلف فيه فيه قيل انه الاولى لكن ان صاحب وقت الدقة عنه
لذكر بعد الكتاب وفتوى بها وتعرض عليه جمع الجمع الجمع وفيها قال نظر واضح لان الاقتصار الشهرة معلوم وظاهره فكر كثير من الاصحاب
عدم اعتبار الكاتب لعنه عليه قوله الاكثر ابي حمزة انه قرة بن موسى بالجميع ذلك بل عند صرح عدالة الراوي كما في المختلف بالنزول الرواية
كيف يعلم وجوه سنداً الا بالمحاذاة على ان رواية بها وفيه قبل قيده ما جاء الله فيه مع ان الكثير بالاراده ابن ابي حمزة بالجمع الذي
هو قيد وجه الاشتراك بينهم وبين الجمع الذي اتخذه في رواية قرية وتحت ابي حمزة اتخذ في مكاتبة من حمدويه بن نصير قوية تخفة الجمع وفيه ايراده
الدلو اعتبر لدلالة فيه عدم اعتبار شيء بالشهرة وانما موجه وقال الله لنفيه الجمع لا ذا لجمع المختلف رواية موجه فيه لجمعها من الاشتراك بينه
وبين اتخاذه الضعف اعتبار بعد توقف لدفع هذا الكلام وقال المختلف الذي خلفه جملة الاقوى فقه هذا الاخر الجمع
بالاجتهاد لا يكفي الجمع الاول وجوب قيد الجمع الجمع صحيحة بن عمار في الكثير له الله الصادق عليه السلام لصحيحة محمد بن اسمعيل في المقبل الظهر
فيه لكن الله الا يتيقن اعني عن خلافه فيه وعدم ظهور الاقتصار فيه الجمع لا يخفى ان الرواية الصحيحة بجود الاظهر ايضا جواب الجمع
بل الاخبار الجمع الاصحاب اجمعها لكيف الظهور الخلاف ايضا لا يكيف لا ظهور الاقتصار الاكثر ان الاشتهار مفاد فيكيف فيه ظهر
عاد بالجمع لا يكون الجمع نادرا ثانيا والجمع مفقود فيكون فيه الجمع بالاخبار الجمع صحيحة رواية موجه في الفقيه الاصحاب اجمعها الاجتهاد
جمعها

جماعة فاما ان اهل الصحيحة عجمي الرجل من وجه لان بيعا بالصدر وعدم ظهور وجوب الجمع المنحور سماع عدم صحة متمسكه على ما مطلق المتضمنة الصحيحة
مجهولة مع مقيدة بصحيحة عليه مع ان احتمال المجاب عنه ظاهر انه وعلم ان الاصحاب اختلفوا في بول الفرة فحكم ابن ادريس بانه طاهر والجمع
الدلو بول ابي عبد الله عن الفرة والله اكثر فروة منها ابن ادريس ثانيا ان الاخبار الدالات ان الجمع في المختلف الاخبار الدالات على ان الجمع
وبعد الاقرب ومتفقة على بول الدلو وبسبب اندوهم منه انهم يحتمل ان الاخبار الدالات على ما يدل عليه ثم الاخبار بالفرق المتضمنة
جماعة منهم ما الفرق فيه والمختلف في المختلف الاخبار الدالات على ذلك وما سواه ان من صحيحة في بول سواه ان من صحيحة في بول سواه
بن عمار وفيه ان الجمع بين الاخبار الدالات على الجمع وبين الاخبار الدالات على الفرق بين صحيحة صحيحة وبين ربع ورواية كردويه القائل بالجمع صحيحة صحيحة لم يعرف الاصحاب حكم
البول ما عبرة به وتحقيق ان عدم عمل الاصحاب به انما يجوز بول الجمع وجوب صحيح في الجمع ذلك لا يستلزم عدم العبرة في بول الفرة
الله الذي اثبت عدم العبرة في بول الفرة في الجمع بين بول من الجمع ظهور الاخبار في كمال الجمع صحيحة ابن يزيد وما رواية كردويه ما ذكرنا
عدم تقوية لا يخفى فيها بالخلط ماء المطر والاقوى فيه الفرق السند فالعبرة بالجمع ومنها ان الاصحاب لم يعمل بصحيحة ابن يزيد
لقطرة البول فيه فيه عدم اتباعه انه اتفاقه رواية كردويه الصحيح لا يخفى مع انها طاهرة في القطرة والاقوى فيه الفرق ان يكون القليل
لصحيحة ابن يزيد مع تنبيه بالاصدر وعدم من فرق بها سليم وانه الكثير فلا يعمل الاخبار المتضمنة بالاخبار الدالات على الفرق والاول
الله بن الحجاج الجمع ثم ان الاخبار الدالات على الفرق بين موت المسلم والكافر لا يفرق بين موت المسلم والكافر لا يفرق بينهما في البول ان الجمع
بنت زين الفرق ثم ان نجاسة الكلب ثبوتها وانما وقع فيه الاخبار الاخر فيه كيف يكون الجمع بين الاخبار الدالات على ان
ان كانت البول مجاورة من الله فيه ثم ان اذا لم يكن بحيث يظهر شموله ولو من منقول حتى يتبين في مسئلة موت الدلات ان ان الجمع الاخبار الدالات على
للعبد الاصل ويرجع الى الكافر ظاهرا بالكلب الجمع لسبب وقع فيه الدلالة بالاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع
اذا لم يقع فيه الماء لم يمنع ظهور الفرة عدم وجوب نزح بئر الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع
نظر وجوب الدلو الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع
نظرا الى ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع
وهذا الكلب جاء بجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع
قال سئلت ابا الحسن عن سؤر الهر فقال الماء المطر فيه للبول والفرة والبول الدواب وارواثها وهذا الكلب لا ينزح منها شيء ثانيا ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع
وفيه الجمع بين الماء المطر الطريق وفيه مستثنى فيه الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع
رطبة ويابسة وما لا يؤول اذا كان يؤول جدا وما تحكم ان نزح عشرين الفرة الرطبة والبول الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع
مع العلم اعدها الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع
ماء الجمع الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع الاخبار الدالات على ان الجمع

مجهولة فالاولى الرواية بعث الطهارة وعدم الاعتبار لا منزوع الخلال فانه سنها وبحسن ابن الدين صدوقه جماعة الهيئة ان الوقوف بين الطهارة
ويجمع بين الطهارة كثيرة مع انه يكون الخبر مع انه يكون الخبر سنا وبالطهارة الى صاحب الطهارة وهذا الحكم اعتبر جواز ان كان دليل الكثرة هذه بانه بالنسبة والبين الوكيل بها
فان لاولى بالذكر الكتب بالتركيب وبجهل الطهارة لم يتوقف له الخبر على الاصل الى انهم ويكون جواز ان كان جهول الحال لكن يقبل الكتاب لرواية واحد
من غير رواية زرارة عاصم الجبر صعوبة ان الاعتبار بالخبر الصحيح والدليل العمدة والمبدل انهم انهم بيان الكتاب وقال الاصل رضعتين مع ما ثبت
كافية فيه الحرام صحيح بهذا الفرق بينهما من صفة اصلية الرواية وبجهة الكراهة فقط وانه علم بالحرمة بعد كتب ان الخبر عاشر الضعيف يحتمل ظاهرا
ماء المطر لكن لكان فيه لكن بين بلغة المطر والكتب الصحيح خصوصا به فقد عدم التعدية ثم الظاهر ان ماء المطر اذا خالط الجنس المذكور ان يكون طهورا
لكن الطريق الاولى لانه اذا اراد جهة الشرب الاصل الجنس لشرب آخر فالتعدي مشكوك وعلم ان الجنس بعد ذكر فرع الكراهة ان وجه كثير الشرب فصار نجسة ثم لم
وكسر الكراهة معنا المنتهية ويروى الفتح الجمهور بكان اصوم الصدق ويكون ذه الخبر شاهدا آخر حيث ان الخاصة والكتاب بالتنجيس والان كان بالنجس
بالتنجيس فيه شكل الخلاف ثانية بعد الرواية الثانية الواردة عن جواز نزح الصادق بل الدين فلا يتبين ان يقيد اذا زال النجس بالجوهر واذا عطل
وطهارة نبيذ كما في رواية كردويه فتقدم الرواية بعضهم لقطرة الخمر عند الصدوق والدم وطعم الخنزير في رواية دواء ولغاية
الدم عند الفقيه والمبدو ولو يعتبر ليس العزة وقليلا الدم وضع وعشر النساء عند الصدوق وقد تقدم القول في جميع ذلك
مشروحا وسبع لموت الطير هذا الموجود بين الكتاب وبالعلم من حفظ عاصر جواز الاكتفاء بالتنجيس وعلى ما هو موافق الدراسات بالاجماع
يعقوب بن يزيد المتقدمة فيكون كتابة البهرة وسوقه ساقه ورواية تحت المتقدمة فيكون وقع الكلب تنبيه وبالرجاء الجناب راقي في صحيحة
ان تلك الكوثرة تجلب الكلب المتقدمة لحسن وقد اسماعيل فيه وجه الصفار ورواية الجوهر المتقدمة وفيكون الفوق المتقدمة
نزح الدواء للاحاطة وكاحاة ورواية الحسن بن علي المتقدمة فيكون وقع بالنزح المذكور وقد تقدم صدر بعد الرواية على رواية
الحسن الاقرب عن عكس الكتاب لوقوع الكلب وبالكون الدال على ايام مخرجا رواية على الكاف بنه الكلب وجعله صحة المستند فيها حسن
لكن تذكر عن وجهه رواية حسن في اوجه مع قيام سنده بهيئة موقفه الاسناد لانه فيه حكم الجمع الذي الاشتغال وهذا من وجوه حسن الجمع بين الكتاب
بالجمع عند نزح آبار الكلب الى ويرفع عن الروايات تحقيقه في الدوجه لمدوقة قيد الزمن بتاريخ ديوان ظهورا في الوجوب ثم فيهم بيان القول بوجوب
نزح حكم لكن لكان طهارتهم زيادة غيره طهارة فيضرات فاذا اصلاح الجمع الجنابة فلعدم هذه الرواية كانت مقيدة عندهم بالقرائن ثم الكلي
اصلاح بهذا الجمع العلي الصحيح الى اسارة المتضمنة الخمس وعدد الروايات المتضمنة للدلالة عليه وعدد الرسالة الكتاب بالنزح بطرح رواية
سعيد الضعيف ولكن الفقه الكتاب بالنقد تنظر الى الروايات الدالة وعدد الرواية عليه بعث الكتاب الدوار والخطوط نزح اربع وعشرين الى
هذا الجمهور بين الكتاب وقال ابن ادريس لو رجس الجنب وهو الاقسم من كلام الشيخ والدليل منه ان القصد الجود الدائر بين الدوائر
عند نزح بعض الكتاب لوقوعه فيها وبكثرة لما آثاره وان لم يتحقق الخيل والمذكر اقله الروايات الواردة فيه في الكتاب المتضمنة
وجوب نزح اربع ثم تشتمل ذكرها يتعلق بها قالوا روايات ابن صحيحة الجلي المتقدمة فيكون وقع الكر المتضمنة نزح اربع لوقوع الجنب فيه
وصحيحة

وصحيحة بن سنان المتقدمة فيه ذكر الجنب الضعيفة لنزول الجنب صحيحة محمد بن مسلم المروية في قرب في تطهير الماء بالقطر في صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام قال اذا وقع الجنب الصلح نزح سبع دلاء وروايات بالبصير المتقدمة فيكون وقوع الجنب المتضمنة لعدد الاكثر عشرين
الجنب فيها وامره بوجوب السبع واذا قلت فيها المنفق الدلاء اخر نزح اربع وجعل الاكتفاء بالسبع المعتبرة مع عدم معنى
والحاكم لانه لا يتضح الحال لشف فانت حيرة بالدلاء من الروايات الاثنتين بل الفيض وابن ادريس لم يمكن بوقوع الدجاج عليه وغيره
والخبر المتضمنة المعتبر بعض هذا الاعتبار به وقال الاشتغال فهو الفيض طهارة من الروايات الاثنتين بالنظر الى الدلالة لعدم الدوران
والشرط بين ثلاثة مشكلا بين رواية الاصحاب مرفوعة وابتداء مطلق بنجيد عليه وفيه اتفاقه لانه حتى يجب الجمل ان يكون السبع الموقع
والاشتغال عجيب ان قيل ليس المراد انه محمد يتعلق بالعقيدة حتى نزح شرط المنافاة بدون التقييد بالاثنين القرينة على ان المراد بالروايات
الاخرى من الوقوع والمراد الاشتغال مع ان له ظهور الدلالة الجملة الجنب كالعموم فيتمام تأييده بالوصف بهذا الوصف قرينة بعض
لان التقييد بالاثنين الى من كلام سر بل الى انما سلوعن الاثنين الى ابتداء بنزح السبع فيجوز ان يكون امره بالنزح فيه لانه نزح اصله الوقوع
وهو ظاهر ان الرواية غير لسنده وما ذكرته من ظهور الدلالة بالوجوب والتأييد بالعمد للاحتمال فيه ورود الروايات الصحيحة كما يدل
الى ان يتم الاشهر العمدة بالوجوب فيه الكتاب فيكون الكتاب عظيم فيتوقف معنا ان يكون الحال عند حصول الاكثر من التكليف والمراد من احتمال
الاكتفاء بالقيد المتعلق بالمنظور ويكون الكتاب انه بالنسبة الاكثر الى ابتداء بنزح السبع فيجوز ان يكون امره بالنزح فيه لانه نزح اصله الوقوع
الاقرب الاجمع خاصة انه لا يمكن الظن بالكتاب فيكون نزح السبع فيتم الكلي السبع فظهر ان الكتاب النزول على الغاية عن نزول الطهارة بالكاملين الاشتغال
فقد ظهر شرط الاحتياط وقد يحتمل ان يكون الروايات محمولة على الاستحباب حتى يعلم انها الكتاب حتى يعلم انهما الكتاب بنصف نزح وجوب نزح
السبع لم تكن المعروفين بالاجماع بعضهم الفقيه وذهب الى الجنب الوقوع في البئر وفيه لعدم ظهوره ثابت من الكتاب بالاطلاق الروايات وتوقف
قرينة ظاهر بحسب التقييد مع ظهور وجوب نزح السبع المتقدمة بناء الاكثر عن الفيض الجنب الجنب لعينيته ثم لجواز ان يكون بدن الجنب الضعيف
بمجموعها فان الذي يحتمل وغيره هذه الكتاب اصول الرد بالنص مع الاقتصار الاكثر عن الجنب المتضمنة من خلاف والاتفاق
المختلفات وفيه الضعيف لعدم لان العدول عن الاصول الموضوعة القواعد المتقدمة بحجة الاشكال من غير نص صريح قرينة الاشكال وثانيا بان حصر
سبب النزح عن زوال الطهارة والطهورية ثم لجواز ان يكون لزوال الطهارة اعتبار الكافي النزح للوقوعة وكذا وبجملة بالخطوط بسبب الدوران الدور
ويوجبه ودرايته بان وجوب النزح لزوال الطهورية حالا لكان واضح لان صحيحة ابن ابي العيص المتقدمة فيكون كفاية البئر متضمنة لبيان الكيفية عن
النزح في البئر واف به لها في العقوم ما يدل على حجة الاشتغال لكيفية فاسد لان النهر في العبادة مستند الفساد وعند فساد لا يصير
ماء البئر مستعملا زائد عنه حكم الطهورية لان الاشتغال انما يتحقق بعد محقق الاشتغال وفيه قرض عليه بان النهر في الاصل الاعم ان الاشتغال لا يمكن عن
الاكثر الى بعض الوقوع في البئر واف والاثر فيجوز ان يكون المراد الوقوع والنزول ويكون النهر عند الوقوف الفرض بالنجس ويكون المراد بالنجاسة
الكثيف والذي يحدث من انارة الاثر بالكتاب لسبب النزول الى الاصل الى ظهور زيادة الحجة ايضا ثم بعد ما ذكرنا ظهور ان القول بالنزح بمجرد الوقوع

من وجه ثانية تسلم الكثير ان سبب النزح ما ذكره يكون عند القول بنجاسة وجوب الملك كما مال اليه صاحب الم وجمعه الحدة الفقه لا يكفي لان سبب الغسل وان
عند نجاسة الكلب يكون نجاسة مطلقا لا نزح ثم ان يتوقف الاشتغال ام لا فانه لا يتوقف الاشتغال الفرقة الا يقولون ان الجنب الحكمية الفرقة
بدون الكتاب بحجة كما ذكرنا فالنزح لزوال الجنابة وفيه تقدم والنجس يعتبر ان يكون ماء البئر اسوا ما للنزح والمعلوم فاذا جاء الكتاب
بها اجماعا فيتبع الجنب عليه فيكون وانت خبير ان هذا الوجه لكان عند سبب الاشتغال فيكون سببه وان كان عند سبب الجنب ووقع عليه الكتاب
فالمذكور ذكرته يقولون ان النزح لزوال الجنابة لا يجوز عمل الصبر ليتعقلها بين سببه والاشتغال فقد يقولون بزوال الطهورية ويرد
عليه انه ذكره من وجه النزح عن الاشتغال ان يتحقق فيه فرض ايضا بوجوه الجزء الذي اورده الشهيد الثاني في شرح الارشاد ان النهر عن
الجنابة في الماء وحده وهو انما يتحقق بعد الحكم الطهارة الجنب لا بمجرد وجود الجنب فقد يغير النهر النهر في وجود وعدم كونه من نفس الجنابة
الذات ان النزح الوسيلة الى الجنب حرمته وان كان يقبل الزيادة وفيه ان الجنب تسليم الذات وانه هو السبب الى ورود الى الطهورية عن ماء الاشتغال فيجب النزح
عن الغسل وعدم كون النهر في النزح مستقلة بالغسل لانه الجنابة النزح عين الغسل نعم الغسل وانه ترتب عليه الوجه عند سبب الغسل انه غير الغسل لكنه ايضا غير مجرد
الغسل بل هو امر اعتبر بين الغسل وقد الفقه الاجماع على ان الاصل بالمبدء بالسبب وقد ايضا بانه زائد حقيقي ان المراد بالوقوع الغسل
عليه مطلق على الفقيه فيكون النهر موجبه الى فاعلية وفيه انه اذا عدم رواية النزح عن الاكثر عن الفقيه (حتى يقيد) به وهو خلاف ما عليه ان يبقى الماء
من الوقوع الى سبب وجه حرمته ما ذكرنا في حفظ الماء الوقوع ان كان موافق فيه بطلان ما ذكره وان كان الوقوع في سبب حرمته من الجنب فيكون
من قبل الدخول الغسل ان يكون في منهيا عنه فيه بطلان ما ذكره الاشتغال بالجنب النزح مع اتفاق وجوب الصور الله ان يتحقق المراد بالوقوع
اليه ويكون سبب حرمته حرمة الغسل الجنب ان ادبات الجنابة في الجنابة والمراد الدخول ويكون الغسل في بعض الصور فيرد الله لانه الاقتصار
بعض وما ورد انها تامة وغير تامة ويكون مع نقص صورة لا يعرفه الجنب وغير الباقي يعرف وما انه يتحقق بنزح عشرة وهو المستقل
بالنهر الصلاة بدون فيرد على القول بان سبب النزح زوال الطهورية فيجوز ان يكون مراده اثبات بطلان الغسل في بعض الصور حتى تقع تعليم الغسل
الاثر اثناء النهر وكيفية عن الوقوع بما ابراء الوقوع وانحصار النهر عند وجوده وكونه متعلقا لانه زيادة الطهارة وكونه متغير الماء مع وكان الوقوع
فيرد الشرط وقد الاصل فيكون مع ثبوت زوال الثالث الاكثر ذكرت معرفة عن طريق عدم الغسل كما قيل عليه وفيه بطلان عند الغسل
فلا دلالة انها حيث يكون البئر ملكا فيكون وقع الجنب ايضا وجه الغسل وبيت الوجه المتبع ورد عليها ان الكلام تحت الغسل في بعض
الصور لا يتضح فيه فيرد الفقه بالدلالة لا يكون وجوب النزح الاكثر الى بعض الحكم بعض الصور بين القولين بالوجوب مطلقا وكيف يكون التفصيل
مع الطلق الروايات حين وجود عدم الوجوب عدم الوجوه الذي استظهره بالمراد بسبب النزح فيرد بعض الصور مع ظهور عدم الوجوب
الوجه فيه في مراد فيرد عن احتمال ان ما ذكرته الجنب وجه حرمته الغسل كورود النهر عن الاكثر الى بعض الصور فيكون فاسدا خاصة يكون سبب النزح
في زوال الطهورية فيتضح وجدان صورة الجنب فيها الغسل ثم لو استدل احد بهذا الوجه عن بطلان الاكثر الى عدم الاثر المراد منه
وثانيا ان انتفاء الطهورية عن المستقل موضع خلاف وفيه فاذا وجب النزح بهذه من الاصل زوال الطهورية عن المستقل فيكون عليه الاكثر
وفيه

وفيه ضعف لان تقدير هذا الاحتمال تقدير زوال الطهورية من الاصل وعدم الجنب ليكون قيد من فقد الجنب الاخرين الذي يفقد الجنب فيه ذكر
هذا الاحتمال الظاهر لعدم زوال الطهورية لكان يرد عليهم المراد ظهرهم ذكروا ذلك لان قصد عليه الجنب وجوب النزح ثم ان
من يكون لعدم الطهورية والاصل عليه الاثر الاصل الجنب الجنب الجنب

مع ساقاته بحكم القواعد بقرع لكن الاقوى ان يتبع ولا كانت ما الهبة ارثا لا الطهرية فالاقرب عدم ميراثها الاولاد سواء الارض اولاد ولا سواء الحمل
اولاد والله اعلم ويحتمل عدم تعدد الاحتمال ظاهر عدم الاقل والله تعالى اعلم والظاهر مع القسم الاخر الاخذ الاولاد مع القسم نوع
الفرزاء الاقوال جواب مع القسم لا الاخذ مع القسم لا الاخذ بعد وهذا قول الحنفية المتعة ونسب الكراهة الى الجمهور الى الصلح وسلم والشيخ
ايضا خطوة حكم هذا التفصيل ولكن لم يذكر الاخذ ولا الرجوع قيمته في الحيض في الفارق مع وقد روى تحت قول الصدوق في المتعة وان
رفع قيمتها فارقها واحدة والاقتصر فيه الحجة الحيض الجمع بين الروايات المتعة من الرفع لبيع للفارقة مطلقا هي حجة لها بالاستحباب
المتعة من تمكن كذا الهبة موقوفة ساعة رواية بنت المتعة لا تمكث الحلبي شبه رواية عمرو بن سعيد بن هلال المتعة من تمكث الكاهن
والخمس والعشرون رواية البصير المتعة من المتعة لا تمكث الحلبي صحيحة عبد الله بن سنان المتعة من تمكث وقوع الخروج ما رواه بسبب
في باب تطهير الثياب هذا الصحيح عن منصور قال سئل عن عدة مع الاحكام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتزوج مع ولد اذا بال فيه البصير ولو قبضت فيه
فارقها ولكن ما رواه يتبين عن البصير لعله كمن ولا تمكث مرسلة باب الرفع فيها الفارقة في الصحيح عن صحيحة بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارقة
والمتعة يتزوج من غير ان يقول يتزوج سنة فان مضت سنة والا فلا وفي رواية الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يتزوج
المتعة بن عن ابي سعيد الكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قضت المرأة البرئ فليس له ان يتزوج من ساعته ولا يتزوجها حتى تمضي عدتها
يتبين له ابو ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امير المؤمنين فقال اذا خرج خطيبا فلا تمكث فيه ولا تكاح المتعة
يصيبها ابا ساعة المتعة من تمكث الحلبي المتعة من الرفع عن الخمس المتعة من المتعة لا تمكث ثلاث ولا ثلاث ولا خمس خمس حرم
البيع اذا قصد احد الرجلين عليه وتقع المتعة في بيعها وبين الروايات المتعة في صورة عدم التعميم لكن في الكتاب يعني المتعة
ورواية الفضل المتعة من تمكث الوثيق صحيحة بن يقطين المتعة من تمكث بنت الامير المتعة من الرفع الفارقة مطلقا مرسلة
قول الله تعالى اعلم ثبوت وبقيد فيه التعميم الاخر المتعة وبقيد به ايضا لكن مطلقة مثل هذه لها ولا ما روى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي
ابي عبد الله قال سئل عن الفارقة نفقة المتعة قال اذا ماتت ولم تنقض فارقها ولا واذا لم تنقض فيه وتنقضت رفع الاخر تحمل على الكتاب
فيه القول بالاطلاق مع عدم تحريمه ومن رفعه بالاخبار الكثيرة بل القرآن موقوفة على المتعة من تمكث الحلبي المتعة من الرفع البيع بالفارقة
محمد بن ابي حمزة الاحتمال الاخير ثم ذكر بعيد ولا يجوز ان المتعة من ابكار الاخفاء من يتعمد ما قال الرفع والاخفاء يتعمد خلاف الاولى
الاحتياط على التعميم كما قال الشيخ وتبعه المعتبرة والمعتبر الى ابي الحسن بن عيسى صحيحة بن سنان وخلط الحق والمراد بعيني ابن ادريس ولا يجوز الا في
المطلق بالتعميم لورود هذه رواية البصير ولكن نسب بعيد مخالفة كما ذكره والحق ابتغاء عليه تعميم تعميم ردا بن اشرف عاد العام بالبعض
مشكل محمد بن هذه الرواية بتمام عمر صاحبها بالدخول وعدم قول احد من الكل سلف بل ذكره ظهر وعدم صحيح الشيخ ذكرها ما ذكره الصدوق في التعميم
وانه الكتاب ووجه عاملها بعد من نقف على مستند ولا الرفع فانه ثبت بل اجماع مطلقا ورود الروايات الكثيرة بالتعميم لكن اجماعه عنده وصار عليه البعض
للجواز الكتاب والدليل على عدم وجوب الرفع عليه في تحقيق ما ورد توقف عليه ودقة الاحتياط بالرفع مع عدم التعميم وعدم وقوع الاخذ
قوله

قوله

فجواز ان لا يكون قوة في عمومها كلاف علاقة بعيد بهت وجوه في جانب الاعتبار شهرة بان هذه الفارقة ليست بالنبي فان عدم قوة كما بالنسبة
الذكر متعينا على ما يوجد صار ارادة من عدم اولية الحرام جاء الحلال بل لو تعين الطلاق الفرض سراء كان طلاقا بدا ام به وجوبا عاد عدم
وقوة ان الحكم الشرعي يتبع الحكم ثم يكون لم الاحكام الدليل الى تحقيق الفرع الاول بل لو قوة تبادل لحقيقة لزمها لو قوة وجوه حيث وان الموقوف
ان صورة الفرع حيا والاول لم يكن عليها الدين يحتمل فيكون من تقيد غير المتصفين الله الكتاب نزع الجنين المتصفين عن ما يحتمل ما ولا يتبع بهت لدلالة
الدلالة والاول لم تصورة الموت على قول الزيادة عنه هذا الصورة لبعض طريق اولا كما قرر لبعض ما دوه ذلك دليل لصريح الشيخ في
الدين لم تقف فيه في الجواز اذا عليه نظر الى ابي يوسف لبيع تجرد الى بيان الصورة الاخرى من تقيد بالمتعة بالمتوفات بالمتوفات جبر بالزوجة وزوجة
منع عدم قوة كما بنت آدم ذكر الآن ولا قوة ولا ان الحكم بالنسبة عند البيع الاسم آه فيه ان مراده ان الاولاد يتم لان الاخفاء الشرعية يتبع
المتفرع العقد لا عدم فيه ولعلم الوجه فيه كون الحيض من عند الموت فالاولية اثر بتبادر الى التعقل لعدة بن لم لا يعتبر الاولية الى
يكرم بالحقيقة الصورة والفارق ويكون ما ذكره تقدم مقابلة بعد شرب الى مراد ابن ادريس ان كان عند الموت بزيد بنت حتى
حتى يكون الشرب الى الحق وقع الاولاد ولا قوة ولا يكون ثم الموت فقد ظهر ان الوقوع حيث لا يزيد بنت الاولاد بين الحكم الحقوق في قبل الحق الى الوقت وجوب
انه يكون الاولاد لا قوة حيث اذا ما تبدله في الحجر من الصورة الموت لا تفيد ولا تعلق عند لا قرب وتبعه نظره الى ما ذكر الى الحق
لم يرد في الوقوع حيا بالقوة انه زيادة تفيد عدم الفارقة فقد عدم الفارقة الرفع بسبب الحق الى تداخل علاقة الاولاد عليه لا ذكر الاولاد
الله الى قول الله تعالى بقوة مجرد وقوة حيث يجب مع الفارقة الاولاد الموت لا يزيد بنت عند الفارقة لا يزيد بنت الموت لا يزيد بنت الاولاد
بشرط الكون حيا لا يزيد الزيادة على الاولاد لم يزيد الفارقة ولا يتحقق بنت الموت لا يزيد بنت الاولاد لكن الى ان يكون الفارقة ولا يزيد بنت عليه الى الاولاد
الفارقة الى الصحيح قيمة الحق في ذلك ولا يظهر الجدة في الاولاد الوجه الذي من مرآة ولا اذا كان الظهور على الفارقة اولا بالحق بنت من الصورة
فلا يجتمع بعد عدم من آخر الفارقة ولا الظهور الاولاد فيه ولا حيث ان نزع الاخر من الاولاد لا يكون الحيض موقوفة على نقد الحكم فيه فيكون
موت الاولاد ان وجد لا يصير بعد الوضع بالحق الشيخ بن موقوفة والصدوق في الحق والحيض بن ولد وهو اختاره المعتبرة حجة الاولاد
مرسلة منصور المتعة في الفارقة في مع اسماعيل بن رضا صحيحة موسى بن المتعة في الجنس وقوع الحر المتعة من الرفع البيع لو في البصير ورواية
عن ابي الحسن المتعة في الجنس بول الرجل المتعة من الرفع واحد لبول البصير العظيم وقد عبد الله وابي الحسن الحسن له الكتاب والثانية على الرضيع وجميع
بان الرفع الى وقوع العقيقة بحجة ما هو مرسلة لكن بالنسبة الشهرة بين الاصحاب بن الاصحاب من اعتبار عدم وجوب الصلاة عليه مع وقوع الثانية بنت الرضيع
فتعتبر استقبال الرفع الى الرفع الى الطعام فيه في الصحيح وعدم الاولاد الى الاول الى الثاني فيه لقد ذكر حجة نعم لكن الاولاد
على قبله الصحيح ابن نزع المتعة في الجنس بنت البصير المتعة من الرفع الدلالة الاصول لان قبلها ثلثة لكن بالكل اجزاؤه في الحيض الى ان يكون الاولاد
الاول

الحيض المذكور في الصحيحة المتقدمة ورواية الفضل المتقدمة في ذكر الوتر والجمع والضبط ضرع مع وجود ولو بقدر رغبة القول بوجوب الغسلة قدر غسلة للصدق في النسبي
وجوب الثلاث واجب مقدم والوجوب مع وجود ولو واحدا وان لم يوجب شيئا وقال المحقق في المعتبر والذي رواه وجوب الغسلة بالكيفية فان لم يكف
مسألة ويستحب تحريكه الاعتبار والوضوء على الاكتفاء بالماء الغسل لمسألة لم يحتج وقد يتبين من ابن حمزة فيه بروز الى ان استيقن فيكره لذلك المتقي
حجة القول الثاني صحيحة ومعتبرة بريد بن معاوية رواه سنن المتقدمة ان ذكر الخلاف واما رواه يتبين ظهور الماء وصار ظهر الماء الفقيه عن الماء على الفقيه
والفقيه عن الماء عن يعقوب عن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مسه برجل وجده قد تنجس في البول قال عليك ان ترش عليه من الماء
قلت فيه ماء قد وقع فيه نعم قال لا تعد الصلوة قال لا غير فقد سمع عمر بن الله عليه السلام يصيبه ثوبي الكلب قال يغسل ثوبك والنجس كالماء
وحمله الاول بالتقيد على عدم التنجس لا يوجب تأويل وجه القول الاول الواحد ما رواه يتبين زوال ان الماء على الفقيه عن الماء على يعقوب
ابن عثمان بسند ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه قطع جلود فقال انه يرى ان الوزغ يرطم جلده انه يكفيك ترش ذلك وحده
وما رواه الكافي عن الصحيفة عن عمر عن عبد الله بن مسكان عن ذكره عن ابي عبد الله قال قلت له يرى في ثوبه قطع جلود قال يرى ان الوزغ يرطم
طرح جلده قال يكفيك ترش وجه ما قال المحقق في المعتبر ولعل ترش بدليل ولد عنه المحقق والمراد بالكيفية ان مراده من
هذه الكيفية الى اثبات عدم وجوب التثليث فقط ولا اذا كان مراده اثبات وجوب الغسلة الواحدة وتمسكوا في نفي الزيادة بالاصل وجه ثاني
عدم مرة وسعي في الخلاف الى ان الصبغ حتى يجاب الدين ادريس والمعتبر بوجوب الغسل مرة واحدة وتبعه ابن البراج والصدوق وذهب الشيخ ان يوجب
ذرب سنة الاعلام وجوب شيء العفو الكلام سابقا وتحقق ابن ادريس كما رواه ابن مهزيار عن الحسن عن ابي عبد الله قال سألته
عن الثوب والفرو وشبهه وكيف يغسل الثوب قال يغسل مرة واحدة قال قلت فيه دم قال يغسل مرتين قلت فيه دم قال يغسل ثلاث مرات قلت فيه دم قال
عن علي عن عمر وعليه المحقق بقدر ذكر الخلاف بدليل الاصل الاستصحاب وموثقة ابي بكر عن الصادق عليه السلام ما يوجب الدليل الى انتهاء الاقتصار
بهذه ان الحمل الزائد وقوة الحمل الظاهر انه يشتمل على الاطلاق بالنظر لو لم يكن ان ما ثبت عليه الطلق الوجه عليه يكون كذلك وما ثبت عليه
الطلاق عليه وان كان غير الحكم بكم فقد تبقيه الدلالة بعد ما ثبت الصغير وقوة كون ما يرفع الدلالة وقد ورد رفع الطهر كما سبق
كذبه بالبيع الخمس فان قلت تبقيه الدلالة بعد ما ثبت الحكم فيه ايضا ان الوجه التقييد ويكون فيه نجاسة ولا الاخبار بالقول عليه الدلالة الذاتية
ان الشهرة وجوب ولو الحاصل وشبهه ما يوجب شكاكا بالتكليف بالدلالة ايضا وقد ورد المتيقن ولا يكفي فيه الطلق الحاصل عليه ان كان
واحد لا يرفع كما لا يكفي عهده وعلم ان الواحدي ان تكلم الوجوب الخاص عن عنه الحاصل وتقصد المحقق في الجانب به لا دليل على الوجوب
بالمنع نفع صحة فيه ثابت وقد بدا عليك انه تقدمت بيان بنية المسلم مع نظيره وسلوه موثق الكافر فتقض عليها فان تغيرت البئر
رجع ما فيه فان غلب الماء المتكاثر الاخر من زوال التغير المقدر وقيل بالعادة مع الاعلية اذا تغيره والبئر الجاري بتبليغ كما ان الذي
لدم الفضلة والمقدر تدرك الرفع للقدر المقدر ابو وقد في قيل في وجوب الفرق حتى يزول التغير لانه اتفاق الفاعلين به واما الشهرة
به فان قيل لا فضلا في مسألة اقوال الاول نزح الجميع فان قدر نزح الجميع وذهب اليه الصدوق ولكن يرفع المقدر تهم مقدر والمقدار نزح حتى يزول
التغير وهو تحت ابي الصلاح وفي ثانيا لبيان ونسبه يحتمل الجميع وهو الجمع حتى يزول التغير والمتقدمة والدليل الاول انه الاقوال لنا نزح الجميع
مراده الاكثر ويزول التغير مطلقا او فيما لا يكون له مقدر ويكون الحكم فيه مقدارا له التغير ثم استيفاء المقدر او فيما لا يكون له مقدر ايضا
لكن لتيقن مقدره بهذا التغير وعلى الاولين قول علي بن الجنيد رح الاقوال الثاني نزح الجميع فان قدر فالى ان يزول التغير وهو اختيار
الشيخ في المبسوط وابن الجنيد والمحقق في المعتبر والمنتهى الاقوال الثالث ان قدر نزح الجميع فان قدر فالى ان يزول التغير وهو اختيار
يرجع الى الحكم كلام الجمهور عند كونه على حتى يزول يرجع الى القول الاول الرابع نزح الكثير ويحصل به زوال التغير والتقدير وهو قول ابن بزرج وجماعة
المتقدمين الى ان مع نزح الكثير الذي من المقدر وتزيد التغير ان كانت الطهارة بغير حجارة والا فالى ان قدر نزح وذهب اليه ابن ادريس في
المحقق الشيخ في على القول بالفضل واختاره ايضا الشهيد ايضا الاول نزح ويرجع الى عدم الكثير الذي من زوال التغير والمقدر وهو اختيار
بعد الكثير وفي المعتبر ولا يحتمل الاعتبار يمكن كلهم مراده في صورة قدر الجميع وجوب نزح ما يزيد التغير ثم استيفاء المقدر وهذا القول ايضا غير مرجح

وكرواة فوق مضافة الاعلام الحمل بالوطء بين نزح الدلو والجمع والنزح مرة وفيه ان هو التقييد ان كان الحكم الموضع الفقد ثبت بعد حيث التغير والمقدر
ذكر مع عدم ان نزح الجميع وهو الحقيقة انه الاصل ان الدلو لكن الاولى الحكم بعد التعدد من شبهه ايضا كما قال الجمهور
للعصر وشبهه فلذا يعلم حيث نزح اذا المتقدمين الصغير والتعدد من لا شبهه من المقدر والكثرة لا تقدر وغيره والنهوة بحرة وحرة خلافا لكن
فانه لكن ايضا لكن ملك بعد الرجعة لكان يجوز ان يكون الكل الحكم صيرورة الطاهر ما ورد الفقه حتى الصغير ولم يقرب ادعى هم سوى نزح الطاهر الى ان يزيد
على ما كان عند وعرفوا عليه المحقق بقدر ذكر لكن لفظه بدليل التعلق الا بالمشابهة ولو وجوه وكيف النزح الاكثر المعلم لكن الجمهور ما يوجب الدليل الى انتهاء الاقتصار
بهذه ان الحمل الزائد وقوة الحمل الظاهر انه يشتمل على الاطلاق بالنظر لو لم يكن ان ما ثبت عليه الطلق الوجه عليه يكون كذلك وما ثبت عليه
الطلاق عليه وان كان غير الحكم بكم فقد تبقيه الدلالة بعد ما ثبت الصغير وقوة كون ما يرفع الدلالة وقد ورد رفع الطهر كما سبق
كذبه بالبيع الخمس فان قلت تبقيه الدلالة بعد ما ثبت الحكم فيه ايضا ان الوجه التقييد ويكون فيه نجاسة ولا الاخبار بالقول عليه الدلالة الذاتية
ان الشهرة وجوب ولو الحاصل وشبهه ما يوجب شكاكا بالتكليف بالدلالة ايضا وقد ورد المتيقن ولا يكفي فيه الطلق الحاصل عليه الدلالة الذاتية
واحد لا يرفع كما لا يكفي عهده وعلم ان الواحدي ان تكلم الوجوب الخاص عن عنه الحاصل وتقصد المحقق في الجانب به لا دليل على الوجوب
بالمنع نفع صحة فيه ثابت وقد بدا عليك انه تقدمت بيان بنية المسلم مع نظيره وسلوه موثق الكافر فتقض عليها فان تغيرت البئر
رجع ما فيه فان غلب الماء المتكاثر الاخر من زوال التغير المقدر وقيل بالعادة مع الاعلية اذا تغيره والبئر الجاري بتبليغ كما ان الذي
لدم الفضلة والمقدر تدرك الرفع للقدر المقدر ابو وقد في قيل في وجوب الفرق حتى يزول التغير لانه اتفاق الفاعلين به واما الشهرة
به فان قيل لا فضلا في مسألة اقوال الاول نزح الجميع فان قدر فالى ان يزول التغير وذهب اليه الصدوق ولكن يرفع المقدر تهم مقدر والمقدار نزح حتى يزول
التغير وهو تحت ابي الصلاح وفي ثانيا لبيان ونسبه يحتمل الجميع وهو الجمع حتى يزول التغير والمتقدمة والدليل الاول انه الاقوال لنا نزح الجميع
مراده الاكثر ويزول التغير مطلقا او فيما لا يكون له مقدر ويكون الحكم فيه مقدارا له التغير ثم استيفاء المقدر او فيما لا يكون له مقدر ايضا
لكن لتيقن مقدره بهذا التغير وعلى الاولين قول علي بن الجنيد رح الاقوال الثاني نزح الجميع فان قدر فالى ان يزول التغير وهو اختيار
الشيخ في المبسوط وابن الجنيد والمحقق في المعتبر والمنتهى الاقوال الثالث ان قدر نزح الجميع فان قدر فالى ان يزول التغير وهو اختيار
يرجع الى الحكم كلام الجمهور عند كونه على حتى يزول يرجع الى القول الاول الرابع نزح الكثير ويحصل به زوال التغير والتقدير وهو قول ابن بزرج وجماعة
المتقدمين الى ان مع نزح الكثير الذي من المقدر وتزيد التغير ان كانت الطهارة بغير حجارة والا فالى ان قدر نزح وذهب اليه ابن ادريس في
المحقق الشيخ في على القول بالفضل واختاره ايضا الشهيد ايضا الاول نزح ويرجع الى عدم الكثير الذي من زوال التغير والمقدر وهو اختيار
بعد الكثير وفي المعتبر ولا يحتمل الاعتبار يمكن كلهم مراده في صورة قدر الجميع وجوب نزح ما يزيد التغير ثم استيفاء المقدر وهذا القول ايضا غير مرجح

فيما اذا قدر نزح الجميع دلكن له مقدر لكن الظاهر انه اكثر من زوال التغير ان نزح ما يزيل التغير ثم المقدر ايضا ان كان لكن الكثرة مقدر والا فالجميع
فان قدر نزح الزوال وهو في نزح الجميع ايضا بدليل المحقق ايضا بوجه له اما من نزح الكثير الذي ما يزيد الاعلى التغير ويستوفي به المقدر ان كان له مقدر
مقدر والا الكثرة وهو في نزح الجميع ايضا وفي الذكرى ايضا وجه له اما من نزح الكثير الذي ما يزيد الاعلى التغير ويستوفي به المقدر ان كان له مقدر
الحقيقة لانه القول او القول الخامس كالجمهور فلا يجب ان لا يكون الفضل لكن يتيقن وجوب نزح ما لم يظهر التغير ويجب نزح الكثير
وما يتيقن في اخبار اجزاء الاحتياط فيه ايضا وانه تقدم هذا فلم يعد في عند ذكر الدلالة على المذاهب فالقول الثاني لدم الفضلة في الكثرة
التغير في روايات منها صحيحة ابن مهزيار المتقدمة في البئر بالبعد ومنها صحيحة ابي بكر المتقدمة في البئر وقوع الكلب ويشبهه ومنها رواية زرارة المتقدمة
في البئر وقوع الفرد ومنها موثقة سماعة المتقدمة في ذلك الجنب ايضا وما عدا رضي صحيحة معوية المتقدمة في البئر ذكر به الجمهور حيث قال اعم ان الاخبار
غسل الثوب اعادة الصلوة وتخرج البئر وهو في نزح الجميع وصحيحة ابي مريم المتقدمة في الجنب الكلب وموثقة سماعة المتقدمة في ذلك الجنب ايضا ورواية
الحلبي المتقدمة في الجنب الفارة لما ابن الجميع كما يدل الاخبار على الجميع بالذلك ظاهر الدلالة الوجوب لعدم الظهور لبعض عليه الفقه الجمع او الكثرة ما لم يزل التغير
ما لم ينزح الجميع ولا ان فقد ظهر صحيحة ابي مريم المتقدمة في البئر وقوع الكلب ايضا ان الجمع صحيحة ابي مريم وموثقة سماعة حكاية التغير بزوال الكلب نزح
الجميع مطلقا وان اعتبر التغير بعد ذلك وبين الروايات الدالة وانه تدل وجوب نزح فوق الاستيفاء وتخصيص بالصورة التغير لزوال ان كان
على الجمع الرواية ايضا فيه قد يكون بجريان الوجوب لقاعدة ان الجزء الظاهر ايضا لكن وقال صحيحة قدر من مسلم المتقدمة في البئر وقوع
الجنب في البئر حيث قال ظاهر الدلالة نزح سبعين دلو ان كان الدلو لا يخرجه نزح زوال التغير نزح عشرين دلوا بين الروايات مع انه الفقه الدلالة
على الخلاف فيه وكذا الرواية رواية كردويه المتقدمة في البئر وقوع الكلب الدلالة الاقوال وتوقف عليه الحال في صحيحة ابي مريم المتقدمة في وقوع البئر
الدم وهو قدر الدلالة الاقوال الاول نزح الفاعلين بالمنع الى الفاعلين نزح الجميع مع عدم التغير فاعلم ان الروايات المذكورة ههنا وقال نزح الدم مع التغير والعدم
تقدير نزح الجميع فيكون وجوب قدره وعليه رواية سماعة المتقدمة في البئر ظاهر دلالة الاخبار وقد ظهر ما ذكر الاخبار ايضا في الرواية وجمع ايضا
ما الحكم بما سبقه في الجواهر الجمع وفيه ان بعد ورد النهي تظهيره نزح حصر نزول التغير لدون لهذا القول والاقوال الثاني لكن ان ورد الاقوال
الجمع الحق الطلق الرواية المتقدمة في صحيح الحلبي ولم يلزم الدلالة الفضل ورد عليه انها مخصصة بالروايات الدالة على نزح القدر فخصصه ما تقدم
ثم سيجيء ان يحمل هذه الروايات المذكورة على ما رجح فيه وقد تقدم ظهور روايات الخاصة في هذه الروايات لذلك ان يفيد ضرر نزح مع التغير فتحقق
عدم هذه الروايات عليه نعم يمنع على عمومها وان كان مرادهم الاحتمال الثاني تخصيصه صورة ما لم يكن له مقدر والعبرة المذكورة ودلالته فاهرة ودلالة فيما لم يكن
له مقدر فيجيء محمد اقتدى به وان كان مرادهم الاحتمال الثالث تخصيص نزح الجميع الثاني وسنذكر وعليه الاشتراط ولا القول الثاني فان كان المراد منه
الاحتمال الاول فتخصيص الجميع بالروايات المذكورة الدالة على نزح الجميع والروايات الدالة على نزح ما يزيل التغير كما الدلالة على صورة الطلاق والاستيفاء

على التقدير وفيه طريق آخر يحتمل ضرباً ذكر مختصر وجهان آخران لما ذكر مع زيادة ايضاً لا الكتاب فيه اوصاف الماء الذي يتوضأ به ظاهر وقد الخلاف حكاه منزح تحقيق
وهذا الذي لكنه اشبه بزيد التغير وعلى ما ذكر الخصيص بانه انه طهور ما ذكر وانه لا يدين بتخصيص بالذكر الآية اما اذا بقيه بالتغير مع زوال التغير فرجع
اروبة بحصول وتتنزح الكل على اذا لم يكن الزوال بزوله فلم يكن تخصيص آية او روايات المذكورة واما اذا جمع بها ما ذكر خصيص الكثير آية صورة التغير
ولذلك ان تقليل يتحصل الى وان كان المراد الكثير الى اثر تصيبها وجوده وان كان الحصر في ثلاث فهو القول لها وسنذكر تحقيقه انشاء الله والقول الاول
فقد تردد من اذا بين قوله عليه وقوله القول الى من تحقيق وجب الذكر بين جنابة مقدرة فلو مرسى وقال تجيئة وجوب نزح الكل اما الواردة فيما لم يقدر
ذكر انه انما الذي قوله عليه وعلى هم ان فيما لم يقدر يجب نزح الكل مع عدم التغير فيرد الطريق الاول وتبقية الثواني وهو صورتا احتمال قدر تجويز
عليه انه لم يجب نزح الكل فيما لا تغير مع عدم التغير وقد تقدير القول فيه ولا القول لما لا يقدر تحقيقه مركبة من تحقيق المذكورة القول انه لا ذكر
من وجوب استيفاء المقدر وقد ظهر وفيه ما سبق وان احتمال الكلام المعتبر فوجوب الكل على الوارد ويحتمل بحمل الوارد لي ما لم يكن قد ظهر وقد
وان يبقى تصحيح ايضاً وهو ولا القول الى بالتحقيق فيه مقدر ان وقوع كان بتقدير ذات مقدر وجوب نزح تجزيه وان الاصم اليه التغير الموجب نزح
ما يزيل به مقدار بسبب والاستفاء فيما يعلم من هذا حكمه ويقدم من التغير لكن الكل على الدم بين لا تتم القدر وفيما لا مقدر له ما ذكر له ان من
وذكر ابن الحاجب الدوران بين ان الثابت بتقدير القدر وعن الثاني قدر وقد اعترض عليه صاحب الهداية ان الصحيح ان يزيد ظاهر ان كثرة الجيوب الطهارة
بزوال التغير وفي الزيادة عنه وكذا الصحيح الى ما ذكر انه من الحقيقي بما كيفية مقدر بتبعية المقدر لضرورة يجب من حيث ان الى يجب نزح المقدر
مع عدم التغير فتقدير الى بعد على ما تحقيقه واذا ارتفعت الشبهات بعد المقدر من التحقيق لم يجز كما ذكره وقد ظهر بذلك ان قوله ولا مناقشة
بينها صاحب الهداية انه تغير فيه قيمة لانه قد فعلنا عند سابق ان جميع رواية نزح مقدر بالكثير في صحيح ابن يزيد والبيهقية لانه لا دل على ازيد
من ان الاكثر وحصول الطهارة بزوال التغير من جهة التغير وذلك لا يخلو حيث ان آخر لم يتغير وهو زيادة غيرها فلا يعتد اصل ايضاً يلزم
عليه المعتبر الا القول الى بهذا الحكم لقوله ان كان اعتبره الحنفية انه تغير الى ثبت والتغير لي كما بينه بيزيد فاذا زيد له اما باعتبار الحنفية التي
سبيل له فاعتبر الحنفية من الاخبار بانه المذكورة لا يليه واذا ورد الى بعد التغير يجب نزح كذا يكون الظاهر انه يوجب نزح الزيادة عليه لقوله
التي حصل منه التغير مقدر لكن اذا ورد الى بعد شيء باق في وقوع الميت فيكون فانه لا يدل على انه اذا كان يجب بتمامه اولى ايضاً
ارتفعت فتح القول الى من وهو الحق بالقول بالمعنى كما ذكره فيه شرح الكتاب وزوال التغير فلا يعتد له لانه يرتبط به تقديره ودرب بالكثرة اذا كانت
لها مقدر ومن استعمال يكون الى حيث ورد ذكرهم الكتاب فالظاهر في العموم والخلو لذلك القول لما كان الحاصل عن استيفاء المقدر
وممكنا ذكر طريق الاحتمال ان الفتى وقد تحقيقه الى التحقيق بالنزح الكل لا مقدر لعدم تمام العموم على غيره لخصوص بحيث لا تجاوز الى من تحقيق الى
عليه آخر مقدره فيه زوال التغير والدرب انه القدر بينه لا الجمع من غير المعين وبينه تعلق ذلك فيه الى الجزء من مقدار درب وبه التخصيص بشرط ذلك
مما

تعبد ويكون فيها التحقيق العلم في خبر يوم صوم مستند وتحقيق على ذلك بالتزوين في جميع النواحي الحول بالوجوب وقد تحقيق تقديم الماء بعد تنبيه
الحالات تبدل الزيادة الجمود مقدرة وبه الوقوع الكلي غيره فيها كالحصر اسفى وتحقيقه الطرق بينه الى الطهر والتغير صدق الوجه بها وان قال الحق
الجب فخر الطريق والمدد الحنفية جميع الدهر ما غير المبالغة الظاهر والكم ملاقاته بيع نزح الكل وعلى الصورة المعلق منه دون انه فيه
من المعنى والتعيين لديها بيد تحقيقه انه شرط كون الزوال وعين رجاله فانه لا ذكر في الشرائط عند محرى الماء والحنفية والحنفية من الحصر لا يجعل
والجنابة اذ وقوع الماء بسبب الحول الذي الحنفية الرجال والمعنى الحاصل ايضاً على ذلك قال الكوهري العقم الرجال ذه لا يسبب وقال ابن الاثير فانها يقع
في الصدر مصدرة فرضوه لم يخلو من الرجال ذه والمعنى وذلك كالمعنى بيع قوم ثم كما يخرج قوم من قوم ولدت آدم وحواء وقد قال ابن الاثير فانها يقع
حيث قال اقوم الا حصن ان ت، وقال المحقق في الحنفية لا يخلو بكم المعنى لزوم العقم الجزاء الى والجنابة وشرط لبقي الكل في الاختيار بين عدم
تقدير منهم من نزح الرجال لكان نظر الاشتراك العقم ونزح نزح الكل والاصل حيث الرجال ثم الظاهر الرواية جواز الزيادة على الكثرة وهو
في تبيين الحقائق بعد الكثرة فلا تقدير على ما وقع بالتزوير وقد الى المعنية الذكر الكل اجزاء ما فوق الكثرة لا من يسبب مفهوم الوقوع لم
يتصل الطهر بالكثرة وهو الخلاف الشرائط الذي ذكره لا نزح وجه لكن تقييد اجزاء ما فوق الكثرة لمفهوم الوقوع لا من يسبب الى الكثرة الحنفي طهر
الكثرة فلا نظر الى الاحتمال الثاني وعلى الحال فيه وعمر كرى اقرب الى الكثرة الكل بدون لفظ الطهر الرواية وتقرير العقد كما ذكر الاختيار بالمعنى الوقوع
العين بنزح الكل بعد الكثرة وبين الكثرة وما ذكر كلام المحقق في الكثرة ظاهر الحنفية وما الشافعي الى لفظ الحنفية الحنفية
بالمعنى الثاني وقد تقيدت بالجاهلية وكذا بالكثير مع الاسراع اما لو حسنا عليه من الاعلى فلا ولو عدم المعتبر لعدم الاخذ وقد المعلم ان الكلام
ذهب الى المقام فحقق وقد تقدم حقائقها مع حواليهم الحنفية طريق تطهير البئر النزح حيث حكم بنزح بطريق حقيقة وبيت كثيره من المياه الجارية
لوصول الى رائحة وهو قوله وما لا يجب عليه والقاء الكرم متى تغيير الحنفية الحنفية طريقة النزح حيث قال اذا الوجه الثاني الى الطهر المتصل بالكرم
لان الحكم متعلق بالنزح ولم يعود وقد حكم العلة متعدية الى الطهارة بالتقدير بالكثير حيث قال لا يتبين الماء بدون الماء الى ورد عن مستقيم به فانه
على النزح الحكم بالطهارة فلا الطهر المتصل بالكثير كما صار اجزاء النزح عند حكم البئر وقد تعلق بالنزح الكل حيث قال فيه قد تعلق بالنزح
فقوله الكثير بحكم بالتزوير وقد الذكر وحيث قال وانما حكم بالكثير من الطهر لانه اقوى النزح وعن النزح بالعصر وحول ما غيره بالسمه ثم قال وكذا الصورة
قال ولو ان فوق تغيير فانه فوق لانه يكون لعدم الكثرة في المسلم لكن في ثبات بين مخالف له حيث قال يجب بالكثير الطهر التغير ولعدم طهارة وعدم النزح فقال
والنزح يجب بعلوق تغيير وعلوه بتزويج كذا وذكر الفقه ذكر ذلك الفقه وبين قول المحقق وكان الظاهر الاشتراك لدى الحنفية والمعنى
على عدم النزح كما يفيد الزيادة وجاء الظاهر غير متعين حكم الجانب العقم الفقه ان يتأخر في الكثير بحيث غير مرتبة والنزح الحول لعدم الحنفية طريق التطهير
فالنزح فيها ما تقتضي الجملة تقدير الظاهر بالتقدير بالكثير وبين مفهوم ما زاد رائحة الظاهر بالنزح بالكل وبين مفهوم ما زاد
٥١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كانت مالكة لنفسها ووجه الصحة اعتبار الحكم في الحالة الراهنة ولكن لم يكن عند الزوج والمراد الحكم في الزوج والمراد بالحكم عدم كونها مالكة لنفسها والقدرة على التصرف فيها
عند الزوجية عليه فيتبرع بها والمعنى من عادة الزوج ثلاثة وتحريمها التشبيه الحالة المتوهمة المنتهى والمتوهمة الذكورة وكان الله ما ذكره وهذا الوجه صحيح فالمراد
هو ما يتبرع الله بكفي وتحقيق حقيقة لم يذهب التوجيه الذي وسع حكمة ابن شرف الغاية لتحريم والتحليل في نظر ابن شرف وغيره ما يصلح به ما ذكر
والظهور الوجه والمراد ايضا لكان المراد الاحتياط ولو شك في تقديم الجنسية فالاصل عدمه والحكم مع تشبيه به ما يصلح انه الغاية ويوجبه موقعة
على الشبهة فيه ذلك الشبهة القبيل المتعينة بوجهان احدهما قوة الفتوى منسوبة وقد توقف منه مرارا ما يجعل بول المرأة بول الرجل خلافا لابن ادريس
قدر تقبيل الغير اجنبية والله الحكم يحتمل ايضا عدم الحكم الزوجية والمرجع الى الجواز الكلية او عدمها اي تنهدكه وغنائه هذا الحكم ثابت الفرق بين الجنسية بالمباشرة
وانه وجود في الجنس الزوج واحد او كل يكون ما فيه الصحة على الجنسية لا قيمة الجنسية تجعل الزوج منه بكيد لتلك الجنسية ويكون الفرق
قدر قوله رواية المرتع عن ذلك بجمال لكن الوجدان لسليم يحكم بخلاف ان الله عدم الحل لكن الفقه فرد واحد وبل معينة خصوص يعني المفرد بعينها
ورواية الحضر المتقدمة قد تحتمل وقوع الكلية ويمكن ان يجعله قرينة الحكم شيئا واذا وجدا فيما كان الجنسية موجبة لتحريم الزوج دام يتعرف الله
عدم وجوب الزوج الجنسية ابتداء كما لا يخفى وقد قال بعض الاصحاب الزوج الجنسية تحريم النسخ وفي الزوج لذا كان مقدر لما كان عليها بقية وفتى بالله الفعل الثابت
ووجه ظاهر كان الالات الوجه الحقيقة بنفي التعيين الوجه خلوه للنذر فاذا ثبت الذكورة والقدر
وغير المقدرة فهذا الحكم اذا غير المقدر ايضا لم يقدر حكمت قدر من الحلين لقاعدة بين نوعا اذا قدر الزوج فيكون الزوج ابتداء لكن حكم المقدر ايضا كذلك
واذا كان تقدير الزوج فيكون في وجه الله الله الذي مراده غير المقدر فيدر لم الزوج واعلم ان الفقيه الشيخ عاد قال الله الحكم الاول في وجوب الزوج
الزوج الجنسية مطلقا هو ولا الكراهة مطلقا بل يستقيم على رأي من وجبت في الغير نزع الاذن من عدم الاستحباب رأي من وجب اكثر الاذن فيه فلا دعاء على هذا
اذا انتشر العدم من الآن فيكون استحالة قبل الزوج ويكون النسخ حقيقة ولو قلنا في التعبير وفيه الاول على التعبير بالجنسية الجنسية ملاقاة وان لم يعلم الزوج العدم وعدم
استحالة صورة المنكر لذلك يكون نزع اكثر الاذن نعم انما يكون اذا في استحالة كان لونه باقية فتح قد قلنا اي نبت وانتشر الشعر فيها كما في غيره الظاهر
مجرد جنسية وعلى كفاية الظن في الاذن عقلا وان كان شيوعا اذا الله ان مراده ان لم يكن تشخيص العين لكن يكفي تشخيص الجنسية وهذا الحكم ظاهر على سابق
كذلك لكن في دوره حكم من عرض الى اي قال ولو كان تشخيص الجنسية لكن الحاق بجماعة الجنسية والجنسية وعدم الطهارة فيه من الصعب ولم تعرف في هذه المسألة
من فيه الى حين من انتهى وذلك يكون انه لا يكون القدر وله الفقال ما الجنسية ملاقاة وعدم تطهيره الشيء الجنسية وفي حرجه وجه اصعب الى الرجع
فان نقول وتحرم حلت فيه بطل عروجه او سخافة وجه الحكم كما يعضد الجنسية او تحقق او كانت الارض صلبة او كانت الارض صلبة او كانت
الا ان يغلب الظن بالانتقال فيجب عن عرض لعدم الظن والا فيكون العدم عدم كانت بالجنسية متطلب الحقيقة من الانتقال من الجنسية فلا صدور الانتقال
كما نظر من الهوى والروايات المتقدمة تدل على ان كل ما حكم قوله انه قدر لقوله عبده سوقه سعا المنقولة بتبيان تطهير الثياب لكن في الطهر حكم
انتقاله

قوله وقوله لعدم الانتقال بالجنسية

مؤيد لعدم الاجزاء يكون ما فيه رجحتها احدهما حسنة الزوج مع فوقية البئر او صلاة الارض والاصح وقد رواية اذا كان الكيف فوق
فانما حسن وذلك ما اجتمع الماء بجنسه ويجتمع وجوه احدهما الدين ويجتمع بعدم الجمهور بين الارض ويستقدم ما رواه الكيف المتقدمة في الدوران
المتقدمة عن حسين بن زرارة عن ابي عبد الله قال سألته عن البالوعة يكون فوق البئر قال اذا كانت بينهما فرسخ فلا بأس وان كان فوق البئر فسمعته
الزوج من يكون حجة وذلك كثير وما رواه ايضا عن قتادة بن ابي زيد الكاهن عن ابي عبد الله قال سألته عن الدار ما يكون بين البئر
الدار والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فستة اذرع وقال يجري الآية الا الجنة الا الجنة ويجري غير ذلك الجنة الاب الجنة
ويجري حرب القبلة الا بين الجنة ويجري عن الجنة الا الدبر الجنة وجه الجنة لان الجنة وكل هذه الجنة وتقييد النجي بها كما لا يخفى
فيوصف عموم المقدر ولا لكن فيه ان طريق الكل لا يخفى فانما ذكر الكل تقييد الكم والمسمى فيه بين لكن ان تقييد الحكم بالجنسية فيها مما لا يصح
لكن الوجه ان تقييد المنهي بالاصدق فيه قد قدم من الحق حقيقة يكون الجنة بهذا المقدار ثم يجب واحد من جواب البئر اذا كان الجنة
متفاوتة وذلك مع اندارة رؤس البئر فيرا بين جانب اذا تمسى الجانب الجنة بين الاثنين الاب جانب آخر فيخرج الجنة بذلك المقدار عادة
الاثنين وانت خبير فرق الاندارة حالة الجنة الله ان يكون على حد التقييد ويمكن ان يكون المراد من آخر فيه كان اي مواد كانت غريبة
والعلم ولا يجوز ان يزيد الجزء ولا كان غير فرق لمنه لكن امر الاصحاب اسم خلوه بين الاثنين ما سمع قبول الاصحاب فيهم ايضا لكن الاول الوقوف
على تقييد حسنة الفضلة المتقدمة من يجب الله عدم سعة اذرع اذا كانت البالوعة فوقه ولم يعتبر الهولة والصلاة لانه الحسن سندا منه قد
الا الاجوبة ط ولا شهرة خلوه بين الاصحاب مع انه الشهرة لكن يجمع بين الروايات المتقدمة بحمل الجنسية على الكراهة الاستحباب ويجوز لان الطرح والجزء
على ذكره الاصحاب بقرارها لا يوجد الدرعي واعلم ان ابن الجنيد خالف الشهرة في الحكم المذكور وحرمت ره الصلاة في الكنيف الدرعي وجوبه
والبالوعة البالوعة فيكون بينهما اثنى عشر ذراعا وان كان بين جملة لو كانت البئر فوق البالوعة فيكون جهة سبع اذرع واذا جمع ذلك رواية
الذي كون على جهة سليمان الدرعي ابيه قال سألت ابا عبد الله عن البئر يكون الى جانبه الكنيف فقال ان يجري البول كان جهة سبعة اذرع وان كانت
البئر فيكون فوق الغسل والكنيف المتقدمة بين رواية اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق الطهر فلا تقرب الى عشر ذراع وان كانت
كذا الجنسية وجمعون في مهمل الثمان سبعة اذرع والعرض عليه بانه لا يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد غاية ما يدل عليه استحباب الجنسية عشر
اذرع اذا كانت البالوعة في طرف الشمال ولسبع اذا كانت مستويين فوجهة الشمال وسبع اذرع اذا كانت البئر جهة من غير فوق الصلاة ودار جهة
وفوقية الزوار وكثيرة وان يوجد ما حجة بالاكثر كثرة وفوقية الزوار والصلاة بالجزء لا بالجزء لكن نظم الجنة لا يكفي ودار حصة
ونحن لم نان ما ذهب الى الجنسية فلا الزوج فرقت كانت فوقية الجنسية الجنسية ابن الجنيد لكن الجنسية فيما من اعلاها ما يجري الوادي الله اذا
كان بينهما في الارض الجزء ذات عشرة ذراعا وفي الارض الجنسية سبعة اذرع فان كان تحتها الجنسية اعلاها فلا بأس وان كانت تحتها فيكون الجنسية
فاذا

فاذا كان جنوبه استمر اذرع فلا بأس وان كان اعلاه ذات الذكرة الجزء الجنسية تحته ره لكن لا يتم الجنسية لا يدخل ثم المرجع لبقاء الكنيف
بين بناء الرواية وبين رواية الجمهور بحمل الطرق اذرع في صورة وفوقية البئر على حسن وبقيد العقيدة بالسبع فيه صورة الى ذاته بعرفة الارض وتحتية
والعلم ان ابن الجنيد في صورة فوقية الكنيف البالوعة في العقد المتوسط وصورة فوقية البئر بان يكون الكنيف والبالوعة فيكون الفرق
بالجوانب كما هو صريح لفظ الحديث ومقتضى الفقه الصحيح وكيف كيف كيف ك

[illegible] الاستحباب [illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس ذكره [illegible] قال لا يغسل ذكره

يحرم مسه ولا يحكم بالانتقال بالنية اليه ويجوز له التوضي والاغتسال فيه بدوان يخرج الى الصحن بعض بدنه ولا يخرجه بتمامه والزامه الخروج استحبابا وقد تبين فيه
ايضا ما ذكر بان الانتقال فيه الخروج فيصدق الانتقال حينئذ اجيب بان الوجه له لان جميع ما له الآن الى يكون منتقلا بالنية اليه وان لم يكن في حكم فرض
ان يظهر شيء من آخره من آخره وان انتقل وخرج ايضا وبقي بابه وبابه كذلك ظهر ان الله ولا الا يكلم بانتقال الآن الى آخره حكم سواء كان حين
المستعمل في حقيقته والاحتياط ان لا يستبدل بتيمم الانتقال بل يبني بدله بتيمم يشاء ويجوز اذا بقيت بعضه في بدن الرمق في الحكم فيه قال
الصدوق لعلي بن ابي طالب عليه السلام اذا خرج او قبيره ان كان الدفع قبل خروجه فيحتمل ان لا يحكم بانتقال الآن قبل الخروج لانه ما قبل الخروج لم يرتفع
الحدث بالكلية فيمكن استعماله ويحتمل الحكم بتبعه اذا الصدق عليه انه ماء اغتسل به من الجنابة فيشمله قوله عليه السلام وان كان بعد الخروج فكذلك
وان كان اجزاء الانتقال فيه الظهور ان قلت لفظ الخروج ايضا يجري الاحتمال بدون بناء انه لم يرتفع به الحدث فلم يصر مستعملا وما رواه ابن ابي يعقوب
عليه انه غسل من الجنابة فيشعر برواية ابي سنان ان الحجة ليست معتبرة في مفهوم الغسل وقوله عليه السلام اذا اصبه غسل بيده الآخر كان له نصف شيء
سواء كان ارتماسا او ترتيبا والاحتياط في هذه المواضع جميعا الاجتناب عن الظهور والاولى الاحتياط اذا وجد الطرف ودوا انه اعلم السادس في تحقيق
الاستعمال بالمقدار فقط او يوري في الكثير ايضا ملاحظة ما يصدق عليه النظر كما لهم الا واذا كان يبقى دلالتهم عاما ولهم من كلام مفتقة كراهة
الاغتسال منه ايضا اذا صدر مستعمله لانه لكم بكراهة الدرجة في الماء الكثير الراكد والظاهر ان وجهه صيرورته مستعملة الطهارة به ولذلك يقول ان هو الاحتمال
على الطلقة مشكل اذ يلزم كراهة الاغتسال من الجنابة بمجرد اغتسال جنب وبعد تحقق انه الا ان يكون بمجرد ذلك مستثنى من قواعد الكراهة وكذا لو لم تحقق
بالمياه والصورة التاسع الماء المستعمل اذا من في اصله حكم الاستعمال الا ان الحكم في ظاهر الاستعمال وتردد في الخلاف والطلقة ايضا في حكم الماء الزوال
والحق في عدم الزوال وجمع الطلقة بان موضع الكراهة من حرارة الغسالة بالنية فضعف عن ارتفاع الحدث اولى وبينه لو اغتسل في كر
عالا الفوق كذلك ايضا وضعف توجيهاتها وجمع ايضا الجواز وابن ابي عقيل حيث وغيره الاستعمال عدم صحة بناء والظاهر ان المحقق لو سلم كيفية الاستعمال
بناء بناء وعن ورد ان في رواية ابي سنان وجوه ظاهرة الدوام والتكرار مع وجود الاصل يكفي لهذه تشبه بالمعتبر ترجيح لكثرة الكثيف ويكفي
الله سبحانه لا عليه ايضا بدون التمسك بالتشبه بالاستصحاب بالاطلاق رواية محمد بن احمد المنقطعة فقد رواه الشيخ ابن محبوب عن ابي حمزة
هو يكره ام الله الكراهة لرواية ابي سنان ورواية محمد ورواية محمد بن احمد وكاتبة بن يزيد المنقطعة حيث لم يحدث انه الغسل والكلام امر الكراهة
ما تبين حيثيه فلا يقدر الكلام لهذه قرينة فالله ولا يسمع عدم عمل الاصحاب لا لو يكون انه يمكن الاستدلال ولكن تبعية الكراهة في الكثير
ايضا كما صرح به المفيد ويؤيده ما رواه الكافي في الكتاب الى السري بالكم بن جهم عن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اغتسل من كام فوقه فيكره
بما حدثه ما حاصله الرجس فلا يمس الا لغرفة ومن اغتسل من الآن الذي يغتسل فيه اصحابه الكلام فلا يمس الا لغرفة التاسع اختلف العلماء في جواز
رفع الحدث بالماء المستعمل بعد جواز ازالة الخبث ام لا ادعى الطلقة في المنتهى الاجماع على الجواز وكذا والده في الخلاف والمحقق ذكر في المعتبر
على

اوالقاء بكل كثيرا فلا يصل الا الآن اذا لم يصر سببا لتغير الاغتسال فلم يرفع الآن الكثير الا الآن او لعدم الكثرة لا لعدم الا الآن وفي ذلك الاجتهاد
الحكم بعينه الاصل الدوران الغالب ايضا يحتمل وصحيح لان الخبر الحدود قال الآن الخوف لا تزال الطاهر اصل الطاهر والثالث
الصحيح يحتمل وصحيح لان عدم المنع الا الآن والصحيح الآن لا يفيد عدم الكثرة لكن ايضا يفيد عدم الكثرة الدلالة فصل منها ايضا يحتمل وصحيح عاصيك
ما ذكر والظاهر الغنى ذكره او انه يوجب بعض الخلافات المذكورة فلا يكون ذلك الاحتمال الظاهر وفيه وان خبر بن في وجوب ان ماء كثرة في الجواز
فتم جاء ما ذكره في هذه الطائفة وذكر بجميع صفحة والله بناء على ما تم انه يجوز لا يحتمل ان يقال ان الدور لا يحتاج يرد صفتي الضعف والدرن والحكم جميعه الدلالة
الخاتمة الوجيه التي كيف ذلك والكلام فيه صحيح حيث يحتمل فيه وجه يتوقف ان يكون لمنع وقد شرحت ذلك في الاعتبار الصحيح الجواب الاصل
في هذه الغنى مطلق بعض واحد وان كان في كتاب واحد ويكفي الحكم كلا طيبين ويؤيدها ما ذكره من الاكتساب وان خلق اصلح الدرن ما رواه بسيف قال دخلت
بالمدينة في الحمام عن عبد الله قال يحكم بالمدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اغتبت ما وفيه قيمة ان تضع من عبيك وعن ثياب ربك وبين يديك وتوضأ
وجه التوحيد لا الاكتساب فان الاجتهاد في هذه المواضع حالة وبه لنا بناء على اصلهم المطلق في الخروج فان تضمن الوضوء الاعضاء وجهه واذا كان الامر فيه فلا يحتسب
فهو قرينة حيث الاكتساب بهذا الغنى كالكفر واما الكثير على الارض فلا طهور قد بين يديك فيه ثم انه استكثر الكلام المنقول عن الهداية ان ظاهره
كون الصفة في الخوض المذكور موضوعا وانما يتعين الجنب فيه الاصل لا يجوز ان يتوضأ بالماء الآن والاغتسال الجاري به الارض وجه الارض وجه ترة
بارع الغير مستقرة قوة الاصل لا الامر به وثانيا بان فيه يتمم ان يتوضأ الى ان يغطيه اصبع وان اصبعه الحرج على انه مصدرية وجه عليه
يتوالف ولا والاعراض فيه فيكون ان يجعل الاشتباه في يتمم الغنى لمن كان الحكم تكلف مستغنى عنه اذ لا ظهور له ان الارض
انما يطلق محمد والقول بعدم منه انه فيه خاص بخبر ولا آية بالاستدراك بالارض الآن والاغتسال الجاري به الارض لا يتيمم ان يكون الارض
لا يصرف ولا آية بالاستدراك بل يجوز ان يكون الوجه الآن في الوجه المذكورة وجه لا الحال واستحب المفيد التيمم من مستعمل الوضوء وذكر الاغتسال
المستوعب للاصحاب لفهم حرج كلامه استحباب التيمم على المستعمل في الغسل المستحب ايضا لكن المفيد قطعا وشدد ولا شك يرد على هذا الحكم حاد فقد عليه
بل الكرز رواية زرارة المنقطعة في الخبر طهوره مستعمل الوضوء بل يصل بجانب الوضوء منه الا ان زرارة يحقق مستعمل وضوءه الشرف وجمع في حجر المتيقن
المفيد رواية بروايته محمد بن سنان عن حجر المنقولة آنفا عن الطاهرة وفيه نظر لان الآية في ماء الحمام كما يشير صدر الرواية ويدل عليه ظاهر الاخبار ولذا
ذكره فقد سابقا الجمهور على نقل لذلك الجزم لعلماء الامامية يقولون ان فيه شيء من الجنب فقال الجنب حرج الحرام والمراد والكل
الذي يجتمعها بكل خلق اعم ثم ذكر ما يكون فيه شيء من الجنب فقال الا ان الماء الجاري الكرة بالكر لا يجوز بالغسل والمراد والمنع
وجه لا الاقتراح لان الكراهة الاغتسال من ماء وكرام باعتبار انه يحكم عن الجنب عن الحرام والاجتناب عن الحرام المتيقن كراهة مستعمل الاغتسال
مطلقا مع انه لو سلم التيمم الاغتسال فيه الاغتسال لكن مراده من الاجتهاد المذكور الاستحباب كراهة مستعمل الاغتسال المستوعب فقط
واستحب

وجود الماء في الشرب فيتيمم ثم الظاهر من هذا القول الاستحباب مستمر وغاية ما يمكن فيه فيتيمم ثم الغاية بذلك الوجه وما يمكن فيه مفقود ونوع تحقق
هرمات والمراد بذلك قول الآية المتقدمة فيتيمم لحاجة الغائط ان كانت بهذا الآية وهي عدم الحقيقة وانما لا الاستحباب الرغم بهذه الرواية وجمع بينهما
الجواز فيرد منه الاختصاص الغائط كما يفتي به الشيخ وان ذكر الحقيقة بشيء آخر عدم جواز ذكره فيه وفي الحدث والقول الاتفاق على عدم الفرق
بين هذه الامور وبين ذلك وان كان الجواز الغائط ارتفع لعموم الحاجة كما ذكره وما اصحق الحاجة الاخرى عدم جواز استعماله فرض الحدث والجنب وان ذكر
ان يكون على حدة حتى يتيقن ارتفاعه بل وآخر على الاحتياط فيه عدم الجواز بعد ارتفاع الحدث والجنب وان تيقن لم يرتفع بهذه الاحكام الصادرة
الشيخوخة الهرمات المقرونة فتلزم اعمال ما يلزم التحقيق بعد عموم العقيدة والرجوع لا كما يكون واجبا كما نبه الموجب للعفو لا سوى وجوب التجنب عنه
في الصلوة والطواف ويكون جنبا حيث لم يصل فيه هذه الامور وعلاقات به اما فيصدق عليه انه رجل الجنب والآية بعد الاجزاء هذا الترجيح
في الرواية الثانية لا يستلزم ان يكون اجزاء عن غاية الطهارة الصغرى حيث يتيمم بقرينة الطهارة كيف يكم حيث لم يتيمم ويدخل آخر الحدث
المتقدمة مع اجتزائه بغير ان مراده العفو اذ قد تقرر انه اظهر ان ما نبه المشقة ثم كان الحاجة كما ذكره وتبعه المحقق الشيخ رفع حرجه وتسهيله
فرج وتيسير وما ذكره في الكافي من الحاجة الغير المعينة الكشف فيرجع بالطهارة انه المعينة في الروايات لا في كلام الاصحاب وهو كذلك كما ترى وهذا ظهر الرفاع
ما ورد به عن الصادق عليه السلام ثم ان الحكم على المحقق وتبعه من ان هذه الحاجة لا الجنب خلط بمركب فيه كما يرجع الطهارة وظهر ايضا ثانيا عدم ترجيح الصلاة
حيث قال الاجود المحقق في ذلك وهو مختلف المقدمتين وهو كان يحتاج القول بالطهارة لظهر فيه وتذكر كلام بعض آخر من نسبة القول بالعفو اليه والجنب الجنب
في كون حكمه انه كان المعينة في الكشف الترجيح بالطهارة وانا جوابه بالعموم فرقا في التجديد لعدم القرب لتيقن الجواز لقرينة وهذا الحكاية وهم ظاهر فان المحقق
حكى عن الجنب الصريح القول بالطهارة وانا ذكر به الكلام عند نقله عن بنا على الهدى انه من الحدث والجنب كما ذكره وتبعه المحقق الشيخ رفع حرجه وتسهيله
لنسخ موضعين من شرح الذكرى لا الحاجة في المستحق وعموم الدعاء بالطهارة تابعين المحقق الشيخ رفع حرجه وتسهيله وصدارة المستحق عند وصل المعينة
المقام ما نقله وليس فيه ما ذكره وليس مختلفا كما نبه كما ذكره انه اعلم وما ذكره ظهر الصلاة في كلام المحقق الشيخ رفع حرجه وتسهيله وتبعه لفظ القوانين وتبعه
العدم اصل الله مرين انه عدم اطلاق العفو عند اراد القول بالطهارة لانه ان عذر مشترة من الطهارة بالجنابة ايضا بانه سيدة ثم بانه ما انقطعت
وانه مرتين الوضوء كما ظاهر لا يدخله وانه وجب المنع مرتين مشترة كما ترى وما الوضوء اذا كان يقتضيه فلا يكون العفو مطلقا وهو مطلقا ظاهر مرتين الجنب والحكم
وقد يصرحت ظاهرة تضاعيف الكلام ان ثم الجواز انما وجوب بزيادة ثم انه الآن رفع الحرج وتسهيله وتعاوده عدم جوازه في القول بالطهارة لا يجوز
وعلى القول بجوازه ما سوى ذلك من جهة الجنب انه فانظر انه لا يصح ان ارتفاع عن الحدث والظاهر عدم الخلوة في عدم جواز
رفع الحدث به كما سنقف وسوى الله على الاجماع عن العفو والمنفي عليه الشيخ في الخلاف المحقق الاولين من قبل ان من القولين الظهر تحقق القول بالطهارة
وجواز رفع الحدث وتعاوده لان الاصحاب الطهارة والاباحة وتعلق من ان الاصل كانه تعليق عموم الاجتهاد لكن فيه وما كان الاجتهاد

ضمن الصلاة مرة واحدة سواء كان من الولد او امه ثانية ثم انها ان يكون حكم الحكم فيه فيسلم بعد ان اذا حدث عنه مرتين فيه فيغتسل ما اصابه ايضا
مرتين سواء كان من الولد او الثانية ثم انها ان يكون حكم الحكم فيه فيسلم بعد ان كان من الولد فيغتسل ما اصابه مرتين وان كان من الثانية
يجب عليه مرة واحدة فيما اذا وجب غسل الحدث مرتين يجب عليه الكثير مرة وجب عليه غسل ما زيد من مرتين كثرة الولد واذا الاقوال بهذا القول لم يتوقف بين الجنب
والولد وانه ان المحقق في الجنب والعلامة في المستحاضة الغسل الطهارة عن عدم جواز رفع الحدث بالآية المستعمل والمراد ما كان في الاستحاضة
وعلى ما يكون حكم عند القائلين بالطهارة حكم المستحاضة الحدث الكبرى القول لهم طهوريته وهذا المراد مرة في المطلق كما انه الكبرى وقول وهما
حكم كمن رفع الاكبر حتى يقتضيه بالطهارة حكم المستحاضة الكبرى القول لهم طهوريته وهذا المراد مرة في المطلق كما انه الكبرى وقول وهما
وانما ذكرين لم تقتضيه بالطهارة حكم المستحاضة الكبرى القول لهم طهوريته وهذا المراد مرة في المطلق كما انه الكبرى وقول وهما
وعلى القول بجوازه ما سوى ذلك من جهة الجنب انه فانظر انه لا يصح ان ارتفاع عن الحدث والظاهر عدم الخلوة في عدم جواز
رفع الحدث به كما سنقف وسوى الله على الاجماع عن العفو والمنفي عليه الشيخ في الخلاف المحقق الاولين من قبل ان من القولين الظهر تحقق القول بالطهارة
وجواز رفع الحدث وتعاوده لان الاصحاب الطهارة والاباحة وتعلق من ان الاصل كانه تعليق عموم الاجتهاد لكن فيه وما كان الاجتهاد

فيه ايضا ثانيا عدم الترجيح بالطهارة وانا جوابه بالعموم فرقا في التجديد لعدم القرب لتيقن الجواز لقرينة وهذا الحكاية وهم ظاهر فان المحقق
حكى عن الجنب الصريح القول بالطهارة وانا ذكر به الكلام عند نقله عن بنا على الهدى انه من الحدث والجنب كما ذكره وتبعه المحقق الشيخ رفع حرجه وتسهيله
لنسخ موضعين من شرح الذكرى لا الحاجة في المستحاضة وعموم الدعاء بالطهارة تابعين المحقق الشيخ رفع حرجه وتسهيله وصدارة المستحاضة عند وصل المعينة
المقام ما نقله وليس فيه ما ذكره وليس مختلفا كما نبه كما ذكره انه اعلم وما ذكره ظهر الصلاة في كلام المحقق الشيخ رفع حرجه وتسهيله وتبعه لفظ القوانين وتبعه
العدم اصل الله مرين انه عدم اطلاق العفو عند اراد القول بالطهارة لانه ان عذر مشترة من الطهارة بالجنابة ايضا بانه سيدة ثم بانه ما انقطعت
وانه مرتين الوضوء كما ظاهر لا يدخله وانه وجب المنع مرتين مشترة كما ترى وما الوضوء اذا كان يقتضيه فلا يكون العفو مطلقا وهو مطلقا ظاهر مرتين الجنب والحكم
وقد يصرحت ظاهرة تضاعيف الكلام ان ثم الجواز انما وجوب بزيادة ثم انه الآن رفع الحدث وتعاوده عدم جوازه في القول بالطهارة لا يجوز
وعلى القول بجوازه ما سوى ذلك من جهة الجنب انه فانظر انه لا يصح ان ارتفاع عن الحدث والظاهر عدم الخلوة في عدم جواز
رفع الحدث به كما سنقف وسوى الله على الاجماع عن العفو والمنفي عليه الشيخ في الخلاف المحقق الاولين من قبل ان من القولين الظهر تحقق القول بالطهارة
وجواز رفع الحدث وتعاوده لان الاصحاب الطهارة والاباحة وتعلق من ان الاصل كانه تعليق عموم الاجتهاد لكن فيه وما كان الاجتهاد

تقريب الدلالة على ما ذكرنا ورد المنع المذكورة وان كان محمولا على الاستحباب الخطاب لتعبير بصيغة منفردة بعد الاستحباب والاستحباب ويصح الدليل الدال
الا ما ذكرنا آخر الحديث الطهور الخ والظاهر ان هذا الدليل يدفع عنه ما ذكرنا لقولنا بعد الدفع انه لكن يدل على ان الدليل الدال على عدم
كما لا يخفى وما الدليل الذي تقتضيه صح ان المراد ان ما يكون حكمه حكم المحدث لا يكفي ان يكون شيئا في الطهارة فائدة الدليل كان ما ثم كل غسله حسا اعتبر
المعروف في الكل لا يجب ان يكون في الجملة الدال على عدم الحدث بل المحدث لا يجب ان يكون بالمعنى والماء دهن الطهارة والمحقق والجملة ومن شبهها ستة عليه
بالمرتبة الواردة في بحث ستة العقيدة وبرواية ابن سنان المنقولة في بحث ستة الغسل والمذكور بالمنقولة في بحث ستة الغسل والمذكور بالمنقولة في بحث ستة الغسل
الكلام وباب ستة الغسل اذا جاز ان يكون في الجملة الدال من الظرف وجوب الغسل فيما يجب الغسل وعدم تقليده لا يخرج عنه بها بالماء القليل عند ابن الجنيد
وبذكره ستة المنهج حيث قال ان يكون عن جسد الجنب المغتسل وحرفي وشبهه كانت عينية في المستعمل الا ان يخرج الماء الجنس اجماعا بل الحكم بالطهارة
يكون مع الخروج عن الجنب العينية انتهى والفرق بين ما اذا قصد ازالة الجنابة بخروجه او بغيره او بغير الاستعمال في الغسل وعدم قصد ازالة الجنابة
وتخصيص ماء الكثير بالماء القليل وتقييده بنزح وشرط عدم وجود الجنابة خارجة وجود الجنب الاول عنه وعلة الطهارة بالتسليم ستة العقيدة ورد ايضا
اذا المرتبة الثالثة لم يلزم ضرورة الكراهة في الجملة بل كانت ستة في الجملة ولعدم لها اصل غاية الامر ان الحكم بالنجاسة في الجملة
والرواية الاولى ان المختلف لورود الجنابة عليه فيما نحن فيه لكن ايضا حالة الدليل عليه صحيح هذا اذا خبر طهارة الظهر ورد وهنا يكون الجنس فلا يدل على
على ستة نجاسة مطلقا ولم يشترط الورود فلا يدل على كانت ستة نجاسة نعم لفظ الماء دلالة على العفو الله فرعا لم يرد الجنس اذا الفرق بين ما اذا لم ورود
بقصد التطهير او بدونه لعبد عبد الرحمن ان ابن سنان من الاخبار وعدم جواز السماع الجنب المرفوع للطهارة لهذا الوجوب عن ابن قدم لم يستحق لسنة وعدم
على المراد اذا غاية ما يدل عليه عدم جواز رفع الجنب به وجوب غير المتناع فيه من ان قرائن الاستعمال في الغسل يخرج عن طهارته عن الوارد لم يدل على المراد ايضا
مع انه صرح في الروايات الدالة في الجنس في الحكم بالانقطاع وحكم الناس منه يجوز ان يكون للتعبد ذاتيا يمكن ان يقال لا يخرج هذا الماء الجنابة
واخرج الماء الاستعمال طهارة بدون عبيد الجنب فيما اذا ان الماء لا يكفي الغسل عن الغسل عن الجنابة بل يجب ان يكون الغسل بدون الجنابة بل يجب ان يكون
ايضا بالتقييد ولجواز ان يكون لعدم الدخول له والا جميع الدراهم وعلى اسباب الجنابة بالتقييد مع الاستحباب لا يجوز الا بالقطع ان مراد الجنابة
الاستعمال بطريق الاجزاء كما اشير به قدس سره فلا يدل على مقصوده فاذا لم يتغير به ما يقال المغسل او من ان ستة ان الاشتراط بدون الجنابة
التقييد او ورود او فرق الحكم فيما يصدر ورد الجنابة عليه وانتقال الجنابة عليه وانتقال الجنابة الى الجنابة والاحداث والاحداث الفائتة بالفرق بين
اليقين اتفاق حصر فيه الاوامر الجنابة بحيث لم يشمل الوضوء الجنابة كانت ستة التقييد فيكون الجنابة والله قد عدم ظهور الطائرة بالفرق غير ظاهر قال ان الخاصة الوضوء
دون الجنابة لعدم الجنب لعدم الوضوء والغسل بعد تقدير الله الاجتماع الله الذي يخرج عن الطهورية بدون الطهارة ولكن الفرق بين فرد خرج عن الطهورية
او الطهارة والمنافي الظهور الفائت انتهى وقد يكون عاديا على عدم جواز رفع الحدث فالمدار ان يبدل الوضوء الجنابة ستة ذا

يخرج الماء الجنابة موجبة ابدا على الجنابة وقد يدفع الفرق بين ستة والجنابة فيه ما يستدل على الحدث بالجنابة ثم اعلم ان العلامة في
النهاية اعتبر الجزء زيادة الوزن عن التغيير الاوصاف المختلفة وهو بعد لفظ ظاهر الاطهرية به وفي الخلاف حكم الطهارة على الرفع والاحداث
عليه صريحا ستة قدرة ستيقن به والقائلا الاشارة الى الماء الاطلاق الماء الجنابة الطلق بالماء عليه حكم بدون قيد كلام الورد والمفروض جاء ايضا
ان الماء المطلق المخرج بالجنابة الطلق لا يخرجان شيء الماء المطلق بحيث يطلق عليه الجنابة بعد الجنابة بدون قيد طاهر اجماعا وبه اعلم ايضا
ستة قدر عارض وقدم على شيء نظيف حتى تستيقن انه قدر يحصل الملاقاة ان كثرة الحكم الجنابة اجماعا عن الفقه قال المحقق في المعتبر وما ذهب الى هو
فيه ضعف وقال انه انتهى الى الاخذ في ضعف الاطلاق ستة الكثرة بواسطة من الجنابة ستة خبيثة او كثيرة وما وقعت الجنابة او هذه الوجه وقد يقال
على الحكم بوجوب الآخرين احدهما رواه زرارة في الصحيح عن الجنب عن الماء اذا وقعت القطرة في الكر فان كان جاريا لا تفسده وما يلقيه وكان
وان كان راكدا فتوضأ منه وتستعمله والاخر على ذلك كما رواه الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام عن جنب طهر فاذا القدر فارة
فقال يهراق من قدر فيغسل الثوب ويغسل الجنب به ايضا ستة الجنابة موجبة لجنابة تطهير الكل عند الملاقات ثم اسير الى ستة
مبارك ابي عبد الله في الوجه بنظر الى الاخذ الاول والاخر الاول ما يمكن فيه اذا الجنابة في الجنب والنزح بقياس عليه بعد الله تبارك في
الماء ثم توقف عليه مطلق الماء ولم يثبت ولا يخفى ان الجنابة في ستة ستة بل انزح عن الله الكر ويمكن ان يقال الجنابة اذ كون الكر جزءا واذا لم يكن
مساق رواية الكر الا ما خاطب بها قدم ظهور انتهى والجزم الاخر الشيخ صحيح عدم ظهور الجنابة في الجنابة ولما الوجه الثاني فلعدم دليل قطع ميزان
على كانت جميع الماء علاقة ستة الجنابة ثم المتيقن في كان فاذن التعريف الكر على النزح وبعد جميع ستة مطلقا وقيل باختلاف ما يكون
بعض الاسم اختلف الاصحاب في طريق تطهير الجنب فقال الشيخ في ستة ولا طريق الا تطهير الا كيل ان يخلط بما زاد على الكر من الماء بالجنابة المطلقة
ثم يطهر بالجنابة في سبب الطلق بهم الماء والكثير بحال كان الماء لا يسمى الطلق اسم الماء وغير اعداد اصحابه فاما لونه او الجنابة او الرائحة فلا يجوز ايضا الاستعمال
كما لو ان لم يتغير احدهما وهذا مصرح بهم الا ما صار ستة جميع ما يجوز استعمال الماء المطلقة انتهى وكان المحقق في المعتبر ايضا في الجنابة
نقله ولم يتعرض بتردد ايضا قد يكون ما يتعلق به القول بكثير ما يتوهم واضافة ستة في المعتبر به القول لكن لم يشترط الزيادة على الكر كلمة عبارة
وقد وقع فيه ايضا سيد ابن بن رحمة زيادة في الماء اعداد نظر به بضبط بالكثير الى اعداد المطلق بعد الاطلاق لكن الجنابة
الخاصة بزوال عنه كم الطهورية لا الطهارة وبعد حكم الطهارة في غير ستة الجنابة واعتبار ستة كثرة وقف تطهيره بضبط بالكثير لا يشترط ان يخرج
عن الاطلاق وان قيد اعداد عنه والبيد جهل الطهورية كما في ستة الجنابة والمحقق لم يعتبر الاستهلاك في الجنابة ستة الطهارة
حكم الجنابة لكن الآن التغير الجنابة وغير نظر اذ صيرورة ستة حكم الجنابة ستة جميع الاحكام ما لا يدل عليه والروايات المستفيضة الدالة على ستة
بالتغير الخاص بتغير الجنابة وبالشمول لها بحيث يشمل المتغير الجنابة ويكون الجنابة عليه بحيث يصدق انه ستة حتى يتغير المفرد ويشير فيما عدا بنا الصورة

يجب الماء عدم تأثير تغيره وصف بنجاسة الاصل الماء الطهارة والدليل اذا دل على كونه متيقن التغير بالنجاسة ودام الصيرورة الى تغيره بالمتيقن وهو ان قائم
ومنظرة دليله الاول مجال القائلين بتحديد بالمتيقن بالدليل الثاني حجة لكن الاصل عدم كفاية المطلق واما الطهارة الماء فلا يثبت لها من تغيره ان الجميع
لحكم واحد اجماعا وقد تبين ان اجزاء المطلق طاهر فتغيره ان كذلك فيه ان ذلك لا يجري وضوءا ام ثانيا وليس لاحد ان يقول ان الخبر انما يدل على
الورود بتيمم الصلوة فان ذلك مقطوع به لانه يجوز ان يتيمم ويمسح بها ليقصد به الوضوء او الصلوة حيث انه من استعمل الماء الكثير الطيبة
لا خوف غير الصلوة فلما بجاة ربه كان اصرف الى ان يقصد به التلذذ حيث قيد وجه الله تعالى وشرعه بها اسقاط ما لحقه السلوى ويحتمل ايضا ان يكون المراد
بقوله الورود الماء الذي وقع فيه الورود فان ذلك لتيمم بغيره والورود لم يكن موضوعا عنه لان كل شيء طاهر وغيره فانه نسب وسم الدفة ثم انه
واعلم ان الحقيقة اعتبار في الفاقد المسوغ عدم جواز التوضي بغيره الورود سوى النبذة من كل غرابة حنيفة جواز الوضوء بالمطلق
مع عدم الماء ثم الحقيقة والمراد والاب تبرئة الاب المحقق ومصدر شارب الوضوء عند ابي حنيفة بن عبد الله بن مغيرة عن فضل الصلاة وذهاب قال اذا كان الرجل
لا يقدر الا على الوضوء بالنبيذ فليتوضأ بالنبيذ ولا يتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فانه سمعت جرير ابا يكسر فاذا صدق جرير ان النبي
قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فصاحب الشيخ عنه بقوله قال ما في نهاية الخبر ابن عبد الله بن مغيرة قال اخرج الصلاة وتيمم ولا يجوز ان يكون مستند
اليه غير الامام وان كان بحقيقة فيه صادق الظاهر لكن الحمد والقدر انه جميع الوجه على انه لكن الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا
الاخبار بوجه الوجه رسول من نهاية كان محمد عن ابا الذي يطيب بتراب طهر ضيا اذا كان الماء مترا وان لم يسع صاحبه الطلاق
بهم الماء ان الذي النبيذ الحقيقة ما نبيذ الشيء باقا والمراد اذا طرح فيه تمرات صغيرا ليس بنبيذ وقد يستشهد لحجية الامام خبر رواية الكبير ابن ابي المحقق
ذا وابن عبد الله ولم نبيذا هو الذي ايضا فذكر نهاية الحجة في باب النبيذ وقد عرفت بوجه الاول ان الذكر كذا يتبع نصا فاق كما عن عنه بعيد
والاول ان اصا رواه خبر عن النبي ص الذي يحدوه الحجب مرسل وقد تعبير عليه فان قلت بها المتقدمين الخبر دليل قطعي على البعض
غير الاعم فاسخ الاراد فلن يجوز ان يكون بهذا كلام مستأنفا من عبد الله ان يكون مرتبة قول الجمل الصالح كان لو اضطر الى التيمم وهو عليه
خلافا لابن عقيل هذا الباب وهو مهور بين الاصحاب ومن الله عليه الدليل الباب عقيدة وعلاء بن ابي عقيد ضعيف واعلم ان الكراهة اراد
خدوف ابن ابي عقيد في الحجة لا يرفع في الحجة مجهولة حال الصورة ولم يورد وانه صلت بذه لكن المتن مهند الخلاف بهذه المسئلة ايضا
تلزم الانكار كلا حنيفة الطين تجوز استقل المضاف مع الصورة والاجزاء الحنفية خلافا لكل تعقد وانبطاء الحنفية ايضا في المسائل الكثيرة
وجوه منها ورود الله رسول الثوب الدين بالآية عقدة في الكتاب يجلي الآية بحث التطهير هو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه ولا يدخل ذلك والمطلق
الدم بل في معهد الصيدلان الحنفية لكم من المطلق ان اخر ايضا لا يسمان يعرف حقيقة في الغسل مثلا المطلق من الغرق عليها الاوامر
المذكورة مخصوصة بنجاسات معينة والخبر مطلق والمدعى عام واما عنه الحنفي بانه قائل بالغرق فنا ومنها ان علاقات العام للخاصة تقتضي كما يكون

المذكور عن محمد بن يونس عن ابي الحسن عن قال قلت له الرجل يغتسل من الماء الورد ويتوضأ به الصلوة قال لا بأس بذلك قال ابن عيسى ثم يجب
ست الشرود وان نكرة الكتب والمعمول فانا الصلوة بن عن ابي الحسن عن ابي مريم وغيره وقد جعلت الصلاة به من تركت الصلوة بالماء ويكون هكذا
لا يعرف وسم الشك ان يراد به الوضوء الذي يتعين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا ام قال وليس له ان يقول ان الخبر انما يدل على
الورود بتيمم الصلوة فان ذلك مقطوع به لانه يجوز ان يتيمم ويمسح بها ليقصد به الوضوء او الصلوة حيث انه من استعمل الماء الكثير الطيبة
لا خوف غير الصلوة فلما بجاة ربه كان اصرف الى ان يقصد به التلذذ حيث قيد وجه الله تعالى وشرعه بها اسقاط ما لحقه السلوى ويحتمل ايضا ان يكون المراد
بقوله الورود الماء الذي وقع فيه الورود فان ذلك لتيمم بغيره والورود لم يكن موضوعا عنه لان كل شيء طاهر وغيره فانه نسب وسم الدفة ثم انه
واعلم ان الحقيقة اعتبار في الفاقد المسوغ عدم جواز التوضي بغيره الورود سوى النبذة من كل غرابة حنيفة جواز الوضوء بالنبيذ
مع عدم الماء ثم الحقيقة والمراد والاب تبرئة الاب المحقق ومصدر شارب الوضوء عند ابي حنيفة بن عبد الله بن مغيرة عن فضل الصلاة وذهاب قال اذا كان الرجل
لا يقدر الا على الوضوء بالنبيذ فليتوضأ بالنبيذ ولا يتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذا فانه سمعت جرير ابا يكسر فاذا صدق جرير ان النبي
قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فصاحب الشيخ عنه بقوله قال ما في نهاية الخبر ابن عبد الله بن مغيرة قال اخرج الصلاة وتيمم ولا يجوز ان يكون مستند
اليه غير الامام وان كان بحقيقة فيه صادق الظاهر لكن الحمد والقدر انه جميع الوجه على انه لكن الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا
الاخبار بوجه الوجه رسول من نهاية كان محمد عن ابا الذي يطيب بتراب طهر ضيا اذا كان الماء مترا وان لم يسع صاحبه الطلاق
بهم الماء ان الذي النبيذ الحقيقة ما نبيذ الشيء باقا والمراد اذا طرح فيه تمرات صغيرا ليس بنبيذ وقد يستشهد لحجية الامام خبر رواية الكبير ابن ابي المحقق
ذا وابن عبد الله ولم نبيذا هو الذي ايضا فذكر نهاية الحجة في باب النبيذ وقد عرفت بوجه الاول ان الذكر كذا يتبع نصا فاق كما عن عنه بعيد
والاول ان اصا رواه خبر عن النبي ص الذي يحدوه الحجب مرسل وقد تعبير عليه فان قلت بها المتقدمين الخبر دليل قطعي على البعض
غير الاعم فاسخ الاراد فلن يجوز ان يكون بهذا كلام مستأنفا من عبد الله ان يكون مرتبة قول الجمل الصالح كان لو اضطر الى التيمم وهو عليه
خلافا لابن عقيل هذا الباب وهو مهور بين الاصحاب ومن الله عليه الدليل الباب عقيدة وعلاء بن ابي عقيد ضعيف واعلم ان الكراهة اراد
خدوف ابن ابي عقيد في الحجة لا يرفع في الحجة مجهولة حال الصورة ولم يورد وانه صلت بذه لكن المتن مهند الخلاف بهذه المسئلة ايضا
تلزم الانكار كلا حنيفة الطين تجوز استقل المضاف مع الصورة والاجزاء الحنفية خلافا لكل تعقد وانبطاء الحنفية ايضا في المسائل الكثيرة
وجوه منها ورود الله رسول الثوب الدين بالآية عقدة في الكتاب يجلي الآية بحث التطهير هو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه ولا يدخل ذلك والمطلق
الدم بل في معهد الصيدلان الحنفية لكم من المطلق ان اخر ايضا لا يسمان يعرف حقيقة في الغسل مثلا المطلق من الغرق عليها الاوامر
المذكورة مخصوصة بنجاسات معينة والخبر مطلق والمدعى عام واما عنه الحنفي بانه قائل بالغرق فنا ومنها ان علاقات العام للخاصة تقتضي كما يكون

والجنس بل الاجابة والخفي المطلق العقيدة فان الجنابة تزول مع تحقق الغسل حقيقة والاجماع المحقق منه الجنب والمنع وحكي انه انقطع عند ورود في تجانة كالماء
مذهب المرتضى ومن تبعه صفا تزول بتحقق الغسل وتزيد منها لكن ترك الصيرورة المطلق والاجماع والضرورة الى الجنابة الصيرورة ينفع بالمطلق فلا يبقى
به فيه لانه ذكر تركيبه الخاصة لا يدل على ان المدار الشرك والوجه الذي يكفي الكتاب الا ان يتم اليه الدليل ومنها ان من ترك شيء من الغسل
الجنس تجدد الصورة تامة تمر عند ماء فيثبت ويوضع بها الاجتهاد ويرد عليه ان الاستصحاب لا يكون حجة اذا كان دليل الحكم غير مقيد بوقت دون
وقت ومنها ليس لكل اذا الصورة وانه ان المنع المذكور لطريق الجوم الاجماع وهو غير منع استصحاب الجنس قبل الغسل مثلا لا تقدر الغسل مثلا ومنها ان
طهارة تزول الصورة فلا يجوز الا بالماء الكثير الطهارة الحرف بل اشتراط الماء بها او لا ولا اشتراط الجنابة الحكمية ويعلم ان تنية بتراطهارة الجنابة
الحقيقية ويعترض بانه قياس واجب الحلة مع كونه قياسا وانما يوجد الدلل بالاقتضاء وان الاجتهاد على الاحتياط يقتضي اولوية تحريمه الحكمة الاولوية
كانه ذلك وتحريم ان تحقيقه على تحريم الضرر الحكمي فيه لان دعوى كونه ضرر بالاقتضاء راي مفهوم الموافقة موقوفة على تحقق الاولوية عن المطلق
والمفهوم كالمثال الذي ذكره ولا يرجع انتفاء ذلك بها لان كون الشيء الحكمية ضعف من الحقيقية فتجد المنع كيف والحكمية لا يرتفع عندهم
الا بالنية وتجدد صورة ما وتحقق ما لا يعتبر في الجنابة بالحكمية لا تجدد مفهوم الموافقة في العلم الفقه وظهور كونها في السكوت عند الاولى وادعاء
ذلك رفع رضى الماء الحجي بالقدرة وتدرك ايضا بقوله تعالى ويتبرأ الذي الدوال الذي اثبات قدرتها وينابيع نظام حيث اشترط ظهور الثوب ولم يعتبر في الماء
وغيره والعلة تكفي لتوسع الماء الكثير الاولى انه تعرف في نفسه منع حرمة الماء الطهارة للغسل غير المارة اجاب بان نظم الثوب ليس
بالكثير ازالة الخبث منه وقدر المن بغير الماء مثل بهذه لان الثوب لا يطهر عبادة الخالف اطلاق الله بالغسل من غير تقييد بالماء
في عدة من الاخبار كالمبين الثاني وقد تعرف ايضا في نفسه بان الطلاق الذي يحل يصرف الماء يعمل بشرط العادة ولم تحقق الاولوية بالغسل غير الماء
ثم اجاب بمنع تحقق يحل بالجسم الخبث غاسلا عادة اذا كان كذلك لا يجوز المنع عن غسل الثوب بالماء الكثير بالنظر غيره عاما لم تجز العادة
بالغسل به ولما جاز ذلك وان لم يكن حقيقة واجماعا فلعل عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يقع حقيقة من غير اعتبار العادة اما
ان المعرض في الطهارة الا انه الجنب كالاجتهاد ما رواه الفقيه بارة بمس الثوب الكبيرة بالصبغ والعلة وثوب الصبي يصب الثوب في الجس على حكم حكم
الصيرة فاثبتت في عبد الله ثم المرل فلا اصيب الماء وقد اصابت بيد شيء الرجل ان مستحكما بالطهارة وان اصاب بيد شيء الرجل ان يغسل من حتى يرى او يبقى جسدي
او يصيب ثوبه قال لا بأس به وما رواه بسبب زيادة بابن تقدير الشيخ عن عثمان بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لا بأس
بان

بان يغسل الام بالماء الذي يغسل به الوجه الاول الاجماع الطائفة لكن قيل الاجماع على ظاهره وعموم الاكثر الفقهاء الامام
على ما ذهب العين وصار اليها الطائفة وجعله نظر لان وفاق الصيدلي في ضرر مضمر تركيب الكتاب ومع قدر مكاه هو ايضا في تحقق كتبه وقال المحقق في نفي
رقبة بنقل الصيدلي وانه لم يقل الا قول بجواز خلاف مذهبنا اعلم الهدى فانه ذكر في كلامه فانه انما صاف لكن الا الفقه جبلان من اصل الصور
بدليل العقد لم يظن انه قد وسع الدولة الحقيقة وان من استقال بالمنع من استقال بالمنع الدلالة بمرتبا كان غيرها ارسل مع يعلم الحقيقة والماء الصيدلي فانه ادعى
في مسئلة الخلاف لا ذكر مروي عن الدلالة هم قال اما من فقد قبل بين الماء وكذلك ظاهر مرجعيا ما ذكره علم الهدى واما الصيدلي فمنع دعواه ونظامه
بنقل ما ارده وان بقوله دلالة من الحق فقد قبلنا الاكلام ذكره هذا الجواب عن الاجماع بالمدة وتكميله الشيء واما القائل جاريه الحدة في ذلك بان المراد
ما ورد في التعبير به بالنص على جهته على الدية ومنع غدران الجاري في نفي الشيء بسبب ان المراد الطهارة المتعارف فيه لكن الدلالة فيه على ان الطهارة بالماء
نشل يحصل بمرورها على ان الطهارة الاجماعية اولا ان منع لنقل يحصل الاستقال فلعل ويسمى لك فيستقل بغيره وقد الجنابة فيه قد الفقه حرمت فلعل لا يلزم
من ذلك الحرمت زوالها منه فان الغسل بجميع بعد بالماء الجنس او بالمبول لم يطهر وان لا من عنه الجنابة منع انه لا يزال الرفق اجاب بعض اصل من منع الجنس
ونجس الحكم بين الطهارة لم يتجنبه لانه صارة عن خواص كتبه وهي مفاتنة فلو غسل بعد الجنس سابرا وانتفى الفرق بين الكثير وغيره وقد علم فلعله في اذا
انتفى حكم شرعي ولا في الجنس الجنس الله على وجه المجاز دون الحقيقة واذا كان نجسه كما شرعيا لم يزل عن الحكم الله وكم شرعي فحكم بزوال العين والجنس
حتى تعم والحق الجواب عن الادلة منع دلالتها على موضع الزام الدلالة على وجوب التطهير والجنس ضرورة بحقيقة الدلالة ثم تعرف في الطهارة
ازالة النجاسة بكيفية كان والجواب عن الاجماع ان الجنس فرضه الجنابة ضرورة بتعلق بحيث صحة من الجنابة والمراد بالحرمة في الامر
فقد ثبت بنص غدران الله عن الوجه حيث يرتبط بمحاكمة ثم سلم زوال على الجنابة ثابتا وقال لكنه لا تزول الا بالغسل فان المنع معلقا الجنابة
يصير عيني الجنابة فالبقاء الحقيقة منه لبقي المتعلق الجنس فيكون الجنابة الطهارة الرطبة اشرة فقد حكموا الى الجنابة عند ملاقاة الماء
يقدر الى سبب اليه فعند وقوع الجنابة الرطبة يعود اجزاء الجنب الحقيقية الجنابة شرعا وكذلك لبقي المتعلقة للمزيل بعض ولا الفاقد فوجب
اوقد ان الغسل حقيقة في تحقق الماء وهم يحتمل لفظ الجنابة وتعقيد بالمعنى المطلق اجماعا قوله لسبقه الا الذي عند الطلاق
الله بالسبق وثانيا ان الطلاق الواقعة الذي ذكره الحجة الصيدلي الفقيه الله والامر المذكورة وجه المنع واما الرابع فالجنابة الحقيقية الجنب في حكم
حكيم مدفع لان الاصل الاولى عن الجنب والتراب بالتفاق منا ومن الخصم واما خبر غدير فشرذ لك لان غياثا بنى ضعيف الرواية فلا يعتبر به ستعرف
والاصل من نزلت عن جواز الاشتراط وعنه بالاجماع للاصل الحي ويصح الخاص جواز عند ملاقيتي طهارة محمد ولم تعين الخبر ذلك والجنابة ليس الفرض
نواقض كره منه الخاص من الجنب ولم يبين ولم يجب عليك الكلام فيه الكتاب الاجماع الحقيقي لكن الدولة الله فيه ثم الصورة الجنابة بالمنع
مع تجنبها بالجنب خلافا والمنع ايضا الحكم الحقيقي الحكام ثم انه قد قال ابن ابي عقيد في خبر رفع الخبث ايضا ضعف عند الضرورة وقد مستند له والدولة ان

الدولة جميعا في نفي الخبث الذي ذكره الدولة

الاستيعاب والمعنى بالمطلق موافقا له في الصفات اعتبرت الحالة المقدرة والمنع عنه حكما لا كذلك فانه مضافا واستعمال بين المطلق والمطلق
يختلف لاصحاب فيما لا مانع للماء المطلق مضاف عارض لصفاته كالماء الورد المنقطع الرائحة فهذه كثيرة سلطوا الاستدلال ثم ذهب قال الشيخ اذا اضيف المطلق
بالمضاف كالماء الورد المنقطع الرائحة يعتبر كلام الكاشف ان ما وسيتي القول بجاري مقام الماء الاصل الا بالمقدار الذي لا يستعمل بذلك وعلم ان الجواز
اذا لم يجد الماء المطلق عند الشيخ يجوز التطهير بالمضاف وبجوز تغيير ذلك ثم نقض بجنبه بعرت بعد بين الشيخ وغيره صحت الشيخ على ما ذكره
بالنص القائل على الماء بالمضاف وكذلك يجوز عند فقد المطلق للقرابين فان جوز الاستطهار مع الطلق فان كانت بما رتبة اقرب عن الاطلاق
لم يجز الطهارة به والا جاز ولا يعتبر في ذلك الماء والا فالاصل ضرورة لكن الماء الورد اكثر وبقي الاطلاق الام اجزات الطهارة به لانه انتقل الماء الورد
وهو الطهارة بماء المطلق والطريق موجود لذلك الماء قدر الماء الورد بتغير عن اوصافه ثم اعتبر مما جتمع في نحو عليه منقطع الرائحة انتهى كلامه ولا يجب
عليك ان ما اختاره متردد من اعتبار امر لا مستند له اصلا لا شرعا ولا عقلا ويرد عليه الاستدلال بالنص اذا جاء وصف مضاف ولا يناط به رتبة يقدر انه
لا يطهر وكذلك عرض الاطلاق ام لا كيف وبناء الحكم على الاسماء فاذا امر بالطهارة بالماء وفرض انه يصدق عليه شيء بالفعل انه ماء فلا شك انه يجوز الطهارة
به والقطع فيه انه لا فرق امر ماء مطلق ماء مضاف وهو تحقيق الكلام في هذا المقام الذي اجرى الله تعالى بالفعل في سبب الاطلاق لكن
التطهير والله اعلم لكن في ذلك الاحتمال ضعيف اذ في تقدير انتفاء الصفات المضاف انه قد يتهيأ سلب الاطلاق لا يطلق سبب الاطلاق بحال ثم تغير
بين الاطلاق ولو فرض انه خالط اضافة مضافة تدل الكلام على الاطلاق وعدم تغيره من الماء الاشهر الامر ضرورة كيف وقد جاء ايضا
الاشكال ايضا في نفي المضاف المفروض وان لم يخالط مع المطلق اذا تغير بينه وبين المطلق بل كان من يراه يظن انه مطلق يطلق عليه الماء بالاطلاق
مع انه لا شك انه لا يجوز التطهير به حقيقة على القول به ثم جوازه حقا فالكلام لاسقاط الاطلاق المطلق عليه من هو مطلع على حقيقة الحال اي على انه
معتصر من الورد خلط ماء مضاف مع المطلق ومع فيضا فرضنا جهلا من اضاف المطلق فقد طلق جنس ضرورة فقد الخالي والمانع كون فيه
الصفات فلقد ذكر وله الله سبحانه كذا وانه لا يجوز الله ضرورة لا لم لله فرد الحكم لدوام الاستهلاك بما يتصور فقد جاز
بحسب المقدار كما لا يخفى ولو لم يستهلك فيه بكمال الاطلاق عليه اعدا الامين لتبعه الحكم فكل حكم عليه كحكم ولا بعد ان يقع انه لا شك
ان الماء المطلق موجود فيه الذي فرض شيء اجزاء لم يعلم الاطلاق والمعتبر في الاجزاء به كما وقفت فيه ضرورة فيه الخالي وانما كون فيه
المضاف

بالمجاز بل بالمشترك بينهما وذلك لبقين او الظن ثم الفرق الذي ذكره لا يصير دون الطهارة بهما جميعا فلا يتعين الطهارة بها سواء اقتضا وجوب صفة او وجوب المطلق او لا فح
لا فرق في الاية بين تيمم من عدم الماء وبين من سوى الاية الاية وانما الوجوب المتنازع فيه فلا يخرج عنه شيئا كما لو كان جنبا لا يكفي وما يتيمم من الماء من الجنب
في التيمم وقد قرنها في الطهارة بكون ما غلب من الاذى اذا جرح ولذلك بان لا بد من نقل بول الجرح ثم الفيه وسلم فهو صورة تيمم الجرح او الحلق وما فيهما جميعا
فيكون فيه فلا وكما قد قرن في الفيه بالكفية ما يكون مؤنة هذا النقل على ما سيوى في ذكر من الطهارتين القرية وطلب تعالى لها مراتب وتحصيل الطهارة المطهرة
بالماء المطلق وبينهما كان ما مطلقا اما ذاته ذاك ثم استعمل بعض الطهارة بهذين الماءين المشتبهين مع وجود ما غير مشتبه مع الهيئة المطلق في حد
بعد الحق المقدرة في الجزم انه ثم في الفيه فلا يعم بدونه وتقدم اجمال له لان الاشتباه فيه فرع لو اعتبر احد بدون الاذن لكم ما ذا الذكر لا يعلى
عليه صاحب المدارك ان الاصحاب قد نصوا على وجوب الوضوء بالماء الاول على الشرط في انه بمنزلة الضرر يعني الجبان ولو فرق الفقيه الاصحاب
الطهارة وجب الطهارة به لا جرم ثم التيمم لا تقدم من ان الجمع مقدمة الواجب المطلق والامر الكبير وجوب المطلق في ذمة الوجه المطلق وقد كان وجوده مقطوعا به
فيه فتعين الا يتعين لهم وبحثه ضعيف عدم الوجوب فيتيمم فما لان المكلف بالطهارة مع تحقق الوجه المطلق وهو مختلف والمعلوم ان المراد من وجوب الطهارة
وجوبا جميعا ما ذكره من الاشكال كما في الحكم الوجه المطلق واصابة الماء به ملتفية وجوب كتعيين مقدمة الواجب المطلق وهي لا يتم الا بتحصيلها
فان قيدها وكرتم من الاية لتعيين وجوب التيمم فان ما يتعلق بوجوب المطلق ان لم يتم وجوب التيمم لا يتم مع الاشتباه لا مع تحقق الوجه فقد الاشتباه
المدعى انما هو يتعين بوجوب الطهارة به بناء على اصالة عدم فقد المطلق وذلك لا يرفع اصل الاشتباه لان الاشتباه في الفقيه مانع نفي الامر فيما يجب
الطهارة بين الصعيد الطيب انتهى وقال صاحب كشف الغطاء في الفقه مذهب الله تعالى ما تقدم وقد تبين ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان
هو ما علم كونه ماء مطلقا في شعب الاختيار بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر وان كان جهلا لم يكونه مضافا في الحق بالطهارة
غير الواجب ومع ذلك فوجوب التيمم لا يحتمل كون المنتقل له المطلق فيكون الوضوء بالماء الغير مجزيا وجه الاحتياط وتحصيل الطهارة التيمم فيما جهره
كما هو واضح انتهى وقد تعرض الجلال على نظر الكلام لهذا الشرط فقال ان الاشكال بتعيين وجود الماء المطلق بالصعيد حميد لانه استعمال في الامور الكثيرة
لا الزمنية وجهة الاشكال فيها ضعيفة فلا مع ان عارض استعمال وجود الماء المضاف فانه لا يمكن تبيينها في وجوب الطهارة قبل الانقضاء لتعقب
الاشتباه الا الاشتباه في الامور الشرعية من دون عارض لكن هذا الا يصح ويخفى المصير لا مطلقا وانما ان ما ذكره في جواب فان قلت ان الاشتباه
لا يرفع الاشتباه فانه لا يفيد ما في نفس الامر لا يظهر وجه لان الاشتباه يرفع تقدير جهته وان لم يفد ما في نفس الامر لكن لا يمكن ان يفيد الحكم بالنسبة
الى المطلق والا لما قال ان ثمرة فيه وهو ح يقول اذا ثبت وجهل الماء بالمتنجس وكان هذا الوجه معتبرا شرعا فلا مرية في ان يجب الطهارة به البتة
عند الكل من استعماله ضرورة وجوب الطهارة عند وجهه الماء واكتفى ح استعماله فلا يمنع لوجوب التيمم ح كما تقدم لا ح وجوب الطهارة عند وجهه
الماء الاشتباه فلا يمنع به القول لا يجتمع مع جهته الاشتباه في الامور لكن وجب شرعا وهو ظاهر بوجه بالحقيقة فلا الجهة واجب فان الاشتباه ح في

التيمم ثم الله ثم كيف ؟ هو اول المسئلة والوجه الثالث والرابع فيه مع اقتضاء طلب الجواز والضرورة ان المطلق لا يكون الا دون الشرط
على الثاني الضرر الطهارة الماء الية ح على الوجه الاول الشرع قيس ما ذكرنا واما الطهارة الواجبة فينبغي ان لا يجب عدم الجمع او المطلق تحصيل شرطه
ولكن الاحتياط في الاثنين بوجه قطع الاصحاب وجوبها مطلقا وعلى الرجحان الاخرين لا يثبت وجوب الطهارة الماء الية الا على الوجه الثالث
الله اذا اعرض الظن بين الاية وجوب الله وقد عرفت ايضا عدم ثبوت وجوب التيمم في يمكن ان يتم تارة اذا لم يجب الوضوء فيهم التيمم قطعا ان
لا يخرج عنها اتفاق وتارة ان لا ح ذلك والقول لم يثبت وجوب شرع الطهارتين يقتضي الاوامر الواردة بها لكن نعم بالضرورة والوجوب
ان يهما لكنهما والكيفية لا يكون الكيفية ما سا قطا فيه من الاثنين بوجه جميعا كتعيين لتعيين الارادة تارة ان لا يلزم الاثنين بوجه جميعا
شيء وهو الصورة كما عدم ترك جميعا الذي يوجب التحقق الاخاب ضرورة كما تغير ترة فضا عيف الفيه حسب لا بقة تغيير يجب الى الاول والثاني
في الثاني وان كان في الضرورة الا ان الاول اضعف والثاني الثاني يجب الحكم بالطهارتين لان وجوب شرطها مشكوك اوتيم اذا على تقدير
وجوب الية لا يجب الزائية وتعرفت بطلانه وعلى الرابع لم يثبت وجوب شيء منهما مقتضى الاوامر الواردة بها لكن نعم بالضرورة والوجوب
ان يهما لكنهما والكيفية لا يكون الكيفية ما سا قطا فيه من الاثنين بوجه جميعا كتعيين لتعيين الارادة تارة ان لا يلزم الاثنين بوجه جميعا
شيء وهو الصورة كما عدم ترك جميعا الذي يوجب التحقق الاخاب ضرورة كما تغير ترة فضا عيف الفيه حسب لا بقة تغيير يجب الى الاول والثاني
في الثاني وان كان في الضرورة الا ان الاول اضعف والثاني الثاني يجب الحكم بالطهارتين لان وجوب شرطها مشكوك اوتيم اذا على تقدير
وجوب الية لا يجب الزائية وتعرفت بطلانه وعلى الرابع لم يثبت وجوب شيء منهما مقتضى الاوامر الواردة بها لكن نعم بالضرورة والوجوب
ان يهما لكنهما والكيفية لا يكون الكيفية ما سا قطا فيه من الاثنين بوجه جميعا كتعيين لتعيين الارادة تارة ان لا يلزم الاثنين بوجه جميعا
شيء وهو الصورة كما عدم ترك جميعا الذي يوجب التحقق الاخاب ضرورة كما تغير ترة فضا عيف الفيه حسب لا بقة تغيير يجب الى الاول والثاني
في الثاني وان كان في الضرورة الا ان الاول اضعف والثاني الثاني يجب الحكم بالطهارتين لان وجوب شرطها مشكوك اوتيم اذا على تقدير
وجوب الية لا يجب الزائية وتعرفت بطلانه وعلى الرابع لم يثبت وجوب شيء منهما مقتضى الاوامر الواردة بها لكن نعم بالضرورة والوجوب
ان يهما لكنهما والكيفية لا يكون الكيفية ما سا قطا فيه من الاثنين بوجه جميعا كتعيين لتعيين الارادة تارة ان لا يلزم الاثنين بوجه جميعا
شيء وهو الصورة كما عدم ترك جميعا الذي يوجب التحقق الاخاب ضرورة كما تغير ترة فضا عيف الفيه حسب لا بقة تغيير يجب الى الاول والثاني
في الثاني وان كان في الضرورة الا ان الاول اضعف والثاني الثاني يجب الحكم بالطهارتين لان وجوب شرطها مشكوك اوتيم اذا على تقدير
وجوب الية لا يجب الزائية وتعرفت بطلانه وعلى الرابع لم يثبت وجوب شيء منهما مقتضى الاوامر الواردة بها لكن نعم بالضرورة والوجوب
ان يهما لكنهما والكيفية لا يكون الكيفية ما سا قطا فيه من الاثنين بوجه جميعا كتعيين لتعيين الارادة تارة ان لا يلزم الاثنين بوجه جميعا
شيء وهو الصورة كما عدم ترك جميعا الذي يوجب التحقق الاخاب ضرورة كما تغير ترة فضا عيف الفيه حسب لا بقة تغيير يجب الى الاول والثاني
في الثاني وان كان في الضرورة الا ان الاول اضعف والثاني الثاني يجب الحكم بالطهارتين لان وجوب شرطها مشكوك اوتيم اذا على تقدير
وجوب الية لا يجب الزائية وتعرفت بطلانه وعلى الرابع لم يثبت وجوب شيء منهما مقتضى الاوامر الواردة بها لكن نعم بالضرورة والوجوب
ان يهما لكنهما والكيفية لا يكون الكيفية ما سا قطا فيه من الاثنين بوجه جميعا كتعيين لتعيين الارادة تارة ان لا يلزم الاثنين بوجه جميعا
شيء وهو الصورة كما عدم ترك جميعا الذي يوجب التحقق الاخاب ضرورة كما تغير ترة فضا عيف الفيه حسب لا بقة تغيير يجب الى الاول والثاني
في الثاني وان كان في الضرورة الا ان الاول اضعف والثاني الثاني يجب الحكم بالطهارتين لان وجوب شرطها مشكوك اوتيم اذا على تقدير
وجوب الية لا يجب الزائية وتعرفت بطلانه وعلى الرابع لم يثبت وجوب شيء منهما مقتضى الاوامر الواردة بها لكن نعم بالضرورة والوجوب

وما يتم الواجب الا به فهو واجب اقول لا يخفى ان الاطلاق عليه الامر بالتيمم بالطهارة والطهارة وكون الاطلاق الفرض فظهر المستند في الحكم والكلي عقلي وجوب المنع ان الاطلاق
والمنع مع الاحتمال ان لم يستق اشتغال الذمة بالصلاة ان الاعادة جمعا للكلام الشيخ على الوجه الشاذ جمعا للخصوص بوجوب المنع والمنع والاعادة لا ذا الوجه الاول فتحقق
العهدة وما ذكره من ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ليس خاليا عن منه ذا الحكم وهو انه لا يجب من الواجب كيف لم يمنع للمانع
منه تركت وجوب استحقاق عقوبة الا سوا ان كان وجوبا او لا كما سيرتفع ان وجوب المطلق ان لا تكلف ان من لم يقدر على وجوب مقدمة الواجب المطلق
ايضا يقول انه لا يتم الا به بان وما لم يأت بها يعلم استحقاق العقاب لك لم يكن على تركها بل على تركه ذي المقدمة كوقوف الواجب المشتبه وطاعة على
تقدير تركه لا يتعلق بالصلوة ان المتحصل من هذا المقام ليس سوى انه عند ترك المقدمة لا يبقى الحكم بالمقدمة وان وجب بمعنى استحقاق عقاب
الاصول ام لا يدرج مسلمة بل ترك استحقاق على تركها بزيادة المقدمة وهو مضمونه الاصل وتوقف ارادة ما يجب الاتيان عند تركه لك تم قد ورد في
المختلفين في حق الحدث ان الطهارة ان الطهارة واجبة شرط وجوبها الا ان المختلف منه فيه لكن الوجه الشرط وجوب وهذا الاول منه فيه قرينة
من ان شرط الطهارة الثانية وهو وجدان الماء موجود فيكون فيه ان اذا فهو لقولنا انه وجدانا ووجدانا نظيره اذا فرض الشرط الحج هو المراد والمراد
للاصل ما يعتبر الزوال المراد اعتقد لكن الكفاية ان لا يتم بها قرينة لا يوجد تقليدا انه واجد لفرادة والمراد الجملة ان الشرط وجوب الحج متحقق فيكون اذا الاصل
الاصل وكذلك القدر على الاكتساب لرفع قولنا ان الشرط وجوب الحج متحقق ووجوبه الاثم الذي لا يجدها الحج الذي ذكرها المحقق في شرح مقدمة
حيث قال في وجوبها ان المراد بالحج والمراد عليه وجوب الكلف اشتراط الطهارة بتحقق والمالية وان اراد بها الاعم على تحقيقه الا ذلك لا يجب ان يكون
والاثم الاستحباب فيه عدم كونه مقدمة والمكلف والاصل الطهارة فان على الشرط ظاهر تقييده القدر لا يدل انتهى وذلك لانه ذهب في ان الطهارة
المائية مشروط بوجدان الماء كاملا عند قوله لا يكون الماء مشروطا بعدم المائية لا يدل على عدم وجدان الماء وهذه الماء الفوقي لم يتم يكون وجوب الطهارة
مالا مشروط بوجدان الماء وهو متحقق وجوب الحج لا يدل على الطهارة بل مشروط بوجوب الحج لا يدل على ان شرط التحقق في فيكون الحكم كما جاء فلان قيل
على ما في الكلام العلامة الفاضل الحلي بكيفية حيث قوي بنية مقدمة الوجوب المطلق ولا يدل الاثم الذي قلت لعين كذلك اذ العلامة لقدم الحج وجوب انه مقدمة
لوجوب المطلق اذ يمكن ان يكون ارادة ان الطهارة بالمطلق وجبت مع المكنة وجدان الماء وهذه الحالة الوجدان والمكنة كما قرره يكون وجبت
ولا يكون الاثم ان يتم القلب بالمرج وهو كذلك يكون المرج مقدمة لوجوب المطلق يكون واجبا وعلى هذا لا يعارضه فيما صوله ولا يجد حكم الكلام المحقق الاثم
على ما ذكره بعينه وهو قرينة ظهر ان من الكلام الشيخ بكذا العبد بالكون بناء على الخلاف من الوجوب المقدمة وما يطلق بنوعا ما يمنع الطلاق وجدان الماء
في الصورة المفروضة وهو الحين يجد جدا او عاجزا فكان فيه تنافي لا يتم فيه ان ثبت ان الجملة والوجدان الذي هو شرط الطهارة متحقق بهذه
وهو المعتقد انتي لا يتم بالمرج فيه يكون الاثم الواجب عليه فيتبدل ولكن وشرط الاثم الذي يجب لا يلغى ذلك اذا ثبت ان الوجدان الماء متحقق
في الصورة المفروضة حرة فلا يتحقق ولكن الان ثبت عدمه وانما اذا كان الذي مشكوكا فيه ما كان فيه فيكون ان ان الادام الواردة ما يوضع والغسل
من

فلا منع في كتبه المتقدم لعلم انه من جهة الخواص او الحرمة او الكراهة او العلم فيه انه يتشبه الاثر ان الاثم يجري مالا يؤكل لحمه فان سؤره عنده لا يكره ان الكلام فيما
يسمى المقصود الفرق في الكراهة انه حيث منه لقوله ابن ادريس انه حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر من غير الطير ما يكون الحجر منه وهو مختص
قول ظاهر يسمى تعقيل القولة هذه المسلمة بيان ما هو الفرق الذي لا يعد به الاثم واما الحكم الفرق فان كان الحلية والبول الماء والقيد فقد ورد الكلام فيه
بما لا مزيد عليه فيه ضرورة ٤١٦ والقيد وان كان يعم منه ومن مختلف فقد مر في تعقيب المختلف وايضا يتحقق بالمضاف وان وخلق الجوامد ايضا
فان كان الحكم بنجاسة كان مدار ايضا بعلة ثم الحيوان الجنس لا يختصه الاجتماع الطرفة الاجتماعي ولم يتم فيه لقول ويدل عليه ما رواه ابن في ادواء الميتة
وجملة ما في الصحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه ان المنتهى عن الفارة والجلد ان الطير عن كثير الاشتباه ايكون الطير ما شاء ويكون ما يبقى واما الحكم الثالث
فقد تم الحكم عامة لا في الكتاب ومعظم في الاصحاب ولا يجد والحق بعضهم الجنس ايضا قال في المعالم وعلقه على الخبر بان صدقت الخبر الذي لا حكم فيها
بتحكم ولم ينقل ذلك حديث بل الاصحاب لقد صرحوا بنقل الكراهة عن رواية الفضل وصحيحة جميل بن دراج وتبقى ولكن ان اخبر لكن الجنس معتمد
اذا ان عينه حرم واما اذا كان الحكم ما عاما وغيره من الجوامد فكل سواء الخصوص لا يدرجها مشكلة لا تزال الاحوال فيه حكم ايضا مرتب كراهة السؤر
مطلقا وكل الابتدال عليه بما رواه بيتي واما في باب الكراهة عن سماعة قال سألته عن سؤر يشرب منه الدواب ويتوضأ منه قال اما الدابة
والبغل فلا بأس وبعده الرواية في ايضا في باب الوضوء من سؤر الدواب السباع وفيه الفرع ايضا بعد البغل وبعد الحمير والكلام يعم مستند المنع الكتاب
لكن تحمل الجواب والحمير وكيف تم ان ان كان مصحفا لكن الظاهر ان حاكمة لا يرى الدعن الفقه بدون الجهالة بما يعد دلالة وما عارضه من الآيات كثيرة دالة على الطهارة
على سؤر الدابة التي لا يؤكل لحمها كما سنورد مضمونه في الابواب الآتية اذا ذبحت حرج في باب الكراهة والكتاب كثيرا ما يعد بالمضاف فيها كما حرما
والطريق الجمع بين الروايات وبين الكل ليس على الكراهة فيه على الكراهة لا يلزم بوفق الروايات فقد ورد اسم مضافة بقول الجمع من الكتاب وعدم وجدان
قول الجمع من اعلم كفرة ما يكفي ان الكبر الذي عند تحقق ظاهر الآيات والمطلق ان كلمة المضاف فيه والجبر والشكر ولعل الباقي الباقية اولى وكيف سؤر
الجلال وهو الذي يأكل العذرة محضا فقد قرأ ان الفقهاء المصباح استثنى الجلال من الماء وحكم كراهة سؤره وكذا القول في الجنب وذهب الفاضل
وجماعة من الاصحاب الى ما ذهب اليه الكتاب ويكفي ان الفقه ايضا الباب الجنب ايضا جعل الاصل والمعلوم الفقه لا يعد مستند للطاهر سوى ما قيل رطوبة
نبت ومن غذاء الجسم فيكم بالنجاسة وجنبه الجنب ان جسم رطوبات الواجبات اذا كون الجنب ان ما ولد كراهة مستوية اذا الجنب
تابعة لدليلها وبعد الكفاية لا يخرج الاسم والحكم وتوقف ايضا بعد صحة ثبوت الجنب والحكم بغير الحرارة والكلام بغير الحرارة ما يجنس وكراهة مقتضى الاصل الطهارة
والطهارة والروايات القيمة الطهارة والتنجيس عليه لكن القرابة الاخرى ايضا لا يعد من ابصار الخروج عن الكتاب ودلالة الاحتياط الاثم في الجنب
ثم لا يعد ان يعلم المنع بما ورد في تعليله عرق الجنب ويظهر انه لا يتحقق الكراهة الجنب مع الخروج الجنابة بالنجاسة مطلقة ثم ان الآية
تستثنى سؤر ما لا يؤكل الكيف من الطير من المنع والعلة في استثنى حكم كراهة سؤر الآكل الجنب كيفية تيمم بالطير وكذا المحقق في تيمم ونباه الا المحقق ايضا
وحكم

الاجر من تصل المرأة قال اذا كانت تعرف الحيض والطهر وتميز الدم فتدع الصلاة ايام حيضها وتغتسل لكل صلاة وتتوضأ وتصلي ما دام الدم يسيل وهذا الباب المذكور وصدر ايضا في باب
المذكور عن عيسى بن القاسم قال سألت الامام عبد الله عن سؤر الحائض قال توضأ من سؤر الحائض وتغتسل منه وتصلي به قال ان توضأ منه ثم تيمم وتصلي به قال نعم
وقد قال ابن رسول الله تغتسل هو وعائشة في اناء واحد واختلفا في جنابة وتوضأت على وجه الخبر من الاختلاف فقد مع ذلك الصلاة في الوقت تام
لانه تحتمل في وضوء نعم يصح حجة لما في باب وصدر في فتح الاحاديث المكرر تجمع الطرق منه صحيح وما رواه في باب وصدر في الباب المذكور
عن عيسى ان تصلي بمنزلة الجنب الذي يغتسل فيه الرجل ويتوضأ فيه الرجل اذا كانت ماء نجس وفيه ايضا الفتح من لم يعلم عدم الماء الا بعد تمام الوقت
وعند جمهور الفقهاء يتيمم وصلى ثم رفع الفتح في السند والمتن المكاتبة وقد ترك ايضا لانه كتب الى الماء ماء نجس الفقطر من الدم وبالتهمة وقد
اراني لا تفتقر في النجاسة الى الاجتهاد بالاجتهاد الا نظرت لمن اجتهد الرأي وتحقق الكراهة بما يتحقق الكراهة في الاجتهاد في الاجتهاد في الاجتهاد
وفيه ان الحكم فيه لم يقل بنجس ان اختلفا ان جاء وجه في وجه احتمال الاكتفاء لما ذكره عن زيد وصدر ما رواه ايضا في الباب المذكور عن علي
قال قال ابو عبد الله المرأة الطاهرة تشرب من الصفر ما لم تجد الماء يتوضأ منه وفيه الجنب ضعيف بما يوجد من الاوقات في هذا الباب وقد ذكرت قال
الاصحاب جاء في الماء والذي فتقتضي النظر ان يكره الكراهة غير الطهارة وفي سؤر الكلب في سؤر الكلب يتوضأ منه ما لم يكن اولا وما لم يكن اولا
في غير الحيض من الجنب فكذلك وقد صرح في عرفها بجواز الشرب فالقول بتحريم الكراهة في المتعلقات مما لا وجه له والتقييد الوقت الذي ذكرنا والا
يرى في جميع الاوقات لكن ليس بكافية الحكم لتشرع لا يدل بل التمسك ليس بكافية ولا يكفي ما لم يكن ما لم يكن كما هو ظاهر وصدر ما رواه في الباب
المذكور زاد منه عدم الجواز منه تنفس ان القائلة خلاف الذي ان الذي عليه في الجواز مع ان الروايات المطلقة التي فعلنا مقيدة ما روى
المقيد بالمعنى الاعلى رواية علي بن يقطين في رواية علي بن القسم على ما في باب وصدر ما رواه ان الروايات وان لم يكن سندها لكن الروايات المطلقة ايضا
سوى رواية علي على ما في باب وقد ذكرت فيه في الجواز من اسارة فيه في الجواز من اسارة فيه في الجواز من اسارة فيه في الجواز من اسارة فيه في الجواز من اسارة فيه
على الكراهة وما معه الجواز وتقييد الكراهة في باب وصدر تقييد ايضا منطلقه ان يكون تحقيقا للاجماع واذا ما يقرر الفقهاء القول في فعلنا مقيدة ما روى
المقيد بالمعنى الاعلى رواية علي بن يقطين في رواية علي بن القسم على ما في باب وصدر ما رواه ان الروايات المطلقة
سوى رواية علي على ما في باب وقد ذكرت

فرسه الذكر في الجمع عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وروى ايضا ذهاب البيع والاصحاب يوم
الدار فضرب ابن عمر فطرحه فلم يكن شرب منه ع ثم اتي بماء فاستنجى ع ثم طرح منه الهرة وقد شرب منه وقال الفقيه في باب الفقيه في باب الجنابة وان
لا اشتهر فطرحه فلم يكن شرب منه وفي بنا الاول استنشاء وعن الحكم بكراهة وروايتا الوضوء وابي كان يسمعه اذا اقل انه لا يجوز الاجماع على
عدم انه حشره بل يعيد الحكم بتعريب استعماله كما يفهم من فريق الروايات المتقدمة ثم يكون الكراهة الذكرية بل يبعد لغو الكراهة والنجاسة من سؤر ما لا يؤكل
لحمه اذا كان ما لا يؤكل ولا دليل يثبت الخاص في الكلام سوى مجيئه في الجاس فانه لا يعيد صلاة الجمعة وكذا رواية الاجتزاء الفقيه وجميع زرارة ورواية الجمع
وهو سلسلة الفقيه ايضا من ثبوت الحكم بكراهة في سؤر الفهود وبالجملة فيما لا يظهر له ذا العموم ثم انه يثبت النظام عدم القول بالفصل وفيه شيء هذا وجهة
التنبيه عن تحقيقه لا يثبت عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه فان رواية عمار المتقدمة من طهر في وجوه من قوله ما لا يؤكل لحمه يتبعه الحكم بالسؤر والثوب
وهذا الاستدلال انه يفهم منه ان ما لا يؤكل لحمه يتبعه قال لانه اذا اشتهرت منه سؤره ان يكون لحمه دال على ان ما عداه بخلافه
وبجريان الجزئي قول النبي ص في سائر الغنم المركوبة وانه يدل على ان الجلد في الميتة فيها المركوبة وهذا الدليل لو كان دليلا على ما اختاره في فلم يكفه
في اثبات مطلوبه لانه يدل على المنع في غير له لكون مطلقا والقائل انه ليس المنع ما يدل على تخصيص الجواز الذي منه لانه لم يكن لحمه وعلى هذا صار مستنده
في التخصيص بخبر الذي فيه ان رسول الله ص الى قوله الله وفيه غير نص يدل على تقييد تمامه على محمد ره وبه وصار اذ يعتبر ثم لكن الاستدلال بسبب تخصيص ما
يشتمل فيه وبه في الفقه في عموم الحجة بتقييد وبالجواب انه يشهد لاطلاق المفهوم فلا يدل على المنطوق ثم نيل على غير مطلوبه لان والسؤال وقع في كلام فقال كل
ما لا يؤكل لحمه ودليل منه ان المراد من الحكم والتفاوت الطريق ضعيف سلمنا دلالة المفهوم لكن يكون دلالة المفهوم مخالفة السكوت عنه المنطوق
في الحكم الثابت للمنطوق وبه الحكم الثابت للمنطوق الوضوء والسؤر لكن لا يكون لحمه ثم انه يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يترتب عليه ولا يترتب
من غير انه ما اتفق ما لا يجوز الوضوء والسؤر بل لا يجوز الوضوء والسؤر لكن لا يكون لحمه والحكم في الفقه لا يجوز الوضوء والسؤر لا يجوز الوضوء والسؤر
الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا بسؤر غيرهما والقائل لا يجوز الوضوء والسؤر لو لم يكن والاحتمال السكوت عنه المنطوق في الحكم لا يستقيم ولا يثبت
بالحديث مع تقدير الدلالة ثم انه القول لا يتم انتفاء الدلالة لاصول الانتفاء بين المنطوق والمفهوم السكوت عنه جهة فلا يعتبر ما اختاره وكذا يستقيم والاعتبار
في تحقيق مع الاصحاب انتفى كلامه اقول ويمكن الجواب ايضا بان مفهومه ليس في ما اختاره ثم انه في سؤر ما لا يؤكل لحمه اذ منطوقه بلفظ الخنزير
اشتمل عليه وقد يترتب الكلام مفهومه لا يستوعبه ولا يترتب ايضا بعنوان الخنزير والجواب الدلالة ظاهرا على الكراهة مع انه انتفى الدلالة لظهور الحرمة
في الحرمة فاحالت الشك كما هو ظاهر في تعليق عن الكراهة كما هو تحقيق مع انه يلزم هذا الحكم فاهم لفظة الكراهة فهو رواية الوشاء المتقدمة آنفا ثم لا يخفى ان
الجواب الاول للعلامة لا يخلو عن قوة فان الاشهر عن تقييد تحقيقه لا يقوى على معارضة المنطوق حتى مع كثرة الاستدلال ومن عدم ثبوت الاصول والاحتياط
الخطر فليس بجيد فان تخصيص والقائل لا يوجد تخصيص الجواز وكذا وما الثالث فقوي ايضا لان العموم الخبر الموثق لو جاز بانه لا يجوز عند انتهاء
الاستعداد

والاستعداد بعد كل الصحاب او جلهم وعند عدم من رفع تعليل وانه عند انتهاء بهذه الامور كلها او بعضها فقد والقائل فيما لكن فيه انتفاء ذا ريب لكن يتحقق
ان بها حديث آخر صحيح ثم عند الفقه عند ذكر الاستحقاق في التنبيه عن عبد الله بن سنان المتقدم عن عبد الله بن سنان المتقدم عن الجارية في بيت الجنابة وذكر الدابة حتى وجع الجنابة
لكن الدابة الحرز فيه كما به وقد بنا الكيف ايضا ان كان للفقه كما هو الحكم حيث اي فيه عن عيسى بن يونس لكن القائل انه اضطرار عليه
يتيامم انما هو رواية عمار وبكيفية التواتر في تنبيه ع وذكر شيء على تبرعا على انه عن تعرف عند تقبيل رواية واما الجواب الحرام لكلام حسن وتحقيق
مستحسن لكن ما قرره في ذيل قول الجسيم عادة ذكره في الذي بالكيفية ان يجل الطعام باق لبه بان يتي اذا كان اهل قسم المسكوت موافقا
للمنطوق فالفائدة في اخراجه عن المنطوق وادخاله في المسكوت فقد يتم في لفظ لعظم الفائدة في الكلام ودرج عن الحيث والعقوق الذي لا يتعين
بالحكم كيف وبنا بالحجة المفهوم على نهاية انهم يقولون لو لم يكن المسكوت تحت لفظ المنطوق في الحكم لم يكن في تخصيصه فائدة فتعين الكلام لغوا وعشيا
غير لائق بالحكيم وبالجملة موجود فيما كان فيه كما عرفت مع انه يعلم ما ذكره في قيد عن يتعين ان يكون ما يحمل منه على كل شيء ملا لهذا مستقر في امر الشورا
لما بها وكان المقابلة وبينه فتمان احدهما يوافق ذلك المعنى الشهرة خصوصا من حكم شهد والله عز محمد لكن لا يوجد امر مشهور فانه مشترك بين احاد
ذلك المعنى المشهور وخصوصي ذلك المعنى الموافق وهي انه اقرب يكون اذا اريد ان يحكم ما لحكم المذكور ان يجعل عنوان الوضع الامر المشهور المفهوم عن
ويجب افراده كما هو خصوصية الجلد وبين في الفائدة التي تلاحقه التي تلاحقه بين المنطوق والمسكوت بجريان افراد المنطوق بكيفية ذلك بخلاف افراد المسكوت والاقسام
الموافق للمنطوق من المسكوت اليه فهو لكن لعموم المنطوق وهي انه اقرب يكون اذا اريد ان يحكم ما لحكم المذكور ان يجعل عنوان الوضع الامر المشهور المفهوم عن
ويجب افراده كما هو خصوصية الجلد وبين في الفائدة التي تلاحقه التي تلاحقه بين المنطوق والمسكوت بجريان افراد المنطوق بكيفية ذلك بخلاف افراد المسكوت والاقسام
الموافق للمنطوق من المسكوت اليه فهو لكن لعموم المنطوق وهي انه اقرب يكون اذا اريد ان يحكم ما لحكم المذكور ان يجعل عنوان الوضع الامر المشهور المفهوم عن
ويجب افراده كما هو خصوصية الجلد وبين في الفائدة التي تلاحقه التي تلاحقه بين المنطوق والمسكوت بجريان افراد المنطوق بكيفية ذلك بخلاف افراد المسكوت والاقسام
الموافق للمنطوق من المسكوت اليه فهو لكن لعموم المنطوق وهي انه اقرب يكون اذا اريد ان يحكم ما لحكم المذكور ان يجعل عنوان الوضع الامر المشهور المفهوم عن
ويجب افراده كما هو خصوصية الجلد وبين في الفائدة التي تلاحقه التي تلاحقه بين المنطوق والمسكوت بجريان افراد المنطوق بكيفية ذلك بخلاف افراد المسكوت والاقسام
الموافق للمنطوق من المسكوت اليه فهو لكن لعموم المنطوق وهي انه اقرب يكون اذا اريد ان يحكم ما لحكم المذكور ان يجعل عنوان الوضع الامر المشهور المفهوم عن
ويجب افراده كما هو خصوصية الجلد وبين في الفائدة التي تلاحقه التي تلاحقه بين المنطوق والمسكوت بجريان افراد المنطوق بكيفية ذلك بخلاف افراد المسكوت والاقسام
الموافق للمنطوق من المسكوت اليه فهو لكن لعموم المنطوق وهي انه اقرب يكون اذا اريد ان يحكم ما لحكم المذكور ان يجعل عنوان الوضع الامر المشهور المفهوم عن
ويجب افراده كما هو خصوصية الجلد وبين في الفائدة التي تلاحقه التي تلاحقه بين المنطوق والمسكوت بجريان افراد المنطوق بكيفية ذلك بخلاف افراد المسكوت والاقسام
الموافق للمنطوق من المسكوت اليه فهو لكن لعموم المنطوق وهي انه اقرب يكون اذا اريد ان يحكم ما لحكم المذكور ان يجعل عنوان الوضع الامر المشهور المفهوم عن
ويجب افراده كما هو خصوصية الجلد وبين في الفائدة التي تلاحقه التي تلاحقه بين المنطوق والمسكوت بجريان افراد المنطوق بكيفية ذلك بخلاف افراد المسكوت والاقسام
الموافق للمنطوق من المسكوت اليه فهو لكن لعموم المنطوق وهي انه اقرب يكون اذا اريد ان يحكم ما لحكم المذكور ان يجعل عنوان الوضع الامر المشهور المفهوم عن
ويجب افراده كما هو خصوصية الجلد وبين في الفائدة التي تلاحقه التي تلاحقه بين المنطوق والمسكوت بجريان افراد المنطوق بكيفية ذلك بخلاف افراد المسكوت والاقسام
الموافق للمنطوق من المسكوت اليه فهو لكن لعموم المنطوق وهي انه اقرب يكون اذا اريد ان يحكم ما لحكم المذكور ان يجعل عنوان الوضع الامر المشهور المفهوم عن
ويجب افراده كما هو خصوصية الجلد وبين في الفائدة التي تلاحقه التي تلاحقه بين المنطوق والمسكوت بجريان افراد المنطوق بكيفية ذلك بخلاف افراد المسكوت والاقسام
الموافق للمنطوق من المسكوت اليه فهو لكن لعموم المنطوق وهي انه اقرب يكون اذا اريد ان يحكم ما لحكم المذكور ان يجعل عنوان الوضع الامر المشهور المفهوم عن

والله طان مفهوم الشيء الجمع بين الاخوة خبيثة مع انه الحجة في عند المحققين اصحابنا من الخاص والعام والدارة كما يظهر من تتبع كلام وبات الفقهاء
بين تخصيص الشيء بصفة او تقييده بشرط شيء عند الحكم عليه بما يرتبه يحكم كنكتة اذا لم يظهر نكتة سوى الخاصة بين المنطوق والمسكوت يكون بعد يكون ذلك
الخاصة في الحكم بالكلية الحكم الخاص بالكلية الخاص في نكتة وعليكم لا يوجد زيادة من ذلك والتخصيص الفرع عن ما يدل على اصل بما اتى ان صاحب الكلام به اورد في الجواب
الاخير بالعلاقة بقدر وفيه نظر لان فرق حجية المفهوم لتعميم لكن الحكم ان ثبت المنطوق منفي فرع غير المنطوق الصحيح في المنطوق في مفهوم الشرط او صفة
ما يتحقق فيه القيد للاحتراز شرطا او صفة ما حتى مستقلا لم يعرض المنطوق المتفق عنه لقيد من ذلك المتفق والمنطوق المتفق بها قد قدم لها الكلام
والقيد المعتبر وصفا يوكده في الكلام من كل حيوان والحكم الثابت لا يجوز الوضوء بسؤره والشرب ضرورة المنطوق ما اتفق عند الوصف وهو عبارة
عن غيره ما كول اللحم من كل حيوان واتفاق الحكم الثابت المنطوق عند تعلقه شرب المنع لانه الاعدام فرع الجواز وذلك في وضع وان قدم عرفي اثبات قيد
فليس موضع بالنظر الى شهرة العرف والمراد الشيء على قوله ع ضرب لمنة الغنم المركوبة فانه على تقدير اعتبار المفهوم فيه يدل على الفرق بين الغنم والحكم
الغنم المعتدة بالكلام في وجهه ستر شيء الكراهة ان التوقف في الغنم العموم وهو متعلق الغير عن وصف السوم فالمنطوق يدل لما يدل من جميع الغنم والحكم
الثابت لم هو وجوب الزكوة فاذا فرضت دلالة الوصف الغنم عن غير مقيد كما لا يعتقد وانما هو مجرد دعوى والقدر المسلم ان الاخر فيقتضي مخالفة ما بين الحكم بما قيد
بالوصف الشرط وكونها وفيما عداه اذا لم يظهر وجه التقييد شيء اذا كان الحكم كلية شرعية كل غنم سائمة زكوة فلا يعم اما ان لا يكون حتى من
الغير السائمة فيه الزكوة او لا يكون في بعض الزكوة اذا كان الشرط له منه كما في الذي يوفي الذي الطهور فقط كذلك بل العكس يكون حتى من الشان
القصير كذلك او يكون كله كذلك وهو انه عند متنع محل وبين الحقيقة وحتى ثبت اما في مجرد دون تعيين نعم يرجا يتعلق في انتفاء اشبه اثر اورده
ودفعها بما ذكره في كلام هذا الفاضل عند التعلق لديها وهو ظ انه قد ظهر من كلامه ان الشرط المشهور وقد وجه غير معصوم اذ ما ذكر
في توجيه المثال الثاني ما ذكره في الحكم الذي نحن بصدده اصلا كما لا يخفى ويمكن ان يكتفي اليه المتبع بمصرة سلخه المتقدمة في بحث تنبيه السؤر الذي السؤر
في الكراهة وبه الدلالة انه نفوا ليس عن الصدوق والقرو الغنم ايضا على رواية فقط فقلت فالمراد الفرع ما خرج من مأكول اللحم بالطير فيرفع اسنة وغيره
مع الاعتبار وعدم تحقق السنة وجهالته وعدم معارضة بالروايات الكثيرة معارضة المنطوق بالمفهوم ان الذي يكون تعريف الكراهة ليس فانا عبارة الكراهة دلالة
الشيء عن استنشاء ما استنشاء الحيوان البرية كما في قد عرض انه قد لم واما استنشاء الخرفة وهو ما يتبين الحرز عند كما الهرة وفي الطهارة
وكذا وكذا استنشاء والبلم رمقه قد صعد ضرر الطير وانه بالبصير وعمار ونحوهم المتقدمة ان في جمع ما ذهب اليه المحقق في المسلمة واما ذلك يعد فيه تبيين الحق
عنه فعلم المتقدمة والجمع والروايات الواردة في شان تلك البيت الكلام من الاية وسجية الطاهرة وغيره ايضا وانا بعد ما تبين ظهور جواز الاستعمال
في

في سؤر الهرة وبه يكون لحمها فيما اذا من تحقق فيها الاستنشاء ثم الظاهر ان بنت الشيخ في مصدر مراده ما يجيء مبسوط بعينه وان ذكر خصوصي بعض الطهور وخصوص
الطاهرة بقرينة ما ذكره من الدليل خصوصه في الطهر اذا لا يصدق ان يقال عبارته ايضا لا يوهم التخصيص كما يظهر لمن ينظر فيه منه لا يظهر ان مذهبه
ماذا في الدلالة في الحقيقة الحكم الخاص بالكلية الخاص في نكتة وعليكم لا يوجد زيادة من ذلك والتخصيص الفرع عن ما يدل على اصل بما اتى ان صاحب الكلام به اورد في الجواب
الاخير بالعلاقة بقدر وفيه نظر لان فرق حجية المفهوم لتعميم لكن الحكم ان ثبت المنطوق منفي فرع غير المنطوق الصحيح في المنطوق في مفهوم الشرط او صفة
ما يتحقق فيه القيد للاحتراز شرطا او صفة ما حتى مستقلا لم يعرض المنطوق المتفق عنه لقيد من ذلك المتفق والمنطوق المتفق بها قد قدم لها الكلام
والقيد المعتبر وصفا يوكده في الكلام من كل حيوان والحكم الثابت لا يجوز الوضوء بسؤره والشرب ضرورة المنطوق ما اتفق عند الوصف وهو عبارة
عن غيره ما كول اللحم من كل حيوان واتفاق الحكم الثابت المنطوق عند تعلقه شرب المنع لانه الاعدام فرع الجواز وذلك في وضع وان قدم عرفي اثبات قيد
فليس موضع بالنظر الى شهرة العرف والمراد الشيء على قوله ع ضرب لمنة الغنم المركوبة فانه على تقدير اعتبار المفهوم فيه يدل على الفرق بين الغنم والحكم
الغنم المعتدة بالكلام في وجهه ستر شيء الكراهة ان التوقف في الغنم العموم وهو متعلق الغير عن وصف السوم فالمنطوق يدل لما يدل من جميع الغنم والحكم
الثابت لم هو وجوب الزكوة فاذا فرضت دلالة الوصف الغنم عن غير مقيد كما لا يعتقد وانما هو مجرد دعوى والقدر المسلم ان الاخر فيقتضي مخالفة ما بين الحكم بما قيد
بالوصف الشرط وكونها وفيما عداه اذا لم يظهر وجه التقييد شيء اذا كان الحكم كلية شرعية كل غنم سائمة زكوة فلا يعم اما ان لا يكون حتى من
الغير السائمة فيه الزكوة او لا يكون في بعض الزكوة اذا كان الشرط له منه كما في الذي يوفي الذي الطهور فقط كذلك بل العكس يكون حتى من الشان
القصير كذلك او يكون كله كذلك وهو انه عند متنع محل وبين الحقيقة وحتى ثبت اما في مجرد دون تعيين نعم يرجا يتعلق في انتفاء اشبه اثر اورده
ودفعها بما ذكره في كلام هذا الفاضل عند التعلق لديها وهو ظ انه قد ظهر من كلامه ان الشرط المشهور وقد وجه غير معصوم اذ ما ذكر
في توجيه المثال الثاني ما ذكره في الحكم الذي نحن بصدده اصلا كما لا يخفى ويمكن ان يكتفي اليه المتبع بمصرة سلخه المتقدمة في بحث تنبيه السؤر الذي السؤر
في الكراهة وبه الدلالة انه نفوا ليس عن الصدوق والقرو الغنم ايضا على رواية فقط فقلت فالمراد الفرع ما خرج من مأكول اللحم بالطير فيرفع اسنة وغيره
مع الاعتبار وعدم تحقق السنة وجهالته وعدم معارضة بالروايات الكثيرة معارضة المنطوق بالمفهوم ان الذي يكون تعريف الكراهة ليس فانا عبارة الكراهة دلالة
الشيء عن استنشاء ما استنشاء الحيوان البرية كما في قد عرض انه قد لم واما استنشاء الخرفة وهو ما يتبين الحرز عند كما الهرة وفي الطهارة
وكذا وكذا استنشاء والبلم رمقه قد صعد ضرر الطير وانه بالبصير وعمار ونحوهم المتقدمة ان في جمع ما ذهب اليه المحقق في المسلمة واما ذلك يعد فيه تبيين الحق
عنه فعلم المتقدمة والجمع والروايات الواردة في شان تلك البيت الكلام من الاية وسجية الطاهرة وغيره ايضا وانا بعد ما تبين ظهور جواز الاستعمال
في

لا يجوز بها الله الاصل الى الاجنبة حقيقة حكم لا يخالف الحكم اصل الاباحة لا لكن اثبتوا الاباحة فاذا لكن الاصل كون الطهارة موافقة لها وكذا الاصل كون الطهارة
طاهر حتى تقوم ادلة قدره اصالة الاباحة كما مرة وفيه ان الاصل ان يكون الحكم انما لم يوجد محرم عند عدم المانع الحرج موجود كما سيجيء فالاصل غاية الامر
وجود المانع وهو الحرج بما خرج الى الحرمة ولا مرجح لاحد الطرفين فلم اذا فرق بين ذي الدولة المتوسطة حكم بنجاسة وحكم حيث قلها كان حكم الاصل وفيه
الروايات الاخرة وكان عند اما الاخرة حقيقة اليه بجنس المتقدمة ثم الجنب الثاني ورواية ابي مسكان المتقدمة فيه ايضا ويرد عليها انها عامة بين ومسمى
ادلة الكوفة فاعلى تقدير عمل الاصحاب كما هو ولا يجد الفتوى فيه لهم بعيد العام على كما هو ان يكون الاكثر الحمل ورد عليها انها عامة بين الكلام لا يبقى
ترجيح التخصيص عليه وان كان شاهدين ستة رد الدين عنه والاخبار ايضا ح ستة فتح جميعا بحيث لا يبقى من شيء التخصيص لكن هذا الكلام لا يبقى كما لا
الاصل لا انهم لو اخذ الى الفقيه كان على وقال لا يجد ح تخصيص حكم به نثبت ولا ان لكان ح هذا القول متجها ومتابعة لكن لا يكفي انه منع وذلك منع هذا الاصل
فرجعه الى وجه حيث اثبت رعى هذا القول لو الله مرالا الى رفعة بين العام وكان هو دون ترجيح للاصل فيكون ما ثبت فقط والحرمة الاصل الثاني ح
اما كان عنه فيها ما رواه جميل بن دراج والحلبي في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبد الله عن الفارة يقع في الجبن والزيت ح قال ح
حتى فقال لا بأس بالجبن والزيت والخمرة لانه ايضا لكن يدل على ما يدل بالفارة متوحدة الاعلام والشارب لسعيد صحيح غير سعيد الاعرج وسيجيء ما رواه
يب ايضا عن الكافي لكثير الطهارة بالمياه وكذا ما رواه الصحيح عن عبد بن جعفر عن موسى بن جعفر عن اخيه في اثناء حديث وسئلته عن فارة وقعت
وهي ميتة فتحرق فهل تموت ايضا قال نعم ويرد على سنده وهذا الخبر في صدر ايضا في كتاب الطهارة بذكر حكم الفارة والوزغة والكيفية والحرمة
اذا وقعت الفارة في الزيت فتموت الفقيه انه خبر يب حيث قال وان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت فهل تموت قال لا بأس بان يدهن منه وجاء
عن مسلم ويرد عليه ان الظاهر ان اكثر الطهارة اذ يجوز ان يكون مراده انه يجب ح مسلم لعدم يدل على ان يكون الواو بمعنى القدم على ما قال في قوله
بالبناء تردد والله كذب على قراءة بالنصب الواو بمعنى القدم والدال لا يستدل به لا كان ان يدهن وجعل يدهن وقطع المظهر عن كون الواو بمعنى
القدم ايضا حتى يقال ان يعيد لقول لو يجب بحسب اللفظ ان يكون قوله وبين معتقد الجبر نعم لا ان يكون كما عليه في ويكون حينئذ لا فائدة البيع
من المسلم وح يكون الحكم مختلفا بجواز الدهن وعدم عدم ثبوت الاصل الاول ح حكم عليه الفقيه لا يعلم المذكور جواز البيع المستلزم
الحكم لا كان الدهن منفعة منه بدون الطهارة في الحيثية الاصحاب والدال لو كونها لكن لا يعيد بل يقع ح الحكم بجواز البيع مطلقا من دون تغيير الفقيه
بين البيع للمؤمن الى تعالى وعدم الله ويجب الاعلام مستثنى بحال من الاعلام منفعة ان يكون جواز البيع الطهارة وحقيقة يجيء لعدم الحكم لا يكون ان يقع
على الطهارة الى والبيع ايضا ان الحكم لا يجوز الاداء من دون الله عليه بنية فرض تطهير العبد لا يدوم انه سقم المنفذ بشيء بالطهارة الذات التي على
اتفاق بين جميعهم ان ذكر الدال في خصوصه الدلالة تدل فيه الطهارة والحيثية فيه البيع سواء كان متعلقا بسائر الاحكام كما يغير لعدم الطهارة
وحقيقة وان البيع للمؤمن من الاعلام فلا حاجة ح الى التصريح بوجوب تطهير العبد واعلام المشتري بكان الاندفع عن عرفه بنية بالعموم القائل وهنا

ما رواه الخفية باب المسجد الموثق عن سعيد بن يمان رضي الله عنه عبد الله ان لا جعفر كان يقول لا بأس بالوضوء بالفارة اذا شرب من الماء ان لم تر فيه شيء
منه وهو الخبر وبيب ايضا في الكتاب المتقدم مرسلا عن ابي بن عامر وذكر الشيخ ايضا في سوره ما يكفي الحمد وما يكفي عن ابي سعيد وبينهما
ما رواه بيب عن ظهير الماء عن عمرو بن حمزة الضبي عن ابي عبد الله قال سئلته عن الفارة والجرذون يموت فيه ذلك ويقع فيه فارة او جرذ حيا هل
يتوضأ من ذلك الماء وهو يتوضأ منه قال لا يكفيه منه ثلث مرات وتغليه وتكثيره غسله واحدة ثم يتوضأ منه وهو يتوضأ منه غير الوضوء فانه لا يغتسل
بالوضوء فيه وهذا الخبر ضعيف ايضا في باب حكم الفارة والله اعلم المراد به الماء بالماء الخبر غير الجرذ بقية الكلب اذا لم يتوهم الطهارة الكلب على الوضوء
من الجرذ وتوجيه الدلالة بالمنطوق والمفهوم الشيخ في باب ذكر الفارة قال اولا وجوب نزح ثلث الدلاء اذا مات فيها فارة مع ظهور
ذلك المراد غير الجرذ كما ذكره وصرح بالجيفة الفارة القدان في انه يستدل الطريق اولا لماء اذا كان في الجيفة لكن هذا الموت بطريق الاولى وهذا
اولى اذا كان ثالثا وجوب النزح ح مال الجيفة ايضا وهو غير معلوم ثم المراد بالكر ثلث غسلات كانه الحيث ثلث اخبار وجوه القراءة
والنزح فيه وزنه الى الفرقة او تمام التسمية على ما يدل بل المطلق اذا القائلون بالمعنى بانه لا يكفيون بصب ثلثة الكف منه اذا كان قليلا ولكن
الايمان حمل الماء الكر والعظم القليل على القليل الفرقة بعيد كثيرا وبالجملة دلالة الكثير المراد من حيث المدح جسم نعم من حيث السقم الكثير الحسنة
لانه حسن لكن من انما بالبرهان اسالة يوزن المطلق ويصير ويوجه وجه جدا وانه ان اعتقد على الجرح والمشقة تقدير الكثرة بل الحرمة بالبيع
حيث لا يمكن الاخرى من سؤر الفارة في البيوت لما كما ذكره الشيخ في ح وصار وفيه ضعيفة واما الاثنان ارتجاب التنبيه عنه نظر بلة الوسخ
ورواية ابي مسكان وتحرير سامة المتقدمة في الجنب الثاني ولو نزح الكفف وفيه فيه وما شد في خرجت الخالفين حيث تبين انه يغير لا على الكثرة
جهة الحمل الخاتمة ايضا روايات منها ما رواه بيب عن ظهير الماء عن ابي بصير في اثنى ثلثة طرق كلها صحيحة عن عبد عن جميعهم عن اخيه موسى بن جعفر قال
سئلته عن الفارة المرطبة وقد وقعت فيه ان يغتسل به الصبي فيه قال لا غسل به ويستعمل اغرافا وما ترة فان لقيه ثلاثا وهذا الخبر في ايضا
في باب الكلب يصيب الثوب الجسد بطريق صحيح عن عبد بن جعفر وذكر في ايضا فيه فزر الاول الجزء الاول في كتاب الصلوة بابه يجوز الصلوة
فيه من الكبش وذكر ابو الله تعالى الله عنه ان اسقاط بنسبة جدا ان اصحاب الرواية ان لا يكون ما ذكره من الروايات بل ايضا الجهة ثم
وجنبه عن الماء المطلقة والمضافة وهذا الخبر يخصص الوقعة بطهارة في الجنب ويكون الباقي للسائر فيها ظاهرا الفرق بين رفعة منها والماء
بجميعها حالة لكن نقول لا يخ اقال ان لا يقول اقل ظن بل يتسع بل كان كما ذكرنا انه لهم فرسوق لهم ح وصار الا يقوا في الفضل
فان لم ما ذكر ثبوت الحكم ذو الوثوق فيما الفقه برطوبة ايضا الضمير عدم القول بالعصر والاعلى الاول فنقول يوشح الامرة والاجتناب عليه
من عاضدة الوجوب عن عدالة اصحاب الجهل بمنزلة ما رواه سماع الحكم بالطهارة في الوثوق والاجتناب الفتوى عنه من دون وجوب وجوب على
انه لا يعتبر فرق ظاهر فيه بعيد جدا فاذا الرجوع الى اصل الطهارة قال المحقق في المعتبر وهو ذكر ايضا في حكم الفارة والوزغة واما الجرذ اسر اجتناب الفتوى فلم يستدل الوثوق وروايته بين كان
ومضمرة سماعة المتقدمة ولو وقع الكفف الاصبع وبها ولا يستدل بها الفتوى باعتبار حديث الكرابة بحيث لفظ ايضا روايات منها صحيحة معوية
بن عمار المتقدمة آنفا ذكرت الفارة وجه الله عنه قال انه لو لكانت له الوزغة ما لا الاجنب لها الزيت يموت فان الموت انما يقع في الزيت
لنفس لمدة مقام كما وجهه الصلاة لا تفسد ولا يغير الماء في الخبر حديث الموت فقد عاجلة الرواة التجهيز الا ان الجزء الاول لعدم ايضا الكلب الموت
كالفارة التي تقع فيه ان حد الوقوع بين الجزء على الموت لا بعد ضيق وقع لا تموت من هذا التجهيز يتم وفيه بعد قطع الفقه عن جوازه في هذا الزمن
وغيره في الحكم والحكم ان يجب الجزء لا بعد الوزغة فرض البيع طهارته اذ كثير من احكام الجزء عند الهود والتعارف كما حرموا انه لكن لكن
كانه بعيد فيما كان فيه نقول منع ظهور وجوب الجزء بتمامه بل لفظ الله الماء وسع ذكر معارض ما ذكره وايضا يكون الله مراده التسمية
كما يفهم من الرواية الآتية ومنها ما رواه بيب في الموثق في آخر باب تطهير الثياب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في صوف ميتة قال
آنفا وعن الصحيح ايضا يقع فيه الفقه ان يجب الجزء لا يعلم قال لكم الثياب وقال ان فيها استم وفيه ضعف الفقه السند انه لا سبيل على الفقاهة لانه صحيح لانه ان حرمة الميتة
ومنها حسنة هرون بن حمزة الغنوي المتقدمة حيث ذكرت الفارة وفيها الجزء مع الفقه فرض لمنه جواز الكلب في الجزء لا يكون عدم الانتفاع بالاستعمال
الاستيعاب ويكون الجلد الجزء عليه ايضا بانه مجنب الله ما على الجزء وجوابه الطهارة ما ذكره فيه فرض الجنبة اما ما يدل على الطهارة سؤر الميتة
فان الصحيح غير ظاهر وح عند الموات الجزء وفيه الوزغة سقطت الاحسنة هرون بن حمزة الغنوي المتقدمة وصحيحة عن جعفر المتقدمة آنفا
الله الاسد الحكم في صحيحه وما رواه بيب في زيادات كتاب الطهارة باب المياه وحكاه مهدي عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن جنبة وحلقت حيا فيه
ماء وقد خرجت منه قال ان وجد ماء غيره فلا تتوضأ منه وهذه الرواية معتبرة ايضا في باب حكم الفارة والوزغة وفيه ايضا في باب النوادر آخر ابواب التيمم
وجه الاستدلال ان لكانت الجنبة ما قيد الاهراق وجود ماء غيره ولعل الحكم بالاهراق مع وجود ماء غيره للتسمية وعدم الجنبة الحيثية في سائر
ما لم يكن ولا اصحاب الفتوى عند الموات الفتوى فلا سيما الاحسنة المتقدمة لهذه الرواية عن ابي بصير قال سئلت الصادق لم يدعه الفقه
عن نزح ما انه قال اذا وقعت الفارة والجنبة في الآنية او شربتا منه ثم خرجتا لم يكن به بأس والله اعلم ذكر شيء على كل حال ما فقد
من الجنبة يتوجه عليه الطهارة بعد ذكر من انه ضعيفة ترك الاكثار الفقه نظر الفارة الا ما سيأتي في الجنابات انتهى من ذلك يوجد في الاخبار
على ان جعل مالك قدس طوجه وفي الكتاب الاجمالي من نافية فتهاذا ان فان ذلك لكن كما فيه ضعيفة الاصول عن الاخبار الاخيرة انتهى كلامه وقد عرفت
بالجزء وجوه متعددة الفقه ضعيفة فلا يصلح ان لا لم احد الفقه فلا يصلح ح كانه ينفع الفرق الاما ذكر ايضا لم يكن الاحد حجت بالوثوق
وفيه ظاهر استم والوقوف تعالى الماء الغير وقت جيد في الوضوء حقيقة فالاحوط ان يقيد بنية ثلث الحسنة الفتوى المتقدمة ترك الفارة
بالتعليل والاولى قد اختلف الاصحاب ايضا الاخبار النبع فقد ظهر على انا وعليه فيما نقلنا عنه مسجد تجنبه الوثوق الفارة والجنبة
طاهرة ايضا من استدلال الاصحاب قال لا بأس وهذا الجزء صدر ايضا بحكم الفارة والوزغة واما الجزء اسر اجتناب الفتوى فلم يستدل الوثوق وروايته بين كان
ومضمرة سماعة المتقدمة ولو وقع الكفف الاصبع وبها ولا يستدل بها الفتوى باعتبار حديث الكرابة بحيث لفظ ايضا روايات منها صحيحة معوية
بن عمار المتقدمة آنفا ذكرت الفارة وجه الله عنه قال انه لو لكانت له الوزغة ما لا الاجنب لها الزيت يموت فان الموت انما يقع في الزيت
لنفس لمدة مقام كما وجهه الصلاة لا تفسد ولا يغير الماء في الخبر حديث الموت فقد عاجلة الرواة التجهيز الا ان الجزء الاول لعدم ايضا الكلب الموت
كالفارة التي تقع فيه ان حد الوقوع بين الجزء على الموت لا بعد ضيق وقع لا تموت من هذا التجهيز يتم وفيه بعد قطع الفقه عن جوازه في هذا الزمن
وغيره في الحكم والحكم ان يجب الجزء لا بعد الوزغة فرض البيع طهارته اذ كثير من احكام الجزء عند الهود والتعارف كما حرموا انه لكن لكن
كانه بعيد فيما كان فيه نقول منع ظهور وجوب الجزء بتمامه بل لفظ الله الماء وسع ذكر معارض ما ذكره وايضا يكون الله مراده التسمية
كما يفهم من الرواية الآتية ومنها ما رواه بيب في الموثق في آخر باب تطهير الثياب عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله في صوف ميتة قال
آنفا وعن الصحيح ايضا يقع فيه الفقه ان يجب الجزء لا يعلم قال لكم الثياب وقال ان فيها استم وفيه ضعف الفقه السند انه لا سبيل على الفقاهة لانه صحيح لانه ان حرمة الميتة
ومنها حسنة هرون بن حمزة الغنوي المتقدمة حيث ذكرت الفارة وفيها الجزء مع الفقه فرض لمنه جواز الكلب في الجزء لا يكون عدم الانتفاع بالاستعمال
الاستيعاب ويكون الجلد الجزء عليه ايضا بانه مجنب الله ما على الجزء وجوابه الطهارة ما ذكره فيه فرض الجنبة اما ما يدل على الطهارة سؤر الميتة
فان الصحيح غير ظاهر وح عند الموات الفتوى فلا سيما الاحسنة المتقدمة لهذه الرواية عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن جنبة وحلقت حيا فيه
الله الاسد الحكم في صحيحه وما رواه بيب في زيادات كتاب الطهارة باب المياه وحكاه مهدي عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن جنبة وحلقت حيا فيه
ماء وقد خرجت منه قال ان وجد ماء غيره فلا تتوضأ منه وهذه الرواية معتبرة ايضا في باب حكم الفارة والوزغة وفيه ايضا في باب النوادر آخر ابواب التيمم
وجه الاستدلال ان لكانت الجنبة ما قيد الاهراق وجود ماء غيره ولعل الحكم بالاهراق مع وجود ماء غيره للتسمية وعدم الجنبة الحيثية في سائر
ما لم يكن ولا اصحاب الفتوى عند الموات الفتوى فلا سيما الاحسنة المتقدمة لهذه الرواية عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عن الفارة
عن نزح ما انه قال اذا وقعت الفارة والجنبة في الآنية او شربتا منه ثم خرجتا لم يكن به بأس والله اعلم ذكر شيء على كل حال ما فقد
من الجنبة يتوجه عليه الطهارة بعد ذكر من انه ضعيفة ترك الاكثار الفقه نظر الفارة الا ما سيأتي في الجنابات انتهى من ذلك يوجد في الاخبار
على ان جعل مالك قدس طوجه وفي الكتاب الاجمالي من نافية فتهاذا ان فان ذلك لكن كما فيه ضعيفة الاصول عن الاخبار الاخيرة انتهى كلامه وقد عرفت
بالجزء وجوه متعددة الفقه ضعيفة فلا يصلح ان لا لم احد الفقه فلا يصلح ح كانه ينفع الفرق الاما ذكر ايضا لم يكن الاحد حجت بالوثوق
وفيه ظاهر استم والوقوف تعالى الماء الغير وقت جيد في الوضوء حقيقة فالاحوط ان يقيد بنية ثلث الحسنة الفتوى المتقدمة ترك الفارة
بالتعليل والاولى قد اختلف الاصحاب ايضا الاخبار النبع فقد ظهر على انا وعليه فيما نقلنا عنه مسجد تجنبه الوثوق الفارة والجنبة

في بيان الطهارة وما يقدح في طهارته وما يقدح في طهارته وذكر المحقق ان الذي يدل على طهارته قول الباقر عليه السلام في الصحيح
سمعت سألته وعن البئر ابن ادريس القول بالطهارة وذكر المحقق ان الذي يدل على طهارته وجوه كثيرة وجملة من الاخبار والمناقشة فيها
وهي الذي قرب الى طهارتهم ثم ان الظاهر ان طهارة سؤره وحقيقته وانه يجب التنزيه عنه ودليل ان لا يثبت طهارة السؤر الا حقيقة ثبتت طهارته
اذا كان ثبوت طهارة السؤر حقيقة اذ المطلق والمقيد اذا كانا وارد في حكم واحد واذا ثبت ان المطلق غير مقيد بالكل اذ يجوز ان يكون المراد من سؤره
المطلق يجب بنفسه عدم تقييد القليل والمقيد بالكثير من انه يجوز ان يكون طهارة السؤر الجوان القليل ينفعل بملاقاة النجاسة ان الطهارة في السؤر ثم شرع في الاستدلال
حقيقة
بالمطلق غير مقيد بالكثير من انه يجوز ان يكون طهارة السؤر الجوان القليل ينفعل بملاقاة النجاسة ان الطهارة في السؤر ثم شرع في الاستدلال
من الطهارة بنجاسة القليل والملاقاة في جميع وجوه الجمع بين الاخبار ان القليل ينفعل بالملاقاة بان القليل ينفعل بالملاقاة ولكن يجب لكن كما يجب لكن
والتنزيه لقد رواه بسند صحيح عن الكاهلي عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يصلح بيعه وشراؤه فقال لا يصلح
فقال يا ابن رسول الله ما تقول في الفيل يصلح لنا ان نتخذ منه امشاطا وامشاطا فقال لا بأس بمشاطه وسنده الرواية قريب فتوى
تنزيه الاخبار على كراهة الماء بكل ذهب الى انه يتوقف واذا تم الاستدلال على عدم تنجيس الكثير بكل كثير الكثير من النجاسة لا يكون ان النجاسة
الله ان يكون المراد النجاسة العينية وجمع القول بالنجاسة بان سببه حرام ولعل الله النجاسة وما حرمته الجميع فاروا بقية الموضع المذكور
وعن ابن عمر الى المذكور عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشرك وسبع وفيه انه ضعيف السند غير صالح للاحتجاج
واذا صحيح سنده فتعميم الحكم بالنجاسة الى الكلب لعدم القول بالفصل والمخصص والملاقاة النجاسة في الماء ثم مع انه يمكن ان يكون النهي للتنزيه
خاصة والقول بنجاسة الماء بالنجاسة ثم نظم نقف على دليل وما ذكره من المراد كراهة سؤره بالحكم بالمعنى كراهة طهارة الحكم بالكراهة وهذا ايضا ودلالة
الاناء فيه والدلو حوله الجب الجمع بين الاخبار والكشف وقد الشيخ ايضا اختلف الاصحاب فيه ايضا قال انه ظرف قال الشيخ الجمع بين ما به
لا يجوز الوضوء لبول اليهودي والنصراني وذلك لان الشرك يجب ان يكون له الكراهة وسنقول عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا بأس بالوضوء
بالسلام وهي التي عندي انه يحكى ما حققه من سؤره وكذا طهارة سؤره لان اصل الطهارة سواء اريد طهارة نفسه او سؤره والخبر المستفيض
عن ابي عبد الله عليه السلام سؤر اليهودي والنصراني طاهر وانه يجب تنزيه وهذا لا يجب التكليف بالدليل اذ ان القول بان ولد الزنا غير مكلف
الذي يحل الوضوء من الدين وعلى تقدير كونه مكلفا يكون التكليف تكليف بالدليل سواء كان التكليف بالاصول او بالفروع شرط في
الفروع ايضا وجه لا يتعلق عليه ايضا ما يكون عدم القدرة ثابت من اختياره حتى يتم ان التكليف بالدليل اذا كان عدم القدرة كما يثبت
من جهة التكليف لا يجوز ان يكون له التكليف به ايضا وكونه مما اخبره الله تعالى بانه لا يؤمن ويكون ان ان الكفر ان يكون ولد الزنا ايضا مشمولا له
واخبر عن الدين اخبر الله تعالى بعدم ايمانهم بان ان ولد الزنا لعنة ليست حجة للكفر حتى لا يكون موصوفا بالكفر اذ الايمان وما يشترط به يكون التكليف
التكليف بالدليل من دون اشتمال عدم القدرة واختياره من الله تعالى علم ان من ولد الزنا لعنة الكفر لا يكون الايمان ولا من غير اكراه

فاخبر بانه ليس من اهل الكفر بعين الجواب وخواص ولد الزنا فرق بين ما فرق بين من ولد الزنا وبين من ولد الزنا على كونه ولد الزنا وجمع بين الاخبار
لغير الزنا فالجواب بان كان من لزوم التكليف بالدليل بالجواب ثم لا يجوز ان يقتضي بانه لا يكون كما سبق الحكم بالجواب لعدم الجواب
بنجاسة الماء لما ثبت من الاخبار ان الكافر عين كفر ولا يتوهم انه يجوز ان يكون الكوافر عين الكفر المستفيض ان يكون القول بوجوبه اذ هو لو ثبت الطهارة
لكن يرجع فيها باختيار الله اذا ثبت انه عند الولادة مولود على الفطرة فيكون ظاهر اولد على الفطرة وحتى يثبت الخبر فيجوز تجويز الخبر الجنس ما ثم
لكان لهم دليل فيشترط في صدقه حقيقة الفرق الله عدوه وهو اجتمع القول الكفر بما رواه شيخ زرارة بن ابي عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر الجنب
النزاة واليهودي والمشرك وكل خالف الاسلام وكان نجسة فلا يكون عنده سؤر الناس صحيح الكبرى مقدرة بانه يتقال ان الكافر ردة
الطهارة في باب الوضوء والكافي والكتب ودرجة بمرتبة انتهى بانه لا يرد عليه لفظ كره لمعنى الفاء لعله وهو انتهى التي انه تنزيه العقد واليهودي فان
الطهارة فيه جاء لكن اجتمع ثم بنى المراد الله كراهة التحريم والمكروه ان يراد حقا والله لزم اشتراك في حقيقة او استعمال اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز
وذلك باطل ثم الاجماع عليه يحتج مع الخبر الكشي فانه رسل لكن في الواو لكراهة لا انهى والكراهة التي في مطلق الارادة تدل على مطلق الاعم
من التحريم والكراهة ولكن الكراهة تدل على المطلق فيعمل على ولزم ما ذكرته انتهى والكراهة في جانب الشيء والله اعلم جبلا ويكون ايضا ان يستعمل
على الجانب بحيث لكان اذا كان نجاسة عند الطهارة بالماء وجه لسؤر يكون ما رواه في ذكر كتاب العينية بيع الفقيه وله الفرق عن ابي عبد الله قال سمعت
لا بعد الله عليه السلام يقول الطيب وله الفرق والطيب شيء اجاز الخمر يطيب الاسفة آباء فقيه وله الى الخمر انفاق الرجل بخير حتى فيتوزع
او يعتبر فيه له ذلك لولد هو الخمر وفيه سم الطيب ابو الطهارة الجنية اذ الله لم يتم ما اقرانه الطيب الغير فانه ليس يكون الانتهى فطاع الفتح
ولكن ان يقال عليه ايضا بما رواه شيخ الطائفة في باب دخول الحمام عن قرب الاحوص عن ابي عبد الله عن ابي الحسن الاول في الشعر او سار غيره عن الحمام
قال ادخله غير ان يغتسل بالماء ولا يغتسل من جنابة ماء الحمام لا يغتسل فيه ما يغتسل به الجنب وله الى والطيب صحيح وله الى الجنب وله الى
وبما رواه في تهذيب الاحكام عن ابي ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال لا يغتسل من الجنب الذي يجتمع فيها غسالة ركاب من فيها غسالة وله الى وهو الطهر
للاسفة آية مؤيد لبعض الجمع الاسفة ايضا وفيها الطهارة في السند وجمال الجمع الى التنزيه ولكن انتهى بانه لا يكون الله مستعمل فيه من غسل بجنابة او غير
غسل الجنابة لكن الجمع لا يدخل فيه جنابة وله الى وانه لا يجوز ان يكون سبب لنزهة الجنابة وانه لم يكن الجنب وفيه بعد وحديث عدم الطهارة قدم الكافي
وقد اجتمع ايضا بكتابة سؤره بالماء وفيه ما فيه الى الحقيقة اعتبر بما عبد الله بن ميمون عن رسول الله وله الى وانه لا فروع لكن منع ذلك وظاهره بالسبب عموم
ولو اعلى الجنب كما ذهب بعض الوصي بالكل من الطهارة بالقيمة في الدم ما ذهب انتهى ثم ذكر الكلام كراهة سؤره مما لا يؤكل بالخبر وما يتنافى ما
عن عن عن الكلام الجنب الوضوء عن الصدوق وضوء جماعة المسلمين لانه طاهر بالنسبة الى الجنب وما من عام الله وقد تحقق والله اعلم الجنب
الله عليه عن سؤره وعن سؤره ما كانت فيه العقرب جنفيه ايضا فانه الى انتهى فيه وكل ما وقع فيه ما ولا ماء قليلا حالين لا نفس لحمه فلا بأس باستعمال
ذلك

من الاصل والرجوع هذا الاصل وهذا الدليل وهذه الطريقة على تصحيح الدليل الاخر صحيحة واما بالاصل فرجع هذا الاصل الى الدليل الاول والبضع
في الكلام بيان الشيء وتصريحه رساله ايرد بالمقدمة فهو قال ان الموت قال ان الفقيه الجليل في رسالته هذه المنع الاقتضاء التام والاقتضاء ناقصة الجملة في الاقتضاء
فانه يجيء هنا اصل الكلام ان الموت الاول اذا كان مقتضيا تاما للطهارة في هذا المنع يستلزم تخلف معلول عن علته التامة وهو
نيابة الطهارة وان لم يكن مقتضيا تاما فيلزم طهارة الميت مع بناء الاصل على الموت معارضة فتوقف الموت ويرد عليه وفي الدليل الثاني فيه بيان
مناقشات بان المقدمتين المذكورتين مع غاية ما يلزم على تقدير الاقتضاء التام هو بيان المقدمة الحكمية المذكورة وفي الشق الثاني ايضا كذلك اذ
ليس فيه بيان المناقشات اصلا مع غاية ما يلزم منه ان لا يكون الشيء نائبا على تقدير عدم الاقتضاء اما التام او الجملة والكلام بان المراد في بيان المناقشات
اندفع اما ان لا يكون الاقتضاء التام مع هذا الفقيه مراد يكون لا محالة لزوم لا يكون واقعا لا محذور فيه واذا كان تيمم ما في المقدمة المذكورة
وجه في الرجوع الكلام عن عدم الكفاية والاستظهار لكن لا يخفى فيه من الاستدراك التام لا اثر اليه لظهور المناقشات بين الشيء والمقدمة المذكورة
ولا حاجة الى الزام شيء من الاقتضاء التام يكون مناقشا فيها وهو تنكيد وايضا يرد على الشق الاخير اذ لا يرجع انه منع تقدير عدم الاقتضاء التام
اذ يجوز ان يكون الموت مقتضيا في خصوص لبعض المواد لكن لعوض يتبعه فيلزم الاقتضاء ولو كان في الاقتضاء في خصوص المادة بالاصل فرجع
الى الدليل الاول والمبين وجه عليه ما في الحقيقة واما الجملة فيه المراد بالاقتضاء التام او الجملة ولا يكون الاقتضاء التام ووجه بيان
الاستثناء على ما وجه فان الكلام منتظم سالما على الاستدراك اذ حاصله انه لا يرجع ان لا يكون الاقتضاء التام والاقتضاء الجملة لكن يجوز اقتضاء
التام وعدم ما في المقدمة المذكورة فيثبت النائبة بان الشيء والاقتضاء الجملة وهو الحقيقة ووجه الكلام على نحو ما ذكر ايضا من انه لا يلزم على
تقدير عدم الاقتضاء التام منع الشيء كما يثبتا ولكن الاقتضاء الجملة والحكمة ووجه الكلام على نحو ما ذكر ايضا وان لا يسلما عن عدم الاقتضاء
والاستدراك ولكن الاخير سالما ايضا من الضرورة اذا لم يكن الموت مقتضيا اصلا لكان اصل الطهارة لسالم عن المعارضة وهو ظاهر لكن
يرجع المنع الاخير الى الاقتضاء التام والاقتضاء الجملة فيلزم ما في المقدمة المذكورة كما لا يخفى وانه ما تعلق الشك ان المراد ما في الاقتضاء
في الواقع وقع ما ذكره فلا يرد الاعتراض اذ على تقدير اقتضاء الموت التخيير في الواقع اما في الحكمة على اي وجه كان الكلام لا يتعلق الاشكال
على طهارة ما لا نفس له سائلة والمعترض على خلاف المقتضى المذكور ولا يرد عليه ايضا لان الفقيه على ما ذكره ان الكلام على ان التخيير
خلاف الاصل وهو غير وارد كما ذكره الاعتراض لان المراد الاقتضاء الجملة لا دليل نفيه فيرد عليه ان بناء الكلام في الاستدراك في الواقع فهذا لا يرد خلاف ما في
وايضا ما ذكره في الدليل الثاني لا يقال له تحصيله اصل وضع الاصل الاخر على الطهارة غير معقول لبعد قراءة الاقتضاء بان طهارة ميت ما لا نفس له سائلة ثابت فيه
توجيه الكلام بما لا يخلف ان يكون في الواقع اولى وانه يطابق الطريقة التي هي اصل الدليل لا مقدمة اما كلية او جزئية على الاحتمالين هو طهارة ما لا نفس
له سائلة وكان ميت المعترض فيه اذ لا يخلو اما ان يكون مقدمة كلية او جزئية على الاحتمالين ايضا وهي النسبة كان بينه بالميت من دون نفس له وعلى الثاني
يكون

يكون الشك متحققا بين الاول ويلزم منه كان بناء المقدمة المذكورة نفيت المناقشة في المقدمتين ولا كان من مقدمة الاولى بنية المختلف الثانية فيرجع نقيض
ان الاولى كانا اخذا في المقدمة المذكورة ويقول ان ان مقدمة الكلية من كانت من بين ان نفس لها سلمة مطلقا لكن فرجع عنه بعض المعنى وما هو
لانه يقول انه فيما لا يكون الظهر والاصل خلف ما يدل عليه من آخر ما هو من وجود الامر الله فرجع هذا الشق بعينه مثال الكلام ان لا امراد الله على
طهارة عين ما لا نفس له سائلة ولم يكن لكم شيء دال على كانا بنية في مطلوبكم الميت ووجه شرط لكم لمخلف الاصل والله يلزم بين المعارضة بين
الدليلين والمعترض لخلف الظاهر وفيه لم كان ترى له المراد بالله الرسالة على طهارة ميت ما لا نفس له سائلة وانما هو اصل الرسالة والطهارة وتخصيصه
كلا اثر بانه يرد عليه انه ترجيح هذا الدليل الاول الذي ذكرناه من الاصل في طهارة ميت ما لا نفس له سائلة والاصل الاول الرجوع
عنه الله بلزوم ايضا وجه الجمع بين ترك بالاصل والعمومات الدالة على النجاسات والاصل ولا نفس له سائلة مما اورد ترجيح
الدليل الله غير الذي ذكره من ابتدائه الوجه اذ حصل لنا رواية دالة على العموم والتخصيص الله بالدليل والاصل عدم حتى يثبت ويتمسك
بالعمومات الله تعالى وبالجملة ترجيح الدليل الله والدليل الله غير ليس وجه عليه على اي وجه كان ولقد اطمئنا والكلام تشييدا
لهذا زاد ان رجوع الناس بين طرق البيان هذا والتعجب الى العترة طريقة الرشد ورواية الى سكان وحضرة ساكنة اشتقة وما سنذكره من حجة الخلاف
بتصريح على وعلى الكرم وجه الشيخ ما رواه سيد الميه في الصلوة في الوشق عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة خنفس قال الله وقد تعالى منه
وان كان عقوبة فارق الله وقد تعالى من آخر يضرو ذهاب الجرة في الماء ايضا ضرب بالميه والصوم من كثرة العمومات والاختصار في الاختصار في بالك القيد وفيه بعد القطع
انه لا ظهور له من الوجه كما تمر مرارا فيضيق الاكتساب لذهب الجمعية اذ يقول ذلك تقدير الظهور في الوجوب ايضا وتجويز تخصيص ظاهر
العام الذي تخلفه به لم يجد ذاعي المجاز ولو لم يرجع كثرة العمومات فلذا قرين ابن ادى ولبث قط والله اعلم من سلمان محمد عظيم هو من الوجوب
لم يجوز ان يكون الامر لاجله للمعنى بنه لانه بمعنى الجنب بوقوع لدبيث الشيء رواه شيخ ايضا في الصلوة الكوفة الوشق عن ابا عبد الله عن
جنب قال لا تعيد الصلوة من الخف وفي خبر الله ايضا سنة قال نعم لا بأس بتلقن في العقرب قال ارجه وفي الجرة وصار ايضا بطريق شيخ عن ابي بصير
سالمة الفيح ما روى غير ما وسائر بقية عيب انه لا دل على الموت كما هو مطلوب الشيخ فيه يصح في لون الماء حيث لم يفيد الحكم بالموت ولو فيه اذا
التخيير في حال الحيوة فلو امت بطريق الاصل فيه ان هذا انما يصح اذا كان الفرق خلاف التخيير في حال الحيوة واما عدم عدم فلذا ولذا يرجع من
الذي الامر عن الاجتناب وعلى هذا فيه الله وجه غاية انه يدل على الاجتناب الله الراقة حال الموت ايضا بطريق الاولى فالتعين يمكن ان يقول
لا ثبت ان في حال الحيوة فلا يدل الآية فلا يصح عن الكلام على حال الموت فلا يصح عدم وجوب الدرس فلا يصح ثبوت الاجتناب
احد ثلاثة ثلاثة بين ابانة النقيد بالميت واما وجوب الله من الوجوب ليس كذلك ما يرجع الله الثاني فلم يتركه من الاجراء الشيخ عدم الامر
على الندب جمادة الاحاديث واختصاره بالوجوب والشرق ابن دى فيه الاحتياط والرجوع الاصل ويمكن ان يجمع ايضا بين تحريم الميتة

رواية بيان حيث امر بتنقية عشر دلو الى العقرب من البئر بتنقية وفيه ايضا الفقيه خرينه وجعل الحرف الكتاب جماعة اما وعدم عمل الله على الصحيح مع الكلام
التنقية لا يجوز اختلاف حكم الشرع وغير لكنه فيه فيما كان فيه وما ذكره فلو ان قال ما ذهب اليه ابن الجنيد الطهر واما ما ذهب اليه ابو الصلح فقد تقدم الطهارة
يوجب الطهارة اجاب عنه بيك ان الاختلاف الاحاديث علامات فيه الجنب لرفع الخلاف والروايات وكونه ظاهرة استعمال الضرر عن عاصم عن حنيفة
ظاهر خبر ابي بصير وظاهر كلام ابن الجنيد والمحقق الصيمري ثم الفرق بتعارضه الصورة الضرورة فالدخول ان لا يرتكب عشرين الكف سنة عشرين دون المقدمة
في الحكم الفاء وجوب استعمال الماء النجس المستند من الطهارة اختلف كلامهم في معنى هو الطهارة قال تعالى ذو معنى هو الحكم بهذا قال الطهارة تبرع بان المراد بها عدم الاعتداد بالنجاسة
وعدم اجزاء الله ثم المحقق الشارح في شرحه لعقد الله بان المراد النجس المتعارف ويستدل الله بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
اجاب الله بالنص ثم الشيخ فيه يكون وما لا تحتمله وفيه نظر اذ كون تصيير الله فعال الذي يكون وما لا تحتمله بتعدد ويمكن الله استدلال على الحكم بمعنى
المتنازع في استعمال الماء النجس في الطهارة بما ورد كثيرا في الروايات من النهي عن الوضوء والغسل من الماء النجس والنهي عن الصلوة في النجاسة ورفعه كيف يتصور
الحرمة اصلا لا يتصور الا بالنجاسة ولا يجوز الا بالتيمم ولا يجوز الا بالتيمم ولا يجوز الا بالتيمم ولا يجوز الا بالتيمم ولا يجوز الا بالتيمم
لكن يقول انه ظاهر بالوجه الذي قررناه ثم حرصه بقيد بالتنقيح مرة ولنظير معنى ذلك الله مرة يكون متردد بين امور فلا يجوز الحمل بوجه ثالث
جميع الصور التي يتعلق بالطهارة وكذا الذي الله مرة الله الله مرة الغلط مشروط بكلام ولم يجوز الله بقول المراد كما في هذا الظاهر وجوب الله بان يكون كذا
خبر الصحيح الذي لا يظهر بعد وتمام الوضوء ايضا بالوجه الله بالاصل فيه بالوشق عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله الاية قال ومن جبر به آية ٩١
فيها ما رجع خبر الصحيح الله قدر الجرى ايضا بوجه وليس ضيف ما غيره قال الوضوء ويتيمم وهذا الجرة كذا وجب تطهير الجلد الورقة صار ايضا وما غيره في الطهارة
في الوشق ايضا في حديث طهر من عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر صحيح آية ٩١ فيها ما رجع وقع الصحيح قدر الصحيح رسل ما ما غيره في الوشق
جميعا ويتيمم وقد كرر في الجرة بتيمم زيادة اكثر الطهارة بالتيمم جملة سواء الجرة والله لم يكن صحيحا لكن تقوم الصحيح بها بالقبول لا كانت الفقرة
الى الجملة قال العلامة المنتهى وسماعة وهما رواه كانا ضعيفين اقدام المذهب بين الجرين بالقبول وايضا شهدوا الجماعة وبالجملة لا
دعوى الاجماع من الشيخ والعلامة والمحقق من المحقق ونقل الاجماع بالقبول لا يمكن الاذن الحكم لا يكون بالطهارة بالماء عند جمهور
الماء وبالماء عند عدم جمهور ولذلك انه الصحيح في هذه الصورة الاصل موجود والله الدرجة بهم حرج اجتماع الجماعة بتقدير عدم صحة الجمع فلا
لكن مع ذلك الدعوى وتذكر المحقق كما نقل الفقراء والله كان مع ذلك ايضا الصحيح الصحيح في الصورة الى التي فرضنا عنه قوى ايضا
المنتهى الجنس بان ظاهر الماء التيمم لا يجوز وجه هذا المحقق الاجماع في الصورة وذكر اصول الروايتين بها غيرها لا جواز ان يكون الحكم الاجماع اورد
في الاخراج المعتبرة اثبات الجملة التيمم فيها اجماعا الله المنتهى الجنس اقول ان الله المنتهى المراد بها صور الله ان يكون ما ظاهرا وهو الجنس ثم المنتهى
احدها بالله فوجد عبد الله من الجنس المتقدم ان يكون ما الله ظاهرا وعلى توقع اقتدر احدها لكن لم يعلم ان ما ظاهر الماء ثانيا ان يكون ما الله ظاهر
وجنس وتنقيد احدها وما لم يعلم ان ما الله نقضا لبيان المنتهى وجه ذكره الله المنتهى صورتين اربعين بما اجاب فان في اشتهارات يستذكر ما يعد بها ثانيا

الاصل الجملة والطهارة وكذا الحالة المتنازع فيها بالخلاف بالماء الصحيح بالماء النجس حرام فانه لا تقرار مع ما يوجب ضرار لكن يجب القرار مع ما لا يوجب
ان يكون حراما وبانه متيقن في الصورة فيجوز الله بعد الصحيح زرارة ان ان ابتلى بالتيمم بالتنقية بالكنف ربما وانا متيقنه بقيني آخر ويرد عليه الوجه الاول
انه تيمم لانه لكان هناك آية او رواية حاكمة بان الصلوة بالنجس حرام الزم وجه الباقي ان يكلفون بترك الصلوة بالماء النجس والصلوة الله فقال
من تعبد الظن الاجتهادي بالكلف وذلك لا يتم الا بترك استعمال الكل من بالماء لكن كما لا يصح غاية الامر انه حرام بالضرورة والدرجة والحجة اخرى المتم
من الصلوة بالطهارة المتنقية الله ظنه من وجوه الوجوه لا يجوز شيئا لكن فيه والله لا يتم اذ لا يؤمن عند تعلقه من الله قدام بالصلوة بالماء النجس
لان كلا من الماءين بالوجه طاهر بنا على الحكم بتيقن الطهارة وعلى الجواز ان الاجتناب يوجب الصلوة بتقيد الصلوة بالماء بالوجوب وشرائطها
انما يثبت بالدليل ولا دليل على الاجتناب بالطهارة بالماء ولم ينظر الله عليه الجنسية فيثبتنه الاجتناب ظنه على وجه وهذا الظن من سلمان ثبوت شرائطها بالطهارة بالماء الطاهر
لكن يقول انه ظاهر بالوجه الذي قررناه ثم حرصه بقيد بالتنقية على مرة ولنظير معنى ذلك الله مرة يكون متردد بين امور فلا يجوز الحمل بوجه ثالث
جميع الصور التي يتعلق بالطهارة وكذا الذي الله مرة الله الله مرة الغلط مشروط بكلام ولم يجوز الله بقول المراد كما في هذا الظاهر وجوب الله بان يكون كذا
خبر الصحيح الذي لا يظهر بعد وتمام الوضوء ايضا بالوجه الله بالاصل فيه بالوشق عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله الاية قال ومن جبر به آية ٩١
فيها ما رجع خبر الصحيح الله قدر الجرى ايضا بوجه وليس ضيف ما غيره قال الوضوء ويتيمم وهذا الجرة كذا وجب تطهير الجلد الورقة صار ايضا وما غيره في الطهارة
في الوشق ايضا في حديث طهر من عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر صحيح آية ٩١ فيها ما رجع وقع الصحيح قدر الصحيح رسل ما ما غيره في الوشق
جميعا ويتيمم وقد كرر في الجرة بتيمم زيادة اكثر الطهارة بالتيمم جملة سواء الجرة والله لم يكن صحيحا لكن تقوم الصحيح بها بالقبول لا كانت الفقرة
الى الجملة قال العلامة المنتهى وسماعة وهما رواه كانا ضعيفين اقدام المذهب بين الجرين بالقبول وايضا شهدوا الجماعة وبالجملة لا
دعوى الاجماع من الشيخ والعلامة والمحقق من المحقق ونقل الاجماع بالقبول لا يمكن الاذن الحكم لا يكون بالطهارة بالماء عند جمهور
الماء وبالماء عند عدم جمهور ولذلك انه الصحيح في هذه الصورة الاصل موجود والله الدرجة بهم حرج اجتماع الجماعة بتقدير عدم صحة الجمع فلا
لكن مع ذلك الدعوى وتذكر المحقق كما نقل الفقراء والله كان مع ذلك ايضا الصحيح الصحيح في الصورة الى التي فرضنا عنه قوى ايضا
المنتهى الجنس بان ظاهر الماء التيمم لا يجوز وجه هذا المحقق الاجماع في الصورة وذكر اصول الروايتين بها غيرها لا جواز ان يكون الحكم الاجماع اورد
في الاخراج المعتبرة اثبات الجملة التيمم فيها اجماعا الله المنتهى الجنس اقول ان الله المنتهى المراد بها صور الله ان يكون ما ظاهرا وهو الجنس ثم المنتهى
احدها بالله فوجد عبد الله من الجنس المتقدم ان يكون ما الله ظاهرا وعلى توقع اقتدر احدها لكن لم يعلم ان ما ظاهر الماء ثانيا ان يكون ما الله ظاهر
وجنس وتنقيد احدها وما لم يعلم ان ما الله نقضا لبيان المنتهى وجه ذكره الله المنتهى صورتين اربعين بما اجاب فان في اشتهارات يستذكر ما يعد بها ثانيا

ان حكم تصرف الذمية بالنكاح او بشهادتها والزنا بها عليها بعد رجعة الذمي والقيمين بكونها مدرجة بنجاسة ان ولها ضعف جزية الزانية على الذمي
وزيادة عليهم ما ذكره جماعة منهم ثم عند الله ايضا وذكر جماعة ان الذمية اذا زنت بمسلم فعليها الحد والله اعلم بالصورة المطلقة من دون تخصيص
من صورة ثبوت الزنا بان يكون بالاقرار او بالبينة وغيره مشكوك والاحتياط الذي اعلمه فاصدر من الاصحاب الى الميه لكن الاولى الاحتياط واضح ان العلة مثل
غ الاسلام لكان اصدر الثابتين بتيقن الجهالة والله اعلم فتكون الحاجة كما لو تعقب الاستبراء ثم رتب البينة بتيقن الطلب وجب الاحتياط بتيقن
ازالة الاصل وبينا لا يغيره الصورة بتحقق الوطء بها ايضا غير فرقة لعدم انزاله احد وهما عليه والتعليقة المذكورة غير تامة فانه مرجع الاصل
لكن الاحتياط يحتمل بعض الصورة والاحتمال في عبارة بعض عدم تمام تم لم يكن من الله الطاهر بغيب ظهر علاقة ذكر الا ان قلت فما ان يحتمل
الصور الاحتياط يشمل الكل الا ان يقال ان يحتمل الاحتياط قلت ان يحتمل الاحتياط في بعض صور الاحتياط في بعض الكل الا ثم ان تيقن عدم الاسكن لو الاصل
به ظهر علاقة من الاعتقاد الطهارة لكن اذا لم يكن ظهر الاعتقاد تفرعه الصورة بالاحتياط في الاحتياط الدخول او تعقب عذرا عن تجنس الله عنه قلت
الظاهر ان الاحتياط في الاشتغال الله عند الغاية لتعين الفرقة ودليل وجوب الطهارة ودليل وجوب الطهارة لكن الاحتياط لا يمكن من الظهور الاعتقاد اللاحقة
كما اشرنا اليه والضم مع ذلك احتياط اعلم الصورة ايضا فان احوط وتيمم التيمم كانه لا فرقة له رابعا ان هذا الاحتياط في حكم لا يحتمل حصول
عدم اجراء استقلالية الطهارة واراد الجنابة او حكم حتى اذا لم يحتمل الفرقة فيتعين بالبينة وحيث قال لو استعمل اصلا الاولى لا يتيسر
تصح صلوته ووجه تجنس اصابة النجاسة بالطهارة كالتجنس حتى يحتمل بعض الفرقة ان تعرف الحكم بعض الطهارة بالتيقن فيه ذلك
في الغاية راجعة عنه بانه الفرق المنع بين تيقن الطهارة وتشكيك بان والفرق بينهما في غيره والله ان لم يكن اجماع بين الاول لما كان بين تيقن الفرقة
وما اجاب به العلامة غير تام لمنع عدم الفرق المنع بان تيقن الطهارة وتشكيك بان اذ غاية ما يلزم من كون ما ذكر اجماعا وجوب التيمم وانما كونه نفوذه
الا الاجتهاد في جميع الاحكام فقد التعليقة تجويز عليه في الفرق بين الاجماع والكلام واثبات مشكوك فيه فيرد الاشتغال بالعلامة بان ان الفرق كان
الاشتباه موجب للاذن في الجنس الاحكام فلا فيه التجنس الاشتباه بالجنس كلاما موجب الاحتياط في عليه بجنس العلم بعقد وفساده فكان ان الاشتباه
الاشتباه للاذن بالجنس الكاذبة جميع الاحكام يوجب استمرار والكاذبة فيه تجويز كون مطلق الاشتباه موجب الاحتياط حتى يحتمل الفرقة بالعلامة بان ان الفرق كان
على ما هو الفرق بين اشتباه فاحكاما لا يخفى وتمت جبران سقوط الاول للاصل فيه والاستدلال لا يعتبر الذي يتمسك بتوجيه الاحكام بالجنس كيف وردا على
ذلك لا اصح جواز الضم الفرقة الاخرى التي ذكرها الله وهو الكاذبة بفرقة الجنة الاحتياط بقطع وهو تحريم الضم الفرقة الاخرى ثم يرد المنع من تحكم بالفرقة
وهذا ورد بقلة وكون مطلق الاشتباه فان لو الاكتفاء به وكاحتياط ما جوز هذا ثم المراد حتى ما يعلم انه كما يشتبه المراد به ايضا ثم ما لا يكاذبه
اصفر فرجع لجنابة ثم لما آلا وقع الاشتباه فان الواجب كانت والله الله الله الصور ورد المراد ان الا الا طاهر ما يعلم انه قدر والله كان
اصلا في الاصل بالبينة لم يقرن فرجع والكذب فيما يتم خيارا حصول الطهارة بتجنب يحكى عن الله بالصلح انه يكم بتعيين حكم من بين الوجوه انه يكم بالطهارة

ما كان ظاهرا بالله الطاهر ومتعلق الغرب الطاهر عند عدم الاحتياط وذكر كانت ظهر كونه على الطاهرة بالوجه والبيان تقديم تشكيل مما كان ثبت
في ظهور كون الطهارة بعض المراد بنا على عدم تبرئة الفقيه بالتعبية بالدوار فيها انما يحتمل بطهارة بالماء مطلقا وكذا الله والاصحاب الصورة مطلقة من دون تخصيص
بالماء بالله فرفع غاية ما يلزم على التقييد بوجه عن عدم وقوع الماء اذا غير متحد فيه متوضأ منه بانه لا فرق بين تقريره الفقيه وفقد تعرف رضه اذا ما يحصر
البول لمنعه الاحتمال في شيء آخر من الجانب ت لا الترجيح البدن في عند اهل البول مختلف الترتيب العين ثم الشيء الجنابة اذا كان ما هو الجنابة بسبب
بالصورة فيه الواجب الاظهر على اذا لم يكن طاهرا فيه تحقق الاسبق فيه وكذا وما منع الجنابة بالصلاة يتعلق وجهان على ما مر عن فرقة احدهما الثاني انه اذا ورد
انه اذا وقع قدر خالفه فقد توضأ منه لا تعالى ان الصيد ان يحصل ايضا فيه الظن بانه منه وقوع الطهارة الفقه لم يعلم والحكم انه لا يعلم وذكر عبد الله تعالى
يحصل ان يحصل النجاسة او الظن بان الله يتوضأ عند حصول الظن او الظن بتيقن وقوع الطهارة فيه وتمسك عليه الحال في الجنابة الاخرى وهذا لفظ
ولو سلم عدم الظهور فقد اقترن بثبت ولا الاصرح الحق فرجع ابه ولكن التكليف بتيقن لا يعتبر فيه ان الجنابة بتيقن فيه مع تحقق الجنابة
ليس بعض مرض تقصيره ولكن فيه ليس منه فيتعين منه الحكم بعدم الاحتمال القائم فيه فيتعلق ان قلت ان اعتبار الاحتمال في هذه التكليفات بتردده الجنابات
انه عند التيقن بوقوع الفقرة بعد بس التيقن او الظن فيه تيقن فانه لا يعد فرقا اذا لم يتيقن فانه لا يكون فيه مقصود والى قلت انه يكتفي بالظن ايضا فيتعلق الجنابة
عن ان ما تراه من الشيخ والحاجة فيه الاحتياط فيه لا يكون تكليف العباد بعدم ايضا فتعلق بتيقن بعد سبب العباد الى كما لا ترى من انه يعتبر وتيقن من اتباع الظن وذكر عليه
تعريف وجه الحكم لكن يتعين حكمه ابو الصلح على سبيل اخرى حيث الحكم والى عند الاول ما ورد الله جانب الله الكاذب الله كما هو حق من اقترن
وان كان في الجنابة حتى يعلم انه قدر وما لم تعلم فليس عليك بعد ورد انه لا يسأل الاول لم ما واذا لم يعلم انه اذا كانت على يقين من الطهارة
وبعد ذلك ثم شككت فليس عليك الكذاة تنقض اليقين بالشك ابدا ولكن الوضوء الكثير من لا باس به ما لم تعلم انه نجسته ان الجنابة فالنجاسة ثم ان الطهارة
الجنابة حتى يعلم انه نجسته بعينه وان الجنابة اذا تيقن انه يكون الغير فلم يصل فيه والعين كذلك عند الجنابة وما لم يستيقن انه نجسته
فلا باس الا يصل فيه فيتعلق انه نجسته وان طين الطهارة لا عند الاسفله الاشتباه مع ان الظن وصلة الجنابة ثم دون انه لا يعد الا على الجنس
لعدم الفرق بين الجنابة مع ان الظاهر ايضا فيه الصلاة الجنابة من الوضوء من فضل المسلمين اجتنب مع الظن الذكور ايضا الغير ذلك من الذي بالمراتب
لطول الجنابة وذكروا الثاني لزوم الحرج والمشقة المنفيين في الدين فلزوم الطاهرة الثالث ان الله وارد في الجنابة بشرط بهذه فانه ان عصر الجنابة
والله عم ايضا شرط بالزيادة لكون اسواقه وبيوته ما يظن صلاة الجنابة لله كثر الجنابة والله تهذيبا وارد وانه ظاهر بعد الله وبعد عصر ثم شرط
لقول سليم واضطرط اجيه بالكفاء ورعدم الرجوع لعموم الذي الرسالة في ظهوره وقد بالماء والكون مطاوعه على الله بالماء والمياه الطيبة مع انه تنقص
عنهم الاجتنب بسبب السوق والبيع والكلام وكونهم الرابع عدم عصر الجنابة بعضهم وباقرب ظهور على اذا الاوامر الشرعية الطهارة
بالطهارة بالماء الله بالطاهر او الصلوة في الثوب الطاهر لو خوجه الجنابة بهذا الكواب ضيه ايضا لا ينفي ان يجد ما ذكرنا من الوجه لا يتعلق كثيرا اعتداد والقول

الحاكم بنجاسته وحكمه مشكل موجب لعدم الدليل على القول بمسح ومورد زوال الاطلاق بمقتضى الاستصحاب ثبوت الدليل على نجاسته بعد زوال سبق الحدث والطهارة
والحكم بنجاسته بعض مشكل من رضة لعدم الطهارة وحكم الحاكم بنجاسته بدون وحكم فيه بشكل لانعام اصل الطهارة الحاكم المذكور المسمى بالطهارة ثم قال
القول بنجاسته الذي نقلت عن بعض من دون الاخبار رقم الاشكال لم يعرف قوله بدليل عادة رد الاخبار ان جعله ذا صلاة ثوب وجعل الماء ثم حكم
جنبه بان فيه بيت فيه قدر يسير مثلا من صورة لكن فيه انه يجوز ان يكون عدم الاعادة لعدم الدليل على قول في حكم الشرب او فرج الوقت فاذا الشك
والشك ذكر كما نقل الخلاف عن جماعة ظن اصابة النجاسة لا يرفع قدرة نظر متنصلا الاخبار عدم الطهارة ثم حكم بالجنب الجنابة عند عروض الشك بشرط
ان يكون الظن ناشيا عن سبب ظاهر كشهادة العدل وان كان كثيرا عند عدم العلم قال المدة وجده واتفق الرجوع عن الحدث فرغ حكم بنجاسة فرغ بها ثوبه ظهر كيف
عليه وان الحكم بالجنب لا يوجد له وجه لا يرفع عن الحدث على الظن الشك الجنب به لا عارض الاصل التي ذكرها وبالجملة ما لم يكن الظن فرغ من
او حكم بنزول الصور ثبوت الحكم بالجنابة حينئذ وهو نهر بيك انه في تقدير قول قال اهل الشهادة بالجنابة والطهارة واصلا وانتهى اذا اصل الطهارة
نقد جمع من الاصحاب من صور الشك والذي فيه وهذا ذكر الصورتين وهو لا يمكن ان نذكرها وتبيان حقيقته كما الى فيها الاول لو تيقن الحدث وشك في الطهارة
بان نزهه احد الصورتين بعد فراغه من الوضوء وقت الصلاة الاخرى لم يعلم الحدث لها عند نظر ذلك الوقت والظاهر لم يحصل الجنابة لم يعلم حصول الجنابة لم يعلم
فيه اقوال احدها الحكم بالمشتبه بحق الحدث وكذا الطهارة وجوب الاحتياط والشرط الاول وفي الثاني والثالث وفي الثاني والثالث والثاني
ثانيها الحكم بالصورة الطهارة والحدث وهذا مذهب فخر المحققين من الاصحاب ثالثها الحكم بالحدث فقط لا يستبيح رابعها الحكم بالطهارة وكذا
ذا لم يعلم الحدث انه توضأ لجواز استقرار الحالة بالشك المحتمل لا يستبيح الحدث فقط لا يستبيح وخامسها الحكم بالطهارة وكذا
وتثبيت الطهارة مقررة وان قلنا وما من اقرار وما اقتضاه الاحتياط والشك في الثبات والطهارة في حق الثبات والطهارة وهذا القول انسب الا بان ذكر
لنفي الملك قوي على ما ذكره صاحب المدارك والذكر الاقوال على طرفين الصورة القول الثاني الطهارة والشرط بين الاعتبارين من دون مرجح لكم ما بين قطع الرجوع
الا الدعوى الاقوال الدعوى بهذه لان الشك والذي يحكم بنجاسته الا بالبينة بينة اذ يكم بعلى تقدير شك فاعلى جواز لو يقع الجنابة في احد
الثوبين او اعتبار الماء الدعوى او الحكم بالجنابة على عدم ضعف الوجه الدعوى وجه عدم الحكم غير مستقيم لعدم تسليم شمول الدعوى والوجه في نهاية المدارك لعدم
قبول قول البائع مع عدم الاعتراض والاتفاق وهو ان قلنا فاتر وجه الحكم بالشك ثم الحكم بنجاسته بناء عليه فاذا من وراء الشرع فاذا بالاعتراض الاقوال
الثاني وهو ابطاله ضعيف وان وضعنا الحكم لكن بعد الآخر وجه ضعف ان القول بمرجع قول اصل الصورتين فقوي واجوه مشكل عدم الدليل الرجوع ان يكون
امرا اعتبر الشرع بالحكم الصورة فقط وهذا من يحكم بهذا القول الى القول الثاني وضعف القول الرابع والخامس لا كلام الرجوع
والشرع والوثاقة انتفى كانه لا يعلم صورة بدون الاحتياط ليس ما يقتضي الحكم والحكم الشرع لكيفية الاذية والرجوع مع ان الاحتياط بالنفي لكن
على فلنفه كما لا يخفى الثانية لو تيقنا طهارة ذا ثوبين ثم شهدا عدلان بالنجس احدهما بعينه والاخرى بعينه والاخرى فقد ذهب جمع الى الاشتباه لا ان قاعدة مشتبه والاشتباه
الشبهة

بالنجس ويحكم بالنجاسة ومن ذلك الجمع المتفرقة العبرة العدالة فالخبر والمشكوك ترى والنجس مع فرع قصد والشهادة المتفرقة لنجس قوله والمعروف ما نقله عنه ابنه
وقال الشيخ المتيقظ انه ذا ويتيقن الطهارة على اصل الطهارة ثم قال لقد اصل الطهارة ثم قال لقد عدلان بالنجس احدهما الذان بالنجس وشهد عدلان بان النجس هو الذي الاول
الحدث ثم وجب وان تعارضا طرح الجميع وحكم بعدم الطهارة وكذا لو اقر الاثنان الاثنان بالنجاسة النجس وكذا لم يعلم الشيء ذلك ظاهرا لا ذلك حيض فان
يجب القبول مواء لكن القبول لجميع ام لم يكن والاقدام صار الطهارة والنجاسة بعد وجه كان صحيحا عند عدم عليه وان فقد اذا الشك الجمع بين شهادتهما وحكم بالنجاسة
الذي يكان قوبلان وجب قبول شهادة اثنان بين مسموعة والشرع بهما ما فيها وحكم خلف عن ابن ادريس مقصود لكن الجمع بين وعدم وانه حكم
بنجاسة الذي بين الدلال والطهارة الثانية اذا خرجت عموم وجود الفقرة اذا خرجت عموم وجود الفقرة لكون مشكوكة فرجه سند واستعمله اشتمال الفرقة الدلالة والثانية والثالثة
الصورة احدى الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع بعد ذلك ما ظاهره الدعوى حرجه الكشف انه اذا تعين بعد الجنابة ثم اشتبه ذلك الحدث بنية الذي بين قبول
الشهادة الطهارة فالتاريخ الثاني يجب الحكم بالشهادة وهو ثم ذلك الحدث بين نية شهادة بالجنابة ما نقله والف بان الله فوان وعليه الفظ نظاره بحجة الاشتباه الا
بالنجاسة الطهارة بين الدلالة والمعنى ان الدلالة بالنجاسة احد الذي بين الطهارة هبة التيقن حكم بالدلالة في فيجب نفسه موضع الفرق في الجمع
النجاسة الكلف بان المدارك اصل الطهارة ثم بين يك وجه القبول الاخرى بين احدهما دون فرجب لعلم فيها وبقاء الاصل حكم الله الصدر وسكت ثم قال
بالجمع الكان والجمع بالمعنى بجهة الذي يثبت الحكم مع اتفاق الجمع يكون كالواحدة بين الشهادتين ما فيه الاخرى وعلم قبلها كتب الصورة بالتيقن الحدث
منها بعينه الاخرى بجنب الاخرى بجنب طرح الجميع والرجوع الا الصدر وجه الطهارة بذلك صدر ما كره وقد يتبين الاسوق بحجة لمذهب الاصحاب الاصح بعض الشهادة
عدم الكان الجمع وكان رهم صورة الكان الجمع كيف بنية الذي بين باعتبار قول الشهادتين الذي بين الجمع والطهارة لم يتوصلوا لكلام الشرع والحدث
وان كان في جرحه عدم الفرق بين صورة عدم الكان الجمع وحكمه لكن الثاني ان يكون كلامه صورة الكان الجمع الحكم لعدم الفرق بينهما الثاني يكون حكم
لعدم قبول الشهادتين بعد ما ذكره صاحب ابن ادريس الاصح اتحد في وجه عدم الفرق بين الصورتين معقول وبالجملة المراجع وما ذهب اليه تمدنا ف الحكم
صورة الكان الجمع فظ وانما صورة عدم فقط ورد عليه بقبول الذي تحقق في طرح الجميع الذي تعارض وهو يتوقف على نظر الاعداد الذي بين غير قبول الشهادة
ثم ان تعارض الشهادتين على طرح الجميع مطلقا يتبقى بين الاشتباه موجبا انتهى كلامه ويمكن ان يجيء لعدم اتفاق الشهادتين بهذا الصورة
لان اعداد الذي بين الذي بين بنية ستة فرجع شهادة احد الذي بين الذي تحقق وضمن الذي الله فرار ثم تعارضت بهذا البينة بين تقدير عدم قبول الشهادة
الذي بين الذي بين كانت ستة من شهادة البينة الذي بين الذي تحقق وضمن الذي الله فرار ثم تعارضت بهذا البينة بين تقدير عدم قبول الشهادة
خرج الحكم بين الذي بعد الصورتين لم يبت قطع نفس شهادتهم ان احدا الذي بين الله لمن تحقق كان وضمن الذي بين بينتين وقد لطف الشهادة الكشف بتعيين غير الذي بين
عم فرق ان الكيفية قال الجمع عدم اولى وغير كيفية الطلق ثم كان فيما ان الجنابة وقت غير احدا الذي بين الذي تعيينه مشتبه ثم يعلم تحت مقتضيه لكن يخرج عن مجمل
الفرق اذا اقرار ذاته باعتبار شهادة البينة الحكم ما ذا لكن على ان الاقرار ان العدل مكلوبة قبول شهادة البينة ذا طهارة ذا كان بنية ستة من عدم شهادة
الشهادة

بالنجاسة الذي يحكم بالنجاسة ومن ذلك الجمع المتفرقة العبرة العدالة فالخبر والمشكوك ترى والنجس مع فرع قصد والشهادة المتفرقة لنجس قوله والمعروف ما نقله عنه ابنه
وقال الشيخ المتيقظ انه ذا ويتيقن الطهارة على اصل الطهارة ثم قال لقد اصل الطهارة ثم قال لقد عدلان بالنجس احدهما الذان بالنجس وشهد عدلان بان النجس هو الذي الاول
الحدث ثم وجب وان تعارضا طرح الجميع وحكم بعدم الطهارة وكذا لو اقر الاثنان الاثنان بالنجاسة النجس وكذا لم يعلم الشيء ذلك ظاهرا لا ذلك حيض فان
يجب القبول مواء لكن القبول لجميع ام لم يكن والاقدام صار الطهارة والنجاسة بعد وجه كان صحيحا عند عدم عليه وان فقد اذا الشك الجمع بين شهادتهما وحكم بالنجاسة
الذي يكان قوبلان وجب قبول شهادة اثنان بين مسموعة والشرع بهما ما فيها وحكم خلف عن ابن ادريس مقصود لكن الجمع بين وعدم وانه حكم
بنجاسة الذي بين الدلال والطهارة الثانية اذا خرجت عموم وجود الفقرة اذا خرجت عموم وجود الفقرة لكون مشكوكة فرجه سند واستعمله اشتمال الفرقة الدلالة والثانية والثالثة
الصورة احدى الشهادتين دون الاخرى فيطرح الجميع بعد ذلك ما ظاهره الدعوى حرجه الكشف انه اذا تعين بعد الجنابة ثم اشتبه ذلك الحدث بنية الذي بين قبول
الشهادة الطهارة فالتاريخ الثاني يجب الحكم بالشهادة وهو ثم ذلك الحدث بين نية شهادة بالجنابة ما نقله والف بان الله فوان وعليه الفظ نظاره بحجة الاشتباه الا
بالنجاسة الطهارة بين الدلالة والمعنى ان الدلالة بالنجاسة احد الذي بين الطهارة هبة التيقن حكم بالدلالة في فيجب نفسه موضع الفرق في الجمع
النجاسة الكلف بان المدارك اصل الطهارة ثم بين يك وجه القبول الاخرى بين احدهما دون فرجب لعلم فيها وبقاء الاصل حكم الله الصدر وسكت ثم قال
بالجمع الكان والجمع بالمعنى بجهة الذي يثبت الحكم مع اتفاق الجمع يكون كالواحدة بين الشهادتين ما فيه الاخرى وعلم قبلها كتب الصورة بالتيقن الحدث
منها بعينه الاخرى بجنب الاخرى بجنب طرح الجميع والرجوع الا الصدر وجه الطهارة بذلك صدر ما كره وقد يتبين الاسوق بحجة لمذهب الاصحاب الاصح بعض الشهادة
عدم الكان الجمع وكان رهم صورة الكان الجمع كيف بنية الذي بين باعتبار قول الشهادتين الذي بين الجمع والطهارة لم يتوصلوا لكلام الشرع والحدث
وان كان في جرحه عدم الفرق بين صورة عدم الكان الجمع وحكمه لكن الثاني ان يكون كلامه صورة الكان الجمع الحكم لعدم الفرق بينهما الثاني يكون حكم
لعدم قبول الشهادتين بعد ما ذكره صاحب ابن ادريس الاصح اتحد في وجه عدم الفرق بين الصورتين معقول وبالجملة المراجع وما ذهب اليه تمدنا ف الحكم
صورة الكان الجمع فظ وانما صورة عدم فقط ورد عليه بقبول الذي تحقق في طرح الجميع الذي تعارض وهو يتوقف على نظر الاعداد الذي بين غير قبول الشهادة
ثم ان تعارض الشهادتين على طرح الجميع مطلقا يتبقى بين الاشتباه موجبا انتهى كلامه ويمكن ان يجيء لعدم اتفاق الشهادتين بهذا الصورة
لان اعداد الذي بين الذي بين بنية ستة فرجع شهادة احد الذي بين الذي تحقق وضمن الذي الله فرار ثم تعارضت بهذا البينة بين تقدير عدم قبول الشهادة
الذي بين الذي بين كانت ستة من شهادة البينة الذي بين الذي تحقق وضمن الذي الله فرار ثم تعارضت بهذا البينة بين تقدير عدم قبول الشهادة
خرج الحكم بين الذي بعد الصورتين لم يبت قطع نفس شهادتهم ان احدا الذي بين الله لمن تحقق كان وضمن الذي بين بينتين وقد لطف الشهادة الكشف بتعيين غير الذي بين
عم فرق ان الكيفية قال الجمع عدم اولى وغير كيفية الطلق ثم كان فيما ان الجنابة وقت غير احدا الذي بين الذي تعيينه مشتبه ثم يعلم تحت مقتضيه لكن يخرج عن مجمل
الفرق اذا اقرار ذاته باعتبار شهادة البينة الحكم ما ذا لكن على ان الاقرار ان العدل مكلوبة قبول شهادة البينة ذا طهارة ذا كان بنية ستة من عدم شهادة
الشهادة

البينة ذا ثبت قبول الاثنان بالاقرار قبل الجمع ان يشهد العدلان بان الجنابة وقت غير احد الذي بين والقول الاخر قبول شهادة وتم وحكم بالجنابة
الذي بين الاشتباه بين علم لم يكن مهما بذلك فان الجنابة تحقق لا يعلم بنية ام اشتغلوا ذا ام اخر وجود البينتين وهو الذي يقرر بالجنابة اذا غيبة ان يكم بين قط
ذا البينتين وهو غير قبول الشهادة وجمع وتقدير قبول شهادة وجمع بتقدير عدم الجنابة بين الذي بين بالتقدير الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين
ويجوز جعل الفصل الجنابة وجمال الشرعي والدعوى عند وجه الدعوى قبول الشهادة بنية يحتمل يكون الدعوى عند وفيما في غيبة الطرفين مرجحة بالعمل
وجوز جعل الفصل الجنابة وجمال الشرعي والدعوى الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين
لو فرض ان لا عارض لكن ما لم يظهر العارض يعين الحكم على اصالة عدمه وانما اذا ظهر العارض يشهد بطهارته في نظر وجه وعدم تقييده وتقديم الاول
الثاني ان يكون بنية الاولى لان شهادة البينة الدعوى مقبولة فلم لم تسمع ثم قال لا يقبل القول لا يقبل قوله قلنا ايضا لم يكن الاقرار بالجنابة عند الاصل
وجه الصحة والثاني يكون ان يقال ان شهادة وتمام كانت احد الذي بين بنية لكن ما الدليل على انها لكم الجنس الذي قد ظهر بقي ان بنا وتمام الحكم
على الاتفاق والروايتين اذا الاصل الاخر مجهولة والاتفاق فيكون غير مقصود وشمول الروايتين لهم وهو الاقاعة الاصل ان يكون الحكم الذي بين ثم ان يكون
بنية اصل احد يجب التعيين ويكون غيرها حراما وتحريمه لما انه لم يذكر بنية كالاول عدم منه وانما قد اقتصر على الاصل بالجنابة بالجمع بين الاصل
ثم ان ظاهر الاصل القول به ما نقلنا والاصل عند ورد ان تشتبه بين ذكر وهو الصورة الثانية بما فيه الصورة والاصل الجواب عنه فقال لا يرفع حكم الجنابة
احد الذي بين وعدم احد الشهادتين يكون بغلبة الذي بين الاشتباه الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين
الشهادتين ان يشتبه بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين
الكلام بتقدير الكتاب في مع حكم وقد وجه الكلام تمام الصحيح ثم ان الكتاب انما يرجع الى الاشتباه بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين
كالمدارك العلامة تشرح الكلام بالقول وانما يرجع الى الاشتباه بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين
الشهود كما ذكرت لهم الاصل الكبير ودليل قول الشهادة بالجنابة لا تقبل الخبر وعدم الفرق بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين
ويعلم بين شيء على عليه اتفاق الشهادتين وفيما الجنابة قول الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين
ان شهادة الاثبات تقدم على شهادة النفي حيث لا يمكن الجمع كما يصرح ابن ادريس ضرورة ثم ان اذا الطهارة مخصوصة الاثبات بالاشتباه بين شهادة
احد الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين
لما تبرر الكلام ذكر الكتابة ولم يرجع الى الطائر ثم قال صاحب المدارك فرع الاشتباه الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين
عار بين ضعيفة الاسناد مجاهد من الطبقة ورجع عليه فرقت ايضا بين اشتباه الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين
وفيه نظر لان جنب الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين
غير ملتفت اليه وذكر ثمن نظيره في حكم والعدد الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين
والتقدم الى قاصد الله الصحابة لو تحقق الجنب بوقوع الجنابة ذا ان الوقت جد الجنب الجنابة ذا بعد الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين الذي بين

حتى يثبت وقد تقدم في حال الميتين الذين لا يكونون بحيث يمكن الاستدلال بعدم الاستطاعة عن تيمم وجبر الخالف ثم قد فرق ابن الجنيد بين الكافر الصورة والمعتقد فيه تحقق
الاستطاعة الموجبة للتكليف اذ يلزم الفعل والاصل براءة الذمة حتى يثبت شيء وتقدير التكليف بتقدير ان لا يوجد لم يمنع تكليف البالغ والجنين والاشبه
من الطائفة كذلك كونه على فرض تعبدا يضعف على الكلام وبحال النزاع وقد يؤيد ايضا ان ذمة بيد ما نقله عن علي بن بابويه الاول رحمه الله اذا لم يعلم
والله اعلم وجمع العلامة في المختلف بين الحكم الاول مما سوى به الذي جوزت بانه بالقول ان من صورة النوع الطهارة بالمتغير من الماء وهو مذهب ابي علي
بن ابي عقيل الا ان الاول ظاهر رواه عن زرارة عن عبيد الله قم المعجم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تغير الماء وتغير الطعم فتوضأ منه والا فلا وتغير الطعم فتوضأ منه والا فلا وتغير الريح فتوضأ منه والا فلا
فقد ثبت بالمأثور شيء في عدم التكليف فالاخر فرقة الاستطاعة بالتغير منهم عند والمأثور بغيرهم منهم عند والتزم التكليف بالتغيرين والاكبر في طهارة وبالصغير
النوع ما لو تغير بالكلب فقال في حكم بين ما يتوقف بالغسل وبين ذلك الماء والتغير بالمقدم الباقي بما لا يدرك بالحس مطلقا لاختصاص عبد الله بن الحسن
لانه تقول لعدم الاختصاص فيما اذا كان بحيث لم يكن طهارة الغير وما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اغسل الثوب والاناء بالصلوة
ما وقع فيه البول الا ان تنظف فان رأيت فيه اثر الصلوة ويخرج المبدوء اما مطلق سماء سبقة العلم اولا والاقرب الكاسة بينة حقيقة
فلا تزيل الخاصية الوهمية الحكمية وهو كما ذكرت ان حكمه وفيه نظر اما اولا فلان قوله الماء المأثور بغير الماء عند والتزم التكليف بالتغيرين والاكبر في طهارة وبين
الصغير النوع ما لو تغير بالكلب فقال في حكم بين ما يتوقف بالغسل وبين ذلك الماء والتغير بالمقدم الباقي بما لا يدرك بالحس مطلقا لاختصاص عبد الله بن الحسن
لانه تقول لعدم الاختصاص فيما اذا كان بحيث لم يكن طهارة الغير وما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اغسل الثوب والاناء بالصلوة
ما وقع فيه البول الا ان تنظف فان رأيت فيه اثر الصلوة ويخرج المبدوء اما مطلق سماء سبقة العلم اولا والاقرب الكاسة بينة حقيقة
فلا تزيل الخاصية الوهمية الحكمية وهو كما ذكرت ان حكمه وفيه نظر اما اولا فلان قوله الماء المأثور بغير الماء عند والتزم التكليف بالتغيرين والاكبر في طهارة وبين
الصغير النوع ما لو تغير بالكلب فقال في حكم بين ما يتوقف بالغسل وبين ذلك الماء والتغير بالمقدم الباقي بما لا يدرك بالحس مطلقا لاختصاص عبد الله بن الحسن
لانه تقول لعدم الاختصاص فيما اذا كان بحيث لم يكن طهارة الغير وما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اغسل الثوب والاناء بالصلوة
ما وقع فيه البول الا ان تنظف فان رأيت فيه اثر الصلوة ويخرج المبدوء اما مطلق سماء سبقة العلم اولا والاقرب الكاسة بينة حقيقة
فلا تزيل الخاصية الوهمية الحكمية وهو كما ذكرت ان حكمه وفيه نظر اما اولا فلان قوله الماء المأثور بغير الماء عند والتزم التكليف بالتغيرين والاكبر في طهارة وبين
الصغير النوع ما لو تغير بالكلب فقال في حكم بين ما يتوقف بالغسل وبين ذلك الماء والتغير بالمقدم الباقي بما لا يدرك بالحس مطلقا لاختصاص عبد الله بن الحسن
لانه تقول لعدم الاختصاص فيما اذا كان بحيث لم يكن طهارة الغير وما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله قال سمعته يقول اغسل الثوب والاناء بالصلوة

ايضا وتعليقه بكونه الاحتمال وبعيد الدفع رجح الجواب ذكره ولا يخ وقد تقدم ما فيه فلا نعيده وقال في المختلف الذكر في تحقيق الطهارة
سلكوا في تحقيق الماء نبيذ المقطر وما صدقه وهو مرجع الوقت لبقاء ما ذكرت انهم يريدون به الدليل الحجر لعدمه وفيه تعليل بعدم الدليل على مطلوبهم
بان الطهارة والطهارة ماء موصوفة بالطهارة بمعنى الاعم الشامل لجميع الطائفة بين عن وصوفي نعم يعتبر العموم اذا ظهر وتحقق الاحتمال الاخر
اذا صدر امر بالطهارة بماء والظاهر شموله لما مر به الطهارة بما والظاهر الواقع انه كون ان زيد بحيث يشمل الاحتمال به من تحصيل العموم بحصول الماء صورة ويكفي
الظن بعدم المأمور به يكون الطهارة بالماء المأخوذ الطهارة او صدوره مشكوك وهو مرجع فلا يخل اذا امر الصورة والطهارة بالماء الطاهر فقد ظهر ان الماء
فذا وذا الفرض المذكور فقد انه لم يحصر ذلك المأمور به ان سلم تحقق الاحتمال على ما ذكرتم وقدره مستفيض ان من عنه الصورة فلا يخفى كافة تنبيه
قبله وتلك الصورة اذ يصدق عليها الطهارة لما بينا من عدم حصر مراده واذا ثبت وجوب القضاء في الوقت ثبت وجوب الاعادة في الوقت ايضا والله
لتم حقوق الوجوه امر كذلك فقد ثبت الامر عن مصدوقيته ايضا اذا وقد ظن الصورة بهم لله فحال المخصوصة والطهارة رجعت منه وكذا الصحة والجلد في ذلك يطلق
من الصورة الفاسدة ايضا والشرع الصورة وكما يقول وكذا وذو الفرض المفروض لم تقدر تلك الدخل واما ثانيا فلعدم ان الطهارة داخلة فيه لا ورد
الصورة فقد اخذت تحت ظهور ركن الطهارة ايضا بحيث الله فحال المخصوصة اثر لبيت الطهارة الله عز اثر اثرها برقة علم من خارج انها من شرائط صحة العقد
والشرط انه ظن انها ما جاء من سد ورت الله فحال فوع فوا الفرض المذكور الصدق فوات الطهارة بعد ايضا واما ثالثا فلعدم ان المأمور به هو الطهارة بالماء
الطاهر لكن لا لم اذا صدق مكلف بصدق امتثال التكليف وان لم يكن ذلك الحكم به والواقع يصدق عليه الوظائف فاذا ذلك الحكم به الصورة
لغة ويكن ان ليدل ايضا بالوجوب الكثيرة والعبيد وكذا سنة وغيرها المستفتحة لله من متى على غير طهور فلم يتوضأ على سنورة الانتصار في باب الصلوة
سبعون مستحلة آنفا ايضا الدلالة وان الشيخ الاكبر الماء كان لكن اذا حيث قال ان اصل جنب اذا على غير وضوء وايضا يحتمل ما يراد الصورة به فلا يتعين
السؤال لها تحقيق لسبب ما يتعلق تحصيل الحكم على ما يراد عليه ايضا بحيث ما ذكرنا من منع كونه على غير طهور في الصورة المفروض المذكور وبكيفية اثبات وجوب
الى عادة في الوقت والقضاء فاذا جعل صورة الجهل والكان يوجد عليه ضمن الشارع لكن الله حتى يلتقم الماء عادة والقضاء قضاء ميراث الدين وعليه
من العقوبة والله عفاه ولكن كما عرفت فلا يترك جهلا لكن واما ما ذهب اليه الشيخ في ذلك وبيئة خصوص مستثنات بذه الرق الطهارة بالماء الاخر الجنب من اعادة الحالم
والناس مطلقا وكما يتوقف الوقت دون غاية وكذا ابن الجنيد على ما نقله عنه من الف والدليل على جزء الاول الدرر وقفت بما عليه قدره وقفت عليه
واما جزؤه الله فوالذي كان الف لا يخلط ذهب اليه العلامة والحق فيه نظر لدلالة على بين الطهارة من الطهارة من اخبار الروايات على اعتبارها
والمطلق مذهب ابن الجنيد ابن الجنيد اصحاب مضمون كتابه من الاعادة في الوقت دون غاية وجه سواء كان عاما او دنيا سيما وجاهد فذلك الاعلم لم يذهب اليه
في الطهارة وتحقيقه ان من عاد فيه سهوا فقد انه عاد الى الوقت لم يبرء الذمة من الاعادة بالتكليف حتى تحقق بذلك الكلف الوقت وانما ضيع الوقت
فيه لدليل من خارج ويجوز الا يكون مجرد الفعل مستند الشيخ وابن الجنيد ايضا خلافه وقد علمت الكلام فيه بالمزيد عليه واما ما ذهب اليه فمن منع الاخر
ايضا

فلانه اتى ما ذهب اليه بعد الحق وقد تقدم الدليل عليه فيه وكذا ما ذهب اليه الصدوق وابن الجنيد وابن ابي عقيل اليه العلامة في المختلف من الطهارة فلا يعلم
وعليهم عليه وفي المختلف مطعن على قدر الطهارة والحكم بها ذكرون اخر ما يلتفت الى اتحاد عدم الدليل وعدم الاعتداد لا الحكم به مع سابقة وعدم
بالجنب المتوقف بها الوجه ثم عدم الوجه ثم عدم الوجود ازالة الجنب بالماء الجنب الشبه بالماء الجنب اجماعا خرى ايضا بالماء عدم الاجزاء ذلك الجنب
الاتفاق وليه عدم ذلك الشبه الروايات ان بقاء ان ذلك الماء الجنب المشتبهين الى ان يجوز ازالة الجنب به بعيد الله بالماء الى وبكيفية كما ذا
مع مواقعته لو حيضا لو جنبا لو تمهيد الاعم تمامه وتفتيش ولا يجعل ذلك الا ان مراده ان الماء والماء السابق يجيء ان مطلقا الوقت وخارجه اي اذا
بشرط الجنب الذي كان بتبعه بالماء الجنب المشتبه به وكان من الجنابة لا يجيء مطلقا الوقت وخارجه كما سيجيء بيانه في الجنابات وكان الكافة
لا فرق بين هذه وبين ما سيجيء في الجنب من الشرع ما سيجيء الا ان يجيء نسبة شرعية عند تمثيل الكلام بهذه ولا يجوز شربه للاضرورة والحكم موجود ومنطوق
كانه اجماع وعلى ايضا الخروج من ورود الروايات من اخرى غير ذلك المتغير النجاسة وفيه من سؤر الكلب وكونه على ما تقدم في المتجاسر الى بقية
وعلى المطلق فتوى قولهم الله الاضطرار تقليد ولا كان الموضع الاخفى بهذا الحكم كون الله الطهور والله تبارك سيقع ضمن الحكم فيه رأينا الاول
ان نجوز الكلام في تفسير الله ايه الا ان يكون ذلك في التيمم منه شاء الا انه الا على الاخر به الاخلاف الله جاء بهذا الحكم وكذلك الاخر
والعدد وتبقى وجوب الاراقة لكن العدد وتبقى برايه يتوقف على الحكم كما في ارادة التيمم وعدم وجدان ما آخر وكذا في التيمم وعدم
فرعم الاختلاف حيث قال ولو ان الا كان صحيحا الى فرع في اعادة بالجنب ولم يعيد ايضا هو يحرم عليه الطهور ضمنا جميعا وجب عليه ان يكرر
والوضوء بجانب سواء وكذا في التيمم فيه محتمل لله ربما بالاين الفاضل وجملة في الله قوي لله وجوب الله اراقة لا مطلقا ولله عند ارادة التيمم
وعدم وجدان ما آخر الحق كانت تحل كلام الوجوب اجماعا وجوب الله اراقة عند ارادة التيمم حيث حقق الحكم الله اراقة شرط ارادة التيمم اعادة
بالقول بوجوب الله اراقة مطلقا لله ما كم ابن على فقد بريء فقد شك ان يسن وجوب الله اراقة حال التيمم لا سيفرغ فيه الوجوب الروايات الى ان تقول
في الماء الجنب فان لم يجد الماء ويتيمم ويتوضأ ايضا بانه لو لم يهريقها لكان واحدا لطاهر فيصبح لم يتيمم لم تشترط لعدم الوجدان ونجاة الا
كما تريد لله لان على ازيد مما ذكرنا كلام الخلق ثم ان فقد اصاب عن الروايتين اوقد بالطرق السند فان قال الفقهي بساعة فقد تحقق عبيدة
في المتوقف لله بالذين الحكم مثلين على كانت الله وجوب التيمم وذكر ان ضعفها يندفع بتحقق الصحاب المقبول والقول الا المتفق لقد من اجمعه الله الا التيمم
وكانت الماء وعدم المتفق من بعد الله الله اراقة الكلف قيد ثابت بحيث لو اشترط التيمم بعض الله يجب عليه تعالى الله عدم ارادة الله التيمم
من اخر كما ذهب اليه الحق صورة في المتفق الله ما لله ارادة مجيئه ذلك كون كتابة عن الحكم ما ثبت لله ان يتيمم فيه وتحقق بتعرض كالله سنعالى تغيير
الطهارة وتوجيه مقتضى الحاكم وقال لهذا الكلام وجه لورود الله مرتكبا ارادة في اصل الله القدرة في الا والتقيد بوجود عدة اعتبر ولا قاعدة
بالجريمة فيه ولا الجملة الحكم بظهور العموم خصوص الطهارة بتعبير مع من لفظة الله من حكم جوازا مع شيوع امتثال الله فيما احاديث على انه من حقوق الامر
ايضا

عن ابي بصير بول الدابة وخاطره وقد حكيناه اجتزء اذكره من غير ان الطهارة بول رسول الله صلى الله عليه وآله والروايات الدالة على نجاسته ايضا اخبار صحاح
كثيرة مستفيضة بحيث لا يذكر الا ذهاب الى ان المتيقن من الطهارة منه وسنورد اكثرها ايضا ان شاء الله تعالى في مسائل العرق وقد استثنى بعض الاصحاب بول
الرضيع فانه يطهر بالنضح كما ذكره جماعة منهم العلامة رحمه الله وسعد بن نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه حالة نفس سائله والمراد بالنضح الدم وسيدنا
عروة بالقرة ورفع اذا انقطع شيء من عروق صاحبه لا شماعه فيها وكان يشك ان يقيه به وقد استثنى الجماعة تلك من دون الخلاف من الاصحاب المذكور
فكي منه الشيخ القول بطهارة ابوال الهوام كلها وذكر انه لا يعرف له وجه وقد ذكره القول بطهارة ابوال وارواث جميع الهوام ولبيع وحكم بخروج خلاف
ثم ان سيجيء الخلاف بين علمائنا في جواز الطهر فيهم استثناء الفاضلين لمن دعوى الاجماع انه لا كلف ... فيها واما الدم اعتقد ابو جعفر
بناء على حلوليته ثبت عليه والروايات الدالة على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه انه نجاسة كثيرة مستفيضة بطلان الحكم بذكرها واما ما يطهر
بنجاسة الجزء وما وجدناه من الروايات الدالة على نجاسة هو ما رواه الشيخ باب تطهير الثياب عن ابن مسكان قال عنه ابو بصير ان قال لا بأس بمسحه من الجنابة
تقع في البئر فقال ينزح منها عشرون دلوا وما يجزء صغار ايضا في باب البئر تقع فيها الجنازة وما رواه ايضا في باب تطهير الثياب في الصحيح عن زرارة
قال قلت له جعلت فداك ... وفيه ... قال لا بأس ان تصلي فيه ... وما رواه عن عبد الله بن ابي يعفور قال لا بأس ان تصلي في ثوب
اثره ويصلي في ثوب زيد يكرهه وما رواه ايضا في باب الكفن الصلاة في الثياب ما رواه الوشاء عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام من البئر تقع
فيها زنبيل من جزرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير وما رواه ايضا في باب البئر تقع فيها الجنازة والدابة يا ... وما رواه ايضا في باب
الصلاة في الثوب الذي يلي الجلد في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة وما اشبههما تطأ العذرة
يتوضأ منه قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وما رواه ايضا في باب الكر ايضا في الصحيح عن زرارة قال قلت له
تطهر الثياب بشيء من البول قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وما رواه ايضا في باب الكر ايضا في الصحيح عن زرارة قال قلت له
اصابني من البول شيء فاغسله قال لا بأس وما رواه ايضا في باب الكر ايضا في الصحيح عن ابي بصير عن الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
سئل عن جلود الدواب التي يتخذ منها الخفاف قال لا تصلح في ... وما رواه ايضا في باب الصيد والذبائح
عن علي بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام ... وما رواه ايضا في باب الصيد والذبائح
في الموثق عن عمار الساباطي قال سألته عن الفارة والدجاجة والحمامة وما اشبهها تطأ العذرة يتوضأ منه قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
وما رواه ايضا في باب الصلاة في الثوب الذي يلي الجلد

الطلاق عند بيت البول لا تخصيص بالمرأة الكثرة ولكن والظاهر يوجد فيها لفظ هذه الرواية الواضحة مع عدم صحة معارضتها مع ان عمل اكثر الاصحاب على خلافها
مع ما نقلناه من لفظ وان لم يكن في تضعيف الرواية لها شيء مخالف واقع الذي يوجد بنسبة الى الصوم الا التقية فانه ضعف ايضا وقد تقدم مع ذلك ملكه مجهول
بان يقال كنت واثقا كما يوافقك كما يوجد بول الطير وقد قال محمد بن مسلم طرح الرواية الواردة عن البول بما اتجر عن البول بما اتجر عن الطير وكذا
لم يكن صحيحة الله صلى الله عليه وآله عن ابراهيم بن هاشم كانه لا يخرج عن التقية والبصير ايضا جزء الوقوف بحال وان لم يعلم الطرق القدرة على
فرد الطير فانه ايضا حيث انه لا يخرج الطرف الاخر من الرواية لفظ مفهوم موافقة مفهوم ما رواه الجمهور على تقدير عدم الصبغ به الحسنة بنطوق من صحة رواية الكلب
مع ما يعارضها على من خصوص عدم صحة الباقية لجهة والاستلام لكن لا يكون عدم صحة ما فيها ذا شيء ان الرواية المذكورة عن كتابة الفدرة والطلاق عدم قوة الكتب
ذلك وفي الارض الفدرة فاخذها حفظ وتثبت والنبع ودعا فقه اجتهاد بالنقل من رواية البصير والله صدر عنها ظهرت ذلك مما ذكر بما مر
عليه وقال انكر قول النبي بالطهارة لرواية البصير ضعيف ولا يعارض الصحيح وضعف ظ اقل ابراد عليه الكثرة عن فقه او بعد الحمل على النبي
وهو ايضا مشهور ذلك حتى علما رجح حسنة ابن سنان والمنقولة وبين الذمة مشغولة بالصلوة والاقتدار باطنه تقطع صلاة الشوب اما البدن
لزمه الابدال بنبق وجهة التكليف ثم نقل وفي النبع برواية البصير وعن الاصل الطهارة قال في الكواكب عن الله والمانة فتخصيص بالنجاسة
فتحقيق بات كرخ الجمود وهو عدم كونه مكلوما وعن الظن والمعارضة بالحديث ولا حسنة بالنجاسة وابقاء بحالة الذمة مع انه يمكن منع وجوب تعميم
في سؤر الكلب فيه ما مر جزء بل يكون تعميم اليقين لقدر متيقن به تقدير عدم اليقين به ان الاصرف الماء الطهارة حتى يعلم انه قذر
وفي تخيير الاعلم لو تعلم عام بالرواية فتح عن الاستدلال بحل الاستدلال في الذمة على الاصرف يقين الهلاك فقد الصوف فقط والجواب الاول
ايضا مردود من التخصيص بالنجاسة بل يرد خارج على ما يوجب التخصيص بات كرخ عدم الكل الجمع اذا لم يعلم ان مدة التخصيص باذا دس ادلى الى القوة
عدم الكل الجمع فيه البين واذا امر الاحتياط نقد فلم ثم رعاه الدين على تخصيص الخف فشكل الا الله من قول ابن ابي عقيل والمدة الاخرى
بوم الجبل والجبل الطير فلا من دون تخصيص بالنجاسة ف الله ان يكون مراده الجزء من الشيخ ومنهم حتى يكون الزام على الشيخ هذا الزام ان مجرد الكلام قال ايضا
قال المعتبر لمدة الفدرة الى قول الشيخ فذهب وعلى الشيخ مستند الرواية البصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله ثم اجمع الخلق على ان
من مساواة الطير لغيره بان ما دل على كانت الفدرة حلالا يكون لحمه فيقال ومن منع الفرق الذي الخرء والفدرة متردة ه ورد الاستدلال الرواية البصير
بانه وان كانت حسنة لكن القائل بها لا يقول بتعميمه في الحكم لعدم بناء ثم الذي ادعاه على كانت الجبل والخطاب من مطلق الحيوان غير الكلب
ان كان عن عموم زمن الجمعة عدم اختوفه بني الطير فيه وان كان مخصوصا باعدا الطير فانه الذي ادعاه على كانت الفدرة حلالا يكون لا كان الذمة فيها
البالغة في حسنة عبد الله بن سنان وقد ذكر احد من الاصحاب الفتوى صلى الله عليه وآله بهم في جنبها لم اذا الحكم سواء وهكذا ترد وارد في البول ولم يذكر
فيه كيف حسنة بل تصرف احد الجمع لا يمكن عنه فلا يعرف لفظ الفدرة ابن قد صدق عليه الحكم لعدم الرب بن مراد فيه الخروج وتجنبها وعدم

الحسنة بعد بحث الطلاقات وعلوم ابها فهو كما آخر الطلاق الحقيقي ع الا الكتب بالصرف الخروج والتعام عدم الخول الفصل الحيوان حرم فيتن الحكم الاصول عليه كتب الله ع البول
بالصرف زنه صحيح عند وهو ثم ان تبرة الشهرة ذكر الرفق الحسنتين قال الله ان الكلام ان يقول انها غير صحيحة بتقييد النص فيه فهذه بالنسبة امر اصل
وهذا غير قال الشيخ الحسنة الله من حيث العموم ودلالة المطلق اقوى وحيث رجحة الحسنة بن سنان وغيره نظر الى ذكر فيض الماء عند الى وتحت
ذه الاصطلاح حيث يسمى هذا اضعفه نقول ان الجانب تبعة الكرم الذي الجنة فيتبين الى وجوب الغسل وكيف يرد معنى بها بالنظر الى سوى ذلك ان الذمة
من الجانب فرقه كلام سوى انه يعرض سؤاله الصورة وكونها ذا تبين وجوب الغسل فكذلك كيف نعم لو توقف فيه بان الله مرادا يوجد في الوجوب فرق الاصحاب
فلا يثبت الجنابة الثانية مجتهد على انه زنا اليه لكن لا يكون عدم كونهم به منها هذا ثم لا يحتمل ان مع هذا الاحتياط ذاتا ثم الجمهور والكبر الله حلال وما
كان ذا يعني الارض الفدرة فاخذها حفظ وتثبت والنبع ودعا فقه اجتهاد بالنقل من رواية البصير والله صدر عنها ظهرت ذلك مما ذكر بما مر
عليه وقال انكر قول النبي بالطهارة لرواية البصير ضعيف ولا يعارض الصحيح وضعف ظ اقل ابراد عليه الكثرة عن فقه او بعد الحمل على النبي
وهو ايضا مشهور ذلك حتى علما رجح حسنة ابن سنان والمنقولة وبين الذمة مشغولة بالصلوة والاقتدار باطنه تقطع صلاة الشوب اما البدن
لزمه الابدال بنبق وجهة التكليف ثم نقل وفي النبع برواية البصير وعن الاصل الطهارة قال في الكواكب عن الله والمانة فتخصيص بالنجاسة
فتحقيق بات كرخ الجمود وهو عدم كونه مكلوما وعن الظن والمعارضة بالحديث ولا حسنة بالنجاسة وابقاء بحالة الذمة مع انه يمكن منع وجوب تعميم
في سؤر الكلب فيه ما مر جزء بل يكون تعميم اليقين لقدر متيقن به تقدير عدم اليقين به ان الاصرف الماء الطهارة حتى يعلم انه قذر
وفي تخيير الاعلم لو تعلم عام بالرواية فتح عن الاستدلال بحل الاستدلال في الذمة على الاصرف يقين الهلاك فقد الصوف فقط والجواب الاول
ايضا مردود من التخصيص بالنجاسة بل يرد خارج على ما يوجب التخصيص بات كرخ عدم الكل الجمع اذا لم يعلم ان مدة التخصيص باذا دس ادلى الى القوة
عدم الكل الجمع فيه البين واذا امر الاحتياط نقد فلم ثم رعاه الدين على تخصيص الخف فشكل الا الله من قول ابن ابي عقيل والمدة الاخرى
بوم الجبل والجبل الطير فلا من دون ت

بالصحيح من الاول لما مر والثاني الموثق وبالجواب عن الاول بعد الطعن في سنده بالجهالة ان مفهومه انما هو الغسل بعد وجود المني لا بعد الاصابة فقط
على ما يدل عليه الرواية وسند كرها انه حديث ارادة الاجتنابات وعن الثاني بالطعن في متن الرواية بان كيفية الارادة لا تكون الا بحيث تنقطع وتقدير الرشوة والضعف
فان زال كون بول الرضيع ضعيف انما يتحقق في الصبي دون غيره وهو ظاهر وقد جعل الادلة بالمقابلة الحاكمة الغير الجاهلة لكن الاحتياط ان يتوضأ
الاول لا يخلو من قوة وهو منسوبي هذه المسئلة والظاهر انها غير مزيلة النجاسة واما لو كان كذا فهو من كراهتها من منها اذا الاول فالظاهر انه اجماعي وعليه الاجماع
روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة ومنها خبر مخاشن البول والخليط ما عرض بخبره ومنها حسنة زرارة المتقدمة بحيث الذكور ايضا
ومنها حسنة ابن سنان المتقدمة فيه ايضا الدالة بمفهومها على الذكر ومنها موثقة عمار المتقدمة فيه ايضا ومنها رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة
فيه ايضا ومنها ما رواه بسند ظاهر الثياب في ذكر بول الرواية الحسن بن محبوب عن مسلم بن ابي مسلم عن ابي عبد الله عن ابيه ان الذيل والبول والغم
وابوالهما ولحومها تنقل الله تعالى منه وان اصابك منه شيء او توبك فعليك ان تغسله قال وسئلته عن ابوال الدواب وابوال الطير والدجاج
الشرعي ان لم تعلم كانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وهذه الرواية وقد اشار الى ابوال الدواب ويمكن الجمع بالحمل على الكراهة والتخلي
ايضا ان لم يسلم ان الاطلاق باقي وقد تقدم البول ظاهرا العموم وكذا في الفرق وسوال الغير لفرة شيئا آخر وعن شهرة الروايات بالوجه الكلي
اما لو ذهب اجزاء الجملة الحكم واقع بعد الله تعالى واما الثاني فقد اختلف فيه قال فرقة لنجاسة ابوال الابل والبقر والخيول والدواب وقال آخرون
وهو المشهور الطهارة على كراهية وهو مختار الشيخ في كتاب الاطعمة واختاره ايضا في المبسوط وقال ابن ادريس وقال ثقة الاسلام بكراهية بوله ورده في شرح الشرائع والجواهر والمدارك
وقال ان كان عليه حسنة كراهة في بعض وقد اشار الى بول الابل والبقر والدواب وارواية الجزر بعد الرواية قيد وكثيرة وهذا الحاصل رد كتاب الله
وقال في الذخيرة يجب الاحتياط وهو مختار الراوندي والجنيد والمحقق الاردبيلي في كتبه وسند الطهارة بوجوه احدها الاصل وهو ظاهر
اما لو ذهب فيه نظر لما عرفت ان الاطلاق باقي والاولوية في ابوال البقر وكذا في الفرق الذي بين الاطلاق العذرة على ارواثها وبين حديث
فيكون لبول ظهور العموم من البول لكن يمكن فيه الاصل ايضا بعدم القول بالفصل وثانيها الاجماع وهو ظاهر ما ادعاه الاصحاب ان البول
لعدم القائل بالفصل وثالثها الاصول ايضا على الجزء الاصل الاجتهاد وقد مر نظيره سابقا وثانيها ما ذكره صاحب المعالم في شرح عدا ابن الجنيد
الاصحاب في نصوص ورجحها لانه لم ينبه الحدث الى الاتفاق وتبعه ابن الجنيد الشيخ في الطهارة وهو كذلك لعدم ندرة صدر ان تقييده متأخر عن الغاية
فالتخيير ايضا جمع بين القولين بالتخيير بين الاتفاق وثالثها الاجماع لا جمع غير مفيد ابو الصلاح وتبعه ابن حمزة وثالثها ما ذكره العلامة في المختلف
ان الاصل في ابوال الابل مع الكلية بذلك الطهارة لعدم الاجتهاد والاولوية بيت ينبغي الخروج منه الثانية ان كون الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضي طهارة
بعدم الفصل وكيف الدم والوارد بالفصل محمول على التحريم والتنويع الى درود الدم ويجتنب في الحاشية انت من بين زيادة من دون عدم القرينة وهو
حسنة محمد بن مسلم المتقدمة في الحكم الدواب وما رواه في باب تطهير الثياب من الزيادات وصحيحة بابوال الدواب فيه الموثق عن صلاة في الثوب عن بول
الشاة والبقر والحمار والفرس فقال لا بول الغنم ثم قال في باب الثياب وصحيحة لجواز عن ابي الشعير ان البول والغائط ان يكون في الجوز
على الاتفاق وهو قريب لان كثيرا من علماء الطائفة لم يجانبه بول ما يؤكل لحمه ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب وصحيحة ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب وارواثها قال اغسل ما اصابك منه وحكم الكاظم ايضا
بعدم القول بالفصل وفيه انه لا يخلو عن تكلف وثالثها ما رواه في باب تطهير الثياب وصحيحة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن الرجل
لا يكون الحمير الا بالبول وفيه انه دليل على الجانبة عليها لانه قول الناس عن روث الحمير هل هي الدابة طاهرة ويكون جملة ايضا لكن لعدم القول
بالفصل ويكون الدم الوارد بالغسل محمولا على التحريم والتنويع الى درود الدم ويجتنب في الحاشية انت من بين زيادة من دون عدم القرينة وهو
حسنة محمد بن مسلم المتقدمة في الحكم الدواب وما رواه في باب تطهير الثياب من الزيادات وصحيحة بابوال الدواب فيه الموثق عن صلاة في الثوب عن بول
الشاة والبقر والحمار والفرس فقال لا بول الغنم ثم قال في باب الثياب وصحيحة لجواز عن ابي الشعير ان البول والغائط ان يكون في الجوز
على الاتفاق وهو قريب لان كثيرا من علماء الطائفة لم يجانبه بول ما يؤكل لحمه ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب وصحيحة ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب وارواثها قال اغسل ما اصابك منه وحكم الكاظم ايضا
بعدم القول بالفصل وفيه انه لا يخلو عن تكلف وثالثها ما رواه في باب تطهير الثياب وصحيحة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن الرجل
لا يكون الحمير الا بالبول وفيه انه دليل على الجانبة عليها لانه قول الناس عن روث الحمير هل هي الدابة طاهرة ويكون جملة ايضا لكن لعدم القول
بالفصل ويكون الدم الوارد بالغسل محمولا على التحريم والتنويع الى درود الدم ويجتنب في الحاشية انت من بين زيادة من دون عدم القرينة وهو
حسنة محمد بن مسلم المتقدمة في الحكم الدواب وما رواه في باب تطهير الثياب من الزيادات وصحيحة بابوال الدواب فيه الموثق عن صلاة في الثوب عن بول
الشاة والبقر والحمار والفرس فقال لا بول الغنم ثم قال في باب الثياب وصحيحة لجواز عن ابي الشعير ان البول والغائط ان يكون في الجوز
على الاتفاق وهو قريب لان كثيرا من علماء الطائفة لم يجانبه بول ما يؤكل لحمه ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب وصحيحة ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب وارواثها قال اغسل ما اصابك منه وحكم الكاظم ايضا
بعدم القول بالفصل وفيه انه لا يخلو عن تكلف وثالثها ما رواه في باب تطهير الثياب وصحيحة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن الرجل
لا يكون الحمير الا بالبول وفيه انه دليل على الجانبة عليها لانه قول الناس عن روث الحمير هل هي الدابة طاهرة ويكون جملة ايضا لكن لعدم القول
بالفصل ويكون الدم الوارد بالغسل محمولا على التحريم والتنويع الى درود الدم ويجتنب في الحاشية انت من بين زيادة من دون عدم القرينة وهو

ما اختلفت عن الحكم بالحل اللحم فيه وانتهاء وقت تقديرات وفي الحاشية لا يثبت التخصيص انت تبقى لكم الجانبات عليها لكن لعدم قضية في جميع الحكم
وفي تقدير تسليم ايضا فيقول اذا ورد مخصصات لم يتيقن المراد منها فلا يتم ان فائدة الاستدلال بعموم الحكم باصل الاباحة وغيره وجوب التمسك
اليقين بعد الاباحة التكليف بالتقرير قدر القرائن غير مرة واما ثانيا في الروايات فمنها صحيحة محمد بن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن المنقول عن الحلبي
ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب ايضا في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام عن ابوال الدواب والخيل فقال اغسل ما اصابك منه وحكم الكاظم ايضا
بعدم القول بالفصل وفيه انه لا يخلو عن تكلف وثالثها ما رواه في باب تطهير الثياب وصحيحة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن الرجل
لا يكون الحمير الا بالبول وفيه انه دليل على الجانبة عليها لانه قول الناس عن روث الحمير هل هي الدابة طاهرة ويكون جملة ايضا لكن لعدم القول
بالفصل ويكون الدم الوارد بالغسل محمولا على التحريم والتنويع الى درود الدم ويجتنب في الحاشية انت من بين زيادة من دون عدم القرينة وهو
حسنة محمد بن مسلم المتقدمة في الحكم الدواب وما رواه في باب تطهير الثياب من الزيادات وصحيحة بابوال الدواب فيه الموثق عن صلاة في الثوب عن بول
الشاة والبقر والحمار والفرس فقال لا بول الغنم ثم قال في باب الثياب وصحيحة لجواز عن ابي الشعير ان البول والغائط ان يكون في الجوز
على الاتفاق وهو قريب لان كثيرا من علماء الطائفة لم يجانبه بول ما يؤكل لحمه ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب وصحيحة ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب وارواثها قال اغسل ما اصابك منه وحكم الكاظم ايضا
بعدم القول بالفصل وفيه انه لا يخلو عن تكلف وثالثها ما رواه في باب تطهير الثياب وصحيحة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن الرجل
لا يكون الحمير الا بالبول وفيه انه دليل على الجانبة عليها لانه قول الناس عن روث الحمير هل هي الدابة طاهرة ويكون جملة ايضا لكن لعدم القول
بالفصل ويكون الدم الوارد بالغسل محمولا على التحريم والتنويع الى درود الدم ويجتنب في الحاشية انت من بين زيادة من دون عدم القرينة وهو
حسنة محمد بن مسلم المتقدمة في الحكم الدواب وما رواه في باب تطهير الثياب من الزيادات وصحيحة بابوال الدواب فيه الموثق عن صلاة في الثوب عن بول
الشاة والبقر والحمار والفرس فقال لا بول الغنم ثم قال في باب الثياب وصحيحة لجواز عن ابي الشعير ان البول والغائط ان يكون في الجوز
على الاتفاق وهو قريب لان كثيرا من علماء الطائفة لم يجانبه بول ما يؤكل لحمه ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب وصحيحة ابن ابي عمير
عن ابي عبد الله عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب وارواثها قال اغسل ما اصابك منه وحكم الكاظم ايضا
بعدم القول بالفصل وفيه انه لا يخلو عن تكلف وثالثها ما رواه في باب تطهير الثياب وصحيحة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عن الرجل
لا يكون الحمير الا بالبول وفيه انه دليل على الجانبة عليها لانه قول الناس عن روث الحمير هل هي الدابة طاهرة ويكون جملة ايضا لكن لعدم القول
بالفصل ويكون الدم الوارد بالغسل محمولا على التحريم والتنويع الى درود الدم ويجتنب في الحاشية انت من بين زيادة من دون عدم القرينة وهو

هذه المسئلة في بعض صحيح مع وجود تلك الروايات المعارضة لها في الطهارة الحدث من دون معارض اما الاول فقد عرفت ان اخذ به مرارا ان الاطلاقات
قاصرة عن افادة المرام مع وجود تلك الروايات وامّا الثاني فيرد ايضا ما اشار اليه فيرد ايضا ان بناء دلالة الروايات على الاطلاق موقوفة سماعة الاطلاق
عادة في عدم ظهوره في الوجوب بسماع وجود تلك الروايات الكثيرة التي لا تخلو عن قوة وان لم يوجد فيها صحيح مع وجود تلك الروايات الدالة على الطهارة
الحدث من دون معارض لعموم شمول العذرة لمسئلة الطهارة السؤال ايضا لعموم القول بالنجس مع ان عموم الامر على الوجوب يوجب الطرح
هذه الروايات وامر موقوفة سماعة ايضا مع حفظ تلك الامور ومعارضتها بما لا يوثق منها وجدا كلا مع معاضدة الاصل الحقيقي والمنطقي وعدم
ولزوم عموم الثقة الغير الملتفت سيما الغير بعد الجملة الخبر الواحد وان كان صحيحا لا يوجد فيه وجوب العمل مع عدم صحة تابعين لذلك مصاحب
وقد لقد الاصل تمسك وجود المعارضات له ان لم يكن بحيث وخصوص مع الحقيقي قوة هذا السبق تلك المعارضات كافي لكن ضياء الدليل على وجوب العمل بالوجود
الصحيح لم تعتمد الاخذ هذه الصورة ايضا مع تدبر ولكن مع ذلك الاحتياط في الاحتياط بالاحتياط في الاول الفرع مورد الخصوص هذا واما ما ذكره الثالث
فقد ظهر مما ذكرنا من عاضد الاحتياط لا يتحقق به الغير والدم من دون المنفس اما لم تعتقد اذا مر تكرره اذ يكن عند علمائنا اجمع ولكن جمهور اهل سنة
اذ سيكان ايضا وقد المنتهى ايضا ذلك حيث قال ان الاول الخبر الخبر بدل عليه مضافا الى الاصل فيما قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
وبه عليكم جبر الشيطان قال ابن تعبير الاول بذلك انزال الله عظم بكلمة انه اشارة انتهى ثم قال واستدل المرتضى رحمه بهذه الاية المسألة الصحيحة
ارجعه آخر وهو ان الرجز والرجس بمعنى واحد لقوله تعالى والرجز فاهجر وارادة عبادة الاوثان غير مختلفة تارة بالرجز واخرى بالرجس كلتا معنا ما ذكر الثالث
الرجس ثبت بخبر بنجاسته ولا نزاع الطين بهم لظهور الدم اشتراك الله فاراد الله النجاسة اصل الاشتقاق الدلالة انتهى كلام المنتهى وذكر الاستدلال
نظرا الاية للدلالة ردّ فلان قول المعترض بان الرجز اشراك الله عظم بدليل سلم حقه لتعبير عبيد يحتمل ان يكون المراد به الخاتمة الكريمة التي
عقب الحقد لم الى وهو سلم انه الى فعلية لك كانت اذ لا كشف كرامة الطبع واستغفاره له يجوز ان يكون امتنان الصحابة بارادة بالتطهير
اذا بتلك الكلوبة والله استغفار لا يعتبر الخاتمة وقوله بالطرق التطهير فرجع الى الوجه الاخير الذي المعتمد هو الرقي وسنكتم عليه واقعة
استدلال لم تفرق الله لم يستبعد كون المراد الرجز بمعنى ان الطرق الرجز والرجس على عبادة الاوثان لدليل لك الكلام اصلا وهو خطأ
الرجس الرجز الطين عبادة الاوثان لكن يكون المراد منه النجس بل يقرر على حتى آخر وان كان بجانب الرجس فغاية ما يلزم من الطرق الرجز
ايضا عليه الكلام وحتى الرجز مع هذا المعنى الرجس لا يصح الله الفرا الذي هو الرجس لكان وقال ان الطرق التطهير شرعا على اصل حالة كشرعية
منقول يجوز ان يكون المراد منه في الاية غسل الجنابة واذا باب جواز الطهارة ايضا المراد به ازالة النجاسة الحكمية اي رفع غسل الجنابة فلا يلزم الاستدلال
اذا ازالة الى والطريق عليه التطهير حتى ان التطهير انما يتعرف ازالة النجاسة اصل الاشتقاق والدرجة من طرق عليها الاذاب وهو الدليل على المراد
كما علمت والتطهير حكم آخر دليل ايضا على رواية الى رواية كثيرة مستفيضة فيها ما رواه في الصحيح عن ابي عبد الله
قال

قال ذكر الفقي في وجوب شستن بول وكرره الكبرى في باب الصلوة باب كيفية الصلوة فيه ما لا يجوز وروى الفقيه ايضا في باب الصلوة
ومنها ما رواه في الباب المذكور ذكر الصلوة والباب المذكور ذكر الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يصيب الثوب
يغسله بالماء انشاء وقال في المنتهى الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل كله ومنها ما رواه الفقيه في باب تطهير الثوب
والجسد في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن رجل اصابه بول في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال وفي خبر آخر
واعاد الصلوة ونوادر الكبرى في الفقيه في باب المذكور بطريق صحيح عن الزرارة وفي الكتاب الطهارة باب عرق الجنب وكان يفي ومنها ما رواه في الفقيه
في الباب المذكور وفي البلغ والمذي يصيب الثوب الجسد وكثرة فيه تجزي ان الصلوة في الباب المذكور في الموثق عن سماعة قال سألته عن المني
يصيب الثوب في اي شيء كله اذا خفي عليك قليله كان اكثر ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب من الموثق عن ابي بصير قال
ابا عبد الله عن الثوب يصيبه الرجل وهو يعرق فيه قال اما انه لا يصلح له ان يلبسه وان كان لبست فلا بأس ما لم يعرق فيه ومنها ما رواه في
في باب ابار الحدث في صحيحة في الماء القليل في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله قال اذا اصاب الجسد نجاسة فادخل يده في الماء فلا بأس
ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ومنها ما رواه في الباب المذكور عن سماعة قال سألته عن الرجل يمس الطست والكوز الا آفرا الحديث وفيه
الماء القليل وقد مر فيه ايضا عن الروايات مما يدل على كثرته ومنها ما رواه في صحيح من تطهير الثياب في الحسن بن ابراهيم عن علي
قال اذا احتلم الرجل صب من فيفسل الذي اصابه فان لم يستيقن ولم يستيقن ولم يدر مكانه فليغسله بالماء وان استيقن انه اصابه ولم يدر مكانه
فليغسل كله فانه احسن وفيه قبل الوضوء من شيء ومنها ما رواه ايضا عن ابن المغيرة عن ابي عبد الله قال سألته
عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل كله ومنها ما رواه في الباب المذكور عن عبد الله بن مسكان
قال سألت ابا عبد الله عن المني يصيب الثوب فقال يرى ان فيه الماء ان كانت اصابته فليغسله بالماء وان استيقن انه اصابه ولم يدر مكانه
سورة انشاء في تجنب الصلوة مع تجنب الثوب والبدن وما يتعلق به فاما ما رواه في باب تطهير الثياب من الزيادات وصحاحه باب من
يجنب ولا يجد الماء في الصحيح من زرارة قال سألت عن الرجل جنب في ثوبه ايتخفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به انه قال ان يكون اغتلمه فيه
فلو كان جافة فيه بأس فيكون عليه على الفقيه وهو الاشتغال في صدر على انه اذا لم يتنجس الموضع الذي يكون فيه المني فانه لا يتعلق بذلك
الموضع شيء من المني فانه اليه اذا اشتبه وجمع بين ما ذكر الاذاب في المني ان يكون الظاهر رطبة او يابسة انه ان في الرطوبة
وكذا ما رواه في باب الجنب يعرق الجنب في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله قال قلت له يصيبني السماء وعلي ثوب فيبتل وانا جنب
فيصير يقطر الصدر فيصيبني المني انما هو علي فقال لم يصبك فيه على الفقيه وقد مر ايضا في باب الجنابة المني اليه والدم من بعد ذكر
ما رواه في الباب المذكور الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبني السماء حتى يبتل قال لا بأس

يجتمل الكلام المذكور يحتمل ان يجب اصابة الطرف الثوب يحتمل الطهارة وليس بعيد وما رواه في الباب المذكور وجب ضرب ظهر باب برد صار في ثوب عرق
الجنب عن علي بن ابي طالب قال سألت ابا عبد الله وانا حاضر عن رجل جنب عرق فيه قال لا ادري به بأس قال انه يعرق حتى لوث ابن عمر
قال تعطر الرجل بعد ما وجد برجل وقال ان انتم ثم يرقه فانه يغسل منه صنف يكون الكلام المذكور ويحتمل كلام عن ان لا يكون في الثوب
حتى ويكون مراد السائل من قوله جنب في ثوبه انه وقت الجنابة فيه المني ويكون السؤال باعتبار ما يعرق الجنب كان فيه بأس وهذا الاحتمال
ثم لا يخفى ان الروايات المنافية اورد عليه ان الى ان ظاهر الاخذ من الاذن ان لذة الوقوف والتصرف وغالب الاذاة الاذن من حفظ السؤال
والكلام حتى تصاعد به حتى هذا فان كان الحكم احيا مثلا لا فقد عن كره فيه كيف وان لم يثبت ذلك فلعله يحمل استعمال الاصلية الطهارة
واصالة البراءة لكن مع حصول شبهة الدين وعدم ظهور مخالف الاخبار الشيخ لكانه ليس بمتقيد والاخذ بالاحتياط الطريق التقيد وقد اصاب
يمكن ان يتحمل الحكم منه لذلك ان يجد من اجوال صحيح جهة من المذي فقد آلقاه فانه وان شهد القرآن ان كانت في شدة ارادة معنى
الاذن ان الاذاة فيه اشعار اكثر او لو تعين الكلام حكم بنجاسته بذلك الحالة ورد كان هذا القدر فيما مع الاحتمال
وعدم ظهور حتى الخلاف فيه وفيه نظر لانه يلتسم ان الاخبار ارادة من الاذاة ان غاية ايضا كثيران من الاذن ان استمر جوله وجاء الاية تدل ان يكون
منى الاذن ان يشعر جوله عليه ايضا كذلك اصم وعلى المنى والبول فيه جوله ليس الاذاة ليس الحول بين الناس ولا ينبغي
الطهارة مع انه لا يثبت بتمامه جاء واما منى ما لا نفس له سائلة فالحق في المعتبرة وجيد وتحقيق الاشبه الطهارة والعلة تدل المنتهى
طهارته وقال اصحابنا لم ظاهر جماعة من اصحابنا القطع بطهارته ووجه التردد كانه الطلق المنى في الروايات الكثيرة ان عرفت المتقدمة الى ما وجب
يعتبر فيه العموم والمتعارف من افراده والجمهور منه حيث لا يدل على طهارة وطهارة كما سبق وغير ذلك لا منافي الذات في ضوء ما
وضوء ما لنفس وقوة اما تحقيقه بحيث يشمل الدم لنفس له ايضا فلا فيبقى الحكم فيه على اصل الطهارة وعدم الاخبار الشاذ اذ ظهور العموم في الروايات
بحيث يشمل هذا الفرد ايضا فلا كلام والاصل الطهارة وبالاذاة الدم حتى يثبت وامر الله حتى يثبت ظاهر وان الدم مرفوع في النفس لا نفقة قال
ذكره انه نجس وان كان ما كونه بلد خلاف ينفي النفس اب فقد ترب بقاء قال المحقق في المعتبر الدم الكثير نجس عند دم ما لا نفس له سائلة
تقليد وكثيرة وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كان سعته دون سعة الدرهم الذي سعته فقد الدم الطهارة لم يتنجس الثوب
الخوف سيجيء الشكوى في المنتهى الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا من فرج عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام
بهذه مقامات الاول كان به الدم في الجملة اجمعنا على عدم ذي نفس السائلة الثاني ان دم نجس منه او دم المسفوح فقط وفي التقدير
ما حال دم المتخلف له الدم كما فلنعود الى الكلام فيه وبيان جميع ما يتعلق به الشيخ الاعظم الاول فيما يعرفنا الاجماع على ما نقلنا من الفاضلين
روايات كثيرة مستفيضة منها ما رواه في باب الجزء الاول من كتاب الصلوة باب كيفية الصلوة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عن

اما الاول وبيانه ان الجزء الطبرى وقع الدم فيه وسقوره فيه فانه لا يخلو العضو عن مقدار الدم من الدم وبينها انه في الصورة والخمس
وما يتعلق به وبالجملة المطلوب انه لا حاجة له الى ذكر الترتيب لكن قوله ثم ذكره الروايات يدل على الترتيب من ايراد كل روايتين من الروايات او الكرخ في ابى يحيى
كان ثم يعلق الروايات بنى اورد ما كان الكراهة بالرعاف ومسح ذكره الفقه ان كانت دم الرعاف حاله تعدية فيه فاروا به ضرب الله الحدث
الموجبة للطهارة وترتيب الروايات مركبة للطهارة من جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت فجرة مازرت من ان مسح منى الدم وصلى
له الجبر عن مسح حاضرته للصلاة مالك الروايات المكثرة على ان ضعيف السند ويحتمل ايضا عن مسح الجسد لجزء الدم لحدوث البقية ايضا حكمه لكن فيه
ان ثم الجبران مراده عالية ما ازيد على مسح الدم وصلى من دون ان اوقف على ما يراه الحاضرة وح الجرح البقية عالية لا تصل الى ان يح
له مستلمان الكرخ البقية الا الوضوء لا يشمل الصغر ابن بكر ان لا تعرض البقية الى القائلين بالوضوء وان الى البقية الا القائلين بجواز مسح الجبيرة من دون
الاستيعاب فيه كتفق مغايرة بين القائلين وكما ما رواه ايضا في البار له ذكر في الزيادات في الجبر عن محمد الوث وقال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يصرع في الفقه فيصيبه من الصداع الدم قال البقية له الوضوء كرواية سابقة لجبيبه بموى
تبديد ضعيف السند بهم محمد بن عبد الله بن مسلم ان الفقه اظاهره ان يكون الجبر عن ابى جعفر عليه السلام عارضته احاديث الجرح الاجماع وما رواه ايضا الرواية
السابقة عن عبد الله عن ابيه عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام سئلته عن الجبائر فيها دم وقال لا ولا يصل لكن لا بد لان الجبائر موضع ان ازالتها يتعلقه لم يكن
صبيا عبد الله الى طهارة دم الجبائر مع ان الفقه الجبائر ايضا الجاهلية فاوجه فيه ايضا الى الكتب في البقية او الى الجبر الراجح عليه اذا
كان الجبائر بالطهارة بل مع انه ضعيف السند فانا ما رواه الزيادات بابن بكير ايضا بصورة عن ابى جعفر قال قال ابو جعفر ان ارخيه يرك فرض الكف
وبت تصلى وجبت دما سائله ليس برعاف فتحه بيدك تعود وقع فيه قرحة من المتاع وكانه كان غير سائل فاجعل سائله لان الدم اسال الدكا
في الفقه ليس برعاف عامة معنى له وان فرض وتوجيهه بانه يجوز ان يكون دم سائل من جرح او قرح في الفقه وشق بها الرعاف كيف يستقيم
قوله عليه السلام فتحه بيدك لان الفقه يستحق في انى ايس بسن لو تنزل عن جميع ذكر نظر في مجمع مع الدماء عاقلة طلقت الطرح ايضا عن قيد الضعف السند
وما رواه ايضا بابن بكير الفقه في قرض الثوب يصيبه الدم من الجبيرة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن دم الرعاف يكون في الثوب هو عنه ذكر من
الصلوة فقال لا ولا ان كثر فقد يأتى ايضا لنهج الرعاف بنحو والدخيل بعض البقية الحاجة في السند والمختص البقية فانا ما رواه ايضا في الزيادات
في ابى الحدث عن ابى ابى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون بارض الفلاة فيكون بها وهو في الصلوة قال يسيد ويسمع به بالحائط
او بالارض وهو يقطع الصلوة حتى فيه ايضا كالفقه الاخرى ظاهرا باعتبار عدم الدم الجبر البعيد فانه وجه فيه انه يجد على الجبر لان ثم فيه
الا البعيد ما وصل اليه الفتح والصدر جمع فرض وهو الدم كحكم البقية ح ان سبق الوقت اطلاقه حمولا وانه المقام الشرع تقدم ذى الصلوة
في ابى الجبائر ان دم الفيل ان سبله ليس بنجس قال دم ما لفيل ليس كله كالبق والبراغيث والجبائر طاهر وهو مذهب علمائنا قال
في البيه

وكره الدم الذي كالبق قولان ان من سلم البقية ليس بمحمد لان الجبر وقرحة الجبائر ولو سلم شموله للدم الذي فيه نجس رفع بمرسلة الوارد في كانت الدم فانه
وبها عظم من دمه وجبه ليس واله مع تخصيصه الله ان ابى عظم في الروايات من صحيحها نجس بالرعاف وكره وايضا مطلق وفيه ليستقلا
من التعميم منها بالقيام ان تركت يستقبل بالتقصير في رواية شيخ تقديم العموم تقيم للفرد المتعارف لت يقه وكان دم السمك ليس بنجس وسلم
العموم جمعه فنقل ان الصحيح الروايات اولى اما اذا تعلقه والكف بشيء ثانيا فلو اعتقد الاصل على دعيد الله فاذا الكف والجرح فيه ذكر الوقت
نزول الآية لا يدل على جواز الشيء آخر فيه لا من الآية والدليل على انه آخر الآيات نزوله عند الدليل على خلافه وعلى تقدير ان يكون آخر الآيات الف
يكون الكون جواز الشيء آخر فيه لا من الآية وان تمسك بان الاصل العدم فيتمسك اذا لا بالاصل من دون عاضد الا التمسك بالبقية لكن قد ورد في روايتين
صحيحتين ايضا تمسك فكره ما كان فيه دم وجوبه بعد الحجة لا ان رجع كونها من العصم فلعله باعتبار علمهم به بعدم ورود حكم بكرهة ايضا او لحالة عدم ذكر
ارث رعاية الاطراف الدمية لا بالتبيه الاصل او تقريره له وانه يعلم واما دليل الثالث فمقتضى هذا اذا كان وجب ما لكن الحكم الحرج لانه
لا حرج من دم ليس عليه كعضو يكون ما يخرج عند البيع بحيث وما يتق ما هرا او يقول انه يتمسك معنى يخرج عنه وما او ليس بعد كالكافر شربه وليد آخر
من انه تمسك ليس به فيه ايضا انه ليس بعلوم انه يتصير كالكعب مع انه لا تمسك انه يجوز الحكم السكوك لبد فرجه من الآية بعد نص من الآية بعد نص يتقيا وحيا بالطرق
وثبات الله ان ابى تنه اذا خرج منه دم لكم بنى سنة واذا لم يخرج ولم يظهر فهو طاهر وان كان في الحجر كونه كالكف لا سيد وحيث من الكلام انه لا
ضيد الخروج فما صدق عليه الدم فيكون ح داخلا تحت الكلام بالنجاسة واما تقيد ملاصدق فلا حكم وعدم الحكم فما قال واما دليله الجبر فضعيف قوله والاولى
على عمومها الاولى فيه عليه السلام وجوب التقييد بالمصنوع بما يصلح الفقه الاخبار انما هم اذا ثبت انها تقدمت عليها واما اذا ثبت فلا وايضا
فتح فيه والف فيه كلام آخر سيجيء وفيه البقية لا يدل وجه التقييد لا وجه التقييد الدم وهو ظاهر فيه قوله لا يدل من الفاظ العموم
ان الحرث المستصحب توفيقه بين الادلة لا تبين على كونه مطلقا لا من الفاظ العموم اذ كان من الفاظ العموم ايضا لكان الادلة كذلك لا يختبر المنافاة بالجمع
الجواز في انبات الحكم الاصل وعدم دليل تمسك فيه عند ما لا يخرج من عدم ظهور الروايات في العموم بحيث يتقدم في السكوك فكذا الكيفية لو فرض ثانيا بانه لا يجوز
مع انه ما يدعوى الاجماع عن الاصحاب ما نقلنا من الخلاف والمعتبر والمنتهى وقد يؤيد ايضا بما رواه في تهذيب نظر الثياب عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا كان لا يرى بأسا بدم ما لم يكن يجتمع في الثوب يصيبه الرجل فيه الرجل في دم السمك وهذا الخبر في ايضا في باب الثوب يصيبه الدم
وفيه عن السكوني عن ابى عبد الله قال ان عليا كان الوالي بسنة وهذا الرواية مع ضعف سنده لا ظهور دلالة الطهارة لجواز ان يكون المراد ان لا يكون
العموم ان يجبر العام بالقدر ليس الجبر من الدم ثنين قال والاستدلال بالبقية الدم لا محدث مدرك كانه اشار بقوله الدم ثم قال والاثنين
فيه الاجماع بالقوة بالعلامة حتى شيد وتجنب الطهارة الثوب السمك بعد الكلام بالبقية الدم لا يتعرض القول بحرمة السمك وقد كلامه كثير من
الكتب خصوصه بذلك اعلم تقريبا تحقيقه الله بالجبائر اي عبارة المنتهى فيه نهاية ما يوجب ثم نقل عن ابن زهرة وابن سعيد الشرعي وقد مايل
عليه

ان الله من كلام الشارح دم نفس الجوهر ثم ان الجوهر من الدم المتخلف في الذبح الى ابعاد الذبح يخرج من العروق بقوة وانصباب اولا ثم يسكن كانه كثرة
اولا كان الشيء كثيرا ثم ان الجوهر يصير بعد ذلك بمن دم ماله النفس لانه الجزء الذي يقبله من شيء الحيوان فتنتهي بالخروج كثرة وقال الشيخ
في الذكرى عند قوله ابانها بانت بالدم من كان في نفس سائلة وقال في الجواهر مطلقا على كيفية الحقيقة لانها دم حيوان الغير النفس الغير ذلك من عبارات
الذي يخرج من حصاة الا التقليد وما وقع في تهذيب التقييد بالمسفوح في ابانة الحي فعنه اولا ابانت فكانه اراد به حقيقة المتخلف بعد الذبح ولانه
اراد الخارج باعد المسفوح مطلقا وكانه يقول الكتب الوفي من الدم مع قطع النظر عن كلام الشيخ يقول يشترط كون الدم كذلك بالنظر الى
ما فاد الحكم لان الروايات دارة كثيرا تعليق حكم الجنابة على الدم من غير تقييد والثانية متفرعة المقام عدم التقييد والقدر المتيقن من موضع قطع
غاية الدم ان لم يسم عموما يقطع الدم فرد الغير المتعارف التي قطع المحبت منها والسؤال عن غايتها واما الدم فرد المتعارف فكان مع الخروج لها
ايضا كما مرة وكذا في جميع اقسام الدم من الذي مشدد متعارف ولا يخفى بعض عنه وعن احواله واذا فجر الكرة الدماء ثم خرجت غيره ايضا
لعدم التأثير لبعض صورة ومع ان في غيره ايضا لا يجد دعوى التعارف في جميع اقسام دمه والقول ان الآية الحرية مقيدة لا يرجع تقييد الدم
بالمسفوح فدعوى عدم التقييد في موضع غير مسموعة لقول تعرفت جاء كرة ان الاسفاحات بين الآية الحرية والروايات حتى يقيد بها اذ لا يجب
ان يكون الانزال الآية الحرية تقدم عنه فيما فصل لكن لم يعرف منه تنبيه اخر والروايات لا الدلالة فيها ان في الروايات تعميم او تقييد ما كتبنا في التقييد
الذي فالثانية من صريح في موضع الاولى والروايات الاتي ذكرنا انها تدل على محمد الحسن بالآية في شيء بها المعنى فانه ان اصحاب الكتاب
لم يعبر بظاهر قطع النظر عن ذلك ايضا في انها التقييد كلام سيجيء وبالجملة ورد بالآية المحتاطة الجنب عند عدم ما انه ان صاحب الجواهر
لم يعبر بظاهر ذكر الاسن كلام الاصحاب الاتفاق على كيفية دم ذي النفس عدم الاوجه كلام الطهر الغير متعلق بجانب المنتهى وكان في نقله الطهر النفس
القوابد فلا يتنبأ تطهير الكلام منقل قال وربما يتوهم من قد كلام الفقهاء جملة من كتبه لها تقبل طهارة القسم الذي قبله حيث قيد الدم
الحكم بنجاسة فكيف من عبارته بالمسفوح واقترنها بالاوتوهم عبارة المتن ان ما قال فيه قال العلامة والدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة
ان يكون فاذا جاء خرج عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام لقد تخلف قد واحد فيما اوحى الاحتياط على طهارة الطعم الا ان يكون عينه او دما مسفوحا
الدم خنزير نجس ثم ذكر جملة من الروايات المتضمنة للدم من الغسل من الدم القول مطلق ويرجع كلامه الى الجنب عند تقييد بالمسفوح
احدها ان المراد من الرجس في الآية الجنس في الثانية ان الدلالة الواقعة الاخبار حمل على التقييد بالمسفوح بالآية وهذا اللفظ ذكر كل شيء
وهو انه ذكر قد ترتب الحكم دم ما له النفس وانه ظاهر دوش الخلاف الواقع فيه من ابن الجنيد فلم قال لما قد تقدم اودما مسفوحا وجاء الجنس مسفوح
فلا يكون نجس ولا يخرجه ولا يدل هذا الكلام على ما فقد فانه لو لا تحقيق كون الاجتناب المطلقة الدم عما ازالة الدم محمولا على التقييد بالآية
يتم هذا الاحتجاج لجواز التمسك بالمطلق في عدم الاخراج بين المسفوح وغيره لا سيما وفي الروايات التي تعلقها ما هو من طريق الجمهور فظهر ان تنبيه

ضمير طهارة راجع الى الجنب في ذي النفس غير المسفوح ودم الدم الذي قبله ما يتخلف غير الكيل جامع عليه الذكاة منه

ما في الروايات ودعوى جريان الدلالة في الخروج فيشمل دم ما له النفس لما اذا الجماع فقد وانا الله الحرمن المطلق او الجنس فلم يظهر شمول ذلك لجواز الجنب اشتراط
بناء على عدم تأثير الدم الجنب فيه والبناء على الاول لعدم الاذن بعد الغفر بصيرة بالتقييد لا يشتد على الدلالة مستند لا يرجع الى الطهر الله الحرام الاكتفاء على
عدم الحرج لا يشمل ما عليه جميع ومع ذلك نهى خبر ان ثم بها الخبر رواية لون كثير على حطب بهم بالصبح بالدلالة على الرأي والكان
بعد التفتيش دلالة الجارحات لا يبقى الصيد بالكلب لا يكون مع وجود دليل آخر كما فيما كون فيه والنظر ذلك عند تنبيه كلا تهم وقع بجرمان يكون العلة
استه الله بالدية مهما من هذا التقييد والله اعلم والله ولان يتمسك في ان الاحتياط على تقييد الدم الواقع في الآية والروايات بالمسفوح بالمنفعة على
جواب حمزة الطيلي بنجاسة دم الحيض حين خرج ان الدم في الآية مقيد بالمسفوح باعتبار الدلالة لا حرج واما ثانيا فقد قلنا ان الدلالة مطلق
وجه ان حمله مطلق على التقييد مهما لو كان خلو يكون الاعتبار في الجنس مبني على الدم المسفوح فيجب ان يجوز الدم الحكم بنجاسة قد الروايات
ايضا على المسفوح وجب حمل المطلق على التقييد حتى يرد ما ذكره بل قول ان الآية باعتبار حرمة المسفوح تدل على ما عداه ان الدم الغير المسفوح
طاهر اذ لو كان يجب لكان مناف الحرمة فيفاد الدلالة ان الدم الغير المسفوح طاهر فيكان في الروايات ان الدم حقه الجنس اوقاته يجب
تقييدا الاحتياط بالدلالة الاجماع من تبيد المطلق والتقييد او العام والخاص المتنافيين وهو قاد وغيره انه كلام ظاهر وعند التحقيق ليس الامر كذلك
لان آية قد اوجد فيها امران احدهما الحكم العام لدم وهو ان حرمة شيء الخلاف استثناء الدم المسفوح عنه فان تنبيه بهذه الآية وفي آية من حكم
والروايات الواردة نجاسة الدم وهو متفاوتا باعتبار الجزء الاول او الجزء الثاني لكان باعتبار الجزء الاول هذا الجزء عامه الآية
الاخر والروايات خاصة لان عمومه شيء محدود عام الآية والروايات ان الدم حرام فيجب تخصيصه بها وان كان باعتبار الجزء الثاني فهو مناف
اذ عام الجزء الثاني ان الدم المسفوح حرام وهما لا يتنافيان حرمة الدم حقه الحكم بالتقييد فان قلت مناف لا يكون الدم حقه الحكم بالتقييد
ان الدم المسفوح ليس بحرام وهو ينفي تحريم الدم حقه الحكم بتقييد المطلق بالمسفوح فلا يكون ان الجمهور تقدير تحريمه لا تعلم ولا يخفى فانه الامر
ان يتقدم من قد تقدم اودما مسفوحا ان الدم الغير المسفوح يعني شيء من الحكم بحرمة الجنب كما ان المسفوح شيء من بالكلية وذلك لا يوجب طهارة
جميع الدماء الغير المسفوح بل شيء منها وذلك محقق في ضمن الدم ما لا نفس فلا يجد دم ما لا نفس له فلا يلزم ان تقييد الدم الواقع في الآية والروايات
في مرتبة مجرد الدم اذا علم في مرتبة مجرد لا يتحقق حتى في اصله فلا يحتمل كما يجوز انه في الاصل اذا يحتمل الحكم بالتقييد فان لم يكن اذا ثبت التحقيق فرد صوان
خارج لكن تخصيص الدم المتخلف فيما كون فيه فانه لا يخرج محمد لتخصيص العموم الجلد عليه وتقريره فيه لان تخصيص بحذف الاصل والظاهر كيف تصرف عند الضرورة
ولا يجوز انه يكون حمل كلام مالك الطعام على ما ذكره لانه يسمع فيها التقييد ان قوله تعالى دما مسفوحا يدل على غير المسفوح طاهر عند ما قال الله تعالى
على حرمة فيه فيتبع الاتباع مستند كلامه خاص مسئلة لحاجة الحقه ثم يكون ان يتبع ان هذا الشيء بعد ملاحظة الاستثناء التغيير اعم من وجه من الآية والروايات
فتخصيصها بها لا يمس ولا يرجع لكن يدل على الواقعة فلا يصل واما ثالثا فقد قلنا فيه ظاهر واما ثانيا فقد قلنا ان الدم الذي

الجنب

ضمير تنبيه راجع الى الدم المسفوح

ضمير تنبيه راجع الى الدم المسفوح

ضمير تنبيه راجع الى الدم المسفوح

نجاسة دم حيوان ولا يقال انما يعلم من جنسه عدم لما جاز فيه عدم غاية ابعاض حرمة الحيوان ان يكون الجواز واردا لدلالة مستفاد من المنسوخ على ان
غير المسفوح لا يحرم بنفسه وهو في حكم الحرام فيدخل ان الاصل في تقدير تحريمه لا عموم له وغاية انه غير مسفوح غير مستقذر في الجملة وكذلك يتحقق
مصداق تغيير المسفوح من ماكول اللحم وما ليس له نفس سائلة وفيه ايضا شواذ كثيرة ما يقال انما جاء فلا ذكر من الطباق الاكتساب عليه ظاهر الاية
الطبق اعتبرة والروايات والاحتياط وقد تردد بعض الاصحاب في الكيفية من الطبق الاجتناب بنجاسة الدم ما ليس بنفس عن عين الدفق في عليه وبه البعض
افراد من قوله تعالى او دما مسفوحا حيث قرن غير المسفوح وهو يقتضي طهارته وتخصيص الاية بالدلالة الآية على الطهارة بالنجس
وان كان بعضها بالتسليم لشمول ما يدل على الاجتناب له فلا جرم والطباق الاصحاب عليه ظاهر اصح التقييد بالاحتياط او كالعلقة في البيضة
ارغيرها قال الشيخ في ف العلقة نجسة يشتمل عليه من الحرقة وبيانا ما يدل على نجاسة الدم يدل على نجاسة العلقة لانها دم وبه يدل الاحتياط
وقال المحقق في المعتبر العلقة التي لا تتميز فيها نطفة الذكر نجسة ولم يشتمل على حرقة وكونها حيوان ليس بنفس مكون نجسة وكذا العلقة التي
توجد في بيضة الدجاج وشبهها انتهى وذكر الآدمي كما نزل المعتبر والله قال انه لا يختص حكم العلقة المذكورة ولا يعلم يدل على عدم الاختصاص
وقال بعض ثم كثير كيد نقل ذكره والمحقق وقد الدليل منع وكونها في الحيوان لا يدل على انها منه وبشوبه حيث لا يعلم ان في الحيوان تجد بيضا بالنظر الى ما يوجد
في البيضة مع انه كونه علقة ليس بمعلوم ايضا فالرجوع الى الاصل والاخبار الاخبار عليه يكون حجة للان في شاذ ولا نظر وتخصيص الاصل بالرواية
ويؤيده قوله تعالى او دما مسفوحا حيث انه دال على غير المسفوح مطلقا خرج عن ذلك الاتفاق في كثير فيبقى ثابتا والاخبار المخصصة للنجاسة
الطهارة كما مر غير مرة انتهى وان في نجاسة الكثير نقل بعض الاصحاب ما يدل على انه لا يجب من الدم لا يكون من دم ذلك الحيوان والعلم كونه علقة
له نجسة لعدم والله كما قال انتهى اقول الشيخ منع كون العلقة دما لحيوان لا يسلم كونها دما وان كان في البيضة وكذا العلقة لا يسلم كونها علقة للدجاج
عن عزاية لدن دم الحيوان ليس بمعلوم وايضا فالرجوع الى الاخبار الاخبار عليه يكون حجة للان في شاذ ولا نظر وتخصيص الاصل بالرواية
وبعضه ذكر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث انه دال على غير المسفوح مطلقا خرج عن ذلك الاتفاق في كثير فيبقى ثابتا والاخبار المخصصة للنجاسة
الطهارة كما مر غير مرة انتهى وان في نجاسة الكثير نقل بعض الاصحاب ما يدل على انه لا يجب من الدم لا يكون من دم ذلك الحيوان والعلم كونه علقة
له نجسة لعدم والله كما قال انتهى اقول الشيخ منع كون العلقة دما لحيوان لا يسلم كونها دما وان كان في البيضة وكذا العلقة لا يسلم كونها علقة للدجاج
عن عزاية لدن دم الحيوان ليس بمعلوم

فقد جمعت اقوالا بعضها الى بعض فالمراجع قلت ليس لك شان ما ذكرته من باب الحلاوة والجلاء بل هو عين مولانا وعلوى الدجاج واثباته مع ما فيه من شبهات
والهوسات وكل بعضها نافية هذا المقام بما وجاء الشهرة وعدم ظهور خلاف بين الاصحاب وقد ان هذا امر مقدر لنكال في اثباته ولا يعتبر حجية مثل هذه الشهرة
حتى يمنع بل يعتبر ان على هذه الشهرة قرينة قاطعة وهي ان الدوام والمنوا بي عدم الوجوب والكثرة وكما صار ان الحكم في غاية الظهور مستبعا مع انعدام الاجماع
الذي ادعاه الاصحاب ثم عليكم الشيخ قد قال لم يقل بنجاسة ميتة الحيوان الا ان دعوى الاجماع منهم انما تنبعث عدم اعتدادهم بخلاف
الشيخ من جهة معلومية الجنب على ما هو رايهم واعتبارهم يعرفون تحقق الاجماع قبله او بعده او الظفر بالقول باعتبار ظهور الخلاف في
المالا خيلوم التوبة ان مرادهم الاجماع في غير الحيوان الا ان وسلمتم الشيخ في هذا الخلاف هو الا ما رواه ابن ابي عمير الظاهر الفتوى عند
في باب التغسيل بعد تغسيل الميت في الصحيح عن عبد الله بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقع ثوبه في ماء ميت هل يصلح له الصلوة فيه
قبل ان يغسله قال لا يصلح له ان يصلي فيه ولا بأس بمسه قبل ان يغسله والحاصل هو جواز مسه دون الصلوة والخالف والظاهر وقوع
الملاقاة مع الثوب وعليه يحمل صحيح حماد بن عيسى قال سئلته عن الرجل يقع ثوبه على الميتة اذا الذي ذكر اسنده فيصار عنها فانه لا يجب غسل الثوب منه وانه يمارة
فيها عن سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن ميتة عظم ميت قال اذا كان سنة فلا بأس به وانت خبير بجهة هذا الخلاف وقد ادعى الاصحاب
على ارتكاب هذا الله وبين العبد انه يقول البراية كانت ميت رطبا ويابسا ويجب الحكم فيه الشيخ وما رواه ايضا الكناسي استعمله عاذكره في
الصحيح عن عبد الله بن جعفر عن جنيه موسى بن جعفر عن ابيه موسى بن جعفر ان سئلته عن الرجل يقع على الجلد ميتة قال ينزعه ويغسله ولا بأس وهو ايضا يحمل على حال
الصورة ان لم تقل بان المنع مطلوبا فيه والله قد جاء الى الدفع لا مناقشة في مادة هذا الخبر وما قال بنجاسة الميتة والشيخ في صدر الكتاب
بعيد الحيث اراد جمع هذا الخبر حسنة الحلبي بالمقدمة الا ان الحاكم انفسل الاصابع لنوب جسد الميت فقال ان حسنة الحلبي صحيحة لميت الدلان
والحاصل فيما لا اصبوا ما الحكم فيكم حيا وميتا سواء في نفع الماء هي الثوب الذي اصابه اذا كان جافا وجه التكلف في تخصيص الميت حسنة
الحلبي بالدلان من دون قرينة التهم الله التعارف انه الدلج لان تقييد الحسنة بالرطوبة او يجمع وايضا وايضا وانما يبعد ان يكون
ميت الدلان ان دون صلاة من ميت الحكم حيث يجب فيه غسل الثوب فيه علاقة رطبا ويابسا ويجب الغسل عند ملاقات ميتة الحكم
يابسا ويكفي المنع وايضا اذا كان الشيخ قائلا بان نجاسة ميت ليس يسرح الميتة ايضا فكيف يكفي في الحكم بالمنع اذا الله ان المنع عنه هم ليس
بمعلوم الا ان القول البراية في الدلان خاصة كما ان الى بعضهم وسيجي توضيح القول فيه ان شاء الله في باب التغسيل بالدلان واذ
ايضا الكلام بين الغسل عند ملاقاة ميتة رطبة ويابسة ثم لا يخفى ان تفاوت بين نجاسة ميت الدلان وانما معهوات نفي معتقد بالبراية
كما قد التظلم بك يرى النجاسة وجيد عليه لو زان يكون الحيات ممنوعة فيجعلها يقبل التظهير ويعينها لا يقبل والعقل لا يصيب الا
الاوكر شرعية وعقلها وسبب جاهلا وايضا سايرة النجاسة ايضا يقبل التطهير الا كالمنية والدم المتقدمة وكوها غاية الامر ان يلزم ان يكون الفرق المتظهر بمختلفة
وجه

والدم فيكون كيف وجه كذلك مع قطع نظر عن هذا الحكم ان الجمهور متفقون على طهارة المنفق من عروقه وعارض لعينه العلقة في بني وايضا كم كرى وايضا
في روض الجنان بانه لو لم يكن نجسا لما امر بغسل وتطهيره وفيه نظر ظ اذ ليس بعيد ان الغسل لعفوا الجنسية ثم لا يكون ان يكون للطهارة الحكمية
كغسل الجنابة والحيض ونحوهما ثم استدل اعني عبت الدم والحكم بنجاسته ما ذا كم لطهره بشرعا لا لتطهره بالغسل وان كان متقدما سوية
كالماء بالمتقدم والكثرة لم يجب لموت تكونه تنجيسا او موصوفا اسكان قبل الموت بالموت او قد يلحق الحكم بهذه خلوف الشيخ في الحيوان الا
فاعلم الشيخ في قال اذا مات في الماء القليل ضعف ابن الدلو لطرحه بما يخرج الماء لم يجب الماء به وبه قال الرجيشية وقال الشافعي اذا قلت
انه الدلو لطرحه فانه يجب ويلقى ان الماء اصل الطهارة والحكم بما فسد يخرج الا بدين وروى عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا مات فيها دابة حية فيجب نزح
ودم فيها قول بهذا الموضع انتهى وقد صحح العلامة ايضا فقد ايضا الطهارة هو الطهارة ثم ذكر ميتة الحيوان عن الدلو الاصل الخروج عنه مجرى من الدلو الحالة
على نجاسة الميتة من نزح الشيخ على ثم لم نوضح باعتبار الماء القليل لم تكن نجاسته بالملاقاة مما آخر الى نظر الشيخ لانه ادعى الاجماع على نجاسة
الماء القليل بالملاقات واما الرواية لم تكن له مستند متى نظره صحيحة وضعيفة ولا الخبر الذي فرضه ايضا غير مسلم الاستدلال ومع كثير ان الاصل الميتة
نجس موجود الكسك اذ غيره ليس كذلك وقع لم يثبت الدعوى الاجماع الهامة وقد تمسك الشيخ بها بالاصل قوة الدلالة ثبت تناول ايضا بعد الحكم
من الاجماع اصل المسئلة موضع النزاع وانت عاذكرنا وتعرض حاله وكذا ما قطع من الحيوان كالاليتين الاعلى على الحكم انقطاعهم عن قطع
من الحيوان ما غير الحية بحكم الاقليته وتوابعه كذا الباحث الميتة سوى ما تجوبه كلام الفقيه من قوله بطهارة جلده ويجيئ الحكم فيه ان شاء الله ويستدل
العلامة في المنتهى على الحكم بوجوب نزحها وهو ضعيف لان المراد بالموت ان كان عدم الموت فيتجاوز مرتبة الحيوة فهو ليس عليه الغاية حتى قطعا
لان الحيوان المذكور ايضا حية فيجب مع طهارته وان اريد به كونها غير ذكية فيه ان غاية ما ثبت ان الحيوان الغير المذكى قبل نجسة واما
عدم التذكية علة لنجاسة الجلد واما الاجماع ايضا كذلك وان عدم التذكية علة لنجاسة الدابة فيه ايضا فهو اول الجهة مع ان اجزاء الحيوان
المقطوع من الحيوان ان لم يخرج عن اشكال انه ابوا من فصوص اعضاء الدلان ان ليس كذلك اذ يمكن فيه ان يقال ان الدلان اذا عرضه الموت نجس
فقد نجاسة الموت وهو حاصل في الاعضاء الدلو ايضا ثم لا يخفى ان يقال عروض الموت بدون التذكية علة لنجاسة الحيوان والاعضاء الباقية عرضه
الموت بدون وقوع التذكية على الحيوان لكان نجس وعلى ايضا وجه كان ذكر من عدم تاثيره وقد ايضا ان الاعضاء الكل ضعيفة
وطريق الجواب الحكم الاول ان يقال ان عرضه الموت انما يعتبر الدلان ان وجود التذكية كغيره فانه لا يجوز ايضا كذلك وقد تمسك بعض
الميتة من بيت بالصحيح بقاعة قبول الله فضل الحسن ويكون له الله فضل كذلك وقد منها الجانبة قبل الله فضل لو زان يكون الحسن الجوع من حيث
الجمع وبه تسليم ميتة كذلك الفقهاء الذي يقطع فيه التمسك بالاستصحاب ويمكن ان الميتة الحكم المدلول مرويات منها ما رواه الصدوق
والذبح في الصحيح عن ابن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقطعت الجبلة وقطعت منه فهو ميتة وما اخذت من الحيوان
وما ادركت ذكاته

خبر الثاني في جانب الانسان

خبر الثاني في جانب الانسان

خبر الثاني في جانب الانسان

مالا يغيره الا طهارته فان لم يكن كذلك فيشكل الباقي وما الثاني فهو ان كان من الاعراض المجمعة فيتبعني الحكم بطهارته مطلقا اذا لم يكن الجماع فيه صورة
والا فيتبع وان كان من الاعراض المجمعة فالاظهر الذي ذكره الخاصة على ما علمت وما كان نزع كلامهم الموهم لهذا التفصيل ان ذكر هنا فعلى ان ذكر هنا ما ذكره
قبل الثمرة في الثمرة ذي الثمرة طهارة ما يفضل من الرمن الذات ان من الاعراض المجمعة ضرر المنوب ولبث ولو وغيرها لعدم الامكان لجهة منه فكان عفوا
وخالطته فتعرض له مجهول العام كلامه طويل البرد وما كان في نقله الطهارة من الخلاف فلا يلبس ان نقله بعبارته قال ويظهر من شكه فيهم امكان التعرض
لنقه بخلوا بيد كاستة الجبان من الجن اياه وان اعتقد ذلك من الحكم بالتفصيل والقول الطهارة هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف المتعرض
وهذا يجيب بالمعارضة بكاستة بالبدن من الحكم كما علمت في الجماع اذ الله عنه الذي ذكره الاولى عكسه بما عن بعض الاصحاب اعتبر من ماية الكفر
للكفر وجهه من الموت فيه والجماع لكان تعدد والمالكي فيه لم يتعلق الاستثناء منه والله خبر على تقدير صحته ودلالته وعلمها انما يقتضي نجاسة
الا الفضلة عال وجهه لجهة عنه لما ان عنه لجهة فيه الله الفضلة الكافي مع الجهة والنظر الى ذيك الله متدين تعتقد الجنس ان الكل
تلك الدخول المتفق معنى الموت فيه قبله الدين بشبه الطهارة والتحقيق الدليل العقد عليه من ادلة كاستة الميتة واجابه وما ذهب اليه من الخلاف
الفيانة من الكل والله على كاستة لجهة الدخول الى يزول عنها الاثر لجهة فاعال القتلاء بالبدن تعرض اصل الطهارة فاذا كان التمسك والمجال
خلاف عاقبة الاختلاف وعلى لزوم الحرج وتحمل مشقة عند عن نجاسة وجميع الدخول فيه لكم ما لطهارة معقد وتذكر الحقيقة في انها نهاية الفقه
ثبه الدخول وتعتبر الطهارة لا كان في المتنع والمقتضي لجهة الدخول وعلى الدخول فيه لم يتبعها والحد ارادها صحيحة بن جعفر عن جنبه موسى عليه السلام سئل
عن الرجل يكون به الدم الدول او الجرح يصيبه ان يقطع الفتول وجهه صلوته او يتنف لبعض لحم من ذلك الجرح ويطرحه قال لا لم يخرج ان
يسيل الدم فلا بأس وان كان ان يسيل الدم فلا يفعله وفي الرواية دلالة الطهارة عاصمة لا يقتضيه الاصرار من حيث الحدق لو لا بأس
عن جنس هذا الدخول وعلى الصحة فانه يدل على عدم الفرق بين كون الجنس من رطوبة وبيوسة اذ المقام مقام تعميم كما يدل عليه اشتراط عفو الجنس
بانه لو كان سيلان الدم فلكان من ذلك الدخول المتفق لبعض ولو على لوجه الجنس الملحق والتفاوت بين الجنس كما وقع في خوف السيلان
فاذا لم يخرج لمن وتقدير الفتوى نقه من اقطع المباينة من الجنس الرطوبة ولا على القول بالتعميم مطلقا فلا الرواية على انه تعميم فيما نحن فيه وجهة جنبية
وبيان الجنس من الفتوى فلا آخر في الشك والجملة ان نقام هذه الرواية الا الاصل به بيسر القول بالطهارة درك الكلام وكلام جنس
الكرة بعض اضيه مناقشات ثم ان ما ذكر من شكه انه وجدان التمسك بالجرح لا يعتدم انه من المتناول المذكور اذ في تقرير عدم ايضا بعم
التمسك المذكور خاصة لم لم ان يكون الجنس لا يحصل مع يتيسر ذلك للجرح في تمسك غيره وهو شك ما في قوله والجماع ولكان مقدمة
ان يكون كبير انتقل الكاية ولكن الظاهر ان كاستة اجماعية ويدل عليه ايضا الرواية التي نقلناها في هذا البحث كما عرفت ولكان من الاخراج الكبرة
بحيث يجب فيه ذكر من التغير وغيره الله لا كاستة اظهر وان كان صغيرا والدبر فيه التغير لكم فيه لا يحتمل شكال اذ لم نقف على تعريف من
القوم فيه سوى ما وجدناه في كلام الامام من الجنة التي نقلنا ان موضع الجنس فيه طهارة ما ينفصل عن بدن الدابة من الاخراج الصحيح ما زالت عنه الجنسية
قبر الله نفعل فان نه يدل لنا هو ان الاخراج الصحيح التي لم تزل عنه الجنسية قبر الله نفعل كما ستة اجماعية والكلام فيها وتجرده للدخول
الاجماع يجب ان يكون معتقدا في الصلوة ان قد ذكر ان يستدل الجملة قدرة بالصحيحة المذكورة التي تحقق الدفاع فما زالت عنه الجنسية
بعد الله نفعل ايضا وتقدير عدم ثبوت الدفاع الحكم الطهارة لما عرفت من عدم دليل على الجنس من الاصل الطهارة مع ثبوت
نبيه الصحيحة المذكورة عكاية ذكره بل لزوم الحرج في الشقة ايضا في تقدير فقد فيها وان كان للكلام فيه تجلي فان قلت هل لا يمكن التمسك
من الروايات المذكورة من رواية ابان وعبد الرحمن وابو عبيد الله بن سليمان وزرارة والكافي قلت المتعارف في هذه الجملة والقطع لانه الجنس والكبير
نعم الجنس على الاخراج الدم وكذا الجماع فانه ان الاخراج الصحيح مع ضعف سنده يمكن ان يكون غير منها راجع الى الاصل الاول بان يكون من البيان
لا للابتداء ويصير حاصل الكلام ان كل التي تطهر عينه لا يتنجس به هذا الخبر ان امر الله حيث خرج جميع الدم وهي لا عاقبة الاجابة تلوثه
به لا تدرك وسلوك سبيل كامل فرع قال العلامة في كاستة الامسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوته او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت
بعد موته فالقدر النجاسة وقال في كتاب الامسك طاهر سواء انفصلت من حيته او بعد موته وقال في نهاية ما نقل عن صاحب المعالم فارة المسك
اذا انفصلت في حيوته او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالقدر ذلك ايضا الاصح وقال الشهيد في الذكرى حكم كرة الدم في الجنس
والصديد ان خلط مع الدم وكذا المسك الجماعة فانه ان اخذت من غير المذكى لان النبي كان يتطيب به ثم هنا كلمات الاول
ان المسك دم فكيف يحكم بالطهارة وبالجواز لتسليم كونه دما وشمول ادلة كاستة الدم له انه طهارة بالكاستة اذ ان قيد درته مسكا لا يطلق
عليه الدم والكلام بعد تسليمه لا يعتد به لا شمال وايضا قد رجع على حكم الدم بالجماع كما تقدم في كرة وذكر في نهاية انه مسكا ان يتطيب
ومن العموم ايضا فتطلق بذكره كما انه لا يحل ان يتطيب جميع ما لا قاء المسك ويؤيده ايضا الروايات الصحاح نذكرها كما في الجملة ما يمنع من
الحكم من رائحة المتقدم ذكره من ايضا ما يضع من المسك الثاني ان الفارة من اجزاء هي الجلد او كونه وبالجملة هي من اجزاء الطيب وعلى
ان ما ينفصل من الحي من اجزاء التي لها الجنسية حسن كيف حكم الجنس كما تقدم في كتاب الغنية ولها رجاء اذا انفصلت حالة الجنسية ايضا ويكون الجواب
اولا بان كاستة الفارة مما لا تقبل الجنسية بنفسه من الكاستة مسلم اذ لا دليل عليه الا الاخبار والاجماع ثم في جميع الصور وهذا ما يؤيده ما ذكرنا من ان

الجنس يكون غير الكلام عند انفصال وكما الحيض اذا وجد الدم في الجملة وعرفت طريق الاستدلال على هذا القسم انتهت الى قوله طاهر
كسب طهارة وكاستة وعلمت ايضا بانه يعلم التحقيق الاجماع والله فمن صورة ثبت لنقطة فيه ثابت على الطهارة والكاستة فهو الجنس والله الرابع
فان كان يكون كبير انتقل الكاية ولكن الظاهر ان كاستة اجماعية ويدل عليه ايضا الروايات التي نقلناها في هذا البحث كما عرفت ولكان من الاخراج الكبرة
بحيث يجب فيه ذكر من التغير وغيره الله لا كاستة اظهر وان كان صغيرا والدبر فيه التغير لكم فيه لا يحتمل شكال اذ لم نقف على تعريف من
القوم فيه سوى ما وجدناه في كلام الامام من الجنة التي نقلنا ان موضع الجنس فيه طهارة ما ينفصل عن بدن الدابة من الاخراج الصحيح ما زالت عنه الجنسية
قبر الله نفعل فان نه يدل لنا هو ان الاخراج الصحيح التي لم تزل عنه الجنسية قبر الله نفعل كما ستة اجماعية والكلام فيها وتجرده للدخول
الاجماع يجب ان يكون معتقدا في الصلوة ان قد ذكر ان يستدل الجملة قدرة بالصحيحة المذكورة التي تحقق الدفاع فما زالت عنه الجنسية
بعد الله نفعل ايضا وتقدير عدم ثبوت الدفاع الحكم الطهارة لما عرفت من عدم دليل على الجنس من الاصل الطهارة مع ثبوت
نبيه الصحيحة المذكورة عكاية ذكره بل لزوم الحرج في الشقة ايضا في تقدير فقد فيها وان كان للكلام فيه تجلي فان قلت هل لا يمكن التمسك
من الروايات المذكورة من رواية ابان وعبد الرحمن وابو عبيد الله بن سليمان وزرارة والكافي قلت المتعارف في هذه الجملة والقطع لانه الجنس والكبير
نعم الجنس على الاخراج الدم وكذا الجماع فانه ان الاخراج الصحيح مع ضعف سنده يمكن ان يكون غير منها راجع الى الاصل الاول بان يكون من البيان
لا للابتداء ويصير حاصل الكلام ان كل التي تطهر عينه لا يتنجس به هذا الخبر ان امر الله حيث خرج جميع الدم وهي لا عاقبة الاجابة تلوثه
به لا تدرك وسلوك سبيل كامل فرع قال العلامة في كاستة الامسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوته او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت
بعد موته فالقدر النجاسة وقال في كتاب الامسك طاهر سواء انفصلت من حيته او بعد موته وقال في نهاية ما نقل عن صاحب المعالم فارة المسك
اذا انفصلت في حيوته او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالقدر ذلك ايضا الاصح وقال الشهيد في الذكرى حكم كرة الدم في الجنس
والصديد ان خلط مع الدم وكذا المسك الجماعة فانه ان اخذت من غير المذكى لان النبي كان يتطيب به ثم هنا كلمات الاول
ان المسك دم فكيف يحكم بالطهارة وبالجواز لتسليم كونه دما وشمول ادلة كاستة الدم له انه طهارة بالكاستة اذ ان قيد درته مسكا لا يطلق
عليه الدم والكلام بعد تسليمه لا يعتد به لا شمال وايضا قد رجع على حكم الدم بالجماع كما تقدم في كرة وذكر في نهاية انه مسكا ان يتطيب
ومن العموم ايضا فتطلق بذكره كما انه لا يحل ان يتطيب جميع ما لا قاء المسك ويؤيده ايضا الروايات الصحاح نذكرها كما في الجملة ما يمنع من
الحكم من رائحة المتقدم ذكره من ايضا ما يضع من المسك الثاني ان الفارة من اجزاء هي الجلد او كونه وبالجملة هي من اجزاء الطيب وعلى
ان ما ينفصل من الحي من اجزاء التي لها الجنسية حسن كيف حكم الجنس كما تقدم في كتاب الغنية ولها رجاء اذا انفصلت حالة الجنسية ايضا ويكون الجواب
اولا بان كاستة الفارة مما لا تقبل الجنسية بنفسه من الكاستة مسلم اذ لا دليل عليه الا الاخبار والاجماع ثم في جميع الصور وهذا ما يؤيده ما ذكرنا من ان

قبل عن الميتة

وهذا الكلام لو معتقد بالكاستة

الاخراج الكبرة في الجنس

بالعموم

لا يعلم من كلام الامام من تعميم الجنس كاستة ما زالت عنه الجنسية فيه فلا كاستة ايضا تعميم ما يدل على كاستة عاما سواء كان
اجماعا او خبرا لما علمت ان الاجماع ايضا تحديد فيه من الصور بما رواه يب قبر من الزيادات في الصحيح عن جعفر عن ابيه
عن ابيه عليهم السلام في فارة مسكة عن فارة المسك يكون من الدم يجوز ان يصلي في ثوبه وجسده انتهى يقال له بشيء من ذلك وهذا الخبر الفقيه الجنسية
ما يصلي فيه وجاء ان كان متلكا لكن على ما ذكره من ان اطلاقات نفي هذا الخاص قبيه العموم يمكن تخصيص الحكم بالمذكور وان كان مبنيا
العمومات فلا وكانت عدم جنسية من جزء به لكن معاضدة بالاصل يوجب تخصيص العموم وقد يقال فيه بان جواز الصلوة لا يدل على الطهارة لجواز ان يكون
عفوا وفيه ما يدل على ما رواه يب عن الذكرة الصحيح عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يجوز ان يصلي في جلد الميتة اذا دبغ هل يجوز ان يصلي فيه
فارة مسك المكتسب الدبغ وما اذا كان كاستة لله لا يجوز ان يكون الغير اجل الفتى المدلول عليه بالفارة وبوجه تذكير الغير والمراد بكونه
كونه مذكى اي لا يكون جلد ان يكون من مذبح الشيخ ارادة ما ذكر من هذا الكلام وفي الجملة ما نقل وهذا الجواب انما يصح مع قبول من لا يقول
بطهارته واذا فعلت من الميتة والرجع الاقاة يجوز ان يكون الغير اجل الفتى المدلول عليه بالفارة وبوجه تذكير الغير والمراد بكونه
ان يكون الادم
عن الميتة بدون ان يكون مذكى وكما ذكره بل لزوم الحرج في الشقة ايضا في تقدير فقد فيها وان كان للكلام فيه تجلي فان قلت هل لا يمكن التمسك
من الروايات المذكورة من رواية ابان وعبد الرحمن وابو عبيد الله بن سليمان وزرارة والكافي قلت المتعارف في هذه الجملة والقطع لانه الجنس والكبير
نعم الجنس على الاخراج الدم وكذا الجماع فانه ان الاخراج الصحيح مع ضعف سنده يمكن ان يكون غير منها راجع الى الاصل الاول بان يكون من البيان
لا للابتداء ويصير حاصل الكلام ان كل التي تطهر عينه لا يتنجس به هذا الخبر ان امر الله حيث خرج جميع الدم وهي لا عاقبة الاجابة تلوثه
به لا تدرك وسلوك سبيل كامل فرع قال العلامة في كاستة الامسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوته او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت
بعد موته فالقدر النجاسة وقال في كتاب الامسك طاهر سواء انفصلت من حيته او بعد موته وقال في نهاية ما نقل عن صاحب المعالم فارة المسك
اذا انفصلت في حيوته او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالقدر ذلك ايضا الاصح وقال الشهيد في الذكرى حكم كرة الدم في الجنس
والصديد ان خلط مع الدم وكذا المسك الجماعة فانه ان اخذت من غير المذكى لان النبي كان يتطيب به ثم هنا كلمات الاول
ان المسك دم فكيف يحكم بالطهارة وبالجواز لتسليم كونه دما وشمول ادلة كاستة الدم له انه طهارة بالكاستة اذ ان قيد درته مسكا لا يطلق
عليه الدم والكلام بعد تسليمه لا يعتد به لا شمال وايضا قد رجع على حكم الدم بالجماع كما تقدم في كرة وذكر في نهاية انه مسكا ان يتطيب
ومن العموم ايضا فتطلق بذكره كما انه لا يحل ان يتطيب جميع ما لا قاء المسك ويؤيده ايضا الروايات الصحاح نذكرها كما في الجملة ما يمنع من
الحكم من رائحة المتقدم ذكره من ايضا ما يضع من المسك الثاني ان الفارة من اجزاء هي الجلد او كونه وبالجملة هي من اجزاء الطيب وعلى
ان ما ينفصل من الحي من اجزاء التي لها الجنسية حسن كيف حكم الجنس كما تقدم في كتاب الغنية ولها رجاء اذا انفصلت حالة الجنسية ايضا ويكون الجواب
اولا بان كاستة الفارة مما لا تقبل الجنسية بنفسه من الكاستة مسلم اذ لا دليل عليه الا الاخبار والاجماع ثم في جميع الصور وهذا ما يؤيده ما ذكرنا من ان

وعلى جميع ذلك إنما يبنى الاستدلال الأول فيؤيد الأمر الجامع عدم تجويز عليه بمركب الأخذ من الميت وإنما فلا حكم الأول بالحكم باستثناء الميتة
لا بأس وفيه أنه وإن كان كذلك لكن يتجه البأس إذا الصلت عن الميت بدليل كاستثناء الجواز أن تكون طاهرة لكن لا يجوز
الصلاة فيه باعتبار أخذه عن الميت لكن يمنع هذا عن تمكنا لعيت أنه لا يوجد قائل بطهارة مع عدم جواز الصلاة فيها ويمكن أن يوجه
أنه يجوز عدم البأس بالتسرية الأخيرة ورده هذا وإن ثبت بيع عبدا فالرجوع عن الأصل مع القرينة الصحيحة عن جعفر بن محمد
هذا الخبر المحقق الكرجي عن صحته وبالجملة الدرس إلى الأخبار فإن أجنت بعينه سقاتيح فإن عدم الصنعة عدم الضرورة
فإن استقى نبل الذكر من حل الذكر الواقع في الكبرى الطاهر ولم يجز فيه هذا ما اختاره المحقق الثاني أن يجوز متعلقة بالميتة وعطف
عليه أي ما قطع من الحيوان لأن الحكم مقيد به فيها جميعا عند جماعة أولا وجوز الكلام ست عدلها وبهذا مقام الأول في أن الأخذ
الحيوان ما ذا والثاني الدلالة على اخراجه من الحكم بالنجاسة فمن الميت المقطوع من الحي إذا الأول فإن عشرة أشياء الأولى من الأصحاب
حنيف فمن طهارتها في أعمالها وهي الصوف والريش والشعر والوبر والقرن والظلف والظفر والعظم والظفر والأنفة والأنفة والأنفة
فالدليل على طهارته أصالة الطهارة إذ عدم دلالة نجاسة الميتة بحيث تنفي هذه الأجزاء غيرها كما عرفت والاتفاق على هذا وعدم صدق اسم
الميتة عليها لأن الموت مزيل حيوة كما يجوز أن يكون نجسا لو كان الميتة نجسة لأن جميعها أن الأصل جميع أجزائها نجسة كما يقول
أن جميع أجزاء الكلب نجس باعتبار أنه ورد النص بنجاسة الكلب وهو ذكاة كانت جميع أجزائه وكون بعضها أجزاء ما لا تحله الحياة
فالعبرة عدم وجود بعض الدال على تحقق الحكم بالنجاسة على الميتة كما يقولون لعدم حصول الحيوة كيف وقد أن زوال الحيوة ليس سببا لنجاسة
والله لزم أن يكون الحيوان المذكى نجسا لعدم التذكية بتغيير سبب لنجاسة الحيوان ودستبان وهو أن يصير سببا لنجاسة جميع أجزائه أسواء جعلته
بحيوة أو لا وعدم وجود بعض الكلام في كلام كما ظهر فيما سلف وقد نوقش أيضا في عدم حصول الحيوة في الأجزاء المقطوعة قبل حيوة الذات أما الأول
من أن الأجزاء لا يستلزم الحيوة واجب بالأجزاء حقيقة لا يجد الفظ لنسبة الحيوة وأما الثاني على الحكم رواية منها ما رواه بسند صحيح
لا يجوز الصلاة فيه من الروايات غير الصحيح عن أبي عبد الله عن قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح
وهذا يدل على طهارة جميع ما لا روح فيه إذ الظاهر أن قوله عن الصوف تعليل لنفي البأس ثم إن قلت يمكن أن يكون نفي البأس بالصلاة
للعفو لا للطهارة فيفيد جدا وهذا الخبر وإن كان ما هو يختص بالصوف الميتة لكن لا يبعد أن يستفاد من التعليل تعميم الحكم بالأجزاء المقطوعة
عن الحي مع أنه لا دل في الفصل مع قطع النظر عن أنه لا دلالة بالنجاسة أصلا ومنها ما رواه بسند صحيح عن الفضل
الأنفة أنه سئل عن الميتة وتحته بالصيد والبازي كذلك في الصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله عم قال لا بأس بالصلاة عن الأنفة يجتمع عن الصيد الميتة
قال لا بأس به قلت البازي يكون في موضع إشاعة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر والعظم والجلد والبيض والريش
قال

وفيه بالعفو ويدل على هذا الأخبار

قال الصوف لا بأس به وقد يتوهم أن الأخبار من زرارة من الصوف وغيره ما هو من الميت بقرينة المقام وأما ما ذكر من الخبر فإنما أمر عن الكلام أيضا فيتجلى
الكلام فيه أنه ثبت عند أنه الصوف في جلد الميتة ومنها حسنة حريز المتقدمة في الخبر بكاستة الميتة المتضمنة للبأس والعباء ومنها ما رواه
خواص الأخبار المذكورة والكافي عن أبي عبد الله عن الميتة عن الحسن بن زرارة قال كنت عند أبي عبد الله جلوسا إذ دخل علينا رجل من أهل الميتة
فقال الحمد لله الذي أنقذ نفسي من النار بعد أن تقدمت جلد يستقى به من البئر الذي غيب منها وتوضأ منها فقال لا بأس به ولا فيه بأس عن عقبة
وعلي بن الحسن بن رباط قال الشعر والصوف وذكر ومنها ما رواه صفوان عن الحسن بن زرارة قال وسئل أبي عن الأنفة
تكون في بلاد الفاق الجبلي وهو جبت فقال لا بأس بالصلاة فيه وسئل أبي عن الجبن وسئل أبي عن الجبن فقال لا بأس به ولا فيه بأس عن عقبة
بيعه مكانه قال لا بأس به وقال الظاهر الضعيف على سنده قال لا بأس بتجارته وقال أبو عبد الله عم العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت
لا يكون ميتة قال وسئلته عن الميتة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس بالبيض وهذه الرواية الأولى قال الحسين بن سعيد أيضا عن بخرج
جلود الميتة ومنها ما رواه بسند صحيح الباب المذكور عن أبي عبد الله عن الحسين بن أبي العلاء عن يونس عن عمر بن حنظلة قال الشعر تبيعه وتكتبه فيها منافع الحق الأنفة والصوف
والشعر والوبر لا بأس بالصلاة فيه وتجوز فيه الصلاة وإنما يكره أن يكون مسوى الأنفة مما أنبته الجوس وإنما كتاب لأنه لم يتعرض لميتة
والخبر ومنها ما رواه الكافي عن أبي الباب المذكور قال وذكر رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عم قال الصوف والشعر والريش كل ذلك
لا يكون ميتة قال وسئلته عن الميتة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال نأكلها ومنها ما رواه بسند الكافي عن أبي الباب المذكور عن الفضل بن يزيد
أبي عبد الله عن أبي الحسن ما قال كتب إليه أسألوه عن جلود الميتة أيجوز أن يجعل لها أن ذكيت فيقع من الميتة بالباب والدلو وصوف وكل ما كان من الفضل
من الصوف والشعر والوبر والأنفة والقرن وما يتجدد إذا غيرا الشعر وما يتجدد إذا غيرا الشعر وما يتجدد إذا غيرا الشعر وما يتجدد إذا غيرا الشعر
ما رواه قدره بالصيد والذبح قال وقال معاوية بن عمار عن الميتة ذكية القرن والحافر والظلف والسن والأنفة والبان والشعر والصوف والريش
والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا أيضا في الفصل وهو الخبر في آخر ما تقدم منه ومنها ما رواه عن الباب المذكور عن علي بن أبي حمزة
الثمالي قال في حديث طويل قال وآخر ما وصاه عن أبي فقيه أو جعفر قال وجدت في تلك الأجزاء قال صلت عني قال لا بأس بالصلاة
رجاء حلقة فيه الأنفة الميتة قال لا بأس بالأنفة ليس لها عروق والدم فيها دم وما لها عظم إنما يخرج من بين فرث ودم ثم قال وأما الأنفة
جملة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة فهي تأكل ذلك البيضة قال لا ولا أمره بأكلها فقال لا أخرجوه ثم قال لا بأس من الميتة قال فإن
تلك البيضة خرجت منها دجاجة أتأكلها قال نعم قال فإن قوم عليك البيضة وأكل الدجاجة قال نعم وكذا الأنفة نص البيضة فإن شرب
رسوا في مسلمين من أهل المصلين الاستدلال عن الأنفة بأنك من يحرك عنه وذه الخبر حسن الفعل إن قوله العروق والدم عن الأنفة عليها
المتقدمين من كونها مما لا تحل الحيوة لأن العرق مما تحل الحيوة والبيض من الدم والدم ما تعلق به الروح وأما الأنفة فلم عنه فوجه مناسبة غير ذلك

علاقته بها بالطهارة بخبث ما ويدل عليه الحسنة المجلي المذكورة مع معاضدة الاحتياط ولانه يشبه ان الاحوط عدم الاكتفاء بغسل
موضع الاتصال على جميع ما يدل وعلى تقدير الجواز ايضا لان الرواية المذكورة المتضمنة للامر بغسل مطلقة لا تقييد فيها بموضع الاتصال في حالة
القطع بها ثم انه على الكيفية القوي والطاهر والى فهو الترتيب ايضا كالحكم في الذئب والهرة المذكورة اذ شرط اشتراط الشعر والبرص والكسر حرمة
وقد جرى غسل موضع الاتصال على تقدير عدم الاشتراط لم ولا ما الاشتراط فلم يعلم فيه خصوصية الكلب فيبعد ان ما نقلوا الخلاف في الشيخ
في الذئب والهرة المذكورة الا في الجزئيات عدم الاشتراط كما عرفت ثم غسل موضع الاتصال ان كان فيه رطوبة فلا يبعد القول بوجوبه لاحتمال
حدوث البيئة الحسنة بالرطوبة وبالجملة دلالة الحسنة المذكورة ايضا عليه لان قوله في آخر الرواية فاغسله وصرح فيه بعدم ان يكون تحت
الشعر ولكن ما يصل للماء لو جرى عمل الظرف بالحمل ليس في صحيح ما ينفصل عن البيئة سور الماء والبيان المذكور في الرواية لانها الاشتراط
الغسل بعد تقتضي الاحتياط على ما عرفت الا فاغسل جميع هذا الذئب ما لا يجري موضع الاتصال فقط بل في حال الشعر والبرص ايضا ولو رجع
في حال من هذا الذئب وكذا الهرة المتقدمة ان يكون الحيض بزوال عينها المذكورة المتوهمة من الجزء او الكلب لان اعتراف الاحتياط سيما بعد
الصلح فيه الثالث انه قد يظهر من كلام ابن سينا في بعض المواضع ان السنور ما تكثر الحيض فكيف على هذا ان كان فيه هرة طاهر من البيئة ام لا والظاهر
الطهارة عموم روايات الكثيرة المتقدمة المتضمنة لطهارة السنور ايضا وكلام الشيخ على تقدير صحته قد يدعى اذا اتضح في الطهارة ليس على عدم حلول الحيض
بعد الروايات سواء كان ما تكثر الحيض او لا وقد نوقش ان السنور ما تكثر الحيض وورد الخبر المذكور لعدم التعويل عليه لطهارة الحكم بالطهارة كيف وقد عرفت
سابقا ان مناط النجاسة ليس زوال الحيض لانه مشترك بين الهرة والدجاج وعدم عدم المذكورة هذا الخارج سبب النجاسة يجوز ان يكون سبب النجاسة
ما لا تكثر الحيض ولعل الجواز ان يكون سبب النجاسة بعض الكثير الحيض وهو ذكر اذ عدم الحكم بالنجاسة حقيقة لا يكفي لاثبات سببية الرابع لا يكون
فرق بين ان يؤخذ هذه الذئب المذكورة من الحيوان المختلط وغيره والاعم الفرق في الاطلاق الروايات الكثيرة المتقدمة من غير تقييد من غير تقييد من غير
بالمختلط وقد نقل الصحة كثير عدم الفرق وقال صاحب المعالم والمدارك لا فرق فيه خلافا لابن ادريس في العلامة فانه فرق في البيض بين كونه من ماكول
اللحم وغيره فحكم بطهارة الاول دون الثاني وفي الثاني فيما يبيض الجدار والمدارك لا يعلم مستند هذا التفريق فيه الغاية وذكر نحوه في المنتهى
والمنتهى لطهارته وجريانه عرفا عليه موافقة انتهى وبالجملة موضوعه كما عرفت ان صاحب المعالم تردد في خصوص الدجاجة تمسكا في ذلك الحصر من غير
الحمل كالوطي فيقع طهارتها جماعة من عدم ما كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة بالكلاب الموصوفة بالسلب ثم وصف تعبيرات الطهارة
وذلك مقصودة غير المحصورين عدم الدليل العام على كثاية البيئة بحيث يقابل اشال هذا الفرق كما اشرنا اليه ومقتضى الاصل هو الطهارة
الا ان يقدم الدليل الاتفاق على ذلك بحيث لم يعلم وبتقدير كان الطهارة حكم طهارة قريبة على عدم الفرق ويمكن ان الفرق الشهرة
في حكم الفرق يقتضي الفرق بهذا ايضا انتهى وفيه نظر لانه قد لان كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة بالكلاب الموصوفة لا يمنع ثم كيف

دليل الطهارة الواردة في هذا الباب وسائر الاخبار المذكورة تلك الروايات ليس الا مرسلة ابن بكير صحيحة زرارة حكم عليها بعض الناس وهو ليس الا
ذكر الكلب في هذه الرواية من غير تنبيه على الاخر بل ما ذكر الصدوق في الفقيه ان الصادق عليه السلام كان يصرف لبنه والطعام وهو قرينة على ان الغرض اعتبار
الطهارة وكذا الكلام رواية حسن بن زرارة وفي رواية يونس كلها بها ذكية وظاهر الذكاة الطاهر سيما انه قرنت بانتهاء البيت
من انها الكلاب وكذا مرسلة الفقيه وليس في رواية الفقه ايضا ما يقرب بالقرائن بالذكاة الا ان الاولى كل قرينة الطهارة وليس في
الجمع سوى رواية الثاني في سبب تهاء الكثرة وآخر حديث يونس ايضا حذف الكلاب وهي بما ابن بكير الاكثر الاخبار وواردة بالكلب
الموصوفة بالسلب في الفقه طهارتها مطلقا خواتها للاطلاق الروايات سيما مع اتفاق الاصحاب على طهارتها فيما خلا تقريرة من ان
عدم الدليل العام على كثاية جميع اجزاء البيئة محل كلام نعم ان طهارة البيئة بالنوع مطلقة او مشروطة بنقي الظاهر الاصحاب
الطهارة في هذا الباب الكلب الشعر الذي على الهرة كما في المعالم وكذا في مستندهم ما رواه يعقوب بن يقطين والطهارة في شرب ما يتقذر من البيئة
في الموثق عن غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال ان كانت الكلب الجنب فهو نجس
جاء ولو بعد اتفاق الاصحاب ظاهر الذكر لقول لعدم الاشتراط لاطلاق الاخبار الكثيرة المتقدمة مع صحة اسنادها وقرب مضامينها وتلقي
بالقبول الاخبار الواردة في نجاسة البيئة ثم استدلوا للبيئة لان كون البيئة من اجزاء غيرهم عرفا مثل الحيض وهذا الخبر الواحد
ما لا يصلح لمعارضة مع سعة سنده وامر الاحتياط وقد قال صاحب المعالم بعد نقل الطرق الاصحاب على الاشتراط والرواية المذكورة
كلامهم عموم الاطلاق في الواقعة في تلك الاخبار على البيئة المتنازع فيه بروايته من طريقه غير سليم تلك الاخبار وان كانت مثبتة
ايضا الا انها موافقة لمقتضى الاصل بنفيه ومعاضدة بكثرتها ولم يخرجوا الصدوق في المقنع بعد الشرط بل اطلق القول كما في كثير الاخبار
وانت خبير بان كلام سعد جميع الاخبار المذكورة غير سليم لان منها صحيحة زرارة المتقدمة لكن صاحب المعالم بناء على اصول ان المراد كلام
لعدم ان يكون اشال حكم لم يعلم كثاية طريق يجمع لان في طريق تلك الصحيحة عن بن رباب وهم لم يوثقه من اتفاق بين الاشياخ لكن لا يقدح
ان اصل المذكور مع عدم تمامية وثقه بيقين اجزاء في نحو الصدوق لان من المتقدمين وان لم يوثقه غير الشيخ لكن العلامة زرارة وثقه
وبها يكفي وكون المذكر اشال وكون توثيق الشيخ ثقة من توثيق الشيخ ثقة غير سليم والاصل التوقف في مثل هذا مع معاضدة حسنة زرارة
التي هي كالصحيح لان وجه منها ابراهيم بن هاشم وعاليس بما ليس بما ذكر وغيرها من الروايات بالحسنة وغيرها كانت ابراهيم عن محمد بن ان مواضعه الاخبار
ملتقى الاصل ايضا فتعرف لها مرار الان تاذكره ليس على ما ذكرنا من ان البيئة الذكر كونها جزء وابن بناء على انه لا دليل العام
جميع اجزاء البيئة اذا ما يتبعه هو بالذكر من انه محل كلام هذا ان صاحب المعالم قال ان الكلام الاصحاب يختص عن الشعر الذي ذكروا
الطهارة البيض في المتقدمين اقتصر على لفظ الكرب فيجب الاحتياط وواقف الشيخ في نهايته وبعض الاصحاب الشعر والجلد لكم ايضا

لعله يعلم

الطهارة الفرق في غير عامة منهم المحقق الثاني الجعد المختصر الاسلام وفي كلام العلامة في مجلس كتبه الجلد الصلوة قرة الجلد وجه كما عند العامة وهو يعني العقيدة
بالعلامة بعض المتاخرين وهو الاولى بهذه العبارات مختص كالمحقق نجوز جنابة المرجوع الى الشرط الرواية غايات فيجوز ان يكون العبد
على ما دلت عليه والظاهر ان وصف الصلاة زيادة على البيئة المعتبرة في الرواية وتدل على نجاسة من بعض الجمهور انه ذهب الى الطهارة البعض وان لم يكن
الشعر الذي هي حقيقة بان يبقى فاشية فيقة تحول بها وبقي الانبات ثم قال والاقرب عندي ان كانت كثرت الجلد الذي وان لم يكن حصلها
فرض طاهرة لعدم الحلوث والقلد وبتقرير بهذا تحرير الكلام انه لا يبعد ان يكون الاحتمال في الجمع بحسب اللفظ الذي ما سوى نقل
عن العلامة ثم في جمد من كتبه فكذا الكلام العلامة ثم نقل مراده من الصلاة الصلاة ثم عدم صحة بقية بعض الصورة كان قادحا
كما صرح به فيما نظر هذه آخر ما بالكلام ما ذكره من انه يعني ان يكون الجمع ما دلت عليه الرواية متقدمة وما ذكره من العلامة واختصر محمد نظر
لان حكم بان عند عدم كثرت الشعر الذي يكون ما عدا البيئة بحيث يخص عن حكم لعدم ورود الروايات الكثيرة المعتبرة في ان البيئة من البيئة طاهرة
لا الا ان يسمع الاطلاق لفظ البيئة يطرح ويلزم بعض بعد ايضا الفاشية الرقيقة ثم انها غير نجاسة من الاطلاقات لا يتقدم فرق بين ما
ان يكون التجويز الانزلاق عارية عفيت والباقي الاصحاب لدى شروحه الوجوه الثاني يمكن تظاهر الطهارة البيئة ثم لا الاثر
الاصحاب يعلم شيء صواب ما في العالم الاول هو ان حق الكلام بالرطوبة نجاسة البيئة وتقدم الاول الحكم بوجود الحكم للقاعدة بالرطوبة النجاسة
لا قوة جزء الا الكلام كانت البيئة مطلقا وان يقول بانه ليست كما حتى اذا كانت جميع اجزاء الكلب بالاجماع والاجماع عليها بحيث لو نزل كانت
فيما لكن غير طرق على ما ذكره صاحب المعالم ولا يخلو المدارك من ظاهر بهذا الجمع فيما بين ان يقيف اليه من صحة ما كانت مجموعات ما يظهر
من كلام المعالم الذكر فيها ايضا لو تتبع فرق كثاية الشعر البيئة عدم اجماعها اذا انضمت ما كانت بذلك الجلد في هذه مقصودة قال
صاحب المعالم ان الكلام في تدليس الذكر في الاصول والصوف المقطوع اجتهاد الجلد لكن الاخبار وردت مطلقة كما زلت وما تضمن
منها الامر بغسل مخصوص بالصوف والشعر وكونها قرينة قوله لبدة وصدقه في كلام ثم ما يعلم انه يعتبر كثاية ظاهرا حيث قال في نهاية
البيئة الفرق انه جاء المتقدمة ان كانت الجلد الفرقة الطلب لانه صلية الشعر قد تبت كانت نجسة نضحه بالماء قال وذكره
ما جاء الحمد قد تهر ولا يخفى ان ورد الروايات مطلقة لظهور في عدم الاحتياج الى الغسل الظاهر لان طهارتها بالذات ولا يلزم
حيث كون الغرض في ذلك ان يعرض في تهاء البيئة لانه امر آفرقة عام من خارج ويحتاج الى ايضاح بهذه وهو ظاهر وجهة في الامر بالغسل في الروايات
بالصوف الشرعية ايضا لو جاز ان يكون الظاهر فيه ما يشمل الجملة كلام ترب بقوم الاستدلال الشمول بجميع ينتقل اذ لا قدر ان يكون
حمل في الطريقة المتعارفة مساويا لها في ما يشمل الجملة ان لم يجمع الرجال مع قيام الاحتمال الباقي ورد الاستدلال الظاهري
مراده بالتوقف على الاحتياط بحسب الظاهر ثم انه توقف في بعض الروايات المتقدمة بالبين ايضا فالحكم اعلم ان يعني الاصحاب بشدة المسلمة خلافا

وحينئذ فتقييد ما فيه ولا يجب بميتة ما لا نفس له سائلة لا مدة لا ميتة ما لا دم له ولم نقف على كلام فيها مفصلا وأما الميتة فقد قال العلامة في المنتهى
اتفق علماؤنا على أن ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا نجس بالموت ولا يؤثر نجاسة ما يلاقيه وقال المحقق في المعتبر عدم نجاسته مذهب أكثر علمائنا
وانفرد المرتضى بمذهب خالف الجمهور وتبع الصدوق في الأخير الشيخ في الجمع بين الأخبار وجماعة عدم نجاسته بالموت وقد عرفت سابقا أن الشيخ في تهذيبه حكم بنجاسته
العقرب بالموت وهو يدل على أن ما قبل من الشيخ أراد الدلالة على أن ما سوى العقرب بقرينة أنهم يذكرون حكم العقرب عقيب قولهم
عن جلده وكلبه حكم العقرب غير مشروحا وأما ما سواه فيدل على عدم نجاسته بالموت خلافا للأكثر حتى من الأصحاب موافقة لما روى
جمهور بل في رواية حفص المتقدمة وبخبر سور الفرة وبالبيضة الميتة فلو دل على نجاسة جميع الميتة لدل عليه دليل آخر وأما
نجاسته الميتة وكيف كان فالمشهور أنه لا فرق في الحكم بين الكلب والخنزير ولعلهما أخذ الشيخ في ذلك أن الكلب نجس العين من غير الآية في الجس سور
وادل عليه أخبار أخر مذكورة فيه أن الخنزير نجس بلا خلاف وقال العلامة في المنتهى الكلب والخنزير نجسان عينا ولعلهما ذهب إليه علماؤنا
أجمع وقال في المنتهى الكلب والخنزير نجسان قال علماؤنا أجمع وقال المحقق في المعتبر في اختيار المحقق الكلب والخنزير أو الكافر المحكوم بنجاسته عينا
أو جسدا وهو يطهر بغسل موضع الملاقات وجها وإن كان بالسرق المقرب بالماء المستعمل وهو مذهب علمائنا أجمع ويدل عليه في نجاستهما
أيضا مضافا إلى الإجماع روايات كثيرة متفرقة في أبواب الكلب فمنها ما رواه في أواخر أبواب الصلاة في الصحيح عن زرارة عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب ثيابي من جسده أيجزيني أن أغسله بالماء فقال لا والرواية عن محمد بن مسلم في الصحيح
فيه في باب تطهير الثياب وغيره من النجاسات ومنها الرواية في أواخر باب تطهير الثوب عن إبراهيم بن محمد بن مسلم في باب الكلب يصيب الثوب والجسد
ومنها ما رواه أيضا في الباب الأخير في الصحيح عن الفضل أبي العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله
فإن سقته فإن أصاب يده الماء فليغسلها ثلاث مرات قال عليه السلام إذا لم يكن الإنسان أمر بغسلها وفي بعض النسخ بعده وقتها أظهر وجها أيضا على
نجاسته أيضا لا يخفى ومنها ما رواه أيضا في باب الماء وأحكامه وصار ضرر بحكم الماء إذا وقع فيه الكلب في الصحيح عن محمد
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال يغسل الإناء ومنها ما رواه في الباب المذكور في الصحيح عن
الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة وشربها والدجاج والبقر والإبل والشاء والخيل والبغال والوحش والسباع فلم
أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله وصب ذلك الماء واطلب ماء آخر إلى آخر
ثم الماء ومنها ما رواه أيضا في باب الماء في الصحيح عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى قال سألته عن الفارة والكلب إذا أصابهما الماء هل يجزئ أن يتوضأ منه
قال لا يجزئ ما شاء ربك إلا الله ومنها ما رواه في أواخر أبواب تطهير الثياب في الموثق عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وأتاه رجل فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلب والفارة إذا أكلا من الخبز وشبهه قال الخبز منه وهو أكل البقرة ومنها موثقة عمار التي سيجيء في نجاسة الخمر
ومنها

ومنها ما رواه في باب الآنية من الزيادات وصار في باب كيفية الكرة في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لقيت الكلب فاغسل وجهك
وفرجك فيه الكلب ولا تغسل منه شيئا قال إن كان تعلق بجسده شيء فلا تغسله وصار في باب الدجاج في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس في فضل السنور بأس إن توضأ منه وتشرب منه وتشرب منه وتشرب منه والكلب إن يكون يشرب الشيء منه وأيضا لعل الماء المتغير بالنجاسة
النجاسات فلا يلزم طهارة الكلب وفي مرسل أيضا في طهارة الكلب قال الكلب إنما أمسكن عليكم وجه الله سبحانه لأن الله تعالى أباح لنا صيد الكلب
عند الكلب الذي يكون طاهرا وبجواز التقييد بثبوت النجاسة بما يقبل مشروحا وأيضا أن تقييد ما كتب بالروايات بمن ولد من كلب يصيب الثياب
وصح أن روايات كثيرة أيضا تدل في الحلق الكلب فإنما أمسكن عليكم الكلب في أول لم يستعمل الطاهر لأن غاية ما يمكن سنان الخيطي
عليه نجاسة ما يلاقيه بما عدا الموضع لكن بعض التقييد أن تقييد الكلب والروايات المذكورة بهذه الروايات مشكل لأن ثبت الجواز في نجاسة
ما أمسكن عليه وجوب غسله ويمكن أن يقال إطلاق الآية والروايات في الكلب أمسكن عليكم الكلب لا يتوهم نجاسة ما لأن الله
أن الكلام في الآية والروايات سوق لبيان حليته وأن ما تعلم الكلب ليس حلية وليس المنظور فيه نجاسة فإذا ورد شيء من خارج يدل على نجاسة
الكلب ويلزم منها نجاسة ما لاقى فالمعنى حينئذ يكون بعد ورود ذلك الدليل على نجاسة حاصلة حتى يخرج الإجماع منها كما لا يخفى من ذلك
باب الكلام والقائلين الكتاب السنة هذا وأما على نجاسة الخنزير فما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب وفي آخر باب الكلب يصيب الثوب
والجسد في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير ولم يعلم فذكر وهو يصلي كيف يصنع قال
إن كان رطبا فليغسله وإن لم يكن رطبا فليمسحه ويصلي فيه ما لم يعلم أنه قد أصابه فإن كان يعلم أنه قد أصابه فعليه أن يغسله قال وسألته عن خنزير شرب من إناء
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وأما قوله إن كان رطبا فلا يخفى أن الحلق في أن الرطوبة نجسة بالرطوبة لكن لا يلزم نجاسة الرطوبة
الحلق إن لم يكن بالرطوبة فإن رطبا فليغسله وإن لم يكن رطبا فليمسحه وإن كانت بالرطوبة ولكن كانت نجاسة الخنزير فليغسله مشكل وهل
في أصلها أو الله ويدل عليها أيضا صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لعدم الأكل من آنية أهل الكتاب المنقولة في نجاسة الخمر وروايات كثيرة
وروايات كثيرة وسنذكرها في نجاسة ما لا تحله الحياة وفي نجاسة السكر وجاءت في باب البئر وأيضا ما رواه في أواخر تطهير الثياب
من الزيادات عن علي بن جعفر قال سألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف هل يصلح فيه قبل أن يغسله قال نعم يصلي فيه بالماء الذي غسله
فأما ما رواه في أواخر الذبائح والأطعمة في خبر طهارة أهل الذمة من كتاب الطهارة في الصحيح عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما تقول في طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله وكل شيء منه فقال لا تأكله ولا تشربه ولا تقربه فإن الله لعنه أو لم يكن تنزه عنه إن أنتم الخمر
ولحم الخنزير فيه أنه يجوز أن يكون المراد أنهم كانت مرقة أن يكون فيها لحم أو لحم الخنزير فترك طعامهم منزلا لأن مع أنهم ليس فيه
تقية وأما خبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام معارضة الأخبار الكثيرة المتضمنة بالنقاء الكلب وكذا ما رواه في باب
ظاهر

لارتة محمد ابن ادريس اذا قلت ان تمسك في ذلك بصدق الاسم فرابع مع كونه حقيقة في النوعين وارادة الحقيقة والمجاز منه فضلا عن ارادة الوقتية
وقد وقع في كلام العلامة ههنا اضطراب فقال في ايه وتيمم لفظ الكلب حقيقة في الاجناس مجاز في غيره وكلام كثير موافق لها كما رايت وذكر
في المنتهى انه مشترك بين النوعين بالاشتراك اللفظي فانت خبير بان رد كلام ابن ادريس على التقدير الاول واضح واما على الثاني
فيتجه الاصحية دعوى وجوب الوقتية على ارادة المجموع والواقع لك فان تيمم الوقتية بكلية عليه فقاما وكلام جماعة من الاصحاب
منهم الشهيد في الذكرى موافق لما ذكره العلامة في غيره بل ربما يظهر من بعض المتاخرين الوفاق لما ذكره في المنتهى ولا يخفى ان الظاهر
من لفظ الكلب ولكنه البدن ههنا وعلى جملة الخطاب في طهارة ما تمسها بناء على اصالة الطهارة والبراءة مع عدم وجود معارض لعدم
شمول الروايات والاجماع المنقول له ولو سلم الاشتراك ايضا لكان الامر كذلك لان مع تحقق الاجماع على تخصيصه البعض وكونه شاملا لها
لا يبقى شك في ارادة من الروايات ومع ارادة ارادة المعنى الظاهر فلا بناء ان يستعمل اللفظ المشترك بين معنيين فيهما ظاهر
فتعرف الفرق وان فرض ان استعماله فيهما حقيقة وتحقيقه في الاصول والمسلم انه لم يعلم بالقرائن ارادة البرزخ ايضا اثبات نجاسته
الا على اشكال اذ غايته ان يكون لفظة الكلب في الخبر الواقعة في الروايات مجملة ولا يتم الاجمال على جميع محتملاته بناء على ان التكليف
اليقيني لا يزيله الا البراءة اليقينية من غاية ما ثبت ان القدر اليقيني منه يجب التحفظ والقدر اليقيني فيما نحن فيه خصوص البرزخ
فيبقى الملاقي على اصل الطهارة نعم لو ثبت ان اطلاق اللفظ عليه بهذا سبيل الاشتراك المعنوي لثبت الحكم بنجاسة الملاقي
لكن دون اثباته شرط الفقه ولا يذهب عليك انه لو فرض انه لم يظهر ان اللفظ حقيقة في جميع ما ذكر بل هو اشتراك لفظي بين حصول الاشتباه
فانما هو الامر بين المذكورين او انه مشترك معنوي لكان الكل ايضا طاهرا اما لا ظهور وجهه معاذ من عدم حصول اليقين او الظن
بشمول اللفظ له ربما يحصل بها لا يكفي الحكم بالنجاسة وهو تعليل الحكم بالطهارة بما رواه يب عن كتاب العصير والزبيب عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخنزير قال كل الرماد ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وجه التعليل انه الحق عليه كل الماء
مع انه لا يخلو فيه طهارة شيء لا يقبل عليه الروايات وايضا مرفوعة هذه الرواية بالقرب منه فلا كان لجنس الكلب لكان لكلب ويمكن ان يتوهم
كونه ان مستفاده بما قبله فيكون المعنى ان كان له ناب فهو الكلب الماء فلا تقربه وان لم يكن له ناب فليس بكلب فاقربه وفي العبير
الدرة الثانية يبعد ذلك لكن لا يخفى ان هذا الجمع بعيد جدا والاحتياط في التجنب عنها اكمل وان كان كلب صيد لعدم كيف الذبح
خلافا لابن بابويه قال الصدوق في ثقة واذا وقعت في الخمر يجب التوبة الجسد ومن اصاب ثوبه كلب صائب ولم يكن بكلب صيد
فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه انتهى
ولم نقف له على مستند في هذا الفرق فالظاهر عدمه ويتحقق من الرش بعض الثوب في بحث ازالة النجاسة ويجب من ثم الاعتقاد
الجبر

الجبرة بالعظام والشعر جلدا فالا يقتضي الاحتياط ثم مختلف علماء في نحو الكلب والخنزير فقال الكثير انه نجس وهو قول اكثر الجمهور وقال
المرتضى في المسائل الناصريات انه طاهر وهكذا كان جماعة انتهى وقال العلامة انه نقل الاجماع على انه الكلب الجبرة في مطلق نجس
العين وخنزير الفقهاء في الاحكام عدا عدم ظهور كون الضمير راجعا الى الخنزير بل الى الجمع ان الجمع ان ارجعوه الى العبد ملاحظة ان ايضا بالظهور
مع الخنزير وهو ثقة والله اعلم عدم تعميم كون الجنس معين الجنس وقد يناقش ايضا في شمول الحكم للخنزير والبعض عن بعد وتباعد وتبعض الروايات المتقدمة
في الاستدلال من اطلاق النجس عليها بالكلب واقتصر بالتقدم الاصحاب من انه جزء وداخل في مسماه وفيه ما لا يخفى من قشة المذكورة وبرجاحة في الروايات
المتقدمة ايضا من اطلاق الطهارة بالغسل بسبب تبعها وجوب طهارة بالغسل الشيء وغيره بعد الاصابة يكون ما لشيء والجواب الاصحاب كرة وبيب
لا الحكم بالنجاسة واستدل عليه بهذين الدليلين الذكرين وبرواية الهر ضعيفة ولم نشر الا ضعف الدليل الاول ثم قال واما الكافر فلم نقف
على نص يقتضي نجاسته ولا على الجبرة منه فعوقب لطهارته كما حسنت انتهى مع ان مثل الدليل الاول الجبرة الكافر ايضا لان القرآن الجبرة
حكم عليه بالنجاسة بلفظ وجوده واكده كما قال تعز ثانيا المشركون نجس لجبرة جاهم الجبرة بنجاسة فيكون شوهم منه ايضا كما لم يحوله مستحيلا
على قائل الكلب والخنزير من دون تفرقة اصلا فالاقوى ان يقال لم نقف على دليله الاول لفوائده بناء على تهامه قشة التي ذكرناها بل
اعتمد على مجموع الادلة وفيه ما فيه لان قلت اذا لم يعتمد على دلالة الآية الجبرة على انها نه لا فيه من نجس الممات فقات كما يتبين
نجاسة الكافر انتهى قلت وذكر الاستدلال بهذه الآية على نجاسة الكفار الا بوجهين احدهما ان النجس في اللغة بمعنى المستقذر وهو اعم من المعنى
المصطلح عليه والثاني انه سلف ان النجس المعنى المصطلح عليه لكن لا يثبت عموم نجاسة الكفار وانهم من نوامي مشترك وظاهر ان الوجه الثاني لا يدل
فيما كان فيه الوجه الاول لان مشترك بين الادلة والرواية فلم اعتمد على الرواية دون الآية اذ ان يوفق بين عرف الكفار وعرف الائمة ع مثل
شيء من ان الباقر والصادق ع الا اخوه لنا الهم بنفقته، والله الذين تنهونهم بهذا العرف يجوز في عرف الكتاب في زمان الرسول ص فانه
لكن هذا الاستدلال مستلزم اعتقاد ولا يخفى الضعف بانه يقتضي ذلك الزمان وما الروايات التي وردت في شراب شيء الخنزير منها ما رواه يب عن ابن
الحجاج والله الطهرة وقد بالصيد والبرع عن جبر والكلاب في قلت لابي عبد الله ع حملت فرداك انا نغمس شيء الخنزير فربما نسي
الرجل ويمسح وقد يده شيء منه قال لا يعود ان يصلي وقد يده شيء قال خذوه فاغسلوه فان لم يسم فلا تعلموا به وما لم يكن لم يسم
فكلوا به واغسلوا يدكم منه ومنها ما رواه يب في الباب المذكور عن سليمان الكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء الخنزير فخرير
قال لا بأس به ولكن اغسل يدك اذا اردت ان تصلي ومنها ما رواه يب بالكلب الماء سبع زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ان جلد
من جلودك الميتة يصيبك الشيء الخنزير قال اذا فرغ فتغسل يدك ومنها ما رواه ايضا في هذا الكتاب عن مرد الكاف قال سألت ابا عبد الله ع

خرز بدنه كلها لانه

عن شيء الخنزير يعرق في فاغسله واحد فيه ماء حتى يرى فيه شيء من الماء وحتى يغلي ثم يجعله في قارورة صغيرة بلا ماء فان جعله تقدر وان لم يكن له ناب فليس عليه شيء
فاعرف واغسل يدك اذا مسسته منه كل شيء من ذلك وهو خبر ضعيف وقال الاغسل اليد كما تمس الكلب وهذا الرواية وان لم يكن مجهول السند لكن الظاهر
وكان فرع ربما يوجد الحكم ورد عليها ايضا ان الامر بالغسل لا ظهور له في الوجوب فلعله يكون كالكلب فان قلت مع ورود هذه
الروايات الدالة على تقدم على هذا الروايات ثبت كانه لورود اذا خوف الاعتراض ان الامر بالغسل عند اصابة الكلب الخنزير ظاهر في الوجوب ويمكن ان يتوهم
لا خوف لا عدم ان اصابة الكلب الخنزير مما تحل الجبر فيها وجب الغسل وان الامر المطلق الوارد في غسل عند اصابتها ان مل الاطلاق لا اصابة
ما لا تحل الجبر فيها كالشعر في الحيوان الحي فانه عليه لا يجوز الصلاة في ذكره الله سبحانه لا يجوز الصلاة فيه بل القائل لا يقول لعله يتجنب
واذا كانت الاصابة محمولة على ما هو الغالب اصابة الشعر والقدر المشترك بين الوجهين المذكورين كانت محمولة على الله عم فيها ومن غيرها لكن لا يكفي
ان حمل ذلك الله والامر الكثيرة كلها على الكلب لا القدر المشترك مع عدم معارض يصلح الحمل عليه كما يظهر عند تفريع تتبع ما تقدم
الشهرة بين الاصحاب بعرفة في الجملة ان لم نعرف لهذا فتوى الله ان المرتضى ره لم يجد على ان الدليل الاولين الذي فرض عدم تمامية هذا فلا يمكن
في معارضة الروايات ولقوتها المطلقة بالدليل الثاني هذا وجمع لبعد المرتضى ره بوجوه منها ان ما لا تحل الجبر من الحي لا يعد من الجنس الذي لا يعلم
اذا كان تحلل الصورة وفيه ان الجزء يتناول ما لا تحل الجبر من الحي عرفا ولغة ويستفاد من الجزء الذي وجد له ومنها ان ما لا تحل الجبر من الحي من الجنس الذي شيء
الميتة يكون منه ايضا طاهرا وفيه انه قياس مع الفارق فان المختص التعميم في الميتة صفة الموت وهو غير حاصل فيما لا تحل الجبر من الحي لعدم تحقق الموت
فان نجاسته ذاتية بلا ريب وكذا كما تقرر ما لا يحل الجبر من الميتة والدم لا ان يتبع الجواب ان تنقيح الاحتمال الحق
من الميتة بالاجماع الروايات التي قدمناها ولو لا لكن ينبغي من الميتة ايضا والرواية التي تقطع التعميم مفقودة فيما نحن فيه لا يظهر ومنها ما
في باب المياه من الزيادات وفي ضرب الجبر والقيء فيها في الجمع عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجبر يكون من شيء الخنزير فيسقط فيه
من الجبر ايتوضأ منه ذلك قال لا بأس ومنها رواية الحسين بن زرارة ايضا بهذا المضمون وقد تقدم في بحث طهارة ما لا تحل الجبر من الميتة والجواب عنها
انه يحتمل ان لم يصل الى الماء كما قلتم في بحث طهارة ما لا تحل الجبر ان الاصل البدو ان التقييد بالاحاديث عن الله
فاعتبر القدر في السند واعلم ان العلامة ره منها ان اورد الجبر الخنزير والحكم عليه بالنجاسة في طهارة فصل وفيه ضعف بانه لم يذكر من ذلك صلاة
الطهارة وان كان الله غيرت لكن يتحمل عن الدليل على الله وقال في المعالم وذكره من عدم الله لا يدل على ان تقييد نظر من حيث استعمال
الطريق على جماعة لا يعلمه الرجال الجمع والرفض الى احد فيه لا يكون وجوده ثم ان الظن وهذا السند غير جيد لكون المتن مرتبا بالطريق
الله فرض الجمع هذا رأيه انما الحدث عدم الله فاستحق عن فيه بعد وجود الجمع بين الله لا ان كانت باعتبار الجبر الباقي والجواب وجعل النجس
اذا اصابه جبر الخنزير الصورة تترتب عليها ان الدلالة ذلك الجبر على نجاسة الشوليت بالظهور من دلالة ما تبين الروايات على الطهارة تبعيض جبر الله

اقدمها ان الوصف الموجبات وصفوا الجانب لمواد ونها ذا الدلالة الى ان انه امر الله تجنب وهو بعد الله المستعرم المنع من الله تقرب بجميع الموانع
لان منى الله جناب كم نهاه عنه غيره جانبها فيه منعتم المنع من اكله وحدانه ونظير الحدوث والله ومن المجوس الله هذا وزاد ذه هي وجهها آخر
وهو ان ما حرم بالاطلاق كان نجس كالدم والبول وذه الاجزاء جميعا نظرا الى الاول فقد ان الخمر نجس ثم ان مدلول المجوس في قول النبي في يب
الخمر نجس هو النجس بالمعنى الاول فحينئذ يكون الحجة فيه لان اهل اللغة لم يذكروا النجس في محاوراتهم الا في الاول اخر ان تقرب اليه سوى ما ذكروا من القذر
والظاهر ان القذر يسمى النجس المصطلح بل هو ما يستقذره الطبع ويتكره بعد ويعبر عنه بالنجس المصطلح مع انه نوع من النجس ثم ذكروا النجس معناه ايضا
لا نجد الكلام بل ذكر بعد ان النجس في اللغة هو المصطلح بين الفقهاء المراد بها وكونه في الوضع الشرع ايضا بهذا المعنى ثم اذ قد يقيد عليه اصول الشرع
الدينية الحكم بوقوع خبر الاعن الخمر والميسر والانصاب والازلام محاباة الفساد لا ان يقدم مضاف ليصح الحكم بالنجس بعد التحاق الطاهر لكونه
هذا اذا لا يصح حمله بين النجس ان تعلق بالخمر فيه ليس بحسب بل الامر عليه معنى آخر وهو ان الاثم لم يذكر لوقوع منه انما هو الاستقذار او القذر الذي
يعرف منه القول كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين ايضا ان المراد ان الخمر واحد من جنس وقع الايقاع بالجمع وذكر على الجنس والله يعلم ان تعالى لفظ
في حقيقته بل الحقيقي بل الجنس المجوس المذكور خبر الاعن الخمر فقط وتقدير الكلام خبر الاعن الخمر واحد آخر هو هذا الانصاب ويصح حمل النجس
على النجس لان الاجتناب تقدير دلالة المذكور على المحذوف فيه حمل النجس على النجس يلزم ان يكون النجس المقدم كذلك وفرض جواز الله الكلام الله
مجرد الله مشترك فيه لفظ وان لم يكن الجنس في الجميع واحدا فيه رجاء الرجوع بالنسبة الا الخمر لدلالة بالنقد والاقرب اشاره وعنه هذا كيف
يصح الله مستدل واما الثاني فلان اشتمال من الاجتناب مع كون الاجتناب مجانبة فرض الله تقرب منه وانه فيه اقتران الخمر والقرب
وذه اقتران الميسر بالنصب وذه اقتران الانصاب بالازلام فيه ان يكون الامر بالاجتناب عن الخمر اشتمال منه الاجتناب عن غيره كما ان الاجتناب
في اخواته ايضا كذلك لعدم الاجتناب عن جميع الاجتناب وهنا كما يقولون ان حرمت عليكم الميتة بعد اجل ضياء المتعالم الحرام الكلها قال الحكم العالم في الوجه
على هذا الوجه واما الله استدلال الامر بالاجتناب فوقوعه على تحقيق حرم الخمر فيه لوقوعه وقد ذكر المفسرون ان هذه الآية عبيت عن الوجه الذي المذكور من
في الوضع الجنس اعلما ان يكون راجع الا المضاف المحذوف فيه قصد الآية المقدمة بالتعالي او ما شابهه وهو ثمرة ان الكشف وفي شبهه لا يكون عاملا
الا عمل الشيطان ذكره العلامة الطبرسي ره وحقق الله فيه ره انتهى اند راجع الا الرجس قال البيضاوي ره وذكر ما حكيناه عنه وزاد انه يجوز ان يكون
عاملا الا المذكورات من الخمر عطف عليها لكن بهذا ويعاد الجملة الى الخبر المذكور وهذا الوجه كلها حقيقة والدليل ان تعميم الاجتناب الا صورة
بحيث يكون جعله ذيله موضع الفرع انما يتم على بعض الوجوه وذلك المعنى لا لم يكن مرجعها بالمضافة الا الله فهذا قرين مساواة له وحينئذ التقدير
لا يتجه الاشتراك بما انتهى فانت خبيرا ان تعميم الاجتناب الا صورة بحيث يكون جعله ذيله موضع الفرع الا الاجتناب عن جميع الوجوه المذكورة منتفيا
ان يبقى على تقدير رجوع الضمير الا التعالي ان تعالي الخمر الاجتناب عنه مطلقا ومن جملة تعالي منزلة انتهاء معانيه الصحة والخمر كالكلام
الجنس

في باب تحريم شرب الفقاع عن جبران الخادم قال كتبت الا ابي عبد الله ع سأله عن الشرب يصيب الخمر اصبق فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب
عليه السلام فيه نجس نجس بها الجزء ذه ايضا في باب الطهارة الخبيثة في الثوب يصيبه الخمر اصبق فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صفر فيه فان انه
انا حرم شربه وقال بعضهم لا تصفر فيه كتب الله القصلي فيه فانه نجس وارده يب بهذا الطريق ايضا في باب الجوائز الصلوة فيه من الثوابت
وذه في الفقاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يصيبه ثوبي من الخمر اصبق فيه ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه
حتى يغسله والخبر في هذا السند من المشتبه لان القاسم غير قال راجع الا جبران وهو يحتمل ان يكون راما ابا عبد الله ع وسأل عنهم ومنها ما رواه
يب في باب تطهير الثياب وصدر فيه الخمر يصيب الثوب ذه في الطهارة المذكور عن يونس عن ابي يونس من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ او مسكر فاغسله ان كنت موضوعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه وعليك منه شيء فعليك ومنها ما رواه يب في باب
الدماء والطهارة ذه في ان رسول الله ص حرم كل مسكر عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قدح من مسكر يصيب ثوبي فقال
حتى يصيبه عادة ويزيد مسكره فقال لا والله ودلالة تعظيم نهي حرمة الله الاجرية في ذلك الحب ومنها ما رواه يب في هذا الباب في قرب من
انه قال الخمر لا وآه عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقلت جعلت فداك الا تعرين في قرية بطني
وقد حضرت الا الطبيب العراق النبيذ بالوقت وقد عرفت كراهيتك له فحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه
قال قد قلدتك ديني فالتي الله من القاه فاخبرته ان جعفر بن محمد حرمه فقال يا ابا محمد الدتع هذه المسائل لا دلالة ذه قطرة
فانا نعرف انه ضعف بهذا وان حديث الصحيفة قوله فاخبرته قال لم قال ابو عبد الله ع ما يتبل المدير عن جنابة الله وجه الدلالة
انه لا فرق بين النبيذ والخمر بالاتفاق ومنها ما رواه يب في هذا الباب عن هرون ابن حمزة الصفوي عن ابي عبد الله ع ضربت شكي عنبه فجعلت له
كمن يعين بالخمر فقال هو حلال ثم حلفت بنزله الجنة فان كان مضطرا فيكفيه ومنها ما رواه يب في باب تطهير الثياب وذه في ذلك الرسول يصيبه الثوب
وهو يريد ما عن ابي جميلة الجبري قال كنت مع يونس ببغداد وانا مشتغل في السوق فقع صاحب الفقاع فقال عقد نصرها صاحب ثوب يونس
فرايته قد اعتم لذلك حتى رايت له شمس فقلت له يا ابا محمد الله تعالى قال فقال لي ليس ريه ان اصبحتني الا ليت رسول الله ص
من ذه وقعت له هذا راي رايته او شيء تريده فقال اخبرني فحدثت من فالخمر انه سألوا ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
فاذا اصاب ثوبك فاغسله وروى يب هذا الخبر في باب الزيادة والطهارة ايضا بالطريق خاير الطريق ما رواه في هذا الباب في الصدر ايضا
في باب تحريم شرب الفقاع هذا الطريق الله خبر ذه الله مستدل لعدم الفرق بين الفقاع والخمر بالاتفاق وشيء قوله ع بان سبوت الحكم
المذكور له باعتبار انه خمر كما يفهم من ذه ما رواه يب في هذا الباب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نبيذ قد كسر عليه
قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسألته عن الفروق فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت ونهى ع الجميع بعين الفضاء والمزفت
بما الجرة الجبلية ضعيف ذكر

الفيء في البراقة فان تعذر اجاز ان يكون الذكورات الله فرض الصبر وغيره لحسنة ابن الدليل فيه قلت خرج من الدنان المتخذة الدباء الخمر
ما يعرف بها الدبيب وغيرها لا يصيبه ايضا وهو تكم لكن ان بقي ان حاطبي الخمر شبه استبار سنة شرب فيجب الاجتناب عنه لان جميع الدنان
لكنه غيرها الوجه ذه ره بالجملة طريق الدبيب اراد عليه الخبر الصبر اجاها الا التعالي هو ما ذكرناه والاظهر الخمر ذكر ان بقاء ويستبد بها الطريق
هذا الله حالت الدنان اما ان تصف ذلك اذا لا الدليل عن ان حرم عن الله الطلاق يكون الجنب والحدث البول والدم مجرد قياس منها
الروايات الواردة في هذا الباب يشبه الروايات الكثيرة الواردة في نزح البئر من جملة الخمر كثيرة منها وقد تقدمت في كيفية البئر من جملتها ما رواه
يب في باب تطهير الثياب في في باب الوضوء الصحيفة الثوب وغيرها ع عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن علي ع هو ذه قال قرأت في كتاب
عبد الله ع ان ابا الحسن ع سألت ذلك وروى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ذه الخمر يصيب الثوب انها قال لا بأس ان يصلي فيه وانما حرم
شربها وروى عبد الرزاق عن ابي عبد الله ع انه اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرف موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
وان صليت فيه فاعد صلوتك فاغلى ما اقدمه فوقع كطعم وقرأته فذ بقول ابي عبد الله ع وجه الدلالة على ظهور ان المراد بقول ابي عبد الله
قرد منفرد او هو ما رواه في زرارة ومنها ما رواه يب في باب الزيادة والطهارة في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية الفضة
بالمجوس فقال اغسلوها آنيتهم والذي سألتم عنها الذين يأكلون الميتة والدم آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ومنها ما رواه يب في باب الجوائز الصلوة
فيه من الزيادات في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يعيره ثوبه لمن يعلم انه يأكل الخمر ويشرب الخمر فيرد عليه فيه
قبل ان يغسله قال لا يصلي حتى يغسله ومنها ما رواه ايضا في مستطرفات السرائر في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع والله اعلم
الذي اعيره الذمي فيرد وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع اعطه فيه ولا تغسله من
اجل ذلك فان لك الحرمة اياه ثوبه طاهر ولم يستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهذا الخبر في صدره ايضا
في باب الصلوة في الثوب الغير الطاهر لمن يشرب الخمر ومنها ما رواه يب في باب الزيادة والطهارة في باب من اضطر الى الخمر ولا دواء في الصحيح
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دواء يعجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه كيف اتداوى انه تمنك شيء الخمر يراد
الخمر ان اذا عالجتموه به ومنها ما رواه يب في باب تطهير الثياب في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلي في ثوب فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تحضره والا يصلي في ثوب قد اصابه مسكر حتى يغسل ومنها ما رواه يب في الباب في
في باب الاواني يكون فيها الخمر من كتاب الى نهرة الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه
الماء كالخابية ويتوضأ فيه قال اذا غسل فلا بأس قال في قدح او آنية يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات ثم يملأ فيه الماء قال فالخمر
حتى يذهب بلده ويغسله ثلث مرات ولما ان الروايات كثيرة ما يب في الفقاع والطهارة ومنها ما رواه يب في الباب المذكور وصحيحة

عن الحسن بن يسار وزرارة قالا قلت لابي عبد الله ع ان خالط الجوسي والنصراني والمجوسي وتزوجوا نساءهم ويأكلون ويشربون في آنيتهم فربما عطش فيناوله الخمر
فقال لا بأس به اقول الشيخ اي تغسله لانه نجس ومنها ما رواه هشام بن الحكم عن محمد بن عثمان قال اخبرني الحسين بن موسى بن جعفر بن محمد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب الخمر فيتجرع غيره فيشربه فقال لا بأس ومنها ما رواه عن الحسين بن محمد عن عبد الحميد بن ابي الديلم
قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فيصفق فيصاب ثوبه من صفاقه فقال ليس بشيء وذكر ما في الخبرين في باب الاواني والطهارة ومنها ما رواه
يعقوب بن الوليد عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي من اين جئت قلت من عند ابي الكلب ولم اجد عنده طعاما فقال اما انه
وانا معهم في بيت واحد لم اذقه فدعا بالغداء فقال يا غلام هات غداء الكلب فجاء بخبز ولحم فقال له كلهم فقال له كلهم وشربوا منها
ما رواه يعقوب بن الوليد ايضا عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي من اين جئت قلت من عند ابي الكلب فدعا بالغداء فجاء بخبز ولحم
فقال كل فقلت اني صائم فقال اما انه ليس بصيام الذي انت عليه انما الصيام ان تصون لسانك وبطنك عن الطعام والشراب والنساء
ومنها ما رواه عن الحسين بن محمد عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع اني ابتليت بالخمر فتصفق بحيث اتحلب
قال نعم ومنها ما رواه يعقوب بن يزيد قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وكانت تحت علي بن موسى ع ابنة عبد الله ع وكانت صالحة فقال
لها اتقي الله لزوجي فلم يصفق في المشطة التي امتشط بها الخمر وجعل خمر رأسي فقال له بأس ومنها ما رواه زرارة انه تقصد بها صحيحة محمد بن مهزيار المتقدمة في
دلالة الخبر ومنها ما رواه قدر الله سماعة عن محمد بن حمزة عن خيره عن خيره قال سألته عن رجل قد ترك بالارض وبقي غداؤه
ايضع فيه قال اذا اصاب كلبا غيره فليصب فيه وان لم يصب فليصب فيه بأس ومنها ما يكون ان استدل به من الاخبار وجه الجمع بين هذه الاخبار
الخبر فانه قال الدلالة ومنها اي الدعاء فيدان بعد نقل الدفع الصدوق والحسن وجمعوا كيف يعتمد بدعوى الاجماع فان قلت هو الذي حكاه موسى
فلا حجة في نقله قلت لا تدل ذلك في تحقيق القول في الاجماع على وجه الاجماع لا يظهر حقيقته لذلك العلم ان الاجماع الذي صرح اصحابنا انه لا يكون
في زمان الغيبة او في زمان حضور الائمة ع فان كان في زمان الغيبة اي يعتبرون ان الاجماع وقع في زمان الغيبة فلا تمسك بشيء الاجماع ولا يوجد
ان يعلمون او ظنا ان جميع العلماء الامامية رووا القول فلا حجة فيه لان الحجة عندنا بقول المعصوم فقول جميع علمائنا مع الخوف عن قول المعصوم
لا حجة فيه وما يتفرع على المعصوم من ظهور القول الخلاف فاجمعوا عليه لو كان بالحدوث لم يظهر ظهوره انه حق عالم الخوض عن المفاسد فيما اذا كانت
في جملة روايات اصحابنا رواية لخلاف اجمعوا عليه اذا عرفت ما هو بين ان يكون اظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان انه قول فقيه وان لم
يعلم انه المعصوم اذ لم يقل القائلون بوجوب الى ظهور حق ع بل يحتمل الامام ان يظهر القول بالخلاف مع توجه نفسه عن علم من موسى من قولين انه يكفي
ان يظهر القول وان لم يعلم اصلا انه الامام وبين ان يكون الخلاف على دلالة عليه برواية الموثقة في احاديث اصحابنا وذلك يكفي في هذا الاجماع
القول ايضا بان قول الفقيه المعصوم انسب ايضا يكفي في ظهور الخلاف فتعين ان الاجماع في زمان الحضور اي يعرفون انه وقع الاجماع في زمان حضور
امام من الائمة ع فان يدعون الاجماع عن الاصحاب فقط دون الامام فلا يشتبه ويسبق وان ادعوا مطلقا وح وان امكن رفع ما يتوجه عليه
بان دعوى شرط الاجماع مما لا فائدة فيها على رأينا من ان الحجة بقول المعصوم لا بالاتفاق اذ يكفي ان ينظر الى المعصوم قال بكذا وادعاء الاجماع الا

تحقيق الاجماع

ان

على الفقيه الحق وذكرنا من الدوران بالحدوث ترجيح عليه اظهار الحق او يعني الشهرة وزعموا انه حجة او يعني انه لم يظهر ما يخالف في هذا الحكم ويكون متقدم ان يتوقف
كاف في الحكم او يعني آخر يقرب ما ذكرنا ان كان كذلك ان كان من الاحكام اذا لم يظهر قائل من اصحاب الامامية وكان قائلهم والقائل متفق
على خلافه فح يحصل الظن القوي بانهم اخذوا الخلاف من الامام بعنوان التقية لا خفاء واذا حاولة فح الحكم بان ما لم يكن كذلك لم يقع بينهم خلاف
بين مع كثرتهم وتفاوتهم اذا بهذا ادراك الامور واستنباط الفروع ومعاينة حضورهم ويشاهدون الجلوة وتصيد الاحكام اذا وجدت الروايات المتواترة
عن الائمة ع فرقوا السلسلة اذ بعد الجهل الظن اقوى بما نرى من عادتهم وقت بدء من وجه انه قد لا يكون ان يكون رواية في حكم ما يوجد فيه
قائل من اصحابنا وسيما اذا كانت الروايات الواردة في خلاف ما اجمعوا عليه كثيرة معتبرة وخصوصا اذا كانت الروايات الدالة على ما اجمعوا عليه
ضعيفة نادرة واذا لم يوجد عليه رواية بل طريق الدواجمال ان يكون في الخلاف المتقدمين ولم يصدر فيه فلا يحكم الاجماع
بعيد ايضا جدا لا نرى من شدة اجتهادهم وتتبع الادلة ويعرف الحق المذاهب حتى ان ابن ابي الشارة قد تتبعوا الادلة ويعرفوا الفقه فانا ورد
من الاصحاب ان كان بل يعلم قد آل جهدا في تتبع اقوال الائمة ع ايضا بحيث لم يفت منه شيء الا ما شاء الله كيف لم يكن بقوال الكل ما يلي
المتقارنة لم يقع المعصوم بما رواه كلية في شرح المقام ان الحصول القطع بالحكم بدون خلاف ما ذكرنا فلا كلام في حصول الظن القوي والظن الراجح مرتبة
ومثل هذا الظن لا يقصر عن الظن الذي يحصل من خبر الواحد بمرة واكثر المواضع اقوى منه واشتد في ان يكون على خلاف ما ادعاه من الاجماع
جميع معتقد عليه فقد يحال وان كان فان لم نقدر على ان الاجماع عليه فلا اقرب من ان يكون حجة خبر الواحد على تقدير تمامه لعدم ثبوت
ترجيحه بعد مع معارضة شرط الظن القوي لم يتيسر مع تأييده بما ورد في الروايات من انه فخذ المجمع عليه بين اصحابك واترك الشاذ النادر
لشمول لما كان فيه ظاهر الحكم بالثبت قط ويرجع الى اعتقاده اصل ودليل آخر ولم يكن اخرج اذا ظهر خلاف من واحد من اصحابنا المتوفين والمجمع
ايضا منهم فانظر انه لا اعتداد به ووجهه بمرة على ما ذكرنا فلا يحتج الايات وما ذكر الكل من ادعى بعض الاصحاب الجماعة على حكم وادعى
الاجماع على خلافه او ادعى الخلاف فيه من المتقدمين او نقل ادعى الاجماع لغيره فلا ندري من انت او لم يدع احد خلافه لكن رأيته في كلام الفقهاء
فلا فائدة اظهار لنا بدليل انهم في الغالب صحيح لا يصلح الحجية ولا وجه للتعويض عليه نعم اذا ثبت انه كان شهرا بحيث قد يؤدي الاصحاب بحيث كان
من الندر شاذا نادرا فلا يصح خبر من مرجحات التي من مؤيدات المدلول على عنه الرواية التي نقلناه آنفا واعتبار الظن بثبوت لها لا
في شرح الحاوي وقع خطأ عن القليد اكثر منه من الكثير فلا حجة ثم ربما واحد ولعله بانفراده فلا واذا قد ثبت بهذه المقدمات فنقول ان
ما كان فيه فقد انبنت بين الاجماعات الظنية لم يتكلم مع الرجلين ولا من اقسام الخبر الذي ايضا ذكرنا ان الظن حجية اذا يتبع
جمع من الاصحاب الاجماع في كانت الخبر فيث لم يظهر خلافه انه من جمع الدعوى عن الاجماع في كلام القدماء بمرتبة الرابع فانه قال في ذكر والسيد المرتضى
ايضا على ما نقله العلامة عنه لم يتعرض كلامه ودعوى الاجماع بل قال ان من انفرد شاذا ورد مع ذلك ظهر الخلاف في الصدوق والجمع وتحقق
بحيث

ولا حاجة الى ان يعلم انه قول الله اصحاب ايضا بان يتبع عنهم لم ينقل اليهم خبر خاص من المعصوم بل الحكم كلهم عرفوا الحكم بالنقل المتواتر او خبرا
ان الامام ع قال بهذا الحكم فلذا لم ينقلوا الخبر عنه وقوله انه قال بهذا الحكم ولكن ان هذا مما لا يتجاوز فيه بمرتبة كثيرا ما يقع في الاجماعات ذلك
بان يعلم ان يظن ان شخصا عنده معتقده وطريقه كذا من غير ان يكون المعصوم غير منقول عنه غير هذا الباب فيثبت ان الحكم تحقق منه بما حكاه
بعد ان نعلم بعض المسائل تعلما ان الامام ع قائل مع قطع النظر عن خبر ورد عنه مثل السمع عن الرجلين ولكن كيف انكار الضروريات
مما لا يسبق اليه وهل ايضا من هذا القبيل الذي يعلم بها من قبيل الاحاديث المنقولة بل نحو آخر ان العوام ايضا يعلمون انه ضروري من
دون علمهم بالخبر فقطعا واذا جاز ان يعلمون تعدي لكل احد الضرورة التي يجعلها الخواص والعوام قطعا فاين يصل الى احد القطع
او الظن للخواص او لبعضهم وجوهنا وانما هم قول الامامي ع الى قوله ع فكانه تقية الحكم وما بينها اذ لم يثبت ان احدا من الاصحاب
ايضا لم يبطل خلوف حكم تقيد الحكم او الظن بان الامام كان قائله به ومعتقده له لكن لا يكون في اكثر الاجماعات التي ادعوا الاصل العلم
او الظن بان مراد علمائنا ان الامام الذي اخذوا حجة لها فانهم بالحكم باعتبار تقدم وصل اليهم او غيره من القرائن والامارات على تحقيق الحكم
ان يكون حكم بالاجماع انه الامام رأوا ان علمائنا ذهبوا الى القول فانه الحجية ولم يظهر من خلف او ظهر من خلف عدم الذهب فالحقوا
القول بالاجماع وما ذكر معتقدهم انه لكان من خلف الحق لذهب عليه الامام ع ان يظهر الحق وتبيينه بين الناس وكذا لذا ان الحضور ايضا
وتعرفت بالقرآن او يكون مراد هم بالاجماع الشهرة ويكون الشهرة معتبرة عندهم بناء على ما نقل عنهم فح فلا يجمع عليه من اصحابك
واترك الشاذ النادر اذا الجمع عليه بهذا بمعنى المشهور بقرينة واترك الشاذ ان ورد ح ايضا لا يحمل القول الحجية هذا الاحتمال الاخير
وان قيل بعدم لزوم التقية اذا قال ان الحكم الذي اجمع عليه وكان الاجماع معنى مصطلح في عرفهم فالقول بانه اراد معنى آخر غير المصطلح عليه
من دون ان قرينة عليه فيه سوء ظن به وانتهاء لم لكون الاحتمال الله قد فيه اذ بعد ما يكون المقدمة المذكورة وجوب الحمل الى الاجماع
لو دعوى خلافه منعقدا عليه بين الامامية معتقدة التشيع فلا دعوى حكمه بالاجماع امر مجرد اعتقاد زعم الى صحة الامامية على المقدمة
على ان الاحتمال الاخير ايضا كان نيز لم يقع العدد عنه لم يتمع العاصم التي يتعرض الاجماع في حكم مع ان ذلك الحكم ليس مما لم يظهر فيه خلاف
بل وليس مما يكون منهم ايضا بحيث يكون من شاذا زاد راو عند ذلك يظهر ان اجمعهم كانه لم تثبت حتى الثبت فيه تفتيش الاقوال ثم يتحقق
الاول وح يضعف الظن من جهة بجهات التي ذكرنا مما ادعى من الاجماع وغاية ما يكون التي في هذا الباب ان من الاجماعات ما وصل الى
حصول القطع بان الامام ع قال ذلك وانه من طريقه وسنتهم كسمع الرجلين ولكن اخذ خفاء في حجيته ولا كلام فيه ومما لم يصل الى ذلك الحد فان كان
جمع من اجلة الاصحاب ادعوا ولم يظهر من احد منهم دعوى الخلاف لدعويهم وكذا لم يظهر ايضا خلاف بين اصحابنا المتقدمين فيه في تحقيق المقول
بحجيته لان ما لا دعوى من الاجماع وان فرضنا انه ليس بظهور ان الامام ع قائل بالحكم بل يعني ان ما سواه قائل به فيكون هو ايضا قائله به

للكلام فيه على الاية يظهر من بعض الروايات التي نقلناه في كتاب الخبر انه كان بين قدماء من جهة بالائمة ايضا خلاف في هذا المسئلة كحجية
عن ابن مهزيار ورواية خبر ان وعلى هذا يكون ما كان فيه من قبيل القسم الاخير لذلك تعويض عليه بالمعتبر بل لا يبعد ان يمنع كون لكل حجة
خصوصا ايضا بين اصحاب الائمة ع بل الشهرة بين المتأخرين منهم فقط وبالجملة مثل هذا الاجماع او الشهرة لا يصلح حجة عليه
بل ان كان ولا تفاوت فانما يتبعه فيتبعه ح النظرة الدلائل الاخر ومعارضاتها حتى يظهر ان القوة لاحدهما هذا واما الحجة الاخيرة
الكريمة فقد تم الكلام فيها مفصلا واما الروايات التي يتعلق منها بالبئر فقد انه قد تقدم ح بحث البئر ان روايات الفرع معارضة بما يدل
على خلافها ولا يبعد حملها على الاستحباب بل هو الظاهر وعلى تقدير حملها على الاستحباب لا يبعد ان يكون كراهة كما سبق الخبر اذ يستحب النزح لعدة
لا يبعد الاستقذار الفرض فيه لا يكيف يكون واصلا الى حد الاجماع انتهى المعنى المراد بها اولا يبعد ان يتراح ماء البئر بالدلو الخبر التي
لا يكاد يسلم شارب الخبر من شربها على تقدير حمل امر النزح على الوجوب ايضا لا يبعد ان يتعدد للتعبد ولا استقذار المذكور
لا ينافي ثبوته لكن فيها بعد ولا يبعد الى مشروع المذكور وليس بجيد واما صحيحة عن مهزيار فغير ان صيغة فعل لظهور لها في الوجوب
في عرف الشرع اذا وردت في روايات متعددة صيغة الامر ولم يوجد ما يدل على الاستحباب في روايات اخر ولم يظهر ايضا قول
من الاصحاب بالاستحباب فح لا يبعد ان يتي بظهوره في الوجوب كما ذكرنا بقوة وفيها لكن فيليس كذلك اذ يوجد الروايات الدالة
على الاستحباب وكذا القول بخلاف الوجوب من الاصحاب يمكن ايضا ان يتي لذلك ظهور الرواية في ان المراد بقول ابي عبد الله ع هو قوله
الذي تعرفه هذا فلعله يكون نزل الفرض مع قول ابي جعفر ع ويكون التعبير بهذا العبارة المشتهرة للتقية اذ يحتمل انه يكون ان يكون
التقية في القول بالنجاسة واما صحيحة محمد بن مسلم فيها ان الفرض لا يدل على الحرمة كما ذكرنا في الامر وايضا يجوز ان يكون النهي عن الاكل
في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر باعتبار انها قذرة بنجاستها فلا يتمسك بعن الاجزاء الخمر التي لا يليق الطعام الموضوع فيها عن محل الطهارة وانه متزج
بها واما صحيحة زرارة من نقل فيها ايضا ان النهي عن الصفق لا ظهور له في الحرمة مع ما مر مع ان صحيحتها الذي المنقولة ايضا على
النهي الواردة بذلك الصحيحة عبد الله بن محمد مع الحكم على الكلي بل يعني الدلالة على الخبر تبين ان الخبر يحتمل الشرب فيها ان كونه من باب المتقرر
الذي يكون حجة منظور فيه اذ يجوز ان يكون قوله ع على تقدير النزول والكلام ظاهر والدلالة اخرج من باب الاعلى بالقبح او من باب الخبر
البال من وقت الحاجة وهو ثم واما صحيحة الحلبي فيها ان كون الخمر نجاسة لهم الخبر او نجسهم الخمر لا يدل على نجاستها اذ يجوز ان يكون
نجسا لنجاسة والحرمة وقوة الاشكال اذا المرتبة لا يتعين لها في جميع الدعاوى مع انه يمكن ان يكون الحكم عليها بانها نجس لنجاستها باب المجاز
والمبالغة وهو وان كان خلاف الظاهر لكن لا يبعد المصير اليه بذلك لعلو المعارض واما موثقة عمار الاولى فيها الفرض في الندم

النهي عن الكراهة مع ان المنهي الذي فيه محمول على الكراهة عند القائلين بالنجاسة فيتعين حمل هذا النهي ايضا على رعاية الحق رعاية موافقة
الاخبار فيه ايضا القدح وعلى هذا يستحب الغسل مع ان القائلين بالنجاسة القائلين بالطهارة لا يقولون بوجوب الاناء الذي شرب فيه الخمر فقد
مرّت فلا بد من حمل هذا الاستحباب وحمل ذلك الحمل على سبق الدلالة على النجاسة بما لها كما علمته واما رواية جبران فهي ضعيفة سندا بحمل النهي الواقع
فيها على التنزيه وحكمه على الخمر بانها رجس لا يقتل على النجاسة كما علمته في الآية اذ المنهي المناسب للرجس هو القذر على تقدير
حمل النهي على الاستحباب كما لا يخفى واما الصحيحة التي لهذه الرواية فهي فيها علم ما قلناه في الصحيحة الاولى لان سنان مع عاميته ضعيف
السند والاشتباه فيه واما مرسلة يونس فيها مع الارسال حمل الامر على الاستحباب وكذا رواية عمر بن حنظلة فيها مع القدح في السند
حمل الامر الوارد فيها على الاستحباب على انك قد عرفت من مبحث الماء القليل انه لا يبعد القول بدم كانت بالملاقات فمن هذه الجهة
ايضا لا بد من حمل هذا الامر على الاستحباب وايضا يجوز ان يكون الامر بالاهراق للحرمة باعتبار انه لا يكاد يسلم شاربها من ارتكاب الحرام
وقع فيه الخمر غرباً ما رجه من اخراجها واما رواية ابي بصير فيها ايضا فلا قدح في سندها لفظة يحل الواقعة فيها لا يظهر ان تكون
بمعنى الاباحة اذ قد عرفت المراد بها هنا مع ان باب المجاز مفتوح وايضا يحصل التعارض لا محالة في تركه واما رواية هرون فيها ايضا ضعيف
السند وان الحكم على الخمر بالنجاسة واتها بمنزلة الميتة لا دلالة فيه على النجاسة على قياس ما مرّ مرارا واما رواية ابي جميلة فيعمل عليها بما قلت فيما ذكر
ايضا واما صحيحة محمد بن مسلم فيها ان النهي عن الدباء والمزفت من ظروف الخمر لا دليل على النجاسة اذ قد يكون للتنزيه وايضا يجوز ان يكون
باعتبار الحرمة لاجتماعهما لا كالطافح فيه بالمزاج والخمرية الباقية فيها وهو ظ مع انه نقل الناس في زمنهما الرواية عن الكراهة لا الحرمة
والرصاص ودلالة هذه الطهارة اصرح من دلالة سابقه على النجاسة كما لا يخفى واما رواية البزنطي فيها ايضا شروع في سابقه سوى
في ذيل مع ضعف في السند واما رواية زرارة فمع ضعف سندها يمكن حملها على استحباب الاهراق وان الحكم بالف والنفرة مع انه يجوز ان
يكون للاهراق والفساد لا لحرمته لا لنجاسته على قياس ما مرّ غير مرة واما رواية سعيد بن عمار فيها ايضا القدح في السند
مع ان فيه لفظة الكراهة والكراهة ليست ظاهرة في الحرمة وان لم يكن ظاهرا في خلافها وعلى تقدير كونها بمعنى الحرمة ايضا يجوز ان يكون حرمة
الاكل في آنية الخمر لكن بشيء عنها رعاية لظنون الاخبار الحرمة لا الحرمة لا النجاسة واقترانها بالميتة ايضا لا يدل على نجاستها لجواز ان يكون
الاقتران باعتبار شدة الكراهة ويكون الميتة اعم من ان يكون باعتبار الوجوب في الذبح او باعتبار اشتراكهما في الحرمة هذا ما يتعلق بحكم
النجاسة واما حجج القول بالطهارة فحجة الاولى ان التمسك بالاصل فيه انه لا عبرة بالاصل في وقوع الخروج عنه من الدلالة بالاخبار
لكن قد عرفت حال الجميع ويظهر ايضا حقيقة الحال بوجه اتم واما الثانية ان الاستصحاب فيفيد انه لا دم ان يكون من الاستصحاب الذي يكون حجة
وقد فصلنا القول اسابقا في الاستصحاب في المقدمة فراجعه واما الروايات فاما صحيحة ابن رئاب فيقال ان يحمل على التقية هنا بناء على الادلة
داوده

برطبة كما ورد انه لا يضع ذهبت فيه حرمة لكن يدل جبران هذا الاحتمال لا يخرج عن بعد اذ ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال فيه دلالة ما على العموم مع ان
الظاهر ان الناس يعرفون ذلك الحرام انهم كانوا يصلون على الارض ويسجدون عليها من دون ان يسطحوا ترابا عليها والضعف اشبه للصحيحة لكن
ترية الجبين هو كونها على نحو ما فلو فرض انه كان ان يسجد على المكان فذلك ايضا الرواية على طهارة في الحرمة واما يتعلق بحكم الطهارة واذ قد ظهرت
على هذا التقدير فنقول لا ريب ان الروايات التي اوردت للطهارة لو كانت مجملة وطبعها لكان يظهر من مجموعها النجاسة وان كان
في بعضها لكان مناقشة وكذا روايات الطهارة ايضا خلية من الجمع بينها وطريق الجمع لا يجري روايات الطهارة على التقية او بحمل روايات
النجاسة على الاستحباب وانت خبير بان حمل روايات الطهارة على التقية للتوجيه الذي ذكرنا من التقية من الامراء والسلاطين المولويين
بها المراد الذين لهم فيها كمال السعد اذ بعد انهم لا يتقون منهم ضرر بالحكم بالحرمة الحرمة فيها لعنون فيها كمال المبالغة حتى انهم حكموا ان الله من
الحكم كما يدل على ذلك من الاخبار المتعددات الجملة والمذمات المجتمعة كما يظهر من تتبع ما ورد في الخمر مع كمال دلوهم لعنهم الله في شربها
وحرصهم فيه فتأمل من التقية منهم في الحكم بطهارتها اذا التقية لو كانت في الحكم بالتقية اولى ان قلت الحرمة لما كانت صريحة
القرآن وكانت من ضروريات الدين فالحكم بالف فيه اذ لا مجال للاحد ان ينكر على من حكم بها ويتعرض له فلعل اصدر عنها وان كان
في صريح القرآن ومن ضروريات الدين لكن لا شك ان عظم حرمتها وكونها بالغة الى ما بلغ من المراتب التي في احاديثنا ليس في صريح القرآن
ولا من ضروريات الدين فينبغي ان يقتضي فيه ترك التقية فيه ووصول الجلالة الى قد لا يتصور ابلغ منه وما تجاهه في الحكم بالطهارة لا يعلم
له وجها اصلا مع انه لو حكم بالنجاسة لكان فيه فساد الحكم بالحرمة كما لا يخفى ان اكثر علمائهم ايضا بل جميعهم لقد شاع وذاع وكان بالغ
عن السيد المرتضى في الخلاف وان كان في ذلك كثيرا من العامة على الطهارة فح اذا الحكم المشاهد ايضا بالنجاسة موافقا لعلمائهم
لما كان فيه خوف مضرة ظاهرا ولعل الحاذر لذلك كما يرة وبما ذكرنا ظهر انه لو حمل الاخبار الواردة بالنجاسة على التقية لكان اولى
من العكس لانه موافق لاكثر علمائهم مع ان في القرآن ما يمكن ان يتمسك به في كتابه كما استدل به جماعة على انتفاء نجاسة الكلب
الحكم الوثيق الطهارة واظهره لكان فيه ظلمة ان يتبع عليهم اكثر العامة القائلين بالنجاسة ويستدلوا عليهم بالقرآن ويحصل بذلك
وصمة الالتعن فيهم وذاق وبلوهم عند العوام اذ ليس كل احد بحيث يصير من الادقاق التي اتى ذكرنا في الفهم اعلى الفكر لا بعد
الدقة من نظرهم الا الاقل ومن الظاهر ان الآية من الدلالة على النجاسة وكثرة مداخلة بها ان اكثر من علمائنا وعلمائهم يستدلوا بهذه الآية
على نجاستها فما ظنك بالعوام وبالجملة الحمل على التقية في الاخبار الدالة على النجاسة لم يكن اولى من العكس لم يكن بالتقية فيتعين
هذا به مما لا وجه له واما كان احتمال التقية منتفيا كما في الاخبار الدالة على نجاسة كتحتمل الاستحباب ايضا فلذلك لا يتوجه على الطهارة
ولو سلم ان الحمل على التقية لا يتصور في جانب النجاسة في ايضا القول بالطهارة لا لان الحمل على الاستحباب لا يقرب الحمل على التقية هنا بل الادلة
داوده

في الحمل على التقية من الكلام والحمل على الاستحباب ست بوقايع واحاديث المشتاق عدا ما الاحتمالات الاخر التي ذكرنا في طي الدليل وعلى الاخبار الموردة
من الجانبين التي بها ايضا يمكن الجمع هنا فقد عرفت انها مستفيضة في الجانبين جميعا ولا اختصاص لها بروايات الطهارة حتى يصير بها رجحان للنجاسة
فان قلت الشهرة مرجحة لجانب النجاسة فلعل الشهرة التي يكون ان تكون بالنجاسة اشهر بين اصحاب الائمة وشيعتهم كون فيه علم ان الحكم
بالنجاسة كان مشهورا بينهم ومن صحيحة بن مهزيار ورواية جبران يظهر وقوع اختلاف بينهم وانما ان النجاسة بينهم المشهورة بينهم فلو يعلم ذلك
لشهرة حصلت لهم بعد بعد اعتبار سنة ظهر النجاسة من الكتاب والسنة ومثل هذا الاستنباط ومثل هذا الشهرة لا دم انه يصلح للترجيح
سلمنا ان يصلح للترجيح لكن الظاهر ان الى صرف لا يبلغ صدر جبران حمد الاستحباب على التقية وفرض وصوله اليه ايضا فنقول
يرجح جانب الطهارة ان رجحان صحيحة بن مهزيار لا يخلو عن الدلالة وما خبر ابن رئاب فخبر ابن ابي سارة وخبر جانب النجاسة خبر واحد صحيح يترجح
وهو خبر ابن مهزيار وهو مرجح سلمنا ان الشهرة تقاوم لكن ذلك فرع اصل الطهارة والبراءة في جانب الطهارة لا معارض له والقول بان
الحظر مقدم على الاباحة ليس عند اذ لا دليل عليه نعم البراءة والطهارة يدل عليه العقل والنقل وقد دل عليه بخبر الواحد على تقدير
تمامه لا دم انها تدل على وجوب العمل به في شيء لكن فيه ايضا انه موضع مخصص لان فرض المعارض المترجح لكن فيه وحديث كثرة الحادث
في باب النجاسة ايضا ليس يجول عليه لقد ذهب الى الطهارة ايضا الاحاديث كثيرة يحيث لم تنقص عنها الا قليل كما سمعت وعلمت فيه
هذا التوجيه الطهارة الخمر ما كان بعيدا لكن لا يرتاب الاحتياط يحكم فرض الاجتناب عنها والتنزه منها وان في مراداتها وبين شربها فجرة
عظيمة لا ينبغي ان يقدم عليها من لا دين احتياط فرض الدين انتهى الى في حال الطهارة والنجاسة كما يعلم الاخبار من تهذيب
احكام الاحكام في باب الاطعمة والاشربة الخمر الشيء الذي ان وجدت الطعم بان المسكر لا يجوز ازالته عن الثوب والبدن بالماء
لوقوع الكلف فيه والحكم بكتب ازالته عن الثوب والبدن بالماء اذ خلف فرض جواز ازالة النجاسة عنها عند الصلاة يمنع ان المسكر
ليس بنجس لما بينه بان الماء المذكور فرض المقدمتين اذ فيها لا يجوز واحد فانه جمدت في كيفية الربط بدل على وثاقته خارجا عن
طرق التقية من الاحاديث وتارة يجد في الاخبار جزءا من المحمول فلا يحتمد الوسط فلا ان جبران ما ذكره في الجسم مادة الشبهة
اذ لا بد ان يقول ان الماء الجامع الذي ذكرناه في الاخبار المقدمتين من جهة الحمل وكيفية الربط وبدل على وثاقته ولا يكون انه بمنزلة الضرورة
التي تقع جهة للتقية اذ حصر معينه بالقطع لكنه قد يكون الحس بجواز ازالة عن الثوب والبدن قطعا وقد تقرر ان الضرورة التي كانت
جهة للتقية وكانت التقية صادقة اذا جعلت جزءا المحمول تكون التقية ايضا صادقة ويكون الجهة ايضا الضرورة في هذا ان الجواز
الماء الجامع بمعنى القطع الذي جهة في الحرمة قوله لكن الحس بجواز ازالة عن الثوب والبدن قطعا جزءا المحمول حتى يصير التقية هكذا لكن الحس ضرورة
وجواز ازالة عن الثوب والبدن بالضرورة ويرجع المقدمة الاخرى ان كل مسكر ليس بقطعي وجوب ازالة عن الثوب والبدن

يمنع ان المسكر نجس غير ضرورة لان تحريمه بالاجماع حاصل مع انه لا قائل بالوسط وثبت ايضا صدق المقدمتين جميعا على هذا الدليل فيمنع ما ذكره العلامة رح
رح ان الضرورة التي تصير انها اذا كانت جهة التقية صادقة اذا جعلت جزءا للمحمول كانت التقية ايضا صادقة مع كون جهتها الضرورة
انما هي الضرورة التي من المواد الثلث المقابلة للحال والامتناع عند القطع بالمادة وهذا الذي هو لازم الاجماع لانه يعني الحرام لا الضرورة
بالمعنى المذكور ولا شك ان القطع بمعنى الحرام اذا كان جهة للقضية الصادقة يكون القضية عند جعله جزءا للمحمول ايضا صادقة مسلم
بل يصدق على جهة ولا يصدق على اخر ونقصد الكلام ان العلم والتواتر من الحرام والظن مستفادة من الضرورة والا لكنت لبا
كان جهة القضية مثلا نقول كل لا يقرع زوج بالضرورة ان يعلم ضرورة ان هذه الضرورة المقابلة للامكان فاذا جعل الضرورة جزءا للمحمول وقيل
كل لا يقرع ضرورة الضرورية اي بديهيا صح ان اريد كل لا يقرع بكم عليها العقل بالضرورة ضرورة اذا تصور بعنوان مفهوم الضرورية الكلي اي
اذا ادرك بهذه القضية الكلية اي كل لا يقرع زوج يحكم حكما بديهيا بحيث يسلم الجميع افراد الضرورية تصديقها مسلم وان اريد
ان كل لا يقرع باي وجه تصورت يحكم عليها العقل عليها بالضرورة بديهة قم والسند ظاهر اذ الدواهم الضرورية التي لا يمكن بديهة اذا لم تحكم
انها ضرورية والتصور بعنوان انها ذا يمكن زيد لم يحكم عليه بالبديهة انه زوج نعم يحكم عليها بعض الحكم كل لا يقرع زوج بالضرورة مضرورة
لان الحكم الضروري الضرورة هذا القضية اما في الافراد جميعا ومن جملتها هذا الفرد واما في المفهوم بحيث يسلم الجميع افراده على المراد بين
وعلى الاول حال له تعلق بجميع الافراد ومراعاة من الحكم جهة ليس الا ذلك بل يستدعيان ملاحظة اخرى بالعنوانات المختلفة فيكون الامر
له تعلق على حاله وصفاته مثلا سمعنا ان ابن زيد عالم وجزما بالكن لم يثبت بعده ولم نعرفه فقد تعلق الشك بهذا ابن زيد
وح يجوز ان لا يعلم ان هذا الشخص عالم بدرك انه عالم وقد يعرف لكن انه ليس بعالم لحصول بعض الامارات مثلا ان لو يكون لباسه الملابس
العلماء فح يجوز ان اذا تصورنا افراد الذهنية بعنوان مفهوم الذهنية لكم عليه ضرورة بالزوجية بناء على العموم الذي هو العقد بين مفهوم
الذهنية ومفهوم الزوجية لكن اذا تصورنا بعض افراد الواقعية بعنوان اخر مثلا زيد ليس زيدا كما ذكرنا فح لا يجب ان يحكم عليه بالزوجية
ضرورة لانه لا لزوم بين مفهوم الكلي في ليس زيد ومفهوم الزوجية واذا تقرر هذا فنقول اذا صدق ان كل نجس يجب ازالته عن الثوب
والبدن بالاجماع فنواء قيل ان المراد بالاجماع لا لزوم اي القطع ان كل نجس يجب ازالته قطعا او قيل ان الاجماع بمعناه الحقيقي اي الحكم
كل لا يقرع بان كل نجس يجب ازالته فلما كان رجحان العلم والظن كان جهة للقضية فلو جعل جزءا للمحمول فان اريد بالقطع ح ان كل نجس حكم عليه بالنجاسة
الحكم القطعي ضمن قضية كل نجس يجب ازالته بوجوب ازالته قصد تمام لكن نقول ح اي شيء اردنا بالمقدمة الدهرية ان المسكر يجب
ازالته بالاجماع ان اردتم ان المسكر فيحصل الاجماع على خصوصه بوجوب الازالة قم لكن لا يتبع ح لزوم كذا والوسط وان اردتم انه
لم يحصل الاجماع عليه بوجوب ازالته مطلقا ان كان بالخصوصية اذ ضمن كل نجس يجب ازالته فهو باطل والا فالكبرى
وان

وان ما بالقضية ان كل نجس حكم عليه الامة بخصوصه الحصر القطع بانه يجب ازالته قصدتها ثم كما عرفت وظاهر النهاية نظرة ما يتبع ان العلم ليس بمعتبر
لان العلم ليس كل ادراك بديهة الى ليس بديهي الادراك وهو كذلك شيء وهو كذلك شيء خارجات بالضرورة والجواب الجواب كما علمت مفصلا فان قلت
اذا كان الاجماع على كل نجس يجب ازالته فكان كل نجس يجب ازالته بالضرورة ايضا بالمعنى المقابل بالامكان والامتناع وغيرها تعود الشبهة
قلنا نصح وان صدق ان كل نجس ضرورة وجوب ازالته لكن لا نم انه يصدق ان المسكر ليس بضرورة وجوب ازالته اذ لعله كان نجس
لذاته الواقع لكان وجوب ازالته ضروريا وهو كذا هذا وقد اجاب عن اصل الشبهة بوجه اخر وهو انا لا نم ان كل نجس يجب ازالته من اثبات البديهي
بالاجماع مسلم مع العلم بانه نجس اذ النجس لم يعلم انه نجس يجب ازالته شبهة اذا لم يعلم ان البول شيء نجس يجب ازالته وكذا اذا اصاب ثوبنا
شيء ولم نعلم انه اي شيء وكان ذا الواقع في النجاسات فيجب ازالته ح نقول المسكر ايضا اذا علم كونه نجسا كان يجب ازالته بالاجماع
وهو سند قطعا لو نسلم ان الاجماع وقع على ان كل نجس يجب ازالته مسلم لم يقع على ان المسكر نجس يجب ازالته مسلم ولم يقع على ان المسكر نجس
ازالته وعدم وجوب ازالته النجس لم يعلم انه نجس حتى يتعلق الحكم الكلي لان هذا انما يرجع الى وجوب العموم الدوامي بمراده الوجوب الواقعي
كما في جميع الاحكام التي ذكرها الفقهاء في الطريقة وطريقة الصحيحة التي الحظة متعلقة بقول الفقيه الموثوق واجبة في العموم الاحكام الله تعالى
الواقعي وذلك وبديهية هذا العلم بوجوبها وكذا بقول البول نجس مع حكم الشارع الواقع وبديهية ايضا العلم بالنجاسة وكذا الحكم بان البول يجب ازالته
او النجس يجب ازالته لا تبقيه فيه مقام لكن صدور هذا الجواب غالب من شبهة الوجوب الواقعي الكلي في علم الله تعالى وكذا الذي هو مراد الفقهاء الحظة
رضوان الله عليهم فيما يكون فيه بالوجوب الى نزع الوجوب العمل وكذا منها من الدين هذا ما تعلق الجزء والاجتهاد الفقهاء الحظة عن سائر
المسكرات فنقول الظاهر انه لا خلاف في عدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات حتى قال بنجاسة المسكرات جميعا ومن قال
بطهارتها قال بطهارة الخمر ويرجع القائلون بالنجاسة بان المسكر نجس وله حكم الخمر ما لم يعرف فان الخمر متى تلك لكونها تخمر العقول وتستره
فاسد والمفسد لمسبب ويهاذ الاسم ولما رواه يعقوب بن يزيد والد طهرة قد بارك الخمر اعوت لعنها في الصحيح عن عبد بن يقطين
عن ابي الحسن الاخر عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لما كان عاقبتها عاقبة الخمر فهو حرام وما رواه ايضا في باب
قد بارك رسول الله صلى الله عليه وآله حرام كل مسكر عن عبد الله بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وقد روى نافع عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا استدل الفقهاء في اعتبار وفيه نظر اما قوله فان الخمر اسم للمسكر عن غير الخمر حقيقة فيه انكاره منافية وعن ولعيت
صحة الاخفة من التخمير واستعمال حقيقة في كل مسكر ستر تخمر العقل وكان كونه تخمرا وستر العقل مع التسمية كما اذا سمى رجل ابنه الذي فيه خمرا بالخمر والمدعى
من ذلك كونه حقيقة ولا شك فان لم يثبت ان الخمر حقيقة في المسكر من غير الخمر فلا نسلم ان يجري فيه ان المسكر خمر له قياسا باعتبار انه شريك
لها في الخمرية والقرينة عليه ان سياق الكلام الخمرية والله يلزم الاشتراك التي لفظ اصل الموضوع بالنسبة الى المجاز والاعم الا الامر الاولى الدلالة بهذا الخبر

الرابع الذي ان سائر المسكرات خمر غير ما اورده المحقق كثيرة بعضها كما ذكره المحقق مما اورده فيها ما رواه في كتاب الاشربة ذيل باب
ما يحرم من الخمرة والحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر من الحب والعنب من الكرم والنخل من التمر
والبتع من العسل والمزر من الشعير والبتع من الذرة وجهاما رواه الكافي فهذا الباب عن الحسن الصحيح عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله
وعن عبد الله بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر من الكرم اه وما يكون ان الروايات التي اوردها
المحقق رح اهم من هذه الروايات لكن هذه الروايات كما هي اصرح منها في الدلالة كما لا يخفى ومنها ما رواه ضرار بن الصرد ما جاءت لفظها عن علي
بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما خمر غير الخمر فهو حرام ومنها ما رواه ايضا في هذا الباب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ الحرام فقال اما اذا ترك حرمة فهو حرام ومنها رواية الكليني بسنده المعتبر في باب حد شرب
المطلق عن ابو حامد بن عبد الله الطاهري ولا يخفى انه وان لكن المتقدمة في كل واحد من هذه الروايات على نحو الاستدلال مع ما في الكل من عدم صحة السند
لكن الظاهر انه لا يصلح من مجموعها على الجملة بان الخمر الذي يشرب هو خمر عليه سائر المسكرات وهذا لا يلزم ترتب الحد مع العلم بعدم ترتب
الاحكام الشرعية التي ثبتت له ويمكن ان يقال ايضا على كانت كل مسكر من قبل القائلين بالنجاسة بالاجماع المركب اذ كل من يقول بان
الخمر يقول بنجاسة سائر المسكرات فاذا ثبت الاولى ثبت الثانية واقول يلزم فوق الاجماع المركب بالتقدم في بحث الفطرة من ان هو الوقوع المسكر فيها
وبصحيحة عبد الله بن مغيرة وموثقة عمار ورواية يونس وعمر بن حنظلة وابي بصير وصحيحة جميل بن صالح ورواية ابي البختري وذكر ابن آدم المتقدمة
في نجاسة الخمر بموثقة عمار المتقدمة في نجاسة الكلب اما ما رواه بسند في تهذيب الشيخ في الحسن عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نريد بلدا ليس فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ تقطر من خمر حرب الخمر قال نعم ان اصل النبيذ حلال بالاجتهاد وان اصل الخمر حرام ويمكن
حمل هذا النبيذ الذي لا يكون كما كان عادتهم ان يتخذوا ذا الآن تمرات ليكن طعم الماء وطعمه هذا وانت لم يحرم بالمتقدم شرب الخمر لكنك
ان تستنبط منه حل سائر المسكرات ايضا وان الظاهر الا الدلالة عدم كفاية لكن امر الاحتياط واضح ويبقى تردد حل ستة من هذا الحال
ثم ما يقول ان الحكم بنجاسة الخمر المسكر فهو عند الاصحاب بما هو مايع بالاضافة كما يعتبر عليه كثيرهم على في الجملة كما يعد بالاضافة لما هو وان خرج له المجاز
والمايع بالاضافة لا يخرج ان يخرج له المجرد فان خرج العام ووجه ذلك لان الدليل على الباقي في سوى الخمر من المسكرات لا يصلح دليلا على غير
المايع فيبقى حكم الاصل وما ثبت نجاسته من المايع يتوقف الحكم بطهارته مع الجمع على الدليل وجه مفقود انتهى وما ذكره جيد لان الروايات
الدالة على نجاسة المسكر كلها مشعرة بالمايعات كما عرفت سوى موثقة عمار من قبله والضرورة تدرك اصل جواز المسكر حتى تحل الحكم بمجرد
تلك الموثقة خلافا عن الاصحاب ان يقال ان فيها ايضا اشعارا بالمايعات لان الدهن يعلق مقام من دون تقييد بالوطوبة ربما يشعر بان المراد
بالمسكر المايع نعم الروايات التي اوردها في ان كل مسكر خمر له اشعار فيها بالمايعات مع صحة بعضها لكن لا كان فيها ايضا يعلق المائع الذي ذكر

وكان

تاسيس ١٣٠٢

وكان مع ذلك ايضا فيه ضعف بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مع ان الاصل الشرعي والعقل الطهارة والاطلاق فلا التفات الى ان سنة الاصل
ظهور اتفاق الاصحاب وعدم ظهور الخلاف لكن لا ظهور ما لا ان المايع بالاضافة لا يطهر بمجرد وكذا ايضا كما قال المصنف وصدق الخمر نعم لو خرج
عن الماء كيف لا يطلق عليه الخمر والمنبذة لا يوف الخمر لا زيد بشكال وحكم الاحتياط في الاقتناع في العبارة فيه بحيث اجمعا على حكم
القطع حكم الخمر قال المحقق في المعتبر اما القطع فنقل الشيخ والحق اصلي بالقطع بالخمر فيجوز شرب هذا الفرد للطهارة ويمكن ان يقع
القطع خمرا فيحقق الحكم لا ما ذكره علم الهدى رح قال في احد حدثنا عبد الجبار بن عبد الله عن خرقة قال اخبرني انس بن مالك
عن القطع قال وعن ابيه انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرب فاذا نشف فوجد قال وعن زيد بن اسلم اخبرني انس بن مالك
وعن ابيه موسى ابن قال الله سكر خمرا لحنة من طريق الاحمد بن ابراهيم جعفر قال قلت للرضا عليه السلام ما تقول في شرب القطع قال هو خمر مجهول
وعن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام عن القطع فقال حرام وهو خمر وعنه قال خرقة بمنصور الناس قال ابن الجنيد وكره من جهة
تشبيه ومن جهة انه اذا كثر وقل العلاق الخمر من شدة وهو شرة الخمر وهذه شرة القطع فلا تقول المتعبة شرة شرابا والخمر على خلاف الامر
فيكون حقيقة المشترك وهو مانع لزوم الشبهة وغيابه واذا ثبت ان القطع خمر وترتب حكم الخمر فلا حكم القطع ما ذكرنا انتهى كلامه رح
مقصوده لا يخفى من كونه خمرا الدليل على مقصوده من ان القطع هو الخمر اعتبر على ادلته ما ورد على ادلته ان المسكر كله خمر وذكره
من ان الخمر على خلاف الاصل ايضا على خلاف الاصل مع ان الخبر خبر سواء قبل ان يخرج جميع الخمر بسبب القدر المشترك
بين هذا الخمر الموجود وبين القطع اي المايع الخمر المنبثة وغيابه كما يظهر من كلامه رح او القطع في حالة فان قيل وضع الخمر الخمر لا يكون
كان ليس من المشترك لان المشترك وان يكون الوضعان من مجموع واحد قبل النقل ايضا على خلاف الاصل ودليل الى من المجاز
قيل لا يقال بالمقدمة يقول انه في اصل اللغة لفظ المشترك والاعم الخمر ايضا على هذا الوجه لقوله التسمية ثابتة
انه ان يبقى الرابع التسمية الاطلاق والاشتمال فيكون حاصل الدليل ان

بنا خمر كلمة اعني الله مقام
بالقصاص ظاهرا انا هو عدم مس عنوان الزمان لاجل المعونة والاتفاق وهذا اسمع السلف والآن كما
كان وفقنا الله واياكم لتحقيقه وتحقيقه بحق مستقبل احوالنا خير ما نسميه
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان اسألك ان تغفر
الرحيم وقد الفرغ الفاضل الفاضل الفاضل
الاخر الزمان الحكم بشوال وقد الفرغ
وعشرين وثمانمائة الهجرة
الهجرة النبوية حين
نبط ذراع

مجلس شورای ملی
کتابخانه

في الجمع

وفي الحديث القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن اني لاحب لقاءه
ويكره الموت فاصرفه عنه وحيث ان التردد في الامر محال عليه تعالى لانه من صفات المخلوقين اجتمع في الحديث
الى التأويل واحسن ما قيل فيه هو ان التردد من سائر صفات المخلوقين كالغضب والحياء والمكر
اذا اسندت اليه تعالى يراد منها الغايات لا المبادي فيكون المراد من التردد في هذا الحديث ازالة
كراهة الموت عنه وهذه الحالة يعقبها احوال كثيرة من مرض وهرم وزمانة وفاقة ومشقة وبلاء
فاشتاق للدار الكرامة فاخذ الموت عما تشبث به من حب الدنيا شيئا فشيئا بالاسباب التي اشرنا
اليها معناه ان المتردد من حيث الصفة تعتريه عنه انتهى كلامه اطال الله بقاءه